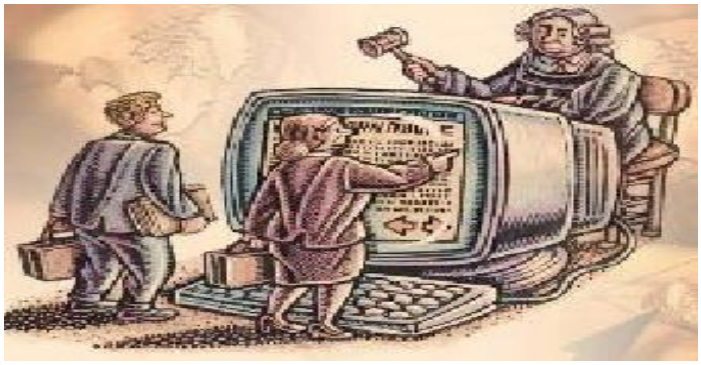
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحق في حرمة الحياة الخاصة

في مواجهة الجرائم المعلوماتية



رسالة مقدمة من الباحثة

أسماء حسن سيد محمد رويعي

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة و الحكم

الأستاذ الدكتور / **مدحت عبد الحليم رمضان**

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بالكلية

رئيسا ومناقشا

الأستاذ الوزير الدكتور/ **عمر محمد محمد سالم**

أستاذ القانون الجنائي ووزير مجلسي الشعب والشورى

مشرفا وعضوا

المستشار الدكتور /**عمر الشريف علي الشريف**

مساعد وزير العدل لشئون التشريع

عضوا ومناقشا

٢٠١٣ - ١٤٣٤


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

وخير ما ابدأ به واستعين هو

الدعاء من القرآن الكريم

سورة طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي

صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي

أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً

مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا

قَوْلِي (٢٨)

عرفان وإهداء

إلى منارة العلم و الإمام المصطفى، إلى سيد الخلق،

إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من ارتضى أن يكون الخريف لأكون أنا الربيع المزهر في هذا الكون، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم. "والدي العزيز"

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة، صنعتها من أوراق الصبر، وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا فتور أو كلل، رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء، وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء، إليك أمي أهدي هذه الرسالة، وشتان بين رسالة ورسالة. "أمي الغالية"

إلى من حال القدر بيني وبينه. "إلى روح عمي"

إلى من آثروني على نفسهم، وإلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة. "إخوتي"

ورود المحبة.... وينابيع الوفاء.... إلى من رافقوني في السراء والضراء. "أقاربي"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي. أصدقائي

إلى كل من قرأها فدلني على عيب أو نقص فيها

إليهم جميعا أهدي هذه الرسالة المتواضعة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعاملين محمد رسول الله – صلي الله عليه وسلم - وبعد شكري لله العلي القدير وسلامي على النبي الصادق الأمين "صلي الله عليه وعلي آله وصحبه أجمعين " أتوجه بعظيم شكري وجزيل امتناني إلى الأستاذين الجليلين اللذين تفضلا بالاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها: وهما الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والمستشار الدكتور/ عمر الشريف علي الشريف مساعد وزير العدل لشئون التشريع، فهما بعلمهما قد استحقا التعظيم والإجلال، وأشتهر ذكرهما، وارتفع قدرهما، وإن تفضلهما بالموافقة علي الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة لمن حسن حظ الباحثة، فجزاهما الله عني خير الجزاء...

والشكر موصول للأستاذ الوزير الدكتور/ عمر محمد محمد سالم أستاذ القانون الجنائي ووزير مجلسي الشعب والشورى، على تفضله بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة.... فكان التوجيه الصادق من سيادته خير معين ودليل خلال هذا البحث .... بالإضافة إلى ما لمسته من سيادته من حنو الأب، وحكمة المعلم، وتواضع العلماء.... جزاه الله عني خير الجزاء. إنه بالسؤال عليم وبالإجابة قدير.

الـبـاحـثـة

مقدمة

أولا: تأصيل الموضوع:

تدخل الجرائم المعلوماتية التي تمس الحق في حرمة الحياة الخاصة - بصفة عامة - في نطاق دراسات القانون الجنائي الداخلي (الوطني)، والتي تقع في صميم القسم الخاص لقانون العقوبات[1]، ولقد أدى تكون المجتمع الإلكتروني إلى تزايد انتهاك الحقوق الأساسية والحريات الفردية للأفراد التي كفلتها القوانين الدستورية، وخصوصا الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ مما يدل على ارتباط الموضوع بالقانون الدستوري، وحيث إنها من الجرائم التي تتخطي حدود الدولة الواحدة فهي تدخل أيضا في نطاق دراسات القانون الجنائي الدولي. وتدخل كذلك في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي وتدرجي له صفة الاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة.

وبصفة عامة، فإن الجرائم المعلوماتية التي تمس حرمة الحياة الخاصة تتداخل مع جميع فروع القانون العام والخاص، غير أن ما جاءت به يبرز في مواجهة القانون الجنائي الداخلي والدولي، الذي يهتم بمعالجة كل النواحي الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية.

---

(١) القسم الخاص لقانون العقوبات هو ذلك الفرع الذي يدرس كل جريمة علي حدة بعناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها. وإن كنا نسعى إلى إيجاد قانون مستقل خاص بالجريمة المعلوماتية التي تمس حرمة الحياة الخاصة، وهذا نتيجة طبيعية للتطور في مجال المعلوماتية بصفة عامة، ومعالجة البيانات الاسمية إلكترونيا بصفة خاصة؛ راجع الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } - الناشر دار الفكر الجامعي / الإسكندرية - الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٦م – ص ٣٣ ؛ وانظر محمد عبيد الكعبي : { الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت } – رسالة ماجستير – كلية الحقوق - جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٤م - ص ٣ ؛ وانظر الدكتورة هدى حامد قشقوش : { الجرائم المعلوماتية } - مجلة مركز بحوث الشرطة – بدون سنة - العدد العشرون – يوليو ٢٠٠١م – ص ٢١٨ .

ثانيا: موضوع البحث:

إن الحق - سبحانه و تعالى - قد كرم الإنسان بقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [١].

وهكذا يبين بوضوح مدى تعظيم وتكريم الحق - سبحانه وتعالي - للإنسان وينبغي على كافة النظم القانونية أن تسعي للحفاظ على كرامة الإنسان التي منحها له الحق، وأنه لا يجوز الانتقاص من هذه الكرامة [٢] .

ولما كانت كرامة الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بحياته الخاصة؛ حيث إن الحياة الخاصة قطعة غالية وعزيزة من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه؛ وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني. وبالتالي فإن العدوان على الخصوصية يشكل وبشكل مباشر وفعال الاعتداء على كرامة الإنسان[٣]، ومع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر زادت المخاطر على الحق في حرمة الحياة الخاصة[٤]وبشكل يلحق بالحياة الخاصة ضررا بليغا يصعب إصلاحه.

وفي العصر الحديث أصبحت المعلومات عصب الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والعلمية. وأصبح استخدام الحاسوب، والإنترنت

---

(١) سورة الإسراء: الآية رقم ٧٠.

(٢) الدكتور عصام أحمد البهجي : { حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية } – دار الجامعة الجديدة – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٥م – ص١٠.

(٣) وقد لا يدرك الشخص - بالضبط أو علي وجه التحديد – معني الخصوصية أو الحياة الخاصة (كمصطلح) وما هي حدوده ؟ وما يهدف إليه ؟ ولكنه مع ذلك يكون شديد الحرص في احترام حياته الخاصة. وهذا ما يحدث في مجال المعلوماتية؛ فمستخدمو الإنترنت قد لا يدركون تماما ماذا تعني كلمة الخصوصية، وما هي حدودها ؟ وضوابطها ؟ ومع ذلك يكون المستخدم شديد الحرص علي الضغط علي هذه الأيقونة أو الخيار المخصص لذلك. انظر الدكتور ما شاء الله عثمان محمد الزوي: {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ٢٠١١ / ٢٠١٢ م – هامش ص ٢ .

(٤) الدكتور حسين بن سعيد الغافري: { الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني } – ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت - القاهرة ٢ – ٤ يونيو ٢٠٠٨ م – ص ١ .

من سمات بل وضرورات حسن التنظيم الإداري، أو التجاري، أو الثقافي سواء على مستوي روابط القانون العام، أو روابط القانون الخاص، وجعلا شعار هذا العصر" المعلومات في متناول يدك "[١] إلا أنهما ساهما أيضا في تقييد الحريات الشخصية للأفراد عن طريق جمع وترتيب وتخزين ومعالجة المعلومات الاسمية المتعلقة بهم، ورقابة البريد والاتصالات، وبنوك المعلومات وغيرها. وهي جميعها تؤلف تهديدا مباشرا على الحق في حرمة الحياة الخاصة، ولاسيما إذا استغلت المعلومات والبيانات المجمعة لغايات وأغراض مختلفة بدون رضا أصحابها الذين قد لا يكونون أصلا على علم بوجودها؛ مما يهدد خصوصية حياتهم الخاصة والسرية اللازمة لها ويثير مخاوف على قدر كبير من الجدية[٢] .

وكما أن بناء مجتمع حرية تداول المعلومات يتطلب تعزيز الثقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال حماية الخصوصية المعلوماتية، وتعزيز ثقافة عالمية للأمن الحاسوبي في أجواء تعتمد فيه المجتمعات، في جميع أنحاء العالم، بشكل متزايد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي تكون عرضة لهذه الجرائم المعلوماتية[٣] .

والمشكلة مثار البحث هي كيفية جني ثمار التكنولوجيا الحديثة في مجال المعلوماتية من أجل الوصول إلى مجتمع أفضل، وفي ذات الوقت تفادي أن تؤثر هذه التكنولوجيا على حياة الإنسان الخاصة . وبعبارة أخري كيف يمكن استخدام المعلوماتية في خدمة التقدم الإنساني والمصلحة العامة دون المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة .

---

(١) فهد سلطان محمد أحمد بن سليمان: { مواجهة جرائم الإنترنت } – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٤م – ص ٢.

(٢) الدكتور عمرو أحمد حسبو : {حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات } - دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الأولى - ٢٠٠٠م – ص ٥ .

(٣) انظر { المبادئ التوجيهية للتعاون بين السلطات القضائية و بين مزودي خدمة الانترنت لمكافحة جرائم المعلوماتية } – المعتمدة من قبل المؤتمر العالمي " التعاون في مكافحة جرائم المعلوماتية " – مجلس أوربا – ستيرازبورغ – ٢ أبريل ٢٠٠٨م – منشورة علي موقع www. Coe.int/ cybercrime.

ثالثا: أهمية البحث:

يرجع اختياري لهذا الموضوع للتعريف بظاهرة جديدة هي الجرائم المعلوماتية التي تمس حرمة الحياة الخاصة، التي بدأت في الظهور والانتشار وارتبطت بتكنولوجيا متطورة هي تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت مما أسفر عن تميزها بمجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم مما يستتبع ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصوصية .

وتأتي أهمية البحث من خطورة الجريمة المعلوماتية علي الحق في حرمة الحياة الخاصة بشكل خاص من الثقة الكاملة للأفراد في نتائج المعالجة الآلية للبيانات التي يستخلصها الحاسوب من المعلومات الاسمية السابق تخزينها وحفظها عليه . وكذلك من القدرة الفائقة علي اختزان كافة المعلومات الاسمية واستعادتها في ثوانٍ معدودة، وعدم نسيان أي شيء يوضع فيه ، والسهولة الفائقة التي يمكن للحاسوب أن يعالج بها مشاكل إدارة المعلومات وتنظيمها، ونظم تخزينها واسترجاعها في سهولة ويسر، وإمكانية نقل هذه المعلومات إلي كافة بلدان العالم عن طريق الشبكة الدولية بطريقة تسمح بتقديم معلومات أو بيانات عن الأفراد بصورة تمكن من التعرف علي أشخاصهم سواء من أسمائهم أو بأي وسيلة أخري، بل قد تنقلب معه الحياة رأسا على عقب بحيث يخضع جميع الأفراد لنظام رقابي مشدد ويتحول المجتمع بواسطته إلي عالم شفاف تصبح فيه بيوت الناس عارية ومعاملاتهم المالية وحياتهم العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد .

ويثور التساؤل حول الرسائل عبر البريد الإلكتروني فهذه الأخرى لها من السبل والوسائل التي تسهل من الاطلاع عليها ومعرفة أسرارها، بل يمكن لأي متطفل الدخول وتعديل محتوى ومضمون الرسالة دون أن يعرف المرسل إليه.

وتتفاقم آثار الجريمة المعلوماتية علي حرمة الحياة الخاصة خصوصا بعد استخدام الدول بما يسمي بالرقم القومي، فعن طريق الحاسوب وبواسطة الرقم القومي ستحكم الحكومات قبضتها علي حريات المواطنين، وتستطيع في ثوان معدودة أن تعرف كل صغيرة وكبيرة عن المواطن ومكان تواجده، وعدد أفراد أسرته، والأسماء الخاصة بهم، والأمراض التي يعاني منها،

والقضايا التي اتهم فيها، وكل ما يتعلق بالحياة الخاصة لكل فرد، ووجه الخطورة الحقيقي يتمثل في إساءة استخدام هذه المعلومات الوفيرة عن طريق أفراد متلصصين أو عن طريق أفراد يعملون في الجهاز الحكومي .

وتزداد الخطورة أيضا إذا تمت معالجة البيانات من أجل استخلاص حكم أو تقييم للشخصية من واقع ما غذي به الحاسوب من معلومات . الأمر الذي ينتج عنه استخلاص نتائج غير دقيقة مما يؤدي إلي تلويث شخصيته . ولذلك فمن الأهمية بمكان حماية الحريات وخصوصا حماية حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجريمة المعلوماتية .

وبعد هذا يحق لنا أن نقف ونتساءل هل بقي من أسرار الإنسان وخصوصياته شيء يخفيه عن الآخرين ؟ فلقد أصبح للحائط آذان ينصت بها على ما يدور داخل المنزل [١].

و إذا كان التطور المتجدد و المستمر للمعلوماتية يحجم صور التجريم الحالية عن مواكبة ما يطرأ من صور إجرامية مستحدثة، إلا أن وضع قواعد قانونية تنظم أوجه الحماية الجنائية أفضل بكثير من ترك ما يستجد علي الساحة الجنائية دون حماية وهذا ما يقع علي عاتق الفقه ، بداية بوضع نظرية عامة تسهم في صياغة المشرع النصوص التشريعية، وتساعد القضاء في تفسير النصوص و تكييف الواقع . وتبدو أهمية وضع تنظيم خاص لإقامة نظم المعلومات في أن الجهة القائمة علي الحاسوب ، إذ تحوز معلومات عن الأشخاص قد تتعلق بحياتهم الخاصة ، فإنه يخشي إساءة استعمالها . ولذلك كان من الضروري وضع قواعد حماية وقائية خاصة في مجال الحاسوب والإنترنت لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة [٢].

ولعل أهم ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو أن بوادر هذا الموضوع بدأت تظهر مع زيادة وتيرة النمو المتسارع الذي تشهده دول عربية عدة في استخدام النظم المعلوماتية فضلا عن ظروف السياسة الدولية والتبعية

---

(١) الدكتور عصام أحمد البهجي ، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) شمسان ناجي صالح الخليلي : { الجرائم المستخدمة بطريق غير مشروعة لشبكة الإنترنت } – رسالة ماجستير – جامعة الدول العربية – المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم – معهد البحوث و الدراسات العربية – قسم الدراسات القانونية – القاهرة – سنة ٢٠٠٨م – ص ٩.

التكنولوجية وارتفاع نسبة العمالة الأجنبية في قطاع المعلوماتية مما جعل مناخ موات لانتهاك حرمة البيانات الاسمية وحق الإنسان في الخصوصية والمساس بالأمن القومي للدول العربية وسيادتها الوطنية.

وإدراكا لتجاوب الواقع العملي مع ثورة تقنية المعلومات وما يشهده من جهود لتحويلها إلى عناصر تفيد في التنمية والتقدم، واستشرافا لمستقبل مسيرته صوب الأخذ في مختلف قطاعاته بتقنية المعلوماتية يغدو من الضروري الانكباب من الآن على دراسة سلبيات ومخاطر هذه التقنية وفي مقدمتها آفة " الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة" المتولدة عن استخدام هذه التقنية حتى يمكن- بقدر الإمكان- تفاديها والتقليل من حدة آثارها .

ونظراً لخصوصية هذه الجرائم، فأن إثباتها يحيط به كثيرا من الصعاب. والتي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم؛ لأنها لا تترك أثرا خارجيا. فجرائم انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية المعلومات لا عنف فيها و لا سفك للدماء. و إنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحي من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسوب و التي ليس لها أي أثر خارجي مرئي[١].

وبناء علي ما سبق ، فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية يعد - بحق - أحد الموضوعات الحديثة و الهامة والخطيرة التي تحتاج إلي عناية واهتمام بالغين من جانب الهيئات التشريعية و المؤسسات القانونية، سواء علي المستوي الدولي أو المحلي، لما له من ارتباط وثيق الصلة بمسألة أخري ذات أهمية قصوى في حياة المرء وهي حريته ، وما يتفرع عن ذلك من احترام لآدميته وصون لكرامته، فلا يكون عرضة للتدخل أو التطفل من جانب الغير فيما يود الاحتفاظ به، أو انتهاك أسراره أو محادثاته، سواء كان هذا الاعتداء من جانب سلطات الدولة أو من جانب الأفراد لدرجة أن البعض قد وصف - بحق - الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه قلب الحرية في الدولة الحديثة [٢].

---

(١) الدكتور محمد علي العريان: { الجرائم المعلوماتية } - دار الجامعة الجديدة للنشر الإلكتروني – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٤م – ص ٤٠.

(٢) الدكتور محمد عبد العظيم محمد: { حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٨م – ص ٢.

رابعا: دقة البحث:

والواقع أن الاهتمام بحماية الحياة الخاصة للإنسان ينبع من حقيقة هامة مفادها أن الفرد كان و مازال هو محور القانون العام، فالفرد هو محور اهتمام القانون المعاصر.

ولهذا الغرض أيضا تسعي التشريعات في تنظيماتها إلى حماية الفرد وتحقيق مصالحه، التي تكون في النهاية مجموعة من مصالح ككل، وبحيث يكون من السهل دائماً إقامة نوع من التوازن العادل بين هاتين المصلحتين في كل مرة يقع بينهما تعارض.

وقد اخترت هذا الموضوع علي الرغم من صعوبات تتمثل في حداثته واتصاله بتكنولوجيا المعلومات و الحاسبات الآلية وندرة المراجع العربية ونقص التطبيقات القضائية المصرية، بالإضافة إلى عدم وجود قانون ينص على الجرائم المعلوماتية التي تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة . وقد أردت أن أقدم إضافة إلي المكتبة العربية في موضوع عزت فيه لدينا الدراسات. فإن كنت قد وفقت فحمداً لله، وحسبي أني اجتهدت قدر استطاعتي في إخراج هذه الدراسة على هذا النحو .

خامسا: أهداف البحث:

١. تسليط الضوء علي الحق في الخصوصية المعلوماتية .

٢. الكشف عن مخاطر الجرائم المعلوماتية علي الحق في حرمة الحياة الخاصة.

٣. وجوب البحث في كيفية مواجهة الجرائم المعلوماتية التي تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال تطبيق النص القائم دون قياس أو إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، وخاصة أن هذه النصوص وضعت في وقت لم تكن التكنولوجيا الحديثة كما هي عليه الآن ، مما يحتم علينا في بعض الأحيان الدعوة إلي سن تشريع جديد يواجه الجرائم التي تعجز عن مواجهتها النصوص القائمة .

فإن القواعد العامة في المسئولية المدنية و الجنائية لا تكفي لتوفير الحماية الوقائية اللازمة لحقوق وحريات الأفراد وخصوصا الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية. وتظهر المخاطر الأساسية لنظم المعلومات والاتصالات الحديثة في مجال المعلومات الشخصية التي تتسم بالخصوصية، والتي ينبغي علي المشرع الجنائي مواجهتها بتشريع حاسم لمكافحتها وعقاب مرتكبيها.

وهكذا نجمل القول أن الغاية من هذا البحث هو حماية الحق في حرمة الخاصة بشكل أكثر فاعلية وإثمارا لصالح المضرور قليل الجهد في مواجهة الجريمة المعلوماتية.

وبناء عليه أتناول هذه الدراسة من خلال ما يلي:

باب تمهيدي: ماهية الجرائم المعلوماتية و خصائصها.

القسم الأول: خطورة تكنولوجيا المعلومات على حرمة الحياة الخاصة.

الباب الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الباب الثاني: أثر الجرائم المعلوماتية على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

القسم الثاني: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

الباب الأول: الحماية الدولية و الإقليمية و الإدارية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

الباب الثاني: الحماية الدستورية و الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

باب تمهيدي

ماهية الجرائم المعلوماتية وخصائصها

تمهيد و تقسيم:

تشهد البشرية منذ ربع قرن اتساعا مطردا لنطاق استخدام تقنية المعلومات في المجتمع، وازديادا بالغا لدورها في تيسير كافة أموره وما نتج عن ذلك من اختراع النظام المعلوماتي وعلاقته بالجريمة المعلوماتية التي نحن بصددها، والتي ازدادت بطريقة مطردة في العصر الحاضر، وبالنظر لجسامة أخطارها وفداحة خسائرها وسهولة ارتكابها فضلا عن سرعة انتشارها و لاسيما في الدول الصناعية، حيث أصبح التعامل مع صور هذه الجريمة موضع اهتمام بالغ من الفنيين والمهتمين بأمن الصرح المعلوماتى، وصارت المقالات والأبحاث والدراسات العلمية المرموقة، تكرس لتتناولها وتفسر وقائعها و تنشر الدراسات حول انتشارها و مناقشة عمليات التلاعب الإلكترونية المستخدمة في ارتكابها[١].

وقد قمنا بتسليط الضوء في هذا الباب علي معرفة ماهية الجرائم المعلوماتية، والتمييز بينها وبين ما يتشابه معها من جرائم أخري، ولقد تطلب ذلك معرفة ماهية المعلوماتية أولا. ثم نستعرض لأهم الخصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الأنماط الأخرى للجرائم .

ولذلك سوف نقسم ذلك الباب علي النحو التالي :

الفصل الأول: تعريف الجرائم المعلوماتية ومضمونها.

الفصل الثاني: خصائص الجرائم المعلوماتية.

---

(١) الدكتور أحمد خليفة الملط : { الجرائم المعلوماتية } – الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي / الإسكندرية - سنة النشر ٢٠٠٥ م – ص ٧٧ .

الفصل الأول

تعريف الجرائم المعلوماتية ومضمونها

تمهيد و تقسيم:

لقد أجمع الفقهاء كما سوف نري من خلال هذه الرسالة علي جسامة المشكلة المتعلقة بظاهرة الإجرام المعلوماتي و التهديدات التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الحاسوب والإنترنت؛ ولكن لم يتفق الفقهاء علي مصطلح معين للدلالة علي الظاهرة الإجرامية الحديثة[١] .

و لذلك تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية و تباينت فيما بينها ضيقا واتساعا، وقد أسفر ذلك عن تعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة المعلوماتية وما يستتبع ذلك من تسهيل التوصل إلي الحلول المناسبة لمواجهتها[٢]، و يرجع ذلك الخلاف في شأن تعريف المعلوماتية ، ومن قبلها تعريف المعلومة ذاتها[٣]؛ لأن " المعلوماتية " بنيت علي مكونات هي المعلومات و الكمبيوتر والاتصالات . علما بأن مكون المعلومات كان جوهر و أساس المعلوماتية، الذي أثرت فيه تطورات الكمبيوتر و الاتصالات وكان التعايش بين الاتصالات من بعد والكمبيوتر من جهة أخري المرتبط بمعالجة المعلومات الأساس الذي نبع منه ظهور مفهوم جديد يتصل بمعالجة عن بعد . وكل هذه التطورات وغيرها ساهمت في تحديد إطار المعلوماتية[٤] .

لذلك سوف نتناول هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية المعلوماتية.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم المعلوماتية.

---

(١) الدكتور أحمد حسام طه تمام : { الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الآلي } – دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الثانية - سنة النشر ٢٠٠٢م – ص ٢ وما بعدها .

(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة: { جرائم الحاسب الاقتصادية } – رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٣م – ص ١٩.

(٣) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ١٨ .

(٤) الدكتور محمد محمد الهادي:{ التطورات الحديثة لنظم المعلومات المبنية علي الكمبيوتر } – الناشر دار الشروق – الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٣م - ص ٢٨و ما بعدها.

المبحث الأول

ماهية المعلوماتية

ويثور التساؤل الآن عن تعريف المعلومة وما قيل في شأنها وأنواعها، وكذلك تعريف البيانات باعتبارها عنصرا مكملا للمعلومات من أجل الوصول إلي معني الجريمة المعلوماتية التي هي محور دراستنا الحالية، ويثور التساؤل أيضا عن دور الكمبيوتر والإنترنت في نطاق المعلوماتية، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المعلومات و البيانات وخصائصهما.

المطلب الثاني: أنواع المعلومات وصورها.

المطلب الثالث: تعريف المعلوماتية و الحاسوب.

المطلب الرابع: الصلة الوثيقة بين شبكات الاتصال والمعلوماتية.

المطلب الأول

تعريف المعلومات والبيانات وخصائصهما

تمهيد وتقسيم:

تظهر المعلومات في كل أوجه حياتنا، فالواقع أننا منغمسون حتى آذاننا نتلقى ونرسل، ونتعامل، ونخزن، وننظم ، ونفكر بالمعلومات[١] . ولا يختلف علي أهمية المعلومة في حياة الإنسان، ويتمثل ذلك في علاقاته اليومية والتي يمارسها في شتي مجالات الحياة المختلفة[٢]، فالعالم أصبح اليوم من أدناه

---

(١) الدكتور صباح صالح الفداغي : { المعلومات و المفاهيم المعلوماتية } – الجزء الأول – مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٩م - ص١٥ .

(٢) فالصفقات التجارية ، واتجاهات الأسواق وأعمال الشركات المختلفة ومجالات التعليم والتدريب ، كل هذا يجعل من المعلومات مصدرا أساسيا وفعالا لا غني للفرد والعائلة والمجموعات الأخرى عنه؛ انظر شمس الدين إبراهيم أحمد: { وسائل مواجهة =

إلى أقصاه في تفاعل مستمر وفي علاقات عمل علي مدار الساعة. و الكم الضخم من المعلومات الذي تنتجه وتداوله البشرية حاليا يعادل أضعاف ما أنتجته الحضارات السابقة مجتمعة[١].

والمعلومات مورد لا يقل ولا ينضب، تتزايد ولا تتناقص بالاستخدام أو الاستهلاك، وترتبط بالزمان و المكان و تتفاعل مع التطور، وعلي متلقيها ومدي علاقتها بحاجته تتوقف - إلي حد كبير - قيمتها . وهي في هذه الحقبة مفتاح للموارد الأخرى، وهي مصدر قوة اقتصادية وسياسية لمن يحسن جمعها وتنسيقها واستخدامها[٢]؛ لارتباطها بمختلف مجالات النشاط الإنساني وتداخلها في كل جوانب الحياة المعاصرة، وأصبح توفيرها وحسن استغلالها من المقومات الضرورية لدفع عجلة التقدم في الأمم والمجتمعات، وصار تدفقها و انسيابها بمثابة النبض و العصب لجهود التنمية والتحديث والرقي المعرفي والحضاري، وبات الوعي بأهميتها مظهرا ومقياسا لتقدم الدول[٣].... وفى الحقيقة أن معظم المشتغلين بدراسة وقياس الأفكار الاجتماعية يؤكدون أن "المعلومات قوة" يمكن استخدامها كأداة تحكم للتأثير علي سلوكيات الأفراد في المجتمع[٤] .

وتعتبر المعلومة شيئا غير مادي يصلح لأن يكون محلا للحقوق المالية وعلي الأخص حق الملكية . والمعلومة تكون منتجا أو سعلة مستقلة عن

= الاعتداءات علي الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري } – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٥ م – ص ٥٠ .

(١) الدكتور عمرو أحمد حسبو – المرجع السابق – ص ٢٣ .

(٢) قيل قديماً مَن يملك السلاح يمتلك السلطة ثمّ قيل من يسيطر على البحر، أو على منابع النفط فهو يمتلك القوة. حتى قيل أخيرا مَن يملك السلاح النووي... إلى أن أجمعت الآراء اليوم على القول إن من يحوز المعلومات ويُحسن استعمالها، يؤثر في تكوين الرأي العام وفي تكوين السلطة والحدث ، حتى يكاد يؤثر في صناعة المستقبل وفي تقدّم الإنسانية ؛ انظر الدكتور بول مرقص : {حق الوصول إلي المعلومات والمسئولية عن إدارتها واستعمالها } – منشورات مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٧م – ص ٣ .

(٣) الدكتور هشام محمد فريد رستم : { الجرائم المعلوماتية – أصول التحقيق الفني الجنائي وآلية التدريب التخصصي للمحققين } – مجلة الأمن و القانون – السنة السابعة – العدد الثاني – يوليو سنة ١٩٩٩م – ص ٧٤ .

(٤) الدكتور محمد السعيد خشبة: { المعالجة الإلكترونية للمعلومات } – سلسة الحاسبات الإلكترونية وتخطيط البرامج المطورة – السلسة الثانية – مطابع الوليد – الطبعة الأولى - سنة ١٩٩١ م - ص٧.

الخدمة التي قد تكون المعلومة محلا لها، فالمعلومة شيء غير مادي متميز ومستقل لا يختلط بشكل تقديم المعلومة و لا بالخدمة التي تكون محلا لها[1].

وهناك رأي يقول بأنه: (لا نجد جدوى من التمييز بين المعلومات والبيانات في مقام دراسة حماية المعلومات بصفة عامة؛ طالما أن المعلومات هي المعني المستخلص من البيانات فالحماية تشملهما معا. ومن ناحية أخري قد لا تكون المعلومة مفهومة لدي متلقيها وهو ما يجعلها تخرج عن دائرة المعلومات طبقا لهذه التفرقة، ورغم ذلك يكون الوصول إليها والتلاعب بها علي قدر كبير من الخطورة ، فالذي يعنينا هو حماية المعلومات بغض النظر عن فهم محتواها . ولذا فإن هذا الرأي يفضل استخدام المعلومات والبيانات كمترادفات) [2]. **ولكننا لسنا مع هذا الرأي وذلك للأسباب التالية :**

أولا: المعلومات والمفاهيم المعلوماتية تدرس في مجالات كثيرة: هندسة الاتصالات، واللغويات، والفلسفة، والذكاء الاصطناعي، وعلم الحاسوب، ونظم المعلومات، وعلم النفس، والاقتصاد، والبيولوجيا، والفيزياء، والإحصاء، وعلم القانون .... إلخ . ولا شك أن تلك المجالات متباعدة الأطراف والنظر إليها من زاوية موضوع المعلومات ينطوي علي صعوبة، فمن المعتاد أن تظهر الدراسات في المواضيع المختلفة بصورة اتجاهين رئيسين:

أ. الدراسات التفصيلية؛ حيث يقوم العمل علي مجال محدد، ضيق نسبيا، بدون إرجاع الحقائق المفصلة إلي مواضيع ذات اهتمام عام.
ب. الدراسات المتعلقة بمواضيع ذات أهمية كبيرة بدون إتباع أو إرجاع إلى الحقائق مفصلة.

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الإلكتروني }- مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية – السنة الثانية و الثلاثون – العددان الأول و الثاني – يناير و يوليو سنة ١٩٩٠م – ص ٤٤ انظر أيضاً الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) نقلا عن الدكتورة نائلة محمد فريد قورة ، المرجع السابق، ص ٩٤ .

والنوع الأول له طابع أكاديمي، والنوع الثاني يتصف بالعمومية إلا فيما ندر[١]. ولذلك سوف نحلق فوق حقول علمية متنوعة مع محاولة بعض العمق في مفهوم المعلوماتية، وفي الوقت نفسه عدم فقد الصلة بالأفق العام.

ثانيا: وتكمن أهمية تحديد مفهوم المعلومات و طبيعتها القانونية في كونها المحل الذي يقع عليه الاعتداء في جرائم المعلوماتية، وهو ما يقتضي بطبيعة الحال فهما كاملا لها حتى تتسنى حمايتها علي نحو صحيح [٢].

ثالثا: المعلومات تتوقف - إلي حد كبير - قيمتها علي متلقيها ومدي حاجته و علاقته بها؛ فكيف يكون الذي يعنينا هو حماية المعلومات بغض النظر عن فهم محتواها لدي متلقيها؟

رابعا: لقد اختلط مصطلح المعلومات بمفاهيم وكلمات أخرى، كالبيانات والمعرفة، ولكن قد أجمع أغلبية الفقهاء على أن مصطلح المعلومات يختلف عن مصطلح البيانات، فلا نستطيع في هذا المقام أن نجعل مصطلحي المعلومات والبيانات كمترادفين، وهذا لا يعنى عدم وجود علاقة بين هذين المصطلحين، إنما توجد علاقة وعلاقة وثيقة وطيدة ، ونري أن كلا منها يكمل الآخر، فالبيانات تنتج لنا المعلومات[٣]، والجدير بالذكر أن علاقة البيانات بالمعلومات ذات طبيعة دورية ، **وكل ذلك سوف نوضحه على النحو التالي :**

الفرع الأول: تعريف المعلومات وخصائصها.

الفرع الثاني: تعريف البيانات وخصائصها.

---

(١) الدكتور صباح صالح الفداغي، المرجع السابق، ص ٧ .
(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق، ص ٩١.
(٣) انظر الدكتور أحمد فرج منتدي العلوم ودراسات المعلومات { مفهوم المعلومة } – بحث منشور علي موقع التالي: http://ahmadfarag.bbflash.net/t49-topic.

الفرع الأول

تعريف المعلومات وخصائصها

ماهية المعلومات و خصائصها؟ إن مجرد محاولة إيجاد إجابة عن هذا السؤال يكشف لنا عن ظواهر مثيرة للاهتمام عبر الحقول المعرفية المختلفة؛ حيث تظهر المعلومات في صور، وأماكن غير متوقعة، تجعلنا نكتشف أن هناك تواصلا غير منقطع. وتلفت نظرنا إلي وحدة لا تزال غامضة من الكون[١]؛ وذلك ما سوف نتعرف عليه - إن شاء الله - علي النحو التالي :

أولا: تعريف المعلومات (Informations):

تعتبر المعلومات التي جمعها الإنسان خلال خبرته في الحياة، من أهم مؤشرات تطوره ومساهمته في بناء الحضارات الإنسانية، فالمعلومات قديمة قدم التاريخ ومع مرور الزمن تكدست وتنوعت وأصبحت كما هائلا يصعب على المرء الإحاطة حتى بنوع واحد منها، بل أصبح من الصعوبة بمكان الوصول إلي المفيد منها[٢]. ولا يوجد حتى هذه اللحظة نص قانوني يعطي تعريفا جامعا مانعا للمعلومة[٣].

والقليل يجادل الآن في مقولة إن هذا العصر هو عصر " المعلومات "، أي أن البحث عن موضوع المعلومات هو بحث في طبيعة أهم العناصر التي تميز عصرنا [٤].

---

(١) الدكتور صباح صالح الفداغي، المرجع السابق، ص ١٨.
(٢) الدكتور صلاح الدين نور الدين: { المعلوماتية } – منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية / دمشق – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٠ م– ص ٧.
(٣) الدكتور أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص ٨٤؛ وانظر أيضاً الدكتور محمد الشوا : { ثورة المعلومات و انعكاساتها علي قانون العقوبات } – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٤م – ص ١٧٤ ؛ وأيضا الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٣١ ؛ وانظر الدكتور محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ٣٩ .
(٤) الدكتور صباح صالح الفداغي، المرجع السابق، ص٥ وما بعدها .

أ . تعريف كلمة المعلومات لغويا:

المعلومات من حيث مدلولها اللغوي مشتقة من المادة اللغوية (ع ل م)، وتتسم هذه المادة بثراء مفرداتها وتنوع معاني هذه المفردات ؛ فمن معاني هذه المفردات ما يتصل بالعلم ، والإدراك ، و اليقين ، والإرشاد ، والإعلام، والشهرة، والتميز، والتيسير، وتحديد المعالم، والمعرفة، والتعليم، والدراية.... إلي آخر ذلك من المعاني المتصلة بوظائف العقل[١]، وكلمة (Information) هي المقابل الإنجليزي لكلمة معلومات، وهذه الكلمة الإنجليزية مشتقة من اللاتينية (Informalio) لكي تدل على فحوي عملية الاتصال لتوصيل رسالة أو إشارة من شخص أو جماعة لأخرى[٢].

ب . تعريف كلمة المعلومات اصطلاحيا:

إن كلمة " معلومات " تعد من الكلمات التي يصعب تعريفها نظرا لسعة مدلولها. ومما زاد الوضع تعقيدا أن الباحثين الذين تناولوا المصطلح المشار إليه ينتمون إلى خلفيات علمية متباينة؛ وذلك لأنها كلمة شاع استعمالها منذ خمسينيات القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتي مما جعل لها في الاستخدام الدارج مفاهيم متنوعة[٣]، لدرجة أن بعضهم ذهب إلى أن هناك أكثر من ٤٠٠ تعريف للمعلومات، قام بوضعها باحثون في مختلف المجالات والبيئات و الثقافات[٤].

---

(١) { المعجم الوجيز } – مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – سنة ٢٠٠٦ م – ص ٤٣٢ .

(٢) الدكتور محمد محمد الهادي، المرجع السابق، ص ٥٤ .

(٣) الدكتور أحمد خليفة الملط،المرجع السابق،ص ٨١ .

(٤) الدكتور سالم محمد السالم: { نظرة على إشكالية المصطلحات في المعلوماتية } – بحث منشور علي الموقع التالي:
http://informatics.gov.sa/details.php?id=109.
وانظر أيضاً مرجع الدكتور حشمت قاسم :{ مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات }- دار غريب للطباعة - الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٠م - ص١٤ ؛ ومن أهم التعاريف التي قيلت في تعريف كلمة المعلومات : التعاريف العامة تمزج بين المعلومات والمعرفة أي أن المعلومات هي المعرفة التي تم تبادلها عن شأن ما، وعلماء الوراثة يقولون أن المعلومات =

فعلي سبيل المثال نجد عالم الرياضيات الأمريكي كلود شانون قد عرف المعلومات بأنها " اختزال اللاتيقن" . وفي ضوء هذا التعريف ، إذا كنت تعرف بالفعل أن اليوم هو السبت ثم أخبرك شخص ما أن اليوم هو السبت ، فإنك لن تكون قد حصلت على أي معلومات . ومن ناحية أخري ، إذا لم تكن متيقنا في أي يوم نحن الآن وأخبرك شخص ما أن اليوم هو السبت، فإنك تكون قد حصلت على معلومات، لأن اللاتحديد أو اللاتيقن لديك قد تم اختزاله. ولقد أدت نظرية المعلومات التي اكتشفها شانون، في النهاية ، إلى عدد من المنجزات التقنية الأخرى، من بينها " الضغط الفعال للبيانات " ذو الأهمية البالغة في مجالي الكمبيوتر والاتصالات[1].

ويقول الفقيه الفرنسي Flory لتعريف المعلومة: والواقع أنه من الصعب إعطاء تعريف بسيط لفكرة المعلومة، ويمكن القول إن المعلومة هي رسالة تحمل لمن يتلقاها عددا من التعليمات . ولذلك فإن كل معلوماتية تتكون من عنصرين: دعامة طبيعية (الرسالة) والتي يطلق عليها تعبير(Signal) إشارة. والمعلومات والتي يطلق عليها علم الدلالة

= هي بناء تكويني، ومفهوم البناء هنا ذا ذو طابع تجريدي، والبعض ينظر إلي المعلومات علي إنها أداة توصيل معرفة وذلك من خلال سلوك اجتماعي (مثل الكلام) وبواسطة إشارة، فعلماء النفس وعلماء البيولوجيا الاجتماعية يستخدمونها في الإشارة إلي قوالب مكونات بيولوجية سلوكية تم اكتسابها من خلال التعامل مع البيئة. وقد ينظر للمعلومات علي أنها أحد عناصر عالم العلاقات الرياضية والمنطقية ونتاج العقول الإنسانية كما هو مدون في اللغة والعلم والفن و التقنية. وهناك من يقول إن المعلومات هي قياس الزيادة في المعرفة للوصول إلي مرحلة الفهم، ومن ثم يتحول متلقي المعلومات إلي مصدر المعلومات، فالمعلومات هي ذلك الشيء الذي ينتج فقط معلومات. وهناك من يعتبر المعلومات مظهرا ثالثا للمادة، فالمعلومات هي بناء يسبب فعالية في المستلم من خلال صيغته و المعلومات هي مفهوم مجرد مثل المادة والطاقة. ويمكن النظر للمعلومة باعتبارها خاصية (أو محتوي) للإشارة، في هذه الحالة يكون الإطار نظاميا اتصاليا يضم مصدرا وقناة اتصال ومستقبلا للمعلومة بالإضافة إلي مفاهيم أخري، ففي المجال المسمي معالجة المعلومات تعتبر المعلومات حالة قابلة للمعالجة سواء كان ذلك داخل المخ أو الحاسوب. ولمزيد من التفاصيل حول هذه التعريفات؛ انظر الدكتور صباح صالح الفداغي، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها .

(١) انظر بيل جيتس، و ناثيان مايرفولد، و بيتر رينرسون : { المعلوماتية بعد الإنترنت – طريق المستقبل } – ترجمة عبد السلام رضوان – عالم الفنون – سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب – الكويت – مارس ١٩٩٨م – ص٥٦ .

(Coutenu Sémantique) ، ومن الناحية القانونية فالدعائم الطبيعية للمعلومة القانونية هي النصوص، والقرارات، والأحكام وكتابات الفقه [١].

ويمكن أن يحتج أن المعلومات ليست مفهوما مفردا، وكما يقول الآخذون بهذا الرأي فإن كلمات اللغة تتصف بالإبهام، ومن العبث محاولة إيجاد نظرية علمية بسيطة لمعرفة ماهية المعلومات.

وهناك رأي آخر في هذا الاتجاه يقول: إن مفهوم المعلومات لا يتصف بخاصية الصرامة في الضبط، أي ليس له صيغة منطقية أو رياضية. وهذا ليس شيئا يتفرد به هذا المفهوم، فكثير من المفاهيم العلمية الأساسية تتصف بذلك[٢].

وخلاصة القول مما سبق أن المعلومات ظاهرة أساسية، والمعلومات مادة أولية، والمعلومات مورد لاغني عنه[٣]. والمعلومة هي تعبير يستهدف جعل رسالة [٤] قابلة للتوصيل للغير، بفضل علامة أو إشارة من شأنها أن توصل المعلومة للغير[٥].

---

(1) Flory (A.), et Croze (H.), Informatique juridique, Economica, 1984, p.173.

ويقول Flory أيضا (ويوجد بكل تأكيد معلومة قانونية عندما تنشأ قاعدة جديدة، لذا فإن النصوص التشريعية واللائحية تشكل المصدر الشائع للمعلومات القانونية)؛ انظر

Flory (A.) et Croze (H.), Informatique juridique, op.cit, p.172.

(٢) الدكتور صباح صالح الفداغي،المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها .

(٣) الدكتور حشمت قاسم، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٤) فعلي سبيل المثال: تتضمن الرسالة معلومة قانونية عندما تسمح بتحديد مضمون قاعدة أو بطائفة قانونية؛ انظر

Flory (A.) et Croze (H.), informatique juridique, op.cit, p.172.

(٥) قيل بأن التعبير و توصيله للغير يحقق وظيفة المعلومة وهي انتقال أو نقل المعرفة، انظر في هذا المعني الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٣١ ؛ أو هي بيان معقول أو رأي أو حقيقة أو مفهوم أو فكرة أو تجميع مترابط للبيانات أو الآراء أو الأفكار؛ انظر شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ٥١ .

و يتميز هذا التعريف بأنه يبرز أهمية التعبير في الانتقال الضروري من الواقع أو من الفكرة إلي المعلومة. فواقعة معينة أو فكرة ما لا تعتبر معلومة طالما أنها لم تأخذ شكل إشارة ملموسة [١].

وكان لأهمية المعلومات وتقنياتها المعاصرة أكبر الأثر في بزوغ ميدان "المعلوماتية"، الذي أصبح ظاهرة تشبه الظاهرة التي ارتبطت بالثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، من حيث التأثير على الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية لمواطني الدول التي استفادت بها في ذلك الوقت[٢].

ثانيا: خصائص المعلومات:

هناك العديد من الخواص المرتبطة بمفهوم المعلومات للمساعدة في تعريف المعلومات، والتي يجب توافرها في المعلومات الناتجة من نظام معالجة البيانات [٣]، ومن أهمها:

أ. التوقيت:

التوقيت المناسب يعني أن تكون المعلومة مناسبة زمنيا لاستخدامات المستفيدين خلال دورة معالجتها والحصول عليها. وهذه الخاصية ترتبط بالزمن الذي تستغرقه دورة المعالجة، ولا يتحقق ذلك إلا باستخدام الحاسوب للحصول علي معلومات دقيقة و ملاءمة لاحتياجات المستفيدين في توقيت مناسب .

ب. الدقة:

وتعني أن تكون المعلومات في صورة صحيحة خالية من أخطاء التجميع والتسجيل و معالجة البيانات.

---

(١) انظر الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص٤٤؛ وانظر ايضا الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٣٢ .
(٢) الدكتور محمد محمد الهادي، المرجع السابق، ص ٢٢ .
(٣) الدكتور محمد السعيد خشبة، المرجع السابق، ص ٢٦وما بعدها.

ج. الصلاحية:

صلاحية المعلومات هي الصلة الوثيقة بمقياس كيفية ملاءمة نظام المعالجة لاحتياجات المستفيد بصورة جيدة. وهذه الخاصية يمكن قياسها بشمول المعلومات أو بدرجة الوضوح التي يعمل بها نظام المعالجة.

ح. التنوع والتعدد:

تتميز المعلومات بتنوعها وتعددها ، فالمعلومات ترتب بمختلف مجالات النشاط الإنساني ، وتتداخل في جوانبه المختلفة .

خ. الوضوح:

وتعني هذه الخاصية أن تكون المعلومات واضحة خالية من الغموض ومتسقة فيما بينها دون تعارض أو تناقض، ويكون عرضها بالشكل المناسب لاحتياجات المستفيدين.

د. استقلال المعلومات عن دعامتها المادية :

والمعلومة قد تكون منتجا أو سلعة مستقلة سابقة على الخدمة التي قد تكون المعلومة محلا لها ، فالمعلومة تتميز و تستقل عن الشكل المادي الذي تتمثل فيه ، سواء أكان كتابة أو صوتا أو صورة ، وتستقل عن الخدمة التي تكون محلا لها ، فهي بالضرورة سابقة في وجودها علي لحظة تقديمها[1].

وكان الوصول للمعلومات واستخدامها يتم فيما مضي من خلال الوصول إلي دعاماتها المادية سواء كانت تلك الدعامة ورقا أو خشبا أو حجرا، فإنه كان لا يمكن الفصل بين المعلومات في ذاتها والدعامة المادية المتجسدة فيها، أما بعد دخول المعلومات إلى بيئة المعالجة الإلكترونية فقد تحولت المعلومات من شكل تقليدي إلى شكل إلكتروني أعطاها خصائص جديدة، أمكن من خلالها أن يكون للمعلومات وجود مستقل

(١) الدكتور شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ٥٣ .

عن الدعامة الإلكترونية الموجودة عليها، وبالتالي تحولت إلي شيء غير مادي[1] .

ذ. **الدمج:**

تتميز المعلومات بصفة عامة بقابليتها للدمج، فقد تضاف معلومة إلي أخري لتكونا معا معلومة جديدة تختلف في قيمتها وأهميتها، وبالتالي في مقدار الحماية اللازمة لها عما كانت عليه قبل عملية الدمج [2]. فعلي سبيل المثال رقم تليفون شخص معين، هذه معلومة تحتاج بطبيعة الحال إلي حمايتها، إلا إنه إذا أضفنا إلي هذه المعلومة معلومة أخري كعنوان الشخص وصورته الشخصية و سنه و اسم بريده الإلكتروني فإن قيمة المعلومة وأهميتها في هذه الحالة تتضاعف وتتطلب من ناحية أخري قدرا أكبر من الحماية .

فلكل معلومة إذن قيمة أقل بدون دمجها مع غيرها من المعلومات علي نحو صحيح ليكونا معا معلومة أكثر أهمية .

<u>ولكي تكون المعلومة محلا للجريمة يجب أن يتوافر فيها الخواص التالية علي غرار الخصائص السابق ذكرها:</u>

أ . التحديد والابتكار:

~~~~~~~~~~~~~~

يجب أن تكون المعلومة محددة أي تتسم بالتحديد، ويرجع السبب في ذلك إلي ضرورة حصرها في نطاق معين، فالمعلومة التي تفتقر لصفة التحديد لا يمكن أن تكون معلومة حقيقية.

فإذا كانت المعلومة تجعل رسالة ما قابلة للتبليغ للغير ، فيجب أن تكون محددة، لأن التبليغ الحقيقي يفترض التحديد، بيد أن هذا التحديد يبدو أمرا ملحا في مجال الاعتداء علي القيم؛ لأن هذا التعدي يفترض دائما شيئا محددا، وينبغي علي هذا الشيء بدوره أن يكون محلا لحق محدد .

---

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري: { جرائم نظم المعلومات } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة المنصورة - سنة ٢٠٠٥م - ص ١٩.

(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد، المرجع السابق، ص ٩٥ .
~~~~~~~~~~~~~~

وذلك بالنسبة لخصائص المعلومة بصفة عامة، وأيضا بصفة خاصة نجد أن معالجة الإلكترونية للمعلومة الاسمية يجب أن تكون محددة.

أما فيما يتعلق بالابتكار، فالمعلومة غير المبتكرة، هي معلومة شائعة، يسهل الوصول إليها من قبل الكافة، وهي غير قابلة للارتباط بشخص أو مجموعة محددة من الأشخاص. فيجب أن تكون المعلومة مبتكرة، أي أن تكون المعلومة تتسم بالأصالة ولم تكن موجودة من قبل[١].

ب . السرية و الاستئثار:

~~~~~~~~~~~~~~~~~

السرية هي صفة لازمة، لأنها تحصر حركة الرسالة التي تحمل المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص. ولا يمكن تصور الجرائم الخاصة بالسرقة و النصب و خيانة الأمانة وما إلى ذلك إذا انعدم هذا الحصر؛ لأن المعلومة غير السرية لديها ميل للتداول، ومن ثم تكون بمنأى عن أي حيازة.

وهذا ما ينطبق علي المعلومات التي ترد علي حقيقة معروفة للكافة كمعرفة التوقيت الحالي، فلا يمكن اعتبارها من قبيل المعلومات بمعناها الحقيقي.

وتكتسب المعلومة وصفها بالسرية إما بالنظر إلي طبيعتها، أو بالنظر إلى إرادة الشخص، أو إلي الأمرين معا[٢].

---

(١) انظر الدكتور أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص ٨٤ وما بعدها، والدكتور خالد ممدوح إبراهيم : { أمن الجريمة الإلكترونية } – الناشر الدار الجامعية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٠ م – ص٣١؛ والدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص٣١، والدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ١٧٥؛ والدكتور محمد علي العريان : {الجرائم المعلوماتية}- المرجع السابق – ص ٤٠ ؛ وراجع أيضا الدكتورة نائلة محمد فريد قورة ، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) والمثال علي ذلك ، كما في حالة الرقم السري (Pass Word) والذي يمكن صاحبه من عدم دخول الغير علي المعلومات التي يملكها إلا إذا أعطي هذا الرقم السري للشخص الذي يريده أن يطلع علي تلك المعلومات، وهذا الأمر مطبق في البنوك والشركات والمصانع، بل يمكن الشخص العادي أن يضع (Pass Word) في جهاز الكمبيوتر الخاص به بحيث لا يستطيع أحد أن يستخدم جهازه وبالتالي لا يستطيع أحد أن يطلع علي المعلومات الخاصة به علي هذا الجهاز.
~~~~~~~~~~~~~~~~~

ولا شك أن السرية هي أهم خصائص المعلومات التي تنطبق عليها الحماية القانونية، ولا يشترط أن تكون درجة السرية التي تتوافر في المعلومات مطلقة؛ حيث إن المعلومات لا تفقد طابع السرية لمجرد أن عددا محدودا من الأشخاص يعرفونها، إذ قد تتطلب طبيعة التعامل البوح ببعض الأسرار للطرف الآخر . ولكن على الرغم من ذلك فأن القيمة الاقتصادية للمعلومات قد تتأثر بهذا الفرض؛ لأن قيمة المعلومة تنخفض كلما زاد عدد من يعرفونها، كما ترتبط بمدي صعوبة أو سهولة حصول الغير على المعلومات بوسائله الخاصة .

والاستئثار أمر ضروري؛ لأنه في جميع الجرائم التي تنطوي على اعتداء على القيم، يستأثر الفاعل بسلطة تخص الغير وعلى نحو مطلق .

ويمكن القول إن الاستئثار في مجال المعلومات يمكن أن يرد علي الولوج في المعلومة والمخصص لمجموعة محددة من الأشخاص، لذا فإن الاستئثار ينظر إلي المعلومة بوصفها من قبيل الأسرار، ويمكن أن يرد الاستئثار أيضا بالنسبة لشخص بمفرده باعتباره صاحب سلطة التصرف في المعلومة، وعندئذ يكون المؤلف للمعلومة و صاحبها[1].

الفرع الثاني

تعريف البيانات وخصائصها

ويلاحظ أن كلمة "معلومات" و كلمة "بيانات" تستخدمان في العادة بطريقة مترادفة، ولكن كما سبق وأن بينا عدم صحة هذا الافتراض وذلك أيضا على النحو التالي :

(١) الدكتور أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعدها؛ وأنظر أيضا الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها؛ وأيضا الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٣٣؛ وراجع الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص١٧٦وما بعدها؛ والدكتور محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها؛ وانظر أيضا الدكتورة نائلة محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ١٠٩ .

أولا: تعريف البيانات (Data أو Donnees):

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

فكلمة "بيانات" مشتقة من كلمة (بين) وهي (البيان) أي ما يتبين به الشيء من الدلالة[١]. وبذلك تمثل الحقائق، أو البراهين، أو الآراء، أو الرموز، أو الإحصاءات .... الخ ؛ وتكون في صورة أعداد أو كلمات أو رموز مكونة من أرقام أو حروف أبجدية أو رموز خاصة، وهي تصف فكرة، أو موضوعا، أو حدثا، أو هدفا أو أي حقائق أخرى[٢]، وهي لا علاقة بين بعضها ببعض كما أنها لم تفسر أو تستخدم أي ليس لها معني حقيقي، ولا تؤثر في رد الفعل أو السلوك لدى من يستقبلها .

ويترتب على ذلك أن البيانات هي تمثيل رمزي لحقائق غير مرتبة وغير مرتبطة بالضرورة، و تصف أحداثا أو أرقاما أو أسماء أو غير ذلك.

وعندما ترتبط هذه البيانات معا و تنظم و تفسر بغية الاستخدام، أي يصبح لها مضمون ذو معني محدد يؤثر على سلوك أو رد فعل من يستلمها، فإن هذه البيانات تصبح معلومات[٣] .

فالمعلومات هي الصورة المنسقة لنتائج معالجة البيانات وتمثل مجموعة شاملة ومرتبة من القياسات أو الكميات أو الأسماء وغيرها، وتضيف المعلومات إلي معرفة أشياء ذات قيمة وفائدة [٤]؛ فيمكن القول بأن البيانات هي المادة الخام التي تشتق منها المعلومات [٥].

---

(١) (بين) الشيء : فصله وأبعده و أظهره ووضحه ، و(البيان) الحجة والمنطق الفصيح ؛ انظر : { المعجم الوجيز }، المعجم السابق، ص ٧٠ .

(٢) الدكتور محمد السعيد خشبة ، المرجع السابق، ص٧.

ويمكن تعريف البيانات أيضا بأنها مجموعة من الحقائق، أو الأفكار، أو المشاهدات التي تكون في العادة علي شكل أرقام، أو حروف أبجدية، أو حروف خاصة، أو أشكال بيانية تصف، أو تمثل شيئا، أو فكرة، أو موضوعا. انظر الدكتور يحي مصطفي حلمي / والدكتور محمد السعيد خشبة: { الكمبيوتر ونظم المعلومات } – الناشر مكتبة عين شمس – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٠م - ص١١.

(٣) الدكتور محمد محمد الهادي، المرجع السابق، ص ٥٥ .

(٤) الدكتور صلاح الدين نور الدين : { المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ٨ .

(٥) كما أن البعض ينظر للبيانات من جهة أخري علي أنها مدخلات للحاسوب (Inputs) التي تمثل الخامات التي يتم تشغيلها ، أما المعلومات فهي المخرجات (Outputs) =
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

ثانيا: خصائص البيانات :

~~~~~~~~~~~~~~~~

ومن الضروري أن تتوافر في البيانات بعض الخصائص للحصول على معلومات جيدة، وبعض هذه الخصائص هي [١]:

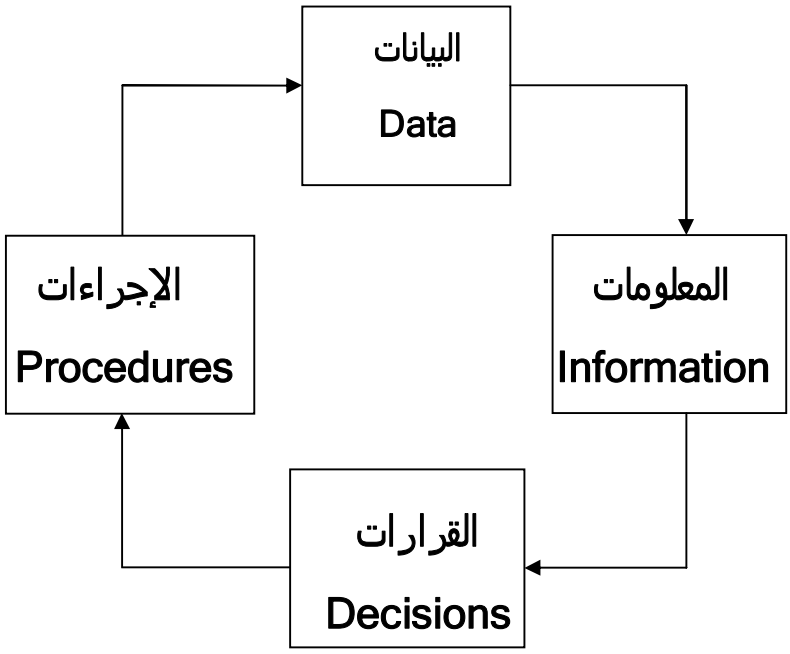
أ. يجب أن تكون البيانات على درجة كبيرة من الدقة وخالية من الأخطاء.
ب. يجب أن تكون البيانات ممثلة لواقع الأشياء؛ حتى تعبر عن حقيقة ملموسة.
ت. يجب أن تكون البيانات شاملة دون تفصيل زائد، ودون إيجاز يضيع معناها.
ث. يجب أن تكون البيانات متسقة فيما بينها دون تعارض أو تناقض.
ج. يجب أن تكون البيانات مناسبة زمنيا للاستخدام.

والجدير بالذكر أن علاقة البيانات بالمعلومات ذات طبيعة دورية؛ حيث يتم تجميع وتشغيل البيانات للحصول على المعلومات في اتخاذ القرارات التي تؤدي بدورها إلي تنفيذ مجموعة من الإجراءات التي تحتاج إلى مجموعة إضافية من البيانات، يتم تجميعها مرة أخري ومعالجتها للحصول علي معلومات إضافية أخري لاتخاذ قرار آخر يؤدى بدوره إلى تنفيذ مجموعة إضافية من البيانات، يتم تجميعها مرة أخري ومعالجتها للحصول علي معلومات إضافية أخري لاتخاذ قرار أخر يؤدي بدوره إلى تنفيذ مجموعة جديدة من الإجراءات، ....وهكذا[٢].

= الناتجة عن معالجة البيانات التي تم إدخالها؛ انظر الدكتور أسامة عبد الله قايد : { الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات } – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – سنة ٢٠٠٨ م – ص ٧٧.

(١) الدكتور محمد السعيد خشبة : { المعالجة الإلكترونية للمعلومات } – المرجع السابق – ص٩ .

(٢) الدكتور محمد السعيد خشبة : { المعالجة الإلكترونية للمعلومات } – المرجع السابق – ص٩ وما بعدها ؛ إن نظام المعلومات لا يستطيع وضع حد فاصل دقيق تماما بين ما يعتبر بيانات (مدخلات) وما يعتبر معلومات (مخرجات) فالتداخل قائم بينهما، وما =
~~~~~~~~~~~~~~~~



الطبيعة الدورية للمعلومات

المطلب الثاني

أنواع المعلومات وصورها

إن تقسيمات أنواع المعلومات مختلفة، فالبعض يقسمها من حيث نوعها، والبعض الآخر يقسمها من حيث طبيعتها القانونية. ويثور التساؤل هنا حول ماهية صور المعلومات؟ وهل تتطلب أن يحميها القانون من الاعتداء عليها أم لا ؟ *ولذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين :*

الفرع الأول: أنواع المعلومات.

الفرع الثاني: صور المعلومات.

= يعد معلومات في بعض المراحل أو الحالات يعد بيانات في مراحل أخرى أذا أجرى عليه معالجة ؛ انظر الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص٧٨.

الفرع الأول

أنواع المعلومات

يمكن تقسيم المعلومات من حيث نوعيتها إلى معلومات مالية، ومعلومات تجارية، وصناعية، ومعلومات شخصية، ومعلومات عسكرية إلى غير ذلك من أنواع المعلومات التي لا تدخل تحت حصر[1]، ولكن الأعم هو تقسيمها إلى ثلاث طوائف هي: المعلومات الاسمية، والمعلومات المتعلقة بالمصنفات الفكرية، والمعلومات المباحة .

وتنقسم أنواع المعلومات من جهة أخرى من حيث طبيعتها القانونية إلى معلومات محظور نشرها ومعلومات قابلة للاطلاع بشرط، ومعلومات معدة أصلا للاطلاع على الجمهور . **ونتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:**

أ. أنواع المعلومات بصفة عامة:

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

- **تقسم المعلومات من حيث نوعيتها إلى ثلاث طوائف هي ، المعلومات الاسمية ، و المعلومات المتعلقة بالمصنفات الفكرية ، والمعلومات المباحة:**

الطائفة الأولي: المعلومات الاسمية (Information Nominatives):

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

لقد شكلت في فرنسا حماية الحقوق الشخصية في مواجهة تعدد المعالجات المبرمجة للبيانات محلا لقانون خاص يطلق عليه قانون "المعلوماتية والبطاقات والحريات". ويحكم القانون المعلومات الاسمية المعالجة إلكترونيا[2]. ووفقا للمادة الرابعة من هذا القانون يعد اسميا "المعلومات التي تسمح - تحت أي شكل يكون- مباشرة أو بصورة غير

---

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري: { جرائم نظم المعلومات } – دار النهضة العربية - الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٧م - ص٦٥.

(٢) ولقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م ، وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله .

مباشرة، بالتعرف على الشخص محل المعلومة أو تجعله قابلا للتعرف عليه. وسواء تمت المعالجة عن طريق شخص طبيعي أو عن طريق شخص معنوي" [١] .

ولقد فسرت هذه الفكرة اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات[٢] في فرنسا، وذلك بصورة واسعة؛ حيث اعتبرت بمثابة معالجة اسمية طالما أن المعلومة يمكن أن ترد على الشخص ذاته؛ حيث يتحقق في هذه الحالة شرط التحديد [٣].

والعبرة بأن تكون المعلومات اسمية وقت تسجيلها أو تخزينها في الحاسوب. فإذا كانت المعلومات اسمية وقت الحصول عليها ولكن عند تخزينها تم محو كل ما يشير إلى شخصية صاحبها بحيث أصبح من غير الممكن التعرف عليها فإن المعلومات تكون غير اسمية.

و المعلومة الاسمية هي التي قد تبدأ من لحظة تخزينها في الحاسوب المساس بالحريات العامة، و الفردية، ولاسيما حرمة الحياة الخاصة[٤].

وخلاصة القول يطلق مصطلح المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية على " كل مجموع عمليات يتم تحققها بوسائل مبرمجة تتعلق بالتجميع، أو تسجيل، أو أعداد، أو تعديل، أو الحفاظ أو تخزين المعلومات الاسمية، وكذلك أي مجموع عمليات من ذات الطبيعة تهدف إلى استغلال المعلومات ولاسيما ما يتعلق بالاطلاع على هذه المعلومات الاسمية ". وتنقسم هذه المعلومات بدورها إلى مجموعتين، وهما المعلومات الموضوعية والمعلومات الشخصية:

١. **المعلومات الموضوعية (Information Objectives):** وهي تلك المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها[٥]، فهي تتعلق ببيانات

---

(1) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, Dalloz, 1995, p.150.

(٢) وسوف نوضح ماهية اللجنة القومية للمعلومات والحريات واختصاصاتها بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله .

(3) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.150.

(٤) الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها .

(٥) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٩.

مجردة: مثل الاسم، و حالته الاجتماعية، والموطن، ولا تعكس هذه المعلومات أراء شخصية للغير. وهذه المعلومات علي الرغم من أنها ليست من صنع صاحبها إلا أنها تخضع لسيطرته، ومن ثم لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقته الشخصية أو بأمر من السلطة المختصة العامة.

وعلي سبيل المثال في عام ٢٠٠٤م أكدت محكمة النقض حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م والذي أدان رئيس جمعية ثقافية بـ ٥٠٠٠ يورو غرامة مع الإيقاف لمعالجة بيانات اسمية موضوعية على الرغم من معارضة صاحب الشأن - وذلك بمخالفة المادة ٥١ الخاصة من قانون المعلوماتية والحريات و المادة ٤٣ (١٣ القديمة) - وقد تعلق الأمر في هذه القضية باستمرار الجمعية في إرسال الجرائد إلى عضو قديم، والذي طالب من قبل سحبه من البطاقات، وتم الأخطار اللجنة من قبل الجمعية بالتدابير التي كفلت عدم إحداث ذلك فيما بعد[١].

٢. أما المعلومات الشخصية (Information Subjective) :

ويقصد بها المعلومات المنسوبة إلى شخص آخر مما يقتضي الأمر أن يدلي الغير برأيه الشخصي فيها[٢]. وهي بذلك تتفق مع المعلومات الموضوعية في أنها خاصة بشخص معين، وتختلف عنها في أنها موجهة إلي الغير بحسب الأصل وليست لصيقة بشخصية صاحبها .

فهي تلك التي تحمل رأيا ذاتيا عن الغير مثل مقالات الصحف، والملفات الإدارية للعاملين لدي جهة معينة، فتقارير الرؤساء بقصد تقرير مستوي أداء الأعمال من جانب المرؤوسين هي معلومات شخصية .

---

(1) Crim. 28 sept. 2004 : Cité Par, Mattatia (F.), CNIL et tribunaux , concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, R.S.C., 2009, p. 223.

(٢) الدكتور شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص٥٧.

الطائفة الثانية: المعلومات المتعلقة بالمصنفات الفكرية:

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

وهي عبارة عن معلومات متمثلة في مصنفات فكرية، وهذه المصنفات محمية بقوانين الملكية الفكرية، ويستوي في ذلك أن تكون تلك القوانين متعلقة بالملكية الأدبية، والفنية، أو متعلقة بالملكية الصناعية.

الطائفة الثالثة: المعلومات المباحة (Information Vacates)[1]:

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

هي التي تتاح للجميع للحصول عليها؛ لأنها بدون مالك ، فلا تدل على من تتعلق به، مثال ذلك تقارير البورصة اليومية، والنشرات اليومية، والنشرات الجوية، وتنعقد ملكية هذه المعلومات للأسبق بجمعها وصياغتها[2].

وضرورات الحماية تشمل المعلومات الاسمية حتى ولو لم تكن تتعلق بالحياة الخاصة، فالحماية تمتد إلى المعلومات الاسمية المتعلقة بالحياة العامة وعدم قصر الحماية على المعلومات المتصلة بالحياة الخاصة يستهدف من جهة تفادي صعوبة التفرقة بين الحياة الخاصة و الحياة العامة كما سوف نري، ومن جهة أخرى يحتاج الشخص للحماية في مجال الحياة العامة متى كانت المعلومات في الحاسوب غير صحيحة أو ناقصة مما يستوجب تصحيحها . ولكن صور وأنواع الضمانات تختلف بحسب ما إذا كانت المعلومات الاسمية تتصل بالحياة الخاصة أو الحياة العامة[3].

ونستخلص مما سبق أن القانون يضفي حمايته علي المعلومة الاسمية الموضوعية التي لا تحمل رأيا ذاتيا للغير. و المعلومة الاسمية بهذا المعنى

---

(١) والبعض يطلق عليها المعلومات العاطلة، انظر الدكتور شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص٥٧ وما بعدها .

(٢) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٣٠.

(٣) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص٥ وما بعدها.

هي التي يخضع تخزينها في الحاسوب وفقا لضوابط حماية الحريات وخصوصا ضوابط حماية حرمة الحياة الخاصة [١].

ب. أنواع المعلومات من حيث طبيعتها القانونية:

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

- **وانطلاقا من ضرورة "رسم حدود " للمعلومات، يمكن تصنيف أنواع المعلومات من ناحية أخري وهي طبيعتها القانونية فهي تدخل ضمن الفئات الثلاث التالية :**

الفئة الأولى : المعلومات المحظور نشرها ومنها :

١. **المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع**، وهي تتمثل في أسرار الدولة، والمشروعات النووية، والتصنيع، والتحديث للأسلحة، والمعدات[٢]، وكل ما يتعلق بالقوى المسلحة عموما وببعض جوانب السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية العليا.

ويشار إلى هذا النوع من المعلومات أحيانا (خصوصا من الناحية المالية) بما يسمى بـالصندوق الأسود، وتكتسب صفة "سرّي للغاية"، لأنها تتمثل في أسرار الدولة و المشروعات النووية والتصنيع الحديث للأسلحة.... إلخ [٣].

ب . **المعلومات المرتبطة بالتحقيقات الأولية** التي يؤدّي نشرها إلى كشف سريّة التحقيق وإعاقة التحقيقات القضائية، وعرقلة سير العدالة إلى جانب خرق فرضية البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية وعادلة،

---

(١) الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص٣٥ وما بعدها. ويلاحظ أن هذه المعلومات التي يستخدم فيها الحاسوب بغرض معالجتها، أو خلق معلومات جديدة تنقسم إلي: المعلومات المعالجة (Information Traitès) والمعلومات المتحصلة (Information rèsultatats)، والفرق بينهما أن المعلومات المعالجة هي التي تعالج للتشغيل علي جهاز الكمبيوتر بقصد تخزينها وحفظها فيه واسترجاعها وقت الحاجة ، أما المعلومات المتحصلة فهي تلك التي تنتج من معالجة مجموعة من المعلومات ، وتقرر حق ملكيتها هنا طبقا لقاعدة حيازة المال المنقول ؛ انظر الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٥٧.
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

ولكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية يعرف هو الآخر عددا من الاستثناءات أبرزها يستند إلى حاجة الرأي العام إلى الاطلاع على الأخبار القضائية المتصلة بأوضاع اجتماعية وبحالات الفساد الإداري .

إلا أن حاجة الجمهور ومقتضيات الإعلام، لا تتفقان دائما مع قواعد أخلاقيات المعلومات من حيث عدم جواز التفريط بخصوصيات المشتبه بهم تحت وطأة التأثير الشعبي، والإعلامي المفرط؛ لذلك تبرز ضرورة تحديد المعايير، والقواعد الأدبية التي ينبغي أن تراعى العلاقة بين الإعلام والتحقيقات الأولية .

لكن يبقى أن عددا كبيرا من الممارسات لا يمكن اعتبارها في عِداد الاستثناءات المشروعة ومنها: النشر المفرط والمخالف لأخلاقيات المعلومات، ونشر وقائع التحقيقات الأولية وكذلك بالنسبة إلى ما يسمّى "جرائم الشرف" والجرائم العائلية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى نشر الصور أو التسجيلات المصوّرة في مرحلتي الاستقصاء والتحقيق .

ج . **المعلومات المرتبطة بالفرد في حياته الشخصية**، وهي تلك المختزنة في ذاكرة الحاسوب في البنوك، وشركات التأمين، ولدي المحامين، والمستشفيات[1]، وأقسام الشرطة، و الأحزاب، والنقابات، والجمعيات . وقد تهدد هذه الاعتداءات مباشرة قدسية، وسرية الحياة الخاصة أو الحرية النقابية أوالسياسية .... الخ[2].

وعلى سبيل المثال في عام ٢٠٠٦م قدمت إلى اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات في فرنسا من جانب عميل لبنك محلي شكوى للقيد التعسفي في بطاقة لعوارض الوفاء. وهذه الشكوى كشفت عن أن البيانات المبرمجة في هذا البنك لم تكن صحيحة، مع عدم احترام منع الدخول

---

(١) المعلومات الطبية (وخصوصا ما يعرف بالملف الطبي) : وهي التي يحظر تداولها خارج موافقة صاحب العلاقة أو وليّه، عملا بقاعدة السرية المهنية المفروضة على الطبيب والتي تتصل بالنظام العام. وذلك باستثناء الأمراض المعدية حيث يقتضي إبلاغ السلطات الصحية عن أي مُصاب بمرض معد . هذا رغم أن نشر السجلات الطبّية قد يكون مفيدا لتقدّم الطبّ من حيث إتاحة درس نماذج حالات طبّية من شأنه ابتكار أدوات العلاج، والتحوط لحالات مرضيّة شبيهة. ويجب أن تكون هذه الفئة محدّدة في القانون في صورة واضحة، ودقيقة، وأن يكون كتمانها معللاً (كأن يكون ثمّة مدّة قصوى لحفظها).

(٢) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص٥٩ .

للمعلومات الاسمية من جانب الغير دون تصريح (وقد تعلق الأمر بمؤسسات ائتمان أخرى اطلعت على أشخاص طبيعية مقيدة في البطاقة). وعلى أعقاب إنذار من جانب اللجنة قام البنك بتصحيح المعلومات الخاصة، ولكنه لم يقدم إلى اللجنة تقريرا كافيا للعوارض أو ضمانة كافية لعدم تكرار مثل هذه المخالفات في المستقبل، لذا قررت اللجنة توقيع جزاء مالي تجاه ذلك و هذا المبلغ مقداره ٢٠.٠٠٠يورو[١].

الفئة الثانية: المعلومات القابلة للاطلاع بشرط (أو المعلومات المقيّدة) :

ثمة معلومات لا يمكن الاطلاع عليها إلا ضمن شروط معينة، ترتبط إما بشخص طالب المعلومات، أو بطبيعة المعلومات، أو هي لا تحرّر إلا بانقضاء مدة زمنية معيّنة. ومثال ذلك :

١. **المعلومات المصرفية.**

٢. **المعلومات الشخصية .**

وهي المعلومات المرتبطة بالفرد فيما يتعلق بأحواله الشخصية ، فهي تدخل في إطار الخصوصية أو الحياة الخاصة، و التي تعني الانسحاب من الوسط المحيط بالفرد إلي الخلوة و الإنفراد، فتعرف وفقاً لذلك بأنها حق الشخص في أن يترك وشأنه .

ومع وجود كثرة في تعريفات الحياة الخاصة إلا أنه يوجد قاسم مشترك بينها يحدد مضمون هذا الحق الذي تكون غايته هو ضمان السلامة والسكينة لحرمة حياته الخاصة فتكون بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروع لها[٢]؛ حيث لا يمكن طلب تلك المعلومات إلا من صاحب العلاقة مباشرة أو بواسطة وكيله المفوّض .

٣. **المعطيات والمراسلات الدبلوماسية السرية وتلك المتعلقة بمصلحة الدولة العليا والتي لا تكشف إلا بعد انقضاء عشرات السنين .**

---

(1) Délibération CNIL 2006 -245 du 23 Nov. 2006: Cité Par, Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.325.

(٢) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص ١٥.

٤. المعلومات المالية:

وهي تمس المركز الحسابي، والإداري، وتنقلات الأموال، والاستثمارات سواء في المنشآت العامة أو الخاصة. ويحتاج رجال الأعمال إلي التأكد من أن هذه المعلومات المالية، خاصة تلك المعلومات التي يتم نشرها علي نطاق واسع، هي معلومات كاملة ودقيقة، ولذلك نجدهم يعتنون بتنفيذ إجراءات التحقق من سلامة هذه المعلومات بشكل دوري ، وكذلك تحديثها علي فترات محددة[١]، فأي تلاعب في هذه المعلومات، بحيث يؤثر علي سلامتها وصحتها ، هو أخطر من التلاعب الذي يؤثر علي سريتها [٢].

٥. المعلومات التجارية و الصناعية:

وهي التي تستهدف الدراسات الخاصة بالأسواق، ومشروعات الاستثمار، والتصنيع، والتجارة، والتوزيع، والأسعار، ومراكز البيع، والقطاع الصناعي للإنتاج[٣].

٦. الأسرار الداخلية للشركات :

إن مديري الشركات مطلوب منهم أن تكون لديهم معرفة كاملة عن كل شيء من المنتجات، أو الخدمات التي تقدمها شركاتهم، وموارد وإمكانيات الشركة، بل ويجب أن تكون لديهم معرفة بالشركات المنافسة. أي أن الأصل هنا هو الإباحة والاستثناء هو الحظر، وذلك تطبيقا لمبدأ الأصل في الأشياء الإباحة[٤].

---

(١) وبدأ الاتجاه الآن بين كثير من الشركات في العالم والمنطقة العربية أيضاً لاستخدام شبكات الإنترنت الداخلية لضمان سرعة نشر هذه المعلومات علي نطاق واسع. كما يستخدمون هذه الشبكات كذلك لتحديث هذه المعلومات المالية حتى تكون دائما سليمة وفي أحدث صورة لضمان اتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب ؛ أنظر المهندس حسن طاهر داود : { جرائم نظم المعلومات } – الناشر إكاديمية تأليف العربية للعلوم الأمنية – مركز البحوث و الدراسات / الرياض – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٠م - ص٢٥ .

(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ١٠٠ .

(٣) انظر الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص ١٧؛ وانظر أيضا الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٥٧ .

(٤) ولكن يتناقض هذا المبدأ مع قاعدة المعرفة علي قدر الحاجة التي تقتضي بحظر كل المعلومات عن الجميع فيما عدا ذلك الجزء البسيط الذي لا يستغني عنه الفرد حتى يتمكن من أداء عمله. وذلك المبدأ في ظني يعتبر حيويا في الجهات العسكرية أو الجهات ذات الطابع الأمني التي يكون الهدف الأهم فيها هو تحقيق الأمن بأي ثمن، إلا أنه لا يصلح في =

والاستثناء هي الأسرار التي قد يؤثر إفشاؤها علي مكانة هذه الشركات أو موقفها في السوق. ويشكل الصحفيون والشركات المنافسة مصدر الخطر الرئيسي علي هذا النوع من المعلومات، فهم مهتمون بصفة خاصة بحجم الأعمال، أو بقائمة العملاء مثلا، وفي بعض الأحيان يكون موظفو الشركة أنفسهم مصدر تسريب المعلومات.

الفئة الثالثة: المعلومات المعدّة أ صلا لاطلاع الجمهور عليها:

وهذه الفئة الأخيرة تتضمّن المعلومات التي توفرها السجلات الرسمية، كالسجل العقاري، ولا يمكن تبرير كتمان المعلومات العامة بعدم إحراج الحكومة، أو بالظرف السياسي[1].

الفرع الثاني

صور المعلومات

لا يقتصر الاختلاف علي نوع المعلومة، وإنما يمتد أيضا إلي الصورة التي توجد عليها. فالمعلومة في شكلها التقليدي يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة. فبالإضافة إلي الشكل الكتابي التقليدي المكون من الأرقام، والحروف، والرموز الخاصة، والتي تصف عمليات منظمة أو أحداث أخري توجد البيانات النصية (Text Data)، وتتكون من جمل، ومقاطع، وتستخدم في المراسلات المكتوبة (الاتصالات المكتوبة). أما البيانات الصورية (Image Data) مثل الأشكال البيانية، والرسوم فهي من البيانات المهمة أيضا. كما أن البيانات قد تكون فيديوية، أو صوتية، وغيرها. وقد تكون المعلومات مشفرة، أو غير مشفرة .

والمعلومات تسجل وتخزن عادة باستخدام أوساط بيانات مختلفة، تشمل الأوراق، أو الأوساط الضوئية، أو المغناطيسية، أو الوسائل الالكترونية.

= الشركات التي تهدف دائما إلي الربح وزيادة الإنتاج وتحقيق النمو بأقل تكلفة. انظر المهندس حسن طاهر داود، المرجع السابق، ص٣٠ .

(١) انظر الدكتور بول مرقص، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

ومن أمثلتها الوثائق الورقية، والأشرطة المغناطيسية، والأقراص البصرية، والمصغرات الفيلمية، وشرائح الدوائر الإلكترونية[١].

وتتوقف قيمة المعلومة والحماية اللازمة لها في كثير من الأحيان علي الصورة التي توجد عليها. وقد تتغير الصورة التي توجد عليها المعلومة بسبب التلاعب بها، بحيث تظل المعلومة موجودة ولكن بدون معني، أو فائدة. فإدخال فيروس من الفيروسات إلي الحاسوب من شأنه أن يغير المعلومة علي نحو سلبي، فتكون المعلومة موجودة ولكن لا تستطيع الحصول عليها بشكل سليم. وتقتضي حماية البيانات أذن الحفاظ عليها في كل صورة توجد عليها [٢].

المطلب الثالث

تعريف المعلوماتية والحاسوب

تمهيد وتقسيم :

بزغ مفهوم المعلوماتية "Informatics"حديثا، نتيجة لثورة المعلومات المعاصرة، وما تمثله من تكنولوجيات متطورة، تعمل علي تجميع و معالجة ونقل المعلومات[٣]. ومن الممكن القول: إن العالم بصيغه المختلفة يتجه ليكون ذا صبغة معلوماتية[٤]. ونلاحظ أنه يجب علي رجال الفقه أو القضاء ممن يعملون في نطاق الحقل القانوني، أن يتعرفوا عن قرب علي بعض المبادئ الهامة للمعلوماتية، والحاسوب، والعمل الذي يمكن أن يؤديه؛ حتى

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور عماد الصباغ : { نظم المعلومات ماهيتها ومكوناتها} – الناشر مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع / عمان – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠م - ص ٢٦ .

(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق – ص ١٠٣.

(٣) الدكتور محمد محمد الهادي، المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) الدكتور صباح صالح الفداغي، المرجع السابق، ص٥ .

يكون لديهم تصور عن كيفية ارتكاب هذه الجرائم[١]. لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التالين :

الفرع الأول: تعريف المعلوماتية.

الفرع الثاني: تعريف الحاسوب.

الفرع الأول

تعريف المعلوماتية

على الرغم من عدم وجود اتفاق مشترك حول تعريف المعلوماتية بل حتى علي التسمية، فالبعض يقول: "المعلوماتية، أو المنطق المعلوماتي[٢]"، والبعض الآخر يقول: "علم المعلومات"، والبعض يطلق مصطلح "تقنية المعلومات"، والبعض يقول: "نظام المعلومات"، وأري أن هذه المصطلحات مترادفة لمفهوم واحد في هذا المقام من الدراسة علي الرغم - أيضا - من عدم اتفاق مشترك حول هذا المفهوم، إلا أن هناك علي الدوام فهما عاما لما يعنيه هذا المصطلح، وهذا ما سوف نحاول أن نوضحه إن شاء الله:

أ . **المعلوماتية هي تقنية المعلومات :**

عند كثرين المعلوماتية هي تقنية المعلومات[٣]، ويقول جنيفر رولي توجد نماذج كثيرة لتعريف تقنية المعلومات ومنها[٤]:

---

(١) الدكتور فايز االظفيري: { الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية } – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الثاني – السنة الرابعة والأربعون – يوليو ٢٠٠٢م – ص٤٩١ .

(٢) الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس: { الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت – الأحكام الموضوعية و الجوانب الإجرائية } - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس - سنة ٢٠٠٤م – ص ١١٣.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور محمد علي عريان، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٤) جنيفر رولي :{ أسس تقنية المعلومات }– ترجمة وتعليق عبد الرحمن بن حمد العكرش – تقديم الدكتور عباس صالح طاشكندي – الناشر مطبوعات الملك فهد الوطنية / الرياض – السلسلة الثانية – الطبعة الأولي - سنة النشر ١٩٩٣م – ص ١٣ .

- اقتناء المعلومات المنطوقة، والتصويرية، والنصية، والرقمية، ومعالجتها، وتخزينها، وبثها بواسطة مزيج من التحسيب والاتصال عن بعد مبني علي الإلكترونيات المصغرة .

- الأنظمة العلمية، والتقنية، والهندسية، والطرق الإدارية المستخدمة في التعامل مع المعلومات، ومعالجتها، واستخداماتها، والحاسبات وتفاعلها مع الإنسان، والآلات، والأمور الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية المرتبطة بذلك.

- تعني تقنية المعلومات جمع المعلومات و تخزينها و معالجتها وبثها و الاستفادة منها . وهي لا تقتصر علي الأجهزة، و البرامج بل تسلم بأهمية الإنسان، والأهداف التي يضعها لهذه التقنية، والقيم التي أملت هذه الاختيارات، ومعايير التقويم لمعرفة ما إذا كان يتحكم فيها، ويستفيد منها[١] .

ب . **المعلوماتية هي علم المعلومات :**

المعلوماتية (Informatics): هي العلم الذي يهتم بدراسة الأساليب الفنية المنظمة لمعالجة البيانات من أجل الحصول علي المعلومات، بما في ذلك النظريات، والتقنيات التي تتعلق بتمثيل، وتخزين، وتوزيع، واسترجاع المعلومات[٢].

---

(١) والبعض الآخر يقول: إن التقنية هي الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم، واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم، فالتقنية تعني استخدام الأدوات، والآلات، والمواد، ومصادر الطاقة لكي تجعل الأمر ميسورا، وأكثر إنتاجية، وتعتمد الاتصالات الحديثة، ومعالجة البيانات علي هذه التقنية، وخاصة تقنية الإلكترونيات؛ انظر الدكتور مصطفي محمد مرسي: {أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية – ماهيتها – مكافحتها} – سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية - الطبعة الأولى – سنة النشر ٢٠٠٣م – ص٣٣ .
ومن الجدير بالذكر يذهب الدكتور محمد محمد الهادي إلي أن المعلوماتية بنيت علي كل من المعلومات والكمبيوتر والاتصالات، علما بأن مكون المعلومات هو جوهر وأساس المعلوماتية، الذي أثرت فيه تطورات الكمبيوتر والاتصالات ؛ انظر مؤلفه : { التطورات الحديثة لنظم المعلومات المبنية علي الكمبيوتر } – المرجع السابق - ص ٢٨ .
(٢) الدكتور صلاح الدين نور الدين، المرجع السابق، ص ٧.

وقيل أيضا إن المعلوماتية، أو علم المعلومات هي علم المعالجة العقلية للمعلومات باستخدام آلات تعمل ذاتيا [١].

وتعبير "علم المعلومات" يعني هنا مفهوم المعلومات في مختلف المجالات مع إبعاد الطابع التقني للكلمة. وهذا المجال يمكن أن يكون خلفية وأرضية لكثير من الدراسات المعلوماتية[٢]. فالمعلوماتية وفق هذا المفهوم الواسع لا تقتصر علي تجميع البيانات، والمعلومات وإنما وسيلته في المعالجة، والتنظيم هو الحاسوب، الذي يعتبر أرقي، وأحدث مفرزات التكنولوجيا .

ج . **المعلوماتية هي نظام المعلومات :**

المعلوماتية هي نظام المعلومات[٣] الذي يحتوي علي عدد من العناصر التي تتفاعل فيما بينها ومع محيطها بهدف جمع البيانات، و معالجتها حاسوبيا وإنتاج، وبث المعلومات لمن يحتاجها لصنع القرارات[٤].

---

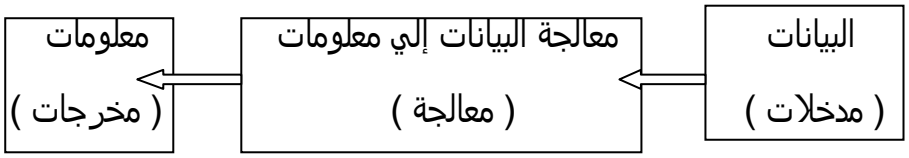
(١) ويري الدكتور أحمد خليفة الملط أن هذا التعريف هو الأقرب من الصحة حيث يضع المشكلة في مكانها الصحيح ؛ راجع مؤلفه :{ الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص٩٢ .

(٢) الدكتور صباح صالح الفداغي، المرجع السابق، ص١٠.

(٣) ومن الجدير بالذكر أنه في القانون الفرنسي نجد أن النظام المعلوماتي يتمتع بأكمله بالحماية أيا كان مرتكزه، ويستفيد – بصفة خاصة – بالحماية البرنامج المسجل على الذاكرة. وتتمتع الأعمال التحضيرية لهذا النظام المعلوماتي في حد ذاتها بالحماية وذلك طالما أنها ذات طبيعة تسمح بتنفيذ برنامج الكمبيوتر لمرحلة لاحقة. وأنه ليس من الضروري أن يكون النظام المعلوماتي كاملا حتى يتمتع بالحماية، كما أن فكرة الكمال في المجال المعلوماتي يصعب تطبيقها مع التطور التكنولوجي المستمر. انظر
Lefebvre (f.), Informatique, télécom internet, Editions francis Lefebvre, à jour au 1er octobre 2004, p.28.

(٤) ولمزيد من التفاصيل حول هذا التعريف انظر رأي الدكتور عماد الصباغ، المرجع السابق، ص١١؛ ويمكن تصور أنشطة معالجة المعلومات بوصفها نظام (system) والنظام هو مجموعة من العناصر المترابطة أو المتفاعلة فيما بينها ، والتي تعمل في اتجاه تحقيق هدف مشترك عن طريق استقبال مدخلات و إنتاج مخرجات في عملية تحويل منظمة؛ أنظر ذلك التعريف للدكتور محمد السعيد خشبة: {المعالجة الإلكترونية للمعلومات} – المرجع السابق – ص١١ .

ونستنتج من هذا التعريف أن نظام المعلومات يقبل موارد البيانات كمدخلات ويقوم بمعالجتها[١] كمنتجات معلومات هي المخرجات[٢].



ويقوم أي نظام للمعلومات علي تجميع أضخم عدد ممكن من المعلومات، وفي مجال المعلومات الاسمية فإن نظام المعلومات يقوم علي تجميع أكبر قدر من المعلومات عن أكبر عدد من الناس، ويقول "Larguier (J.)" : يعد بمثابة معالجة اسمية للمعلومات هي التي تسمح في أي صورة تكون مباشرة أو غير مباشرة تحديد الأشخاص (على سبيل المثال بعض الأسئلة الشخصية الموجهة إلى الأفراد). ونجد أن التسجيلات البصرية للفيديوهات المراقبة لا تعتبر بمثابة معلومات اسمية إلا إذا

---

(١) تعتبر "معالجة البيانات " مجموعة عمليات تطبق علي البيانات ويتم تسجيلها عن طريق تنفيذ برنامج للمعلوماتية ؛ انظر المادة الأولي من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ؛ وسوف نقوم بشرح بنود هذه الاتفاقية فيما بعد ؛ ولمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالي : http://eastlaws.blogspot.com/2010/03/23-11-2001.html.
والمقصود بالمعالجة الآلية لنظم المعلومات هي مجموعة العمليات التي تتم آلياً أي باستخدام الحاسوب وتتعلق بالتجميع، والتسجيل، والإعداد، والتعديل، والاسترجاع، والاحتفاظ، ومحو المعلومات الاسمية، وكذلك مجموعة العمليات التي تتم آلياً بغرض استغلال المعلومات وخصوصا عمليات الربط، والتقريب، وانتقال المعلومات الاسمية، ودمجها مع بيانات أخري، أو تحليلها للحصول علي معلومة ذات دلالة خاصة ؛ انظر في ذلك الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الإلكتروني }- المرجع السابق – ص ٦ وما بعدها.

(٢) وتجدر الإشارة هنا أنه في القانون الفرنسي يطلق مصطلح المعطيات (Donnée) وهي فكرة غير معروفة، أي لم تنل تعريفا سواء في قانون الملكية الذهنية أو في التوجيه الأوروبي لعام ١٩٩٦م. وبصفة بيانية يمكن الرجوع إلى قرار ١٩٨١ م الخاص بإثراء اللغة الفرنسية والذي عرف المعطيات باعتبارها تقديم معلومة في شكل اتفاقي بغرض تسهيل معالجتها (قرار ٢٢ ديسمبر ١٩٨١م الخاص بإثراء المصطلح المعلوماتي) و أيضا المنشور الوزاري بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩٤م والذي بمقتضاه يمكن النظر إلى المعطيات بالمفهوم الضيق على أنها المعلومة المبرمجة وذلك لمعالجتها بنظام معلوماتي، أما المفهوم الواسع، فإنها المعلومة التي يتم جمعها، أو إنتاجها على أي دعامة لا تقتصر على الجهاز المعلوماتي.
Lefebvre , (f.) , informatique, télécom internet , op. cit, p.83.

استخدمت لتكوين بطاقات اسمية (القانون الفرنسي رقم ٢١ يناير ١٩٩٥م المادة ١/١٠، والمرسوم عام أكتوبر ١٩٩٦م)[١].

ولقد كانت زيادة السكان وانتشار نظام البيع بالتقسيط من أهم عوامل انتشار نظم المعلومات الاسمية؛ حتى تتوافر لدي الجهة البائعة الضمانات اللازمة لما تمنحه من ائتمان. واستعانت البنوك كذلك بنظم المعلومات لمعرفة الأوضاع المالية لراغبي التعامل معها . ومن أهم نظم المعلومات تلك التي تقيمها شركات التأمين، والتي يتصل بعضها ببعض لتبادل المعلومات لتحديد حقيقة المخاطر المؤمن عليها.

ولم يقتصر الأمر علي إقامة تلك الجهات علي نظم معلومات داخلية، وإنما ظهرت بنوك للمعلومات مهمتها تجميع معلومات وتقديم خدماتها لمن يحتاج إلي هذه المعلومات. **وهذا ما يجعلنا نتساءل حول ماهية بنوك المعلومات ؟**

يطلق علي بنوك المعلومات باللغة الإنجليزية (Data Banks أو Information Banks) وبالفرنسية (Banques de Données أو Banques D' inforations) ويعرف بنك المعلومات بأنها الجهة التي تقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بغرض معين بقصد معالجتها آليا؛ لاسترجاعها، ولإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين (Users) مختلفين في أغراض متعددة؛ لهذا تتعدد البنوك بتعدد الأغراض، ومن ثم يمكننا القول بأن هناك بنكا للمعلومات المالية، أو القانونية، أو الطبية، أو السياسية، أو الأمنية، أو العسكرية، كما أنه من الممكن أن يشتمل بنك المعلومات علي أكثر من نوع من أنواع البيانات السابقة مثل بنوك المعلومات القومية التي تتضمن قواعد بيانات عن نواحي الحياة المختلفة ، السياسية، والأمنية، والاقتصادية، والصحية ..... الخ)[٢].

---

(1) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, Dalloz, 10e éd. 1998, p.111.

(٢) انظر الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٧٨؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر أيضاً الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين : { الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٠م – ص ٤٩٥ ؛ وانظر أيضاً الدكتور شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها .

ويمكن تعريف بنوك المعلومات من جهة أخري بأنها تلك التي تقوم بعملية تخزين المعلومات بطريقة تسمح بتقديم معلومات، أو بيانات عن الأفراد بصورة تمكن من التعرف علي أشخاصهم سواء من أسمائهم، أو بأي وسيلة أخري، وبهذا المعني يمكن أن نطلق عليها الجهة القائمة علي الحاسوب [١].

ولكن الحقيقة المؤكدة، أنه لا يوجد حتى الآن تحديد معني قانوني لمصطلح بنوك المعلومات، وإن كان Flory, (A.) et Croze.,(H.) يعرفان بنك المعلومات القانونية بأنه مجموع معطيات تتضمن معلومات قانونية [٢].

والمستفاد من تلك التعريفات السابقة : أن الفرق بين البيانات والمعلومات هو أن الأولى عبارة عن المعلومة قبل تجهيزها، أو تأهيلها، للنقل، أو المعالجة الفنية، عبر تقنية حديثة كالحاسوب أو شبكة المعلومات ، وأن الأخيرة وهي المعلومة عبارة عن البيان، أو البيانات بعد تجهيزها، ومعالجتها، والتعامل معها تقنياً وفنيا؛ فالمعلومة هي بيان في صورة مبتكرة .

والمعلوماتية تضم كافة البيانات، والمعلومات التي تم تأهيلها ومعالجتها ، وكذلك الوسائل، والأساليب، والأدوات التقنية الحديثة التي ترتبط ، وتتعامل مع تلك البيانات، والمعلومات، فالمعلوماتية هي الوعاء الواسع الذي يشمل كل ما يتعلق بالواقع المعلوماتي وما يرتبط به من تقنيات حديثة .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن كل معلوماتية هي معلومة، وبيان، وحاسوب، وشبكة معلومات، وأن العكس غير صحيح[٣] . وأصبحت المعلوماتية من أهم مصادر الثورات القومية في الوقت

---

(١) انظر في ذلك الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص٦ وما بعدها.

(2) Flory (A.) et Croze (H.), Informatique juridique, op.cit, p.173.

(٣) الدكتور علي أحمد فرحان : { الحماية الجنائية ضد برامج الكمبيوتر المقلدة وتوزيعها والانتهاكات المتعلقة باستخدام الإنترنت في الأنشطة المختلفة } – المجلة القانونية الاقتصادية – العدد السابع عشر – يناير ٢٠٠٥م – ص ٩٥ وما بعدها .

الحالي، وفي المستقبل لحياة الشعوب، نظرا لتأثيرها المباشر علي الاقتصاد القومي لأي دولة، وشرط ضروري لتقدمها [١].

والحقيقة أن الأنظمة المعلوماتية لم تستطع أن تملك هذه القوة غير العادية إلا بفضل الجهود الكبيرة التي بذلت، وتبذل باستمرار في حقول العلوم الإلكترونية الدقيقة لتطوير المعالجات، والذواكر في بناء الحاسوب، وإيجاد أنظمة تشغيل أكثر تطورا، وفاعلية . **إذا ما هو الحاسوب ؟**

الفرع الثاني

تعريف الحاسوب (Computer)

يعتبر الحاسوب من أهم التطورات في العصر الحديث ولقد ساعد الحاسوب خلال مراحل تطوره المختلفة علي حل كثير من المشاكل التي كان يصعب علي الإنسان حلها بإمكانياته الذاتية دون بذل الكثير من الوقت والجهد و دون التأكد في نفس الوقت من صحة، ودقة النتائج التي توصل إليها[٢]. ولم يعد استخدامه محصورا في نطاق معين بل امتد إلي كافة مجالات الحياة تقريبا [٣].

ولا شك أن الحاسوب أصبح علي مدي العشرين عاما الماضية ركيزة أساسية لأهداف التطور في كل مجالات الحياة، من أنشطة مختلفة سواء اقتصادية، أو علمية، أو اجتماعية، أو صناعية، أو زراعية[٤]. وهو الأساس والركيزة للثورة المعلوماتية[٥].

---

(١) الدكتور شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ٥١.
(٢) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – بدون دار نشر – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٥ م – ص ٧ .
(٣) الدكتور عمر سالم: { الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء } – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية - الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٥ م – ص ٥ .
(٤) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص٣١.
(٥) بيل جيتس، المرجع السابق، ص٨.

ويمكن تعريف الكمبيوتر[1] بأكثر من طريقة، ويختلف التعريف باختلاف الغرض المستخدم من أجله لذا فإنه يمكن تعريفه على النحو التالي :

أ. **التعريف الوصفي للكمبيوتر :**

الكمبيوتر هو آلة حاسبة إلكترونية وليس عقلا إلكترونيا؛ لأن من سمات العقل التفكير، والتصرف، والتخيل، والابتكار، وهذه الملكات لا يمكن لأية آلة القيام بها . ولكن الكمبيوتر آلة تتميز بسرعتها العالية في أداء العمليات الحسابية المعقدة، وقدرتها الفائقة علي تخزين البيانات، واسترجاع كم هائل من المعلومات بدقة متناهية[2].

ب. **التعريف الوظيفي للكمبيوتر :**

هو نظام إلكتروني متكامل، قابل للبرمجة، له القدرة علي تخزين البيانات ومعالجتها بسرعة فائقة؛ تدخل البيانات (Data)

---

(١) ونلاحظ أنه على الرغم من تداول اللسان العربي لكلمة (كمبيوتر) هو ذاته بالانجليزية (فنقول كمبيوتر ولا نقول على الإطلاق حاسب آلي سوى في المستندات الرسمية أو حين كتابة عنوان كتاب أو لافتة معهد أو...الخ). والحقيقة أن اللغة العربية من اللغات الحية، والمتطورة، والتي لا تفقد هويتها بنقل مصطلحات أجنبية إليها، فهل هناك ما يمنع من أن تضاف كلمة (كمبيوتر) إلى قاموس اللغة العربية كما هي دون محاولة الحصول على مقابل لها؟ نقول ذلك لسببين:

١ – أن كلمة الحاسب الآلي، أو الحاسب في الحقيقة تشير إلى الآلة الحسابية (Calculator) ولا تشير إلى الكمبيوتر. كما أن مصطلح الحاسب الآلي كان قاصرا في الماضي علي جهاز الحاسب بمكوناته من شاشة عرض ولوحة مفاتيح ، ووحدة تشغيل، بينما أصبح في الوقت الراهن يتصل بمكونات أخري كالطباعة، والماسح الضوئي، وشبكة الإنترنت، مما أصبح معه نظاما معلوماتيا متكاملا وليس مجرد جهاز فقط . ولا يمكن الخلط بين الأمرين على الإطلاق.

٢ – ويري الدكتور عمر محمد بن يونس أنه على الرغم من صحة مصطلح حاسوب في الإشارة إلى الكمبيوتر، إلا أن ذلك لا يعني سوى الالتزام بما أجمع عليه فقه مجمع اللغة العربية. ولا يعني ذلك سوى احترامنا لهذا المجمع الذي لم يتفق على إنتاجه اللغوي فقه القانون العربي وأنا إذ أوافقه الرأي سوف استخدم في هذا البحث كلمة حاسوب أو كلمة كمبيوتر عوضا عن كلمة حاسب آلي أو كلمة حاسب ؛ انظر الدكتور عمر محمد بن يونس : { تعريب المصطلح القانوني الإنجليزي / الأمريكي في إطار قانون الإنترنت } – مقال منشور في مجلة واتا للترجمة واللغات/ العدد الأول سبتمبر ٢٠٠٥م - الجمعية الدولية للمترجمين العرب – على الموقع التالي :

http://www.arabicwata.com/WATA_Magazine/Articles/index.html : p5.

وانظر أيضا الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) الدكتور يحي مصطفي حلمي / والدكتور محمد السعيد خشبة: { الكمبيوتر ونظم المعلومات } – المرجع السابق - ص١١.

من المحيط الخارجي إلي داخل النظام فتتم معالجتها بناء علي تعليمات خاصة مفهومة بالنسبة للنظام، ثم تخرج منه إلي المحيط مرة ثانية على شكل معلومات (Information) مفيدة [١].

و لقد تضمنت اتفاقية بودابست - التي سوف نتناولها بمزيد من التفصيل فيما بعد - في الفصل الأول (المادة ١) التعريفات (definitions)[٢]، وعرفت[٣]نظام الكمبيوتر (computer system) بأنه كل جهاز

---

(١) الدكتور صلاح الدين نور الدين، المرجع السابق، ص ٨.
وهناك من يعرف الكمبيوتر بأنه هو جهاز إلكتروني لدية القدرة علي استقبال البيانات وتخزينها داخليا ومعالجتها أوتوماتيكيا بواسطة برنامج من التعليمات للحصول على النتائج المطلوبة؛ انظر الدكتور يحي مصطفي حلمي / والدكتور محمد السعيد خشبة: {الكمبيوتر ونظم المعلومات } – المرجع السابق - ص١١.

(٢) وربما تكون هذه المادة من أهم المواد في ميدان اتفاقيات تقنية المعلومات بسبب الخلاف الكبير بشأن تعريف اصطلاحات الكمبيوتر تبعا لزاوية الرؤية وهدف استخدام التعريف، إلى جانب التباين بشأن المعايير والمقاييس التقنية، وربما تكون لهذه المادة أهمية استثنائية لجهة توحيد التعريفات بعد ما ظهر التناقض والتباين في تشريعات جرائم الكمبيوتر التي جرى سنها في أوروبا، وأمريكا، واستراليا، وعدد من دول شرق آسيا .
وفي حدود ما جاء في الاتفاقية ، فإن هذه المادة خضعت للتعديل أكثر من مرة في مشاريع مسودات الاتفاقية قبل وضعها بالصيغة النهائية التي هي عليها الآن ؛ انظر الدكتور يونس عرب: {الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية - النماذج من التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية}- ورقة عمل مقدمة لورشة عمل بعنوان " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية " هيئة تنظيم الاتصالات / مسقط – سلطنة عمان ٢- ٤ أبريل ٢٠٠٦م – ص ١٨ .

(٣) وعرفت المادة الأولى في فقرتها الثالثة مزودي الخدمة (service provider) بحيث يشمل كل شخص عام أو خاص يزود المستخدمين (users) بالخدمات التي تتيح للكمبيوترات و الاتصالات معا ويشمل أي شخص آخر يعالج المعطيات المخزنة للهدف المتقدم نيابة عن مزود الخدمة ، وكانت مسودة الاتفاقية – قبل الصيغة النهائية - قد ميزت بين نوعين من بيانات الاتصال : بيانات المرور (traffic data) وبيانات المشتركين أو الاشتراك (subscriber data) ، وفي صيغتها النهائية بقي التعريف منحصرا ببيانات المرور ، وتم نقل تعريف بيانات المشتركين إلى المادة ١٨ المتعلقة بأوامر إنتاج المعطيات، وبالنسبة لبيانات المرور (traffic data) فإنها تشمل الرموز الكودية للشبكات والأجهزة وكذلك الأرقام والحسابات أو أية بيانات تعريف مشابهة ترسل من قبل أو إلى أنفسهم نقطة اتصالية بما في ذلك تاريخ وحجم ووقت وامتداد الاتصال وأية معلومات تحدد الموقع المادي (المكان) الذي يتم منه أو إليه نقل البيانات بأي نمط من أنماط الاتصالات. وأما بيانات الاشتراك المعالجة في المادة (١٨) فإنها تعني المعلومات التي يحوزها أو يمتلكها مزود الخدمة وتكون ضرورية لمعرفة وتمييز العنوان المادي للمشترك (subscriber) أو المستخدم (user) أو حساب متلقي الخدمة الاتصالية من مزود الخدمات ، وتشمل أية معلومات تتعلق بالشبكة، أو الأجهزة، أو الأفراد، أو الحسابات، أو بيانات التعريف، =

أو مجموعة أجهزة مرتبطة معا تقوم بعمليات المعالجة الآلية للمعطيات (data)، وبهذا المعنى فان نظام الكمبيوتر يغطي المفهوم الشامل للكمبيوتر الناتج عن دمج وسائل المعالجة (الحوسبة) مع وسائل الاتصال، وعنصر التعريف الأساسي لنظام الكمبيوتر هو عملية المعالجة باعتبارها تنطوي على مراحل سابقة ولاحقة (الإدخال والتخزين والنقل والتبادل) ومن هنا اعتبرت عناصر التبادل المتعلقة بالجوانب الاتصالية بالبيانات ضمن مفهوم المعالجة (processing) .

وعرفت هذه المادة معطيات الكمبيوتر(computer data) تعريفا واسعا يشمل الحقائق والمعلومات والمفاهيم بأي شكل مناسب لعمليات المعالجة في نظام الكمبيوتر، وتشمل أنواع مجموعة الأوامر، والتعليمات المناسبة لجعل النظام قادرا على أداء العمليات، ويلاحظ أن الجزء الأخير من التعريف هو تعريف البرامج بأنواعها المختلفة مما يعني أن البرامج سواء التطبيقية، أو التشغيلية متضمنة ضمن تعريف المعطيات وهذا حسم للجدل وللتفريق الحاصل في العديد من النظم بين المعطيات، والبرامج [١] .

وهكذا أدي ظهور الحاسوب إلى ارتفاع قيمة المعلومات؛ إذ إنه يكسب المعلومات (قيمة مضافة)؛ لأنه بدون قدرات الحاسوب الهائلة لا تكون للمعلومات نفس القيمة، فالفائدة المرجوة من المعلومات غير المرتبة، أو غير المخزنة، أو غير القابلة للربط، والاستخلاص لها فائدة محدودة .

فالكمبيوتر أداة من أدوات "المعلوماتية"، فهو يعتبر من أهم الأساليب التقنية التي تستخدم في حل المشاكل[٢]، وشيئا فشيئا أصبح الحاسوب نفسه أداة هامة من أدوات الجريمة المعلوماتية خاصة بعد أن تغلغل الحاسوب في كل المجالات بسلاحيه الهائلين : القدرة الفائقة على تخزين المعلومات، والسرعة الهائلة في التعامل مع هذه المعلومات .

= أو الخدمات، أو الرسوم، أو المكان الحقيقي للأجهزة إذا كانت مختلفة عن موقع تزويد بيانات المرور حسب تعريفها المتقدم .

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الميسور دائما التمييز بين البرامج والمعطيات ولاسيما في إطار الأساليب الفنية المعاصرة للبرمجة حيث تشكل المعطيات محلا لمخزون ومعالجة معلوماتية. وقد قضى بأنه لا يشكل مجرد معطيات منظمة الأداة التي تسمح بتقطيع ورسم الحروف والعناصر الجرافيكية، وإنما تعد برامج تتمتع بالحماية . انظر

Cass.1e civ. 16 avril 1991: Bull.civ. 1 no 139.

(٢) الدكتور محمد محمد الهادي، المرجع السابق، ص ٢٥ .

ولذلك رأينا خلال العقدين الأخيرين كيف أن علوم الحاسب قد ركزت علي هذين المجالين: القدرة علي تخزين المعلومات، وسرعة المعالجة، ولا تمر سنة (أقول سنة بكثير من التحفظ فهي قد تكون أقل من ذلك بكثير) دون أن يصل العالم إلى سعة تخزين أكبر، وسرعات أعلى، ودون أن يبدو في الأفق سقف تصل إليه هذه المعجزات في تطور التقنيات [١].

إن الحاسوب لم يقتصر دوره علي تقديم حياة أفضل للمجتمع بصفة عامة، بل إن النمو المتلاحق لصناعة الحاسوب، وانتشار استعماله، سواء علي المستوي الشخصي، أو في الشركات، والمؤسسات، وتزايد الاعتماد عليه في تخزين المعلومات بحيث أصبحت هذه الحاسبات مستودع أسرار الأشخاص سواء تلك المتعلقة بحياتهم الخاصة، أو أموالهم، أونشاطهم الاقتصادي .

وقد أدي ذلك إلي ظهور أنماط جديدة من الاعتداء علي تلك المعلومات، مما أظهر الحاجة إلي توفير حماية قانونية لها [٢].

ويظل الحاسوب دائما هو السلاح الأقوى في عصر المعلومات وتلك الأداة التي لا غنى عنها . ولم تغب هذه الحقيقة عن الدول الكبرى، فنرى هذه الدول ترفض بيع أجهزة الكمبيوتر المتطورة لديها مثل السوبر كمبيوتر إلى الدول (غير الصديقة)، أو الدول التي يخشى منافستها، أو الدول التي يظن أن لديها برامج للتسليح النووي، ذلك لأن الحاسبات المتطورة تسرع كثيرا من معدل التقدم في هذه البرامج و تساعد على تنفيذها[٣].

---

(١) المهندس حسن طاهر داود، المرجع السابق، ص١٥.
(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق، ص ١٠ .
(٣) المهندس حسن طاهر داود، المرجع السابق، ص ١٦، وانظر أيضاً مؤلفه : { الحاسب وأمن المعلومات } – الناشر مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة / المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠٠م - ص٢١.

المطلب الرابع

الصلة الوثيقة بين شبكات الاتصال والمعلوماتية

- **نظرة عامة:**

إن فكرة نقل "المعلومات" وتبادلها عبر "شبكة" ليست بفكرة جديدة ابتدعها أهل هذا العصر، بل إنها فكرة قديمة، ربما قدم الإنسان، لكنها متجددة تتبع في أشكالها حالة تطور العصر. ولعل من أقرب شبكات المعلومات التي عاشت عصورا طويلة، وما تزال تعيش معنا حتى هذا العصر : شبكات "البريد" ، وشبكات " توزيع الكتب، والصحف ". ولكن هذا العصر لم يكتف بشبكات المعلومات هذه بل قدم لنا شبكات أخري من خلال التقدم العلمي والتقني المتسارع الذي شهدته البشرية منذ القرن التاسع عشر.

وفي هذا القرن تمكن الإنسان من نقل المعلومات بعد ترميزها بإشارات متقطعة سلكيا أولا ثم لاسلكيا. وفي ذات القرن ظهرت الأنظمة "الهاتفية"، وأصبح نقل "الصوت" آليا وبالتالي التخاطب أيضا، عبر مسافات بعيدة أمرا ممكنا؛ ثم تطورت الشبكات شيئا فشيئا إلي أن أصبحت في صورتها الحالية[١].

ومع تطور شبكات الاتصالات السلكية، واللاسلكية تطور كذلك الإنترنت الذي أصبح وسيلة هامة لسريان المعلومات وتداولها. كما أن تطور البريد الإلكتروني قد جعل من العالم قرية واحدة، ونتج عن ذلك ارتكاب أعمال مخالفة أكثر من الأعمال الناتجة عن استخدام التقنيات الأخرى كإفشاء الأسرار بالدخول للنظام، والحصول عليها، وإذاعتها للإضرار بأصحابها، يشكل ذلك اعتداء علي الحياة الخاصة[٢]. ولذلك سوف نقسم هذا المطلب علي النحو التالي :

الفرع الأول: شبكات الاتصالات وعلاقتها بالمعلوماتية.

---

(١) مشبب القحطاني وصالح العنزي: {أمن شبكات المعلومات} - بحث مقدم لقسم الهندسة الكهربائية / كلية الهندسة / جامعة الملك سعود – عام ٢٠٠٩م – ص٣ وما بعدها .

(٢) الدكتور أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص ٩ .

الفرع الثاني: الإنترنت في نطاق المعلوماتية.

الفرع الأول

شبكات الاتصالات وعلاقتها بالمعلوماتية

وبازدياد حجم المعلومات وكثافتها ازدادت الحاجة إلي تبادلها وإلي انتقالها من مكان إلي آخر، إما داخل المؤسسة الواحدة، أو من مؤسسة إلي أخري، أو حتى بين الدول. وهكذا ظهر ما أطلقنا عليه ثورة الاتصالات وأخذ هذا الفرع من فروع الهندسة ينمو، ويلتقي، ويتقاطع مع علوم الحاسوب حتى ظهرت شبكات المعلومات، ووجدنا كيف أنها انتشرت بسرعة مذهلة في كل مكان، وامتدت كابلاتها، وخطوطها تنقل كميات هائلة من المعلومات عبر الكرة الأرضية، وانطلقت أقمار صناعية عديدة تحيط بالأرض من كل جانب لتسهل انتقال المعلومات دون الحاجة إلي مرورها في الكابلات، أو بين أطباق الميكروويف[١] .

أولا: تعريف الشبكات :

ويمكن أن نعرف شبكات المعلومات بأنها عبارة عن تقنية شبكية، تستخدم لتوفير الترابط بين مجموعة مراكز ومصادر لغرض تبادل وتناقل المعلومات[٢].

والشبكة هي نظام يتكون من حاسب أو أكثر - سواء كان الحاسوب شخصيا أو حاسوبا رئيسيا مركزيا - بالإضافة إلي ما يعرف بالمنافذ والأجهزة الأخرى المتخصصة مثل الطابعات، وقنوات الإدخال، والإخراج، بالإضافة إلي حزم البرامج المسئولة عن إدارة الأجهزة، والعمليات التي تتم داخل الشبكة، وتقوم شبكة الحاسوب على هذا الأساس بعملية التحويل

(١) المهندس حسن طاهر داود : { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص ١٨.
وانظر أيضاً مؤلفه : { الحاسب و أمن المعلومات } – المرجع السابق- ص٢٢.
(٢) مشبب القحطاني وصالح العنزي، المرجع السابق، ص٤ .

للبيانات، والمعلومات، والرسائل بين تلك الكمبيوترات المتصلة بتلك الشبكة[١].

وتعد الشبكة وصلة بين نظامين للمعلومات، أو أكثر. ويمكن القول بأن تكون الوصلات مرتبطة داخل الأرض (مثل الأسلاك أو الكابلات)، أوبدون أسلاك (مثل وصلة لاسلكية، أو الأشعة تحت الحمراء، أو القمر الصناعي) أو الاثنين معا.

ويمكن أن تكون الشبكة محددة جغرافيا إلى منطقة ذات مساحات صغيرة (شبكة محلية)، أو تغطي منطقة ذات مساحات واسعة (شبكة كبيرة)، ويمكن أن تكون الشبكتان نفسهما متصلتين فيما بينهما.

ثانيا: أنواع شبكات المعلومات حسب النطاق الجغرافي[٢]:

يمكن تقسيم أنواع الشبكات حسب النطاق الجغرافي، أو حسب التصميم الهندسي، وسوف نستعرض التقسيم الأول فقط، وذلك لتوضيح الفكرة دون الدخول في التفاصيل الدقيقة :

(أ) الشبكة المحلية Local Area Network (LAN) :

وهي الشبكة التي تربط بين عدة حاسبات داخل منطقة جغرافية ضيقة (دور من مبني، أو مبني واحد، أو عدة مبان متجاورة). وكمثال للشبكة المحدودة: شبكة البنوك، أو شركات التأمين، أو التي تستخدم قاعدة بيانات مخزنة علي الكمبيوتر الخادم.

ويجوز بداخل المؤسسة الواحدة أن توجد عدة شبكات محلية متصلة معا بهدف تحقيق السرعة، والكفاءة في معالجة البيانات. كما يجوز أن تقتصر الشبكة المحلية علي كمبيوترين فقط (أو أكثر) بدون الكمبيوتر الخادم.

---

(١) زين عبد الهادي : { الإنترنت - العالم علي شاشة الكمبيوتر } – الناشر المكتبة الإكاديمية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٦ م – ص١٩ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه التقسيمات انظر زين عبد الهادي، المرجع السابق، ص٣٢ وما بعدها .

(ب) الشبكة الواسعة Wide Area Network (WAN) :

وهي التي يتم إنشاؤها داخل منطقة جغرافية كبيرة، بين عدة مدن في دولة، أو بين مجموعة من الدول. وينتمي الإنترنت بالطبع إلي الشبكات الواسعة.

ومن الجائز توصيل أحد الكمبيوترات الخادمة بالشبكة المحلية بشبكات أخري خارجية وذلك بواسطة بوابة اتصالات. وكمثال لهذا الاتصال: اتصال شبكات مراكز البحوث والجامعات مع بعضها البعض بهدف تسهيل تبادل المعارف العلمية [١].

ثالثا: تكوين الشبكات :

تتكون الشبكات عموما من ثلاثة أجزاء رئيسية :

أ. جزء مسئول عن الاتصالات بين المناطق المختلفة للشبكة.

ب. جزء يرتبط بمراكز الخدمات بالشبكة.

ج.جزء يختص بتوصيل المستخدمين ونفاذهم إلي الشبكة.

رابعا: سبب الحاجة للشبكات[٢] :

أ. التطور السريع في مجالات الحاسوب يفرض الحاجة إلي أنظمة ذات سرعة عالية للربط بين أجهزة الحاسوب العالية .

ب. تقنيات الترابط القديمة لم تعد مجدية فلابد من تبني تقنيات حديثة لتوفير المتطلبات الجديدة لربط أنظمة الحاسوب الجديدة .

ج. التقنيات الحديثة لربط أجهزة الحاسوب لابد أن توفر السرعة العالية التي تحتاجها التطبيقات الجديدة .

---

(١) المهندس أسامة الحسيني:{ الشبكة الكمبيوترية العالمية - إنترنت} – الناشر مكتبة ابن سينا للنشر – بدون سنة النشر – ص ١٣.

(٢) مشبب القحطاني وصالح العنزي، المرجع السابق، ص٤.

الفرع الثاني

الإنترنت في نطاق المعلوماتية

الإنترنت[١] تقابلها الكلمة الإنجليزية (Internet)[٢] أو الفضاء السبراني[٣]، وفي اللغة العربية ليس هناك مجال لتعريب مصطلح الإنترنت، فالوسيلة الوحيدة لإدخال هذا المصطلح إلى اللغة العربية هي استخدام إمكانيات المرونة في هذه اللغة العظيمة لإدخال هذا المصطلح إليها، دون حاجة لاستخدام مصطلحات محفزة، أو إعلامية مثل (شبكة)، أو (شبكة عالمية)، أو (شبكة عنكبوتيه)...الخ[٤].

---

(١) في البداية يمكن القول بأن الحكومة الأمريكية ممثلة في وزارة الدفاع ثم المؤسسة القومية للعلوم ، كانت هي المالك الوحيد للشبكة ، و لكن بعد تطور الشبكة و نموها ، لم يعد يملكها أحد و اختفى مفهوم التملك ، ليحل محله ما أصبح يسمى بمجتمع الإنترنت ، كما أن تحويل الشبكة تحول من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص ، و من هنا ولدت العديد من الشبكات الإقليمية ذات الصبغة التجارية، التي يمكن الاستفادة من خدماتها مقابل اشتراك، وهذه الخصوصية أي عدم وجود مالك محدد أو معروف للإنترنت يجعل مهمة رجال الأمن أكثر صعوبة ؛ انظر محمد محمد صالح الألفي : { جرائم الإنترنت كأحد الأنماط الإجرامية المستحدثة} – مقالة من موقع http://3dpolice.maktoobblog.com.

(٢) ويستمد المصطلح المستخدم في هذا القانون من اللغة القانونية الانجليزية/ الأمريكية تحديدا، ومنها ينتقل إلى كافة لغات العالم ، فسند رجل القانون دائما وفي أي مكان هو الاستعانة باللغة الانجليزية الأمريكية تحديدا، وهذا السند مرجعه سرعة تعامل القانون الأمريكي، وتقبله لموضوع قانون الانترنت، وثورة تكنولوجيا المعلومات كجزء من الثقافة الأمريكية العالمية المعاصرة، إذ يفتخر الأمريكيون بأنهم قدموا الإنترنت للعالم كوسيلة اتصالات متقدمة سوف تقود البشر إلى المستقبل. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور عمر محمد بن يونس : { تعريب المصطلح القانوني الإنجليزي / الأمريكي في إطار قانون الإنترنت } –من نفس الموقع السابق – ص ٢ .

(٣) إن رجال القانون الأمريكي قد اعترفوا بمصطلح العالم الافتراضي (Cyberspace) الذي وضعه الأديب الكندي (William Gibson) في رواية (Neuromancer) عام ١٩٨٤م، بل قاموا باستنباط فكرة قانون الإنترنت منه مباشرة. فحتى الأحكام القضائية الأمريكية متفقة على هذا المصطلح، كما أن الاتجاهات لم تتباين في استقرار المصطلح وإنما عملت على تثبيت هذا الاستقرار بالاستمرار في ذات النهج الذي يستمد من فلسفة استقرار المصطلح أساسا لتوسيع آفاق فرع قانون الانترنت كفرع جديد من فروع القانون ؛ الدكتور عمر محمد بن يونس : { تعريب المصطلح القانوني الإنجليزي / الأمريكي في إطار قانون الإنترنت } – من نفس الموقع السابق – ص٣ .

(٤) فيعرف البعض الإنترنت بشبكة الشبكات فهي تعتبر مجموعة من الشبكات المتصلة ؛ انظر الدكتور محمد أديب رياض غنيمي : { شبكات المعلومات – الحاضر و المستقبل } – الناشر المكتبة الإكاديمية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٧م - ص ٢٥ . أو بأنها شبكة =

- **وكثيرة هي التعريفات التي أطلقت علي الإنترنت لكننا نلاحظ الآتي علي تلك المجموعة من التعريفات :**

أولا: الإنترنت أساسا مجموعة من الحاسبات.

ثانيا: وتلك الحاسبات مترابطة في شبكة أو شبكات.

ثالثا: وتلك الشبكات يمكن أن تتصل بشبكات أكبر[١].

رابعا: وأن عملية الاتصال بين الشبكات يحكمها بروتوكول معين .

خامسا: وأنه ليس هناك هيئة مركزية مسئولة عن الإنترنت .

ساسا: وأن مهن كثيرة يمكن أن تستخدم شبكة الإنترنت لأغراضها الخاصة بما فيها الدول نفسها.

ونحن نفضل التعريف الذي يقول بأن الإنترنت هو الأداة، أو الوسيلة التواصلية بين الشبكات[٢] في العديد من الدول عن طريق الهاتف، والأقمار الصناعية، ويكون لها القدرة على تبادل المعلومات بينها من خلال أجهزة كمبيوتر مركزية تسمى باسم أجهزة الخادم (Server)، التي تستطيع تخزين المعلومات الأساسية فيها والتحكم بالشبكة بصورة عامه ، كما تسمى أجهزة الكمبيوتر التي يستخدمها الفرد باسم أجهزة المستفيدين (Users)[٣].

= تضم بداخلها مجموعة كبيرة من الشبكات الكمبيوترية ؛ انظر المهندس أسامة الحسيني، المرجع السابق، ص١١؛ ويعرفها البعض الآخر بشبكة طرق المواصلات السريعة؛ حيث يتكون الإنترنت من عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم، ويحكم ترابط تلك الأجهزة بروتوكول موحد يسمى "بروتوكول تراسل الإنترنت " Tcp / Ip ؛ انظر زين عبد الهادي، المرجع السابق، ص ١٩.

(١) فالاتصال الذي يحدثه الإنترنت هو مجرد إحداث عملية تماس بين شبكة فأكثر أو عملية انتقال؛ انظر الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس: { الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – الأحكام الموضوعية و الجوانب الإجرائية } – المرجع السابق- ص ٣٨.

(٢) الدكتور عمر محمد بن يونس: { تعريب المصطلح القانوني الإنجليزي / الأمريكي في إطار قانون الإنترنت } – من نفس الموقع السابق- ص ٢.

(٣) المهندس خليل جابر : {شبكة المعلومات العالمية – إنترنت – ظاهرة اجتماعية وتقنية} - بحث منشور علي موقع

http://www.angelfire.com/biz/kha98/maqlat_mhadrat/internet.html.

ونلاحظ أن خدمة الويب العالمية (www)[1] من أحدث خدمات الإنترنت التي تعتمد علي تفاعل العميل مع جهاز الخدمة . وكان المعمل الأوربي المتخصص في فيزياء الجزيئات أول من قام بإجراء تجارب لتقديم خدمة تتيح لأي شخص الدخول بسهولة علي أي جهاز خدمة متصل بالإنترنت واستعراض الوثائق المخزنة داخله من أي مكان . وأن هذا النسيج العالمي شاعت شهرته علي نطاق واسع بعد الإعلان عنه وتوفيره للجمهور العادي [2].

وتوفر شبكة الإنترنت للأفراد مجموعة من الخدمات المتنوعة التي سهّلت بقدر كبير عملية الاتصال باختصار المسافات لتشمل العديد من الأوجه نذكر منها ما يأتي[3]:

أ. البريد الإلكتروني، الذي يعّد همزة وصل، ساهم بصفة مذهلة في تقريب البشر بإرسال، واستقبال البريد، وتحميل الملفات بسرعة فائقة[4] .

---

(١) يأتي النسيج العالمي (WWW) من اختصار عبارة (World Wide Web) وهو نظام لتخزين واستدعاء المعلومات متفرد في خصائصه، وقد استهوي المشتركين على اختلاف مشاربهم من الباحثين عن المعلومة إلي الباحثين عن اللهو والتسلية، بل ومن المبرمجين أيضا. وأهم ما يميز هذا النظام سهولة الاستخدام وسهولة البرمجة. فهو يمنحك شاشة حية مدعمة بالرسم، والصور علاوة علي نوعية جديدة من النصوص. لمزيد من التفاصيل انظر المهندس أسامة الحسيني، المرجع السابق، ص ٢٢ .

(٢) ومعظم برامج العملاء الخاصة بالإنترنت تتيح لك استخدام واجهة التعامل نفسها للوصول إلي خدمات الإنترنت الأخرى؛ انظر بهاء شاهين : { الإنترنت والعولمة } – الناشر عالم الكتب – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٩م - ص ٤٦ .

(٣) الدكتور أخام بن عودة زواوي مليكة : { تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية } – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون – تاريخ الانعقاد : من٢٧ إلي ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٩ م – المنعقد في المغرب – ص٧.

(٤) تعريف البريد الالكتروني (Electronic Mail) وفقا للقانون العربي النموذجي الموحد هو " نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات " وهذا البريد الإلكتروني E-Mail يستخدم كمستودع لحفظ المستندات، والأوراق، والمراسلات التي تمت معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم. ولا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة مرور (Password) ؛ انظر الموقع http://news.maktoob.com/article.
ولا يقتصر البريد الإلكتروني علي تبادل الرسائل بين شخص وآخر عن طريق إحدي الشبكات، ولكنه يتيح خدمات أكبر من ذلك بكثير . فعلي سبيل المثال أزال البريد الإلكتروني حواجز الزمان، والمكان بين عدد من المهندسين ، يتعاونون في أحد المشروعات الكبيرة. فقد أعلنت إحدى الشركات أن ٥٣ مهندسا يعملون في ثلاث ولايات أمريكية، وسنغافورة، وألمانيا، تعاونوا فيما بينهم لتصميم إحدى وحدات تخزين البيانات. ورغم أنهم لم يتقابلوا =

ب. قوائم العناوين البريدية، تجمع عناوين بريدية لمجموعة من الأشخاص يتقاسمون اهتمامات مشتركة.
ج. خدمة المجموعات الإخبارية.
د. خدمة الاستعلام الشخصي.
ه. خدمة المحادثات الشخصية، التي من خلالها يتم التواصل مع شخص آخر بالصوت، والصورة، والكتابة.
و. خدمة الدردشة الجماعية، التي تمكّن المحادثة بين مجموعة من الأطراف في وقت واحد، و بنقاط مختلفة من العالم.
ز. خدمة تحويل أو نقل الملفات، التي تسهل عملية نقل الملفات من حاسوب آخر.
ح. خدمة الأرشيف الإلكتروني.
ط. خدمة شبكة الاستعلامات الشاملة.
ي. خدمة الاستعلامات واسعة النطاق.
ك. خدمة الدخول عن بعد، التي بواسطتها يمكن استعمال الوسائل البرمجية وتطبيقاتها في الحاسوب الآخر .
ل. الصفحة الإعلامية العالمية الموسومة بالويب تمكّن من الإبحار على الشبكة من القيام بالبحث في المحركات العالمية عن مواد تأخذ الشكل المكتوب أو المصوّر أو الصوتي[١].
م. بدأت تجربة ما يسمي بالشبكة التعليمية (K-12 Net) لطلبة المدارس و المعلمين .
ن. إمكانية استخدام تكنولوجيا تشفير البيانات، للمحافظة على سرية الرسائل المتبادلة[٢].
س. خدمة التسويق الإلكتروني، والشراء الإلكتروني.
ع. خدمة الفحص الطبي بطريق الإنترنت .
ف. خدمة الحكومة الإلكترونية .
ص. استخدام الإنترنت في المجالات العسكرية .

ولا نستطيع حصر خدمات الإنترنت فهي كثيرة، ومتنوعة ولكننا ذكرنا أهم هذه الخدمات.

= مرة واحدة، أو يتصل أحدهم تلفونيا بالآخر فإنهم أنجزوا المشروع قبل موعده المحدد بعام، واحتاج المشروع لعدد أقل بنسبة ٤٠%. لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور محمد أديب رياض غنيمى، المرجع السابق، ص١٧.

(١) الدكتور أخام بن عودة زواوي مليكة، المرجع االسابق، ص ٧ .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور محمد أديب رياض غنيمى، المرجع السابق، ص١٨.

ولذلك جاءت شبكة الإنترنت لتضع المعلومات علي اختلاف أنواعها، وكمياتها، وأهدافها عند أنامل الجميع، فأصبح كل فرد الآن يستطيع عن طريق هذه الشبكة، التي يستخدمها الملايين، أن يحصل علي ما يشاء من معلومات من مختلف أنحاء الدنيا في أي لحظة من ليل أو نهار، فعلي مدار الساعة تدور هذه الطاحونة الهائلة (الإنترنت) بلا توقف لتصل بين البشر ، ناهيك عما تتميز به من قلة التكلفة .

بل أصبح كثيرا ما يتردد أن عالمنا أصبح قرية صغيرة بفعل الترابط المعلوماتي الذي نتج من تقدم وسائط تسجيل، ونقل، وتخزين، ومعالجة المعلومات [١] .

المبحث الثاني

ماهية الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

الجريمة المعلوماتية هي: الابن غير الشرعي .. الذي جاء نتيجة للتزاوج بين ثورة تكنولوجيا المعلومات مع العولمة أو هي المارد .. الذي خرج من القمقم .. ولا تستطيع العولمة أن تصرفه .. بعد أن أحضرته.. الممارسة السيئة لثورة تكنولوجيا المعلومات[٢].

وتعددت التعريفات التي قيلت في الجريمة المعلوماتية، ولكن يبقي بالضرورة أن نضع تعريفا يشمل العناصر الأساسية التي تسمح بتحديد الظاهرة محل الدراسة بهدف التعرف عليها ، وهناك العديد من التعاريف المقترحة في هذا الشأن وسوف نكتفي بعرض أكثرها دلالة من وجهة نظرنا، وماهية المفاهيم المختلطة بها، ومحل الجريمة المعلوماتية وأضرارها وحجمها ولذلك نقسم هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول: التعريف بالجرائم المعلوماتية.

---

(١) الدكتور صباح صالح الفداغي، المرجع السابق، ص ١٦ .
(٢) الدكتور محمود صالح العادلي: {الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية} – ورقة عمل من الموقع التالي:
http://www.aliklil.com/vb/showthread.php?t=13155& page : 2.

المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية وبعض المفاهيم المشابهة.

المطلب الثالث: محل الجريمة المعلوماتية و أضرارها.

المطلب الرابع: حجم الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول

التعريف بالجرائم المعلوماتية

يعد الإجرام المعلوماتي هو حقيقة اجتماعية مادية تشغل ذهن كثير من الفقهاء وليس المقصود به مجرد مشكلة نظرية بحتة في مجتمع مستقبلي تحكمه المعلوماتية[١].

وهذا النوع من الجرائم ليس حديثا علي النحو الذي يستشعر حداثته بعض الفقه المقارن، فالجريمة المعلوماتية لها جذور في قانون العقوبات المقارن من حيث أنه يحتوي مجموعة الجرائم محلها المعلومات، كما هو الشأن في جرائم التجسس، و التخابر، والحصول علي وثائق، وأسرار الدفاع عن البلاد، والاكتشافات، والابتكارات الصناعية التي يلزم بقاؤها سرية، كل هذه تعد محلا للتجريم في قانون العقوبات باعتبارها داخلة في نطاق المعلوماتية في قانون العقوبات، إلا أن الجديد هنا هو ما استحدثته ثورة المعلومات المعاصرة في تقنية المعلومات وتطوير الدور الإيجابي لمبدأ غير معلن هو الحق في المعرفة الذي يعد الأساس الذي تقوم عليه ثورة المعلومات المعاصرة[٢].

ظهرت عدة محاولات فقهية لإبراز تعريف يحدد ماهية الجريمة المعلوماتية، ويبين المدلول الذي قد تمتاز به عن غيرها من السلوكيات

---

(١) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٤.

(٢) انظر الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس : { الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية } – المرجع السابق – ص ٢٢٠ ؛ وانظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : { مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي } – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حول الكمبيوتر و القانون – ضفاف بحيرة قارون بالفيوم – من ٢٩ يناير إلي أول فبراير ١٩٩٤م – ص ١١٣.

المجرمة، والتي قد تتشابه معها في بعض النواحي[١]، إذ إن التشريعات المخصصة لردع هذه السلوكيات من صنوف الإجرام لا تضع عادة التعريف الذي يحدد المقصود منه، وهذا الأمر عام لا يختص به مشرع عن غيره.

وعلى سبيل المثال، في عام ١٩٨٩م أثناء العمل الذي كانت تقوم به منظمة (OECD) قامت اللجنة الأوربية حول مشكلة الجريمة المنبثقة عن مجلس أوربا بإعداد مجموعة قواعد إرشادية للمشروع الوطني، تضمنت تعدادا للأنشطة التي يجب أن تكون موضوعا للعقوبات الجنائية . وأثناء مناقشة الخصائص الوظيفية للأنشطة المستهدفة لم تحاول اللجنة تشكيل تعريف للجرائم المعلوماتية ولكنها تركت الأمر لكل دولة علي حده لكي تقوم بإعداد تصنيف وظيفي يتوافق مع نظامها القانوني وتقاليدها التاريخية [٢].

ولا شك أن عدم الاتفاق علي تعريف للجريمة المعلوماتية إنما يؤدي إلي إثارة عدد من المشكلات العلمية يتمثل أهمها في : صعوبة تقدير حجم هذه الظاهرة، وتعذر إيجاد الحلول اللازمة لمواجهتها ، وكذلك صعوبة تحقيق التعاون الدولي لمكافحتها[٣]. وذلك نتاج طبيعي لقصور التشريع

---

(١) لقد بذل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الجرائم جهدا كبيرا من أجل الوصول إلي تعريف مناسب يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية، إلا أن كثيرا من هذه المحاولات قد باءت بالفشل حتى قيل: إن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف ؛ انظر الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص٢٠.

(٢) والنص باللغة الإنجليزية :

(In 1989, Expanding on work that had been undertaken by OECD, the European committee on Crime problems of the Council of Europe produced a set of guidelines for national legislators that enumerated activities that should be subject to criminal sanction. By discussing the functional characteristics of target activities, the committee did not attempt a formal definition of computer crime but left individual countries to adapt the functional classification to their particular legal systems and historical traditions).

انظر ملخص الترجمة العربية لمرشد الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩م – { التحكم في جرائم الحاسوب وردعها – المراقبة الدولية للسياسة الجنائية } – ترجمة وعرض د. عمر محمد بن يونس – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى - سنة النشر ٢٠٠٥م - ص ٢٥.

(٣) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق، ص ٢١.

ذاته في كافة بلدان العالم وعدم مسايرته لسرعة التقدم المعلوماتي ، ومن ثم الجريمة المعلوماتية[١].

وقد ذهب بعضهم إلي التشكيك في إمكانية وضع تعريف يحدد مفهوم الجريمة المعلوماتية و أرجعوا صعوبة ذلك إلى عاملين:

١. الخشية من حصر نطاق الجريمة داخل إطار يضر بها[٢]؛ وذلك لأن الطبيعة التقنية للجريمة المعلوماتية تفرض صعوبة في حصرها داخل إطار تجريمي محدد واضح وذلك لأنها في تطور مستمر.

٢. وجود بعد دولي للجريمة المعلوماتية يستوجب أن يكون التعريف متفقا عليه علي النطاق الدولي حتى يمكن العمل من خلاله لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي تتخطي حدود الدولة الواحدة.

ولكني لا أتفق مع هذا الرأي القائل بترجيح عدم وضع تعريف للجريمة المعلوماتية بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني[٣]، وذلك للأسباب التي سوف نذكرها فيما بعد إن شاء الله.

وبصفة عامة تعرف الجريمة - عموما - بأنها سلوك إنساني غير مشروع يقرر له المشرع جزاء جنائيا بالنظر لما تنطوي عليه من مساس بمصلحة معتبرة قانوناً [٤]. وعلي الرغم من التباين الكبير في تعريفات الجريمة بين الفقهاء القانونين وبينهم وبين علماء الاجتماع إلا إننا اخترنا هذا التعريف استنادا إلي أن التعريف الكامل - كما يري الفقه - هو ما حدد عناصر الجريمة إلي جانب بيانه لآثارها .

---

(١) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٥.
(٢) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص٦٥.
(٣) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤١.
(٤) لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور حسنين عبيد : { دروس في قانون العقوبات – القسم العام } – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر – ص ١٥ وما بعدها .

ويري البعض أن تعريف الجريمة المعلوماتية له ثلاثة اتجاهات وذلك على النحو التالي[١]:

الاتجاه الأول: التعريفات المعتمدة على موضوع الجريمة :

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

يستند أصحاب هذا الرأي إلى وجوب أن يكون نظام الحاسوب هو محل الجريمة، فيجب أن يتم الاعتداء على الحاسوب أو داخل نظامه[٢].

الملاحظ أن هذا الاتجاه يدور حول الحاسوب ودوره في الجريمة ، فطالما كان الحاسوب يلعب دورا رئيسيا أو ثانويا في الجريمة فإنه يسبغ عليها وصف الجريمة المعلوماتية[٣].

وقد امتدح جانب من الفقه هذا التعريف؛ فوصفه بأنه تعريف مرن وشامل، بينما رأي فيه آخرون - بسبب أتساعه - أنه يتسبب في إرباك الباحثين، ويقلل النفع به بالنسبة للفقهاء، كما يمد التجريم إلي دائرة الأخلاق التي تخرج عن نطاق التجريم وفقا للقانون الجنائي[٤].

الاتجاه الثاني : التعريفات المعتمدة علي توافر المعرفة بتقنية المعلومات:

~~~~~~

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى معيار شخصي يستوجب أن يكون فاعل هذه الجرائم ملما بتقنية المعلومات واستخدام الحاسوب لإمكانية اعتبارها من جرائم المعلوماتية .

وقصور هذا الاتجاه واضح وهو أن مجرد توافر المعرفة التقنية بعلم ما لا يكفي في ضوء عدم توافر العناصر الأخرى لتصنيف الجريمة ضمن

---

(١) الدكتور راشد بن حمد البلوشي : { الدليل في الجريمة المعلوماتية}- ورقة عمل مقدمة إلي الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧م – في دولة المملكة المغربية - ص٣.

(٢) الدكتور محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ٤١.

(٣) محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٢٥ .

(٤) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص ٦٢.

الجرائم المتعلقة بذلك العلم. كما أنه هناك من الحالات المتفق علي دخولها في مجال الجريمة المعلوماتية، والتي لا تتطلب إلماما بتقنية المعلومات مثل حالات الإتلاف المعلوماتي، ومن المتفق عليه في غالبية التشريعات أنها تدخل ضمن مفهوم الجريمة المعلوماتية .

الاتجاه الثالث : التعريفات المعتمدة على وسيلة ارتكاب الجريمة :

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

و يستند هذا الاتجاه علي وسيلة ارتكاب الجريمة؛ فيشترطون وجوب ارتكابها بواسطة الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به حتى تكون جريمة معلوماتية.

والاعتماد في تعريف الجريمة المعلوماتية علي الوسيلة المستخدمة في ارتكابها يوجه إليه البعض نقدا مفاده:

١. تعريف بالغ العمومية و الاتساع؛ لأنه يدخل فيه كل سلوك غير مشروع أو ضار بالمجتمع مادامت الوسيلة المستخدمة في الجريمة هي الحاسوب، أو إحدي الوسائل التقنية المرتبطة به .

٢. أن تعريف الجريمة المعلوماتية يستوجب الرجوع إلي الفعل، والأساس المكون لها وليس إلي الوسائل المستخدمة لتحقيقها فحسب[١].

٣. مجرد استخدام الحاسوب لا يضيف إلي السلوك الإجرامي جديدا، ولكن استخدام البيانات، والمعلومات، والبرامج، هو الذي يمكن أن يضيف إلي الجريمة المعلوماتية سمتها الخاصة بها[٢].

والحقيقة أن الاتجاهات السابقة لتعريف الجريمة المعلوماتية تكون قاصرة عن الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام المعلوماتي؛ إذ ركز بعض الفقهاء علي موضوع الجريمة، وركز البعض الآخر علي وسيلة ارتكابها، بينما ركز آخرون علي فاعل الجريمة ، *بينما نري أن الجريمة المعلوماتية قد تقع علي الحاسوب بشقيه المادي (Hardware)، والمعنوي (Software)*

---

(١) محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٢٥ .
(٢) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص٥٩.
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

ممثلا بالكيان المنطقي (Logical) بالاعتداء علي البيانات المخزنة والمتبادلة بين الحاسوب وشبكاته - الخاصة و العامة - عبر خطوط قنوات الاتصال[١] .

وعلى ضوء ما تقدم من استنتاجات فإننا في معرض تحديد ماهية هذه الجرائم والوقوف على تعريفها ، نخلص للنتائج التالية :

١. إن الاعتداء على الكيانات المادية للكمبيوتر وأجهزة الاتصال تخرج عن نطاق جرائم المعلوماتية؛ لأن هذه الكيانات محل صالح لتطبيق نصوص التجريم التقليدية المنظمة لجرائم السرقة، والاحتيال، وإساءة الأمانة والتدمير، والإتلاف، وغير ذلك، باعتبار أن هذه السلوكيات تقع على مال مادي منقول، والأجهزة تنتسب إلى هذا النطاق من الوصف كمحل للجريمة، فالمجرم التقليدي هو إنسان مخالف للقانون [٢].

٢. إن مفهوم الجرائم المعلوماتية مر بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية واستخداماتها[٣]، ولذلك يجب أن يراعي في التعريف التطور المتلاحق

---

(١) محمد أمين أحمد الشوابكة : { الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت } – رسالة ماجستير – جامعة الدول العربية – المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية – قسم البحوث و الدراسات القانونية – سنة ٢٠٠٢م - ص ٧ .

(٢) الدكتور مصطفي محمد موسى، المرجع السابق، ص ١٣ .

(٣) ففي المرحلة الأولى من شيوع استخدام الكمبيوتر في الستينيات ، ظهرت أول معالجات لما يسمى جرائم الكمبيوتر، واقتصرت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة، وتدمير أنظمة الكمبيوتر، والتجسس المعلوماتي، والاستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الكمبيوتر، وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر أم ظاهرة إجرامية مستجدة ، بل ثار الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، وبقي التعامل معها أقرب إلى النطاق الأخلاقي منه إلى النطاق القانوني، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في منتصف السبعينيات ظهر عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم المعلوماتية وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية ، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة . وفي الثمانينيات طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم المعلوماتية ارتبط بعمليات اقتحام نظم المعلوماتية عن بعد وأنشطة نشر وزراعة الفيروسات الإلكترونية، التي تقوم بعمليات تدميرية للملفات أو البرامج، وشاع اصطلاح (الهاكرز) المعبر عن مقتحمي النظم ، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر موقع http://jil.p2h.info/vb/showthread.php?p=3950.

لتكنولوجيا المعلومات بحيث لا يقتصر على التكنولوجيا الراهنة، بل يسمح باستيعاب ما قد يجد من صور للجريمة المعلوماتية نتيجة لهذا التطور[١] .

٣. يجب أن يكون تعريف الجريمة المعلوماتية مقبولا ومفهوما علي المستوي الدولي[٢].

٤. إن محل جريمة المعلوماتية هو دائما المعطيات إما بذاتها، أو بما تمثله هذه المعطيات التي قد تكون مخزنة داخل النظام، أو على أحد وسائط التخزين، أو تكون في طور النقل والتبادل ضمن وسائل الاتصال المندمجة مع نظام الحوسبة[٣] .

ونلاحظ أن الجريمة المعلوماتية تتميز بوجود ازدواجية في محل الجريمة؛ وذلك لأن النظام المعلوماتي ذاته ليس من طبيعة واحدة فهو يتكون من عناصر مادية وأخري غير مادية بما يسمح من إمكانية أن يكون موضوع الجريمة ذا طبيعتين مختلفتين إحداهما تتمثل في جانب مادي والأخرى تتمثل في جانب غير مادي[٤]، ولذلك يجب أن يراعي التعريف الجانبين .

٥. إن كل جرم يمس مصلحة يقدر الشارع أهمية التدخل لحمايتها، والمصلحة محل الحماية في ميدان جرائم المعلوماتية هي الحق في المعلومات (كعنصر معنوي ذي قيمة اقتصادية عالية)، ويشمل ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات، وانسيابها، وتدفقها، وتبادلها، وتنظيم استخدامها كل ذلك على نحو مشروع ودون مساس بحقوق الآخرين في المعلومات ودون المساس أيضا بالحق في حرمة الحياة الخاصة، فيجب أن يراعي التعريف تلك الحقوق .

---

(١) الدكتورة نائلة عادل محمد، المرجع السابق، ص٢٦.
(٢) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٢.
(٣) أحمد بن زايد جوهر الحسن المهندي : { تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم } – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٩م – ص ٤٧ .
(٤) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص ٦٦.

٦. إن تعريف الجريمة عموما يتأسس على بيان عناصرها المناط بالقانون تحديدها، إذ من دون نص القانون على النموذج القانوني للجريمة لا يتحقق إمكان المساءلة عنها .

ولكل ما سبق بيانه، حاول بعض الفقه تعريف الجريمة المعلوماتية علي نحو واسع في محاولة لتفادي أوجه القصور التي شابت تعريفات الاتجاه المضيق في التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتى[١].

فالجريمة المعلوماتية - في نظرنا - كل استخدام في صورة فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أم معنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ومعاقب عليه قانونا أية كان غرض الجاني [٢].

وإن إسباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدان القانون الجنائي إلا بإرادة المشرع، ومن خلال النص على ذلك؛ حتى لو كان السلوك مخالفا للأخلاق؛ ولهذا فإن هذا التعريف يشمل الاعتداء علي الجانب المادي للحاسوب وشبكاته المحلية أو الواسعة بالإضافة إلي الجانب المعنوي ، ومرد ذلك أن المعلوماتية تشمل كل مكونات الحاسوب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة بالإضافة إلي الأشخاص ، حيث يمكن من خلالها تحقيق وظيفة أو هدف معين[٣].

والسبب في عدم وجود مفهوم مشترك لماهية الجريمة المعلوماتية، وكذلك عدم وجود تعريف قانوني موحد لها عدم وجود تنسيق دولي في مجال الجريمة المعلوماتية، ويرجع ذلك لاختلاف مفهوم الجريمة تبعا لاختلاف

---

(١) الدكتور محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ٤٤ .

(٢) ويرجح الدكتور محمود صالح العادلي تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها : هي كل استخدام ، في صورة فعل أو امتناع ، غير مشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء أكانت مادية أم معنوية . انظر مقاله : { الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الالكترونية} – ورقة عمل علي الموقع السابق، ص٢.
ويري المهندس حسن طاهر داود: الجريمة المعلوماتية هي السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم لإتلاف المعلومات أو إساءة استخدامها، مما يتسبب (أو يحاول التسبب) إما إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني علي فوائد لا يستحقها ، انظر مؤلفه : { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٢٣.

(٣) محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص ٧ .

النظم القانونية[١]، ولا شك أن هذا الوضع يتطلب إيجاد الوسيلة المناسبة لتشجيع الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية والعمل علي سن التشريعات الخاصة التي تواجه هذا النوع من الجرائم، وإبرام المعاهدات التي تحاول التوصل إلي إيجاد مفهوم عام مشترك لماهية الجريمة المعلوماتية، وأيضا التي تحث علي تسليم، وتبادل المجرمين، وتبادل المعلومات، والخبرات .

المطلب الثاني

الجريمة المعلوماتية وبعض المفاهيم المشابهة

ويلاحظ من مراقبة الأبحاث والدراسات التي أجريت في هذا الشأن، عدم اتفاقها علي مصطلح معين للدلالة علي هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة. فهناك من يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتى، أو الاختلاس المعلوماتى، أو إساءة استعمال الحاسوب مرورا باصطلاح احتيال الحاسوب، ثم اصطلاح جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبطة بالكمبيوتر، أو جرائم الانترنت، أو جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ثم جرائم التقنية العالية أو جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٢]، وجرائم الهاكرز[٣]، والجرائم الإلكترونية، أو الجرائم المستحدثة[٤]، وأخيرا الجرائم المعلوماتية وهذا ما أرجحه.

فهي ليست جرائم الكمبيوتر، أو إساءة استعمال الكمبيوتر (Computer Abuse)، أو احتيال الحاسوب (Computer Fraud) فقط؛ لأن بعضها يتعلق بالإنترنت على وجه الخصوص؛ وليست جرائم غش معلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي فقط؛ لأن بعضها يدخل ضمن زمرة الجرائم ضد الأشخاص، كما أننا نري أنها ليست جرائم إلكترونية أو جرائم إنترنت؛ وذلك لأن الجرائم الإلكترونية أو الإنترنت تعد جريمة معلوماتية،

---

(١) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٨ .

(٢) وهو ذات المسمي الذي ورد في مشروع القانون العربي النموذجي الموحد في شأن مكافحة هذه الجرائم عن مجلس وزراء الداخلية العرب – الأمانة العامة – لعام ٢٠٠٢م – ولم يقر بعد من قبل الدول العربية بما فيها الأردن، انظر الموقع التالي:
http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb134350-94541&search=books.

(٣) الدكتور راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص٣.

(٤) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٢٠.

ولكن ليس كل جريمة معلوماتية جريمة إلكترونية أو جريمة إنترنت، فالجرائم الإلكترونية أو جرائم الإنترنت لابد وأن ترتكب في إطار شبكة تضم عدة أجهزة من الحاسوب ، وأما الجريمة المعلوماتية فيمكن أن تتم من خلال جهاز كمبيوتر واحد فقط [١].

- **وحقيقة فنحن نفضل إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية (Information crime)؛ وذلك راجع لأسباب متعددة من أهمها:**

١. تعبر عن الجرائم التي يكون فيها الاعتداء واقعا على معلومة .

٢. أن المصطلحات القانونية لابد وأن تتصف بالمرونة وبعد النظر، بمعني أنها لابد وأن تراعي المستقبل وما قد يفرزه لنا هذا التطور الهائل في الاختراعات الإلكترونية ووسائل الاتصال و أجهزة غريبة تكاد تظهر في كل يوم ولا يصدق العقل بإمكانية اكتشافها.

فهل كنا نتصور ظهور مثل هذه الأدوات الإلكترونية التي نشاهدها في هذه الأيام كأجهزة الاتصال الخلوي التي تكاد تشابه إلي حد كبير إمكانيات الكمبيوتر، كالاتصال المحلي والدولي، وإرسال الرسائل الإلكترونية، والصور، وكتابة التعليقات، والرسائل، والدخول إلي الإنترنت عن طريق هذه الأجهزة البسيطة، وصغيرة الحجم، فهل يعقل أن نخضعها إلي قانون الاتصالات، وإساءة استخدام أجهزة الهاتف بالرغم من الإمكانيات الهائلة التي تمتاز بها، والتي تجعلها بمصاف الحاسوب؟

فكان لابد من استخدام المصطلحات المرنة القابلة للتفسير، وحسب وقائعها، والتي تمكن القاضي، وتمنحه المجال لتطبيق الردع الجنائي[٢].

٣. كذلك من شأن استخدام مصطلح الجرائم المعلوماتية أن يدخل في مفهومها جرائم الغش المعلوماتي، والجرائم الإلكترونية، وجرائم الحاسوب، وجرائم الإنترنت، والجرائم الناتجة عن استخدام الشبكات

---

(١) شمسان ناجي صالح الخيلي، المرجع السابق، ص ٣١.
(٢) الدكتور فايز االظفيري، المرجع السابق، ص ٤٩٠.

المحلية للاتصال وغيرها من الجرائم، وبالتالي ما كان فيه من التوسع مما ينطوي تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة، مما يجعل المشرع يعزز الحماية الجنائية، فلا يستطيع المجرم أن يتحايل ويحقق مآربه عن طريق استغلال التقدم العلمي وما قد يجلبه من إمكانيات لم تكن في ذهن المشرع حين التقنين .

المطلب الثالث

محل الجريمة المعلوماتية وأضرارها

- **تمهيد وتقسيم :**

أصبح وجود الجريمة المعلوماتية وما يترتب عليها من خسائر ضخمة أمرا مسلما به، فلأهمية المعلومات يسعي المنتمون لجميع فئات المجتمع بكل ما أوتوا من قوة من الحصول عليها سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة، الأمر الذي حدا بالبعض إلي تقرير سوقين لشراء المعلومات إحداهما شرعي والثاني يطلق عليه "السوق السوداء للمعلومات"، الذي يرتبط بالجانب الأكبر من الجرائم التي تستهدف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ومن الممكن بالتالي أن تكون هذه المعلومات تهدد أو تنتهك حرمة الحياة الخاصة[1] .

وتعتبر الجرائم المعلوماتية من طائفة الجرائم المنصبة علي المعلومات والبيانات، والتي من الممكن أن تتمثل في شكل برامج تطبيقية أو برامج تشغيل، وبمعني آخر فإن محل الجريمة المعلوماتية يتمثل في النظام المعلوماتي ومكوناته، وذلك على النحو التالي :

أولا: محل الجريمة :

إن محل الجريمة المعلوماتية هو معطيات الكمبيوتر، أي :

---

(١) تقديم الدكتور فتوح الشاذلي، تأليف عفيفي كامل عفيفي : { جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون } – بدون دار نشر – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٩م - ص ٣٦.

١) البيانات والمعلومات: وعلى سبيل المثال تعرض مشروع تعديل قانون العقوبات السويسري للجنح الخاصة بالذمة المالية وتناول تجريم استخدام - دون حق- المعلومات أو البرامج المسجلة إلكترونيا غير أن هذا التعديل لم يهتم مع ذلك بالمظهر الخاص بالحقوق الشخصية، حيث اعتبر ذلك الأمر يتعلق بقانون خاص بشأن حماية المعلومات الاسمية. وفي المقابل تعرض قانون العقوبات السويسري للاستخدام غير المشروع للحاسوب، وكذلك للتغيير غير المشروع للمعلومات أو لتحرير معلومات غير سليمة، حيث تقع هذه الجرائم في إطار نصوص قانون العقوبات الخاصة بتزوير المحررات أو الشهادات [١].

ويعد بمثابة جنحة في القانون الفرنسي إجراء معالجة إلكترونية للمعلومات الاسمية دون اتخاذ كافة الاحتياطات الهامة للحفاظ على سلامة هذه المعلومات، مما تيسر من إتلافها، أو اطلاع الغير عليها[٢]، أو إجراء معالجة إلكترونية للمعلومات الطبية ...إلخ . وعلي سبيل المثال نجد أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في فرنسا عام ٢٠٠٥م أثبتت من خلال التحقيقات أن الشكوى المعروضه عليها تتعلق بممارسات تتضمن معلومات تتعلق بالحالة الصحية للأشخاص وبحرياتهم والتي لا يمكن معالجتها إلا في حالة رضاء صريح من جانب صاحب الشأن سواء من حيث جمعها أو معالجتها. وأن هذه المعالجة للمعلومات الاسمية الطبية لم تعلن إلى اللجنة، لذا قررت اللجنة بالنسبة لكافة الوقائع توقيع غرامة (٥٠٠٠يورو)[٣].

---

(1) Riklin (F.), La protection des données personnelles, Aspects de droit pénal, R.I.D.C., 1987, p.680.

(2) Gattegno,(P.), Droit pénal spécial, op.cit, p.153.

وسوف نتناول فيما بعد – إن شاء الله - شرح الجرائم المعلوماتية التي تمس حرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي بالتفصيل .

(3) Délibération CNIL 2006 -173 du 28 juin 2006 : Mattatia, (F.), CNIL et tribunaux , concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op.cit, p.324.

٢) البرامج بكل أنواعها، سواء المدخلة أو المعالجة أو المخزنة داخل الجهاز ،ويتمتع كل برنامج بحماية أيا كانت صورته، ويمثل ذلك برامج الكمبيوتر التي تدخل في المادة ذاتها (توجيه المجموعة الأوروبية الصادر في ١٤مايو ١٩٩١م رقم ٧)، ونلاحظ أن برامج أو أنظمة الكمبيوتر تتمتع بالحماية تماما كبرامج التطبيق [١].

ويستبعد من نطاق الحماية ولا يكون محلا للجريمة المعلوماتية الأفكار والمبادئ التي تكون أساس كل عرض أيا كان البرنامج فلا تكون محلا للحماية بهذه الصفة (التوجيه الأوروبي الصادر في ١٤ مايو ١٩٩١م المادة الأولى). كذلك يستبعد من نطاق الحماية الأفكار والمبادئ التي تكون أساس النطق ولغة البرمجة.

وبصفة عامة يستبعد من الحماية الأسس والمبادئ التي تعبر عن القواعد المجردة للبرنامج المعلوماتي، وذلك كالمبادئ الحسابية وأنماط البرنامج وقواعد الإدارة وقواعد الحساب المستخدمة عند إعداد البرنامج، وكذلك القواعد الحسابية (algorithme)، وقد قضى بأن القواعد الحسابية (algorithme) التي تقوم على تعاقب العمليات الحسابية والتي تصف العبارات المنطقية لمشكلة[٢]، والمعطيات (Donnée) لا تتمتع بحماية القانون الخاص للبرامج المعلوماتية وإنما يمكن أن تستفيد المعطيات أحيانا من حماية القواعد العامة للملكية الأدبية والفنية. وأسس المعطيات تشكل اليوم محلاً لنظام خاص[٣].

ثانيا: أضرار الجريمة المعلوماتية:

وأما فيما يتعلق بأضرار الجريمة المعلوماتية ، نلاحظ أن المعلوماتية بوصفها عنصرا استراتيجيا، دائما ما تكون هدفا كامنا للأفعال الجنائية[٤]. فالأنظمة المعلوماتية تتيح الفرصة لارتكاب الجرائم التقليدية بطريقة غير تقليدية، ومن أمثلتها سرقة المعلومات والأسرار المودعة في قواعد

---

(1) TGI Paris 1e ch. 1e sect. 21 sept.1983: J.C.P.(G) 1984 11-20249 note J.M. Wagret .

(2) C A Paris ch. acc. 23 janv. 1995 : PIBD 1995 n° 588 III p. 278.

(3) Lefebvre (f.) , Informatique, télécoms internet, op. cit, p.30.

(٤) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص١٢.

المعلومات، والغش و الإتلاف وإفساد المعلومات المخزنة في تلك القواعد، وأن سرعة انتشار شبكات المعلومات عبر الحدود والتغيير التقني المطرد والمتعاظم في هذا المجال أدي إلي اختراق كثير من نظم المعلومات عن طريق خطوط التليفون، أو عن طريق إجبار و إغراء العاملين عليها والحصول منهم علي كلمة السر(Code) - أي أن من له مفتاح البيانات للكمبيوتر يستطيع تجميع كل المعلومات المسجلة التي تكون غالباً شخصية - وبالتالي التدخل فيها مما زاد من فرص إساءة استخدام النظام كوسيلة تقنية أو ارتكاب تغيير في البرامج و المعلومات المخزنة فيه وذلك في غياب القوانين الجنائية الموضوعية المواكبة لهذا التطور[١] .

وتهدف الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية في مختلف الدول إلى منع الجريمة و العمل علي الوقاية منها بشتى السبل و الوسائل . ولقد عرفت المجتمعات الإنسانية و منها العربية جرائم مختلفة وواجهتها بأساليب متعددة ومتنوعة. لكن التطور التقني الذي نعيشه اليوم في كافة مناطق العالم وبلدانه، والمتمثل باستخدام الكمبيوتر والإنترنت، أدى إلى استحداث جرائم لم تكن معروفة من قبل، ولذا فهي جرائم مستحدثة، وهي بدون شك من نوع فريد[٢].

وتتمثل الأضرار المعلوماتية في نوعين من المخاطر، إحدهما مخاطر عمدية والأخرى غير عمدية. وتتمثل المخاطر العارضة أو غير العمدية في الأضرار الناشئة عن العوامل الطبيعية مثل المياة أو خلل كهربي، وتؤدي إلي الإتلاف الجزئي أو الكلي للمعدات المعلوماتية و الدعائم التي تختزن المعلومات، أو تعطيل المعدات والكيانات المنطقية حتى ولو كانت لفترة زمنية قصيرة، وكذلك الأخطاء الخاصة بنقل و استعمال المعلومات وهو أمر وارد طالما أن الإنسان يتدخل في عملية معالجة المعلومات، وأخطاء التشغيل ، وأخطاء التصميم و التنفيذ .

أما المخاطر المعلوماتية العمدية فهي تتعدد وتتنوع من سرقة إلي إتلاف المعدات المادية، وغش، واختلاس أموال، وكيانات منطقية، ومعلومات وغيرها، ولا شك أن تلك المخاطر سوف تؤدي إلي حدوث كثير من الأضرار والتي ستؤثر بشكل سلبي علي الحكومة ومؤسسات الأعمال

---

(١) الدكتور أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص ٦٩ .

(٢) المهندس حسن طاهر داود : { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٥.

ومعاملات الأفراد وتؤدي إلي خلق جرائم جديدة وبصفة خاصة في مجالات التوقيع الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية، والبريد الإلكتروني[١] .

ونجد انتشار الجرائم المعلوماتية وذلك نتيجة ازدياد استخدام نظم المعلومات في شتى الميادين العلمية، والاقتصادية، إلى جانب استخدام الإنترنت على نحو متسارع[٢]، فمن أبرز أضرار الجرائم المعلوماتية هي:

١. تهدد الجرائم المعلوماتية عموما الحق في المعلومات: انسيابها، وتدفقها، واستخدامها، وأن الأهمية الإستراتيجية، والثقافية، والاقتصادية للمعلومات، تجعل من أنماط الاعتداء عليها خطورة جد بالغة بكونها تهدد في الحقيقة البناء الثقافي، والاقتصادي للدولة[٣].

٢. إن بعض جرائم المعلوماتية تمس الحياة الخاصة أو ما يسمى بحق الإنسان في الخصوصية، وهذه الجرائم تخلف وراءها - إلى جانب الضرر الكبير بالشخص المستهدف في الاعتداء - شعورا عريضا لدى الأفراد بمخاطر التقنية ، من شانه أن يؤثر سلبا في تفاعل الإنسان مع التقنية ، هذا التفاعل اللازم لمواجهة تحديات العصر الرقمي[٤] .

٣. تطال بعض جرائم المعلوماتية الأمن القومي والسيادة الوطنية في إطار ما يعرف بحروب المعلومات أو الأخلاقية الإلكترونية وتحديدا جرائم التجسس وجرائم الاستيلاء على المعلومات المنقولة خارج الحدود.

٤. تشيع جرائم المعلوماتية فقدان الثقة بالتقنية - لا لدى الأفراد فحسب - وإنما لدى أصحاب القرار في الدولة، وهو ما سيؤثر في الحقيقة على استخدام التقنية في قطاعات المجتمع، وبدوره يؤثر على امتلاك الدولة للتقنية التي أصبحت تمثل حجر الزاوية في جهود التنمية وتطور المجتمع. إن جرائم المعلوماتية هي وليدة التقنية، وهي في نفس الوقت تهدد التقنية ذاتها، وبالتالي تهدد الفجر المشرق للمستقبل، والمؤسس على التفاعل الإيجابي ما بين الإنسان والتقنية العالمية.

وبناء علي ما سبق نجد أنه علي الرغم من تحقيق النظام المعلوماتى لمزايا لا يمكن إنكارها، فإنه يعد في ذات الوقت مجالا لمخاطر لا يستهان

---

(١) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٥٦.
(٢) المهندس حسن طاهر داود : { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٥.
(٣) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص ٧٥.
(٤) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٣١ .

بها؛ حيث أصبح مصدرا جديدا بل وخطيرا في ارتكاب العديد من الجرائم وهي ما يطلق عليها الجرائم المعلوماتية[١] . ولذلك سوف نتحدث عن الأضرار المعلوماتية من خلال بيان الدور الذي يلعبه كل من الحاسوب والإنترنت في نطاق المعلوماتية، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : الحاسوب في نطاق الجريمة المعلوماتية .

الفرع الثاني : الإنترنت في نطاق الجريمة المعلوماتية .

الفرع الأول

الحاسوب في نطاق الجريمة المعلوماتية

الحاسوب - كأداة تخزين - لديه قدرة هائلة علي تخزين وتنظيم واستغلال عدد غير محدود من المعلومات، ولديه القدرة أيضا علي استرجاعها في فترة زمنية وجيزة[٢]، وقد تكون هذه المعلومات اسميه، وهنا يبرز شبح القضاء علي الحياة الخاصة؛ فإذا كان الحاسوب هو رمز القوة وأداة السلطة، إلا أنه يسهل التعدي عليه دائما سواء عن طريق أحداث طبيعية أو أحداث من صنع الإنسان . وتلك الأحداث يمكن أن تدمره كلية أو بصفة جزئية[٣].

ومن أهم دواعي استخدام الحاسوب هي قدرته التخزينية، وهي أكثر الموضوعات اتصالا بالجريمة. فلولا تخزين المعلومات لما كان هناك جريمة اعتداء علي هذه المعلومات بالسرقة، أو الإتلاف، أو الاعتداء علي المعلومات الاسمية، وأيضا فإن تخزين المستندات أدي إلى إثارة المشكلة القانونية المتمثلة في إمكانية تزوير المستندات إلكترونيا، ومحاولة إيجاد حل لها، ومدي انطباق نص التزوير عليها.

والجدير بالذكر أنه ظهرت في السنوات الأخيرة لغات برمجة حديثة سهلة الاستخدام، وبعضها موجه إلى المستخدم العادي ولا يحتاج استخدامها إلي خبرة كبيرة . وقد أدي ظهور هذه اللغات إلى وضع قوة المعالجة في

---

(١) الدكتور أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق، ص ٦٨ .
(٢) الدكتور محمد علي عريان، المرجع السابق، ص٥٩ .
(٣) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٦٣.

أيدي أعداد كبيرة من المستفيدين، مما جعل عملية الحصول علي المعلومة عملية سهلة، خاصة مع ظهور لغات للاستفسار يمكن بواسطتها استخراج المعلومات والإحصاءات المطلوبة بسهولة من قواعد البيانات من علي أجهزة الكمبيوتر. أي أن الشخص العادي يستطيع الآن البرمجة، و يستطيع البحث في قواعد البيانات، مما أتاح له ذلك الاطلاع علي معلومات محظورة، فضلا عن احتمالات تعديل هذه المعلومات أو تدميرها[١].

ويلعب الكمبيوتر ثلاثة ادوار في ميدان ارتكاب الجرائم ، ففي حقل ارتكاب الجرائم يكون للكمبيوتر الأدوار التالية[٢]:

الأول : قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة :

وهي نوعية من الجرائم يكون هدف المجرم فيها التوصل إلي سرقة بيانات من الحاسوب، أو إحداث إضرار به، أو بنظام تشغيله[٣].

ومن أوضح المظاهر لاعتبار الكمبيوتر هدفا للجريمة في حقل التصرفات غير القانونية، عندما توجه الهجمات إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته بقصد المساس بالسرية (CONFIDENTIALITY) أو المساس بالسلامة (INTEGRITY)، أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها، وهدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الكمبيوتر وبشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام، وغالبية هذه الأفعال الإجرامية تتضمن الدخول غير المصرح به إلى النظام الهدف، والتي توصف بشكل شائع في هذه الأيام بأنشطة الهاكرز كناية عن فعل الاختراق[٤].

---

(١) المهندس حسن طاهر داود:{ الحاسب و أمن المعلومات } – المرجع السابق - ص٢٧.
(٢) الدكتور يونس عرب: { جرائم الكمبيوتر و الإنترنت – إيجاز في المفهوم و النطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات } – ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر الأمن العربي – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – المنعقد في ١٠ – ١٢ فبراير لعام ٢٠٠٢م – الدولة أبو ظبي – ص ٩.
(٣) الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس: { الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت – الأحكام الموضوعية و الجوانب الإجرائية } - المرجع السابق – ص ٦٣.
(٤) الدكتور يونس عرب: {الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } - ورقة عمل مقدمة إلي منتدي العمل الإلكتروني بواسطة الهاتف الخلوي – اتحاد المصارف العربية، المنعقد في عمان / الأردن في الفترة ٢٠ – ٢٢ آيار ٢٠٠١ م - ص ٤٨ وما بعدها .

والأفعال التي تتضمن سرقة للمعلومات تتخذ أشكالا عديدة معتمدة على الطبيعة التقنية للنظام محل الاعتداء، وكذلك على الوسيلة التقنية المتبعة لتحقيق الاعتداء، فالكمبيوترات مخازن للمعلومات الحساسة كالملفات المتعلقة بالحالة الجنائية، والمعلومات العسكرية، وخطط التسويق وغيرها وهذه تمثل هدفا للعديد من الجهات بما فيها أيضا جهات التحقيق الجنائي، والمنظمات الإرهابية، وجهات المخابرات، والأجهزة الأمنية وغيرها، ولا يتوقف نشاط الاختراق على الملفات والأنظمة الحكومية بل يمتد إلى الأنظمة الخاصة التي تتضمن بيانات قيمة سواء كانت هذه البيانات تمس الحياة الخاصة أو الحياة العامة .

فعلى سبيل المثال قد يتوصل أحد المخترقين للدخول إلى نظام الحجز في أحد الفنادق لسرقة أرقام بطاقات الائتمان، و كذلك الاعتداء على الملكية الفكرية كسرقة الأسرار التجارية وإعادة إنتاج ونسخ المصنفات المحمية وتحديدا برامج الحاسوب . وفي حالات أخرى فان أفعال الاختراق التي تستهدف أنظمة المعلومات الخاصة تستهدف منافع تجارية، أو إرضاء أطماع شخصية كما أن الهدف في هذه الطائفة يتضمن أنظمة سجلات طبية، وأنظمة الهاتف، وسجلاته، ونماذج تعبئة البيانات للمستهلكين وغيرها.

الثاني : الجرائم التي يكون الحاسوب وسيلة لارتكابها :

وهذه النوعية من الجرائم تحدث عندما يستخدم المجرم الحاسوب لتسهيل ارتكاب بعض الجرائم التقليدية .

كما في حالة استغلال الكمبيوتر للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة، أو استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير، أو استخدام التقنية في الاستيلاء على أرقام بطاقات ائتمان وإعادة استخدامها والاستيلاء على الأموال بواسطة ذلك، حتى إن الكمبيوتر كوسيلة قد يستخدم في جرائم القتل ، كما في الدخول إلى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها أو تحوير عمل الأجهزة الطبية والمخبرية عبر التلاعب ببرمجياتها، أو كما في اتباع الوسائل الإلكترونية للتأثير على عمل برمجيات التحكم في الطائرة أو السفينة بشكل يؤدي إلى تدميرها وقتل ركابها .

الثالث: وقد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة:

وهي الجرائم التي يكون فيها الحاسوب أداة لحفظ الأدلة دون أن يكون وسيطا في الحصول عليها. وذلك كما في تخزين البرامج المقرصنة فيه، أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية، أو استخدامه كأداة تخزين أو اتصال لصفقات ترويج المخدرات وأنشطة الشبكات الإباحية ونحوها.

وطبعا يمكن للكمبيوتر أن يلعب الأدوار الثلاثة معا[1]،كما أن مثل هذا التقسيم السالف ليس جامعا مانعا للتعبير عن جرائم الحاسوب؛ إذ إن هناك من الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب ومع ذلك لا يمكن إدراجها في أي من الأقسام الثلاثة السابقة مثل جريمة سرقة وقت الحاسوب[2].

إما من حيث دور الكمبيوتر في اكتشاف الجريمة، فإن الكمبيوتر يستخدم الآن على نطاق واسع في التحقيق الاستدلالي لكافة الجرائم ، عوضا عن أن جهات تنفيذ القانون تعتمد على النظم التقنية في إدارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات ضمن جهاز إدارة العدالة والتطبيق القانوني، ومع تزايد نطاق جرائم الكمبيوتر، واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة، فانه أصبح لزاما استخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها، من هنا يلعب الكمبيوتر ذاته دورا رئيسا في كشف جرائم الكمبيوتر وتتبع فاعليها بل وإبطال أثر الهجمات التدميرية لمخترقي النظم وتحديدا هجمات الفيروسات وإنكار الخدمة وقرصنة البرمجيات.

---

(١) ومثال ذلك أن يستخدم أحد مخترقي الكمبيوتر (هاكرز) جهازه للتوصل دون تصريح إلى نظام مزود خدمات إنترنت (مثل نظام شركة أمريكا أون لاين) ومن ثم يستخدم الدخول غير القانوني لتوزيع برنامج مخزن في نظامه (أي نظام المخترق) فهو قد ارتكب فعلا موجها نحو الكمبيوتر بوصفه هدفا (الدخول غير المصرح به) ثم استخدم الكمبيوتر لنشاط إجرامي تقليدي (عرض وتوزيع المصنفات المقرصنة) واستخدم كمبيوتره كبيئة أو مخزن للجريمة عندما قام بتوزيع برنامج مخزن في نظامه ؛ انظر الدكتور يونس عرب: {الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي} – المرجع السابق - ص ٥٠.

(٢) الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس: { الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية } - المرجع السابق – ص٦٤.

الفرع الثاني

الإنترنت في نطاق الجريمة المعلوماتية

وطالما أن الإنترنت هو فضاء معلوماتي حر و مفتوح، لا يعرف للحدود معنى، فلا مجال للانتقائية فيه فهو يخفي في جعبته محتويات ذات طابع إجرامي فيستخدم الإنترنت في ارتكاب العديد من أنواع الجرائم المعلوماتية المختلفة.

فلقد شهدت التسعينيات تناميا هائلا في حقل الجرائم التقنية وتغيرا في نطاقها ومفهومها، وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الإنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكات المعلومات، فظهرت أنماط جديدة كأنشطة إنكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد، وأكثر ما مورست ضد مواقع الإنترنت التسويقية الناشطة والهامة التي يعني انقطاعها عن الخدمة لساعات خسائر مالية بالملايين .

ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر مواقع الإنترنت لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت، وكذلك سرقة بطاقات الائتمان لاستخدامها في شراء المنتجات عبر الإنترنت، وسرقة كلمة المرور الخاصة بالدخول إلي المواقع والاستيلاء علي البيانات الأمنية، والعسكرية، والسياسية، والاقتصادية، والتجارية، والاسمية، وزرع الفيروسات المدمرة للأجهزة ونشر المواد الإباحية التي تمس قيم المجتمع الأخلاقية بشتى وسائل عرضها المصورة أو المسجلة[١]، وتجسدت أيضا في تزوير البطاقات البنكية، وفي استعمال عبارات العنف والعنصرية، ومرورا بالمحادثات المشبوهة التي قد تتمخض عنها دعارة الأطفال، إلى قضايا الإرهاب[٢].

---

(١) سيناء عبد الله محسن: { المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية } – ورقة عمل مقدمة إلي الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧م – الدولة المملكة المغربية – ص ٢ .

(٢) الدكتور أخام بن عودة زواوي مليكة، المرجع السابق، ص ٧ .

وتعد قرصنة البرامج من الجرائم التي ارتبطت بنشأة الحاسوب بصفة عامة، إلا أن ظهور شبكات المعلومات قد ساعد علي نحو كبير في زيادة حجم هذه الجريمة؛ لما وفرته هذه الشبكات من مجال خصب لارتكابها وتسويقها[١] .

وبازدياد كم المعلومات، وبازدياد حركتها (انتقالها من مكان إلي آخر خلال الشبكات المحلية و عبر الشبكات الكبيرة و في العالم كله من شرقه إلي غربه عبر شبكة الإنترنت)، أصبح أمن المعلومات في خطر، فهي دائما معرضة لأخطار عديدة، ليس أقلها ضياع المعلومة أو تغيير مضمونها، وليس أخطرها اطلاع الغير عليها، فالأشياء الثمينة والنادرة والهامة تكون دائما عرضة لمحاولات الآخرين الوصول إليها لاقتنائها أو إتلافها[٢]، ومع ذلك يجب أن يوضع في الاعتبار صعوبة مراقبة تداول المعلومات التي تكون مستهدفة [٣] .

وأصبح من المألوف الآن أن تتعامل البرامج مع بيانات موجودة في أماكن بعيدة، و أصبح الدخول إلي قواعد البيانات العالمية في أي مكان من العالم والحصول منها علي معلومات أمرا سهلا ومتاحا، وقد انتشر هذا الأسلوب بكثرة في الآونة الأخيرة، مع ما يصاحب هذه التسهيلات من زيادة احتمالات انتهاك المعلومات، ففي بعض الأحيان قد لا يكون من السهل أن تسيطر علي من يدخلون إلي قاعدة البيانات الخاصة بك أو أن تتحكم فيما يصلون إليه من معلومات[٤].

---

(١) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) المهندس حسن طاهر داود: { الحاسب و أمن المعلومات } – المرجع السابق - ص٣٠.

(٣) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ١٧٣ .

(٤) المهندس حسن طاهر داود: { الحاسب و أمن المعلومات } – المرجع السابق- ص٢٧.
ويقول المهندس هاني صابر مدير شركة « جراف إيست » بمصر وكلاء «أدوبي» العالمية: إن شركة أدوبي واحدة من أكثر الشركات العالمية تضررا من القرصنة على البرامج، خاصة أن برامجها تستخدم على نطاق واسع في الدعاية، والطباعة، والإعلان، مؤكدا أن الشركة تواجه هذه القرصنة من خلال تخفيض أسعار المنتجات بنسبة ٥٠ في المائة من سعر البرنامج لمزيد من التفاصيل موقع
http://www.aawsat.com/details.asp?section=13&article=130424.

وإن محركات البحث تمثل الوسيلة الأهم من بين وسائل الوصول المباشر للمعلومات المطلوبة من قبل المستخدم ، وتقوم محركات البحث والأدلة الإرشادية - في تطور أوسع على شبكة الإنترنت - بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات الاستخدام على نحو واسع ، مستخدمة إما وسيلة الكوكيز أو غيرها من حزم النبضات / البتات اللاصقة (sticky bits) التي تخزن في كمبيوترات الزائرين؛ من أجل مساعدة الموقع على التعرف على الاتجاهات الخصوصية للزائر ومساعدته في تحديد اتجاهات الإعلان وتقديم المحتويات والمشكلة المثارة أن غالبية هذه المواقع لا تطلع المستخدم بذلك، وإن كان ثمة توجه في إطار التنظيم الذاتي لقطاعات التجارة الإلكترونية والإعلان على الإنترنت أن يتم إعلام المستخدم قبل القيام بذلك وإتاحة الخيار له للقبول والرفض[١] .

والوسيلة الأخطر فهي ما تعرف بـ (برمجيات التتبع والالتقاط/ الشم) وهي وسيلة تتبع لجمع أكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة عن طريق ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات (تشممها). ولقد ارتكبت العديد من جهات الرقابة أنشطة إساءة استخدام البيانات الخاصة حتى في أكثر الدول المتقدمة، وكان الهدف من وراء هذه الاعتداءات في الغالب سياسيا أو اقتصاديا، لهذا كانت البيانات المستهدفة هي بيانات المعارضة السياسية والصحفيين وناشطي حقوق الإنسان، وهو ما اقتضى تزايد النشاط الدولي

---

(١) ومن الممارسات الفاضحة في هذا الحقل والتي لقيت معارضة واسعة ، ما قامت به شركة إنتل ، كبرى شركات صناعة المعالجات ، من وسم أحد منتجاتها من الكمبيوترات وتمييزه بحيث كلما استخدم الشخص هذا الكمبيوتر الموسوم فإن البيانات الخاصة به تظهر على نحو يعرف به ويميزه عن غيره من المستخدمين . ومن الحوادث الشهيرة أيضا، ما أعلن في شهر آب من عام ١٩٩٨م من أن أحد أكبر مواقع الإنترنت التجارية (Double click)، سيزود معلومات زبائنه - بشان قراراتهم وتسويقهم وعادات التسلية الخاصة بهم – إلى نظام طورته إحدى شركات ولاية ماسشيوسيتش التي كانت بدورها تتبع أكثر من ٣٠ مليون مستخدم وتسجل ما يقومون به وما يقرءون بدون علم المستخدمين. وفي عام ١٩٩٩م، ومن باب التمثيل فقط لممارسات البيع التي تستهدف الخصوصية ، تم بيع كمبيوترات لا تزيد أسعارها عن ١٠٠٠ دولار تتيح تتبع مسلكيات المستخدمين وكذلك كافة البيانات عنهم وعن أسرهم؛ انظر الدكتور يونس عرب: {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – ورقة عمل مقدمة إلي ندوة أخلاق المعلومات – نادي المعلومات العربي – في الفترة من ١٦ إلي ١٧ أكتوبر ٢٠٠٢م – عمان - الأردن – ص٥٠.

في حقل حماية الخصوصية من أنشطة الرقابة الإلكترونية (Eletronic Surveillan).

بل وصل حد التجسس على الخصوصيات إلى إنشاء الدول المتقدمة ذاتها أكبر شبكات تجسس مثلت من الخطورة ما دفع ناشطي حماية الخصوصية في بيئة الإنترنت إلى تنظيم حملات مهاجمة إلكترونية لهذه الشبكات بهدف تعطيل عملها[١] .

وهكذا يقفز الهاجس الأمني إلي صدارة اهتمامات المؤسسات التي تفكر في خوض غمار التجارة عبر الإنترنت. ولذلك يتطلب أمن البيانات المنقولة عبر الإنترنت إخفاءها عن أنظار المتربصين بها، وذلك بتسييرها عبر أنفاق خاصة تمر داخل الإنترنت[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه من الصعوبة بمكان فصل جرائم الحاسوب عن جرائم الإنترنت، نتيجة لارتباط الإنترنت بالحاسوب ارتباطا تقنيا، إلا أن هذه الصعوبة سوف تتقلص كثيرا إذا أدركنا أن تقنية الحاسوب أعم كثيرا من تقنية الإنترنت، فالمؤشرات السائدة تشير إلي أن تقنيات جديدة للحاسوب تبرز في الأفق قريبا [٣].

---

(١) فقد كشف النقاب عن تطوير وكالة التحقيقات الفدرالية برنامجا في عام ٢٠٠٠م يدعى الملتهم (كارنيفور) لديه القدرة على التجسس على كافة الاتصالات والتبادلات عبر الإنترنت ، وأيضا بما ظهر من وجود شبكة تجسس عالمية أكثر خطورة تسمى إيكيلون (Echelon) أسستها وكالة الأمن القومي الأمريكي بالتعاون مع مؤسسات استخبارية أوروبية، بهدف التجسس على الاتصالات الرقمية السلكية واللاسلكية والاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وإيكيلون نظام عالمي لرصد البيانات عبر شبكات المعلومات والاتصالات ، وقد وجه بحملة مكثفة من الاعتراضات بلغت حد إعلان يوم محدد لتوجيه هجمات بالبريد الإلكتروني لتعطيل هذه الشبكة . انظر الدكتور يونس عرب: { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي } – المرجع السابق – ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) الدكتور جميل عبد الباقي الصغير: { الإنترنت و القانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت } – دار النهضة العربية – ٢٠١٢م – ص ٤١.

(٣) الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس : { الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – الأحكام الموضوعية و الجوانب الإجرائية } - المرجع السابق – ص٦٩.

والجرائم المتعلقة بالإنترنت التقليدية منها والمستحدثة تتميز بخصائص معينة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم هي:

الخاصية الأولى : الحاسوب هو أداة ارتكابها[1] :

هذه الخاصية ليست قصرا على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت، فكما قد يكون الحاسوب أداة لارتكاب هذا النوع من الجرائم فهو - أيضا - أداه لارتكاب العديد من الجرائم المعلوماتية كالتزوير المعلوماتى وسرقة المعلومات المخزنة بالحاسوب ، وغيرها أضف إلى ذلك أن ارتكاب جرائم الإنترنت لا تتم في جميع الأحوال بواسطة الحاسوب فقط وإنما قد تتم بواسطة أجهزة الهاتف النقال خاصة وأن الولوج إلى شبكة الإنترنت من الممكن أن يتم بواسطة هذه الهواتف .

الخاصية الثانية : ترتكب بواسطة الإنترنت :

جرائم الإنترنت من الجرائم الحديثة التي يستخدم فيها الإنترنت كأداة لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها. ويعد الإنترنت حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والشركات بكافة أنواعها والأشخاص وغيرها التي غالبا ما تكون الضحية.

الخاصية الثالثة : المجرم المعلوماتي عبر الإنترنت يختلف عن المجرم المعلوماتي عبر الحاسوب :

وهذا الاختلاف مرجعه إلي أن المجرم عبر الإنترنت لا يتمتع بمدارك علمية أو تخصصية ذات طابع أكاديمي، و إنما هو أبسط بكثير. و بمعني أكثر تحديدا يمكن القول إن البدايات الأولي للمجرم المعلوماتي كانت علي درجة كبيرة عالية من التخصص و التقنية، ثم إن هذا المفهوم للمجرم المعلوماتي أصبح أكثر اتساعا من مجرد المتخصص الدارس لعلوم الحاسوب إلي الشخص الذي يملك تقنية الإنترنت دون حاجة لأن يكون

---

(١) شمسان ناجي صالح الخيلي، المرجع السابق، ص٣٢ .

دارسا لها . لذلك لا نتعجب أن يكون هناك محام، أو طبيب، أو مهندس، أو أديب، أو عامل، أو طالب، أو تلميذ من مرتكبي الجريمة المعلوماتية [١] .

ولذلك فإنني أخالف الرأي القائل بأن الخبرة الكبيرة والدراية الفائقة بكل ما يتعلق بالحاسوب والإنترنت هي ما تميز مرتكب الجريمة المعلوماتية بشكل عام .

الخاصية الرابعة: تتسم بالخطورة البالغة:

الجرائم المتعلقة بالإنترنت تتسم بالخطورة البالغة من عدة نواحٍ : فمن ناحية أولى: نجد أن الخسائر الناجمة عنها كبيرة جدا قياسا بالجرائم التقليدية خاصة جرائم الأموال، ومن ناحية ثانية: نجدها ترتكب من فئات متعددة تجعل من التنبؤ بالمشتبه فيه أمرا صعبا. ومن ناحية ثالثة: تنطوي على سلوكيات غير مألوفة . وهذا ما حدا بمكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي "FBI"أن يطلق عليها وصف الوباء "Epidemic "[٢].

<u>والجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للإنترنت يمكن تقسيمها إلي فئتين من الجرائم على النحو التالي[٣]:</u>

الفئة الأولي: تسمي الجرائم غير المعلوماتية في شبكة الإنترنت، وفيها تكون الشبكة قد استخدمت كوسيلة في ارتكاب الجرائم العادية، وتنطبق عليها النصوص التقليدية القائمة في القوانين العقابية .

وإذا كان عصر المعلومات أو عصر ثورة المعلومات هو نتاج طفرة الاتصالات وطفرة تقنية المعلومات، فإن ما جاء به من أنشطة غير مشروعة، تنطوي - بلا شك - علي أنشطة إجرامية تقليدية تأخذ شكلا مستحدثا.

الفئة الثانية: وتسمي الجرائم المعلوماتية في شبكة الإنترنت، وهنا تكون المعلومات والمواقع في شبكة الإنترنت الهدف والغاية من ارتكاب الجريمة،

---

(١) الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس : { الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت} – المرجع السابق - ص ٢٣٤ وما بعدها .

(٢) انظر موقع http://3dpolice.maktoobblog.com.

(٣) انظر محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٢ .

وبالتالي نكون بصدد أفعال إجرامية جديدة يثار التساؤل تجاهها حول مدي انطباق النصوص التقليدية القائمة عليها[١].

فشبكة الإنترنت - بوصفها نتاج المعلوماتية - كأداة للربط و الاتصال بين مختلف شعوب العالم، تشكل أداة لارتكاب الجريمة، أو تكون محلا لها. وذلك بإساءة استخدامها، واستغلالها علي نحو غير مشروع، مثل الاستخدامات غير المشروعة للبريد الإلكتروني، بل إنه يمكن القول إن شبكات المعلومات قد أضفت علي الجريمة المعلوماتية خصائص جديدة أهمها الطبيعة المتعدية الحدود للجريمة المعلوماتية[٢]والتي سوف نوضحها فيما بعد.

المطلب الرابع

حجم الجريمة المعلوماتية

يرتبط حجم الجريمة المعلوماتية ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة، بتقدم الشعوب في استخدام تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت، إذ كلما زاد ذلك، كلما كان مؤشرا رئيسيا علي زيادة حجم الجريمة المعلوماتية ، فقد تسبب ظهور الإنترنت في تفاقم حالات و أشكال الهجوم علي البنية التحتية[٣].

وتعد الجريمة جزءا لا يتجزأ من سلوك الإنسان غير القويم في المجتمع بصرف النظر عن درجة ثقافته و تطوره الاقتصادي و العلمي وتسعي كل دولة جاهدة إلي وضع حدود للحد منها ورغم ذلك فإن مؤشرات الإحصائية

---

(١) ويوجد تقسيم آخر لجرائم الإنترنت إلي قسمين: أولهما: عندما تكون شبكة الإنترنت هي هدف الجريمة: كمهاجمة الشبكة بالفيروسات أو إحداث أضرار بالشبكة أو بنظام التشغيل وجعل الأجهزة غير صالحة للعمل أو الاكتساح أو التشويش. ثانيهما: عندما تكون شبكة الإنترنت هي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتشمل الجرائم الآتية:
١. جرائم تقع علي الأشخاص وتضم جرائم الأخلاق كالقذف، والسب، والتشهير عبر الإنترنت، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة.
٢. جرائم تقع علي الأموال وتشمل: السرقة، والنصب، وغسيل الأموال، وترويج المخدرات، والاحتيال عبر الإنترنت.
٣. جرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية كالاعتداء علي حقوق النسخ وبرمجيات الحاسوب، وكذلك العدوان علي براءات الاختراع .انظر سيناء عبد الله محسن، المرجع السابق، ص٣.
(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق، ص ٢٨.
(٣) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص١١.

تفيد بزيادة ارتفاع معدلاتها خاصة بعد التقدم التقني الذي يشهده العالم ، حيث أفرز التطور التكنولوجي لاسيما في الدول المتقدمة ظهور جرائم جديدة تختلف عن الجرائم التقليدية في أطرافها و مكانها وموضوعها و أساليب ارتكابها[١] .

ونظرا لوقوع الجرائم المعلوماتية في نطاق تقنية متقدمة وأنها تتزايد يوما بعد يوم وأن مجالات وقوعها كثيرة ومخاطرها عديدة نظرا لطبيعة استخدامها في المعاملات الاقتصادية و المالية و الوطنية و الدولية والاعتماد عليها في تسيير شئون الحياة اليومية بالنسبة للأفراد والشئون العامة بالنسبة للحكومات، شأن ذلك أن يضفي أبعادا غير مسوقة علي الخسائر والأضرار التي تنجم عن هذه الجرائم ويدل علي ذلك أن الخسائر المادية الناجمة عن هذه الجرائم ضخمة جدا[٢].

ولدى الحديث عن واقع ونطاق ظاهرة الجرائم المعلوماتية يتعين ابتداء أن ندرك أنه ليس ثمة دراسات إحصائية شاملة، وليس ثمة أكثر من تقديرات تتباين دقتها تبعا لقدرة الجهات القائمة على إنجاز مثل هذه الدراسات ومدى موضوعيتها، وفي هذا النطاق فإن هناك فرقا حقيقيا بين دراسات الجهات غير الربحية وبين المؤسسات التجارية التي غالبا ما تكون دراساتها موجهة لغرض ما فتجيء النتائج معبرة عن هذا التوجه. وعلي الرغم من ذلك فإن تقدير حجم الجريمة المعلوماتية وما يترتب عليها من خسائر ليس بالأمر اليسير.

وكما أن كثيرا من هذه الدراسات قد استقت هذه الحالات من مصادر قد لا يكون موثوقاً بها في كثير من الحالات خاصة، كتلك التي يتم نشرها في الصحف و المجلات . حتى إننا نجد أن نفس الحالة قد أشار إليها أكثر من باحث بطرق مختلفة، ويصبح الوصول إلي الحقيقة الواقعة أمرا عسيرا[٣].

وتعكس لنا الإحصائيات النادرة في مجال ظاهرة الإجرام المعلوماتي، حقيقة مؤلمة تكاد تكون أقرب إلي الخيال، وهي أن هذه الظاهرة المستحدثة للإجرام لن تتوقف عن الازدياد. وتظل من جهة أخري تفوق بعشرين مرة

---

(١) سيناء عبد الله محسن، المرجع السابق، ص ٢.
(٢) الدكتور أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص ١٠٧.
(٣) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٦١ .

نظيرتها في مجال السطو المسلح[١]. فعلي الرغم من عدم وجود إحصائيات بالنسبة للجرائم المعلوماتية في المجتمع المصري، إلا أن هذا لا ينفي وجودها وانتشارها وخطورتها[٢].

• **ويشير المسئولون في السلطات من واقع خبراتهم إلي فن إعداد الاستبيان حول سجلات جرائم الحاسوب (Recorded Computer Crime Statistics) لا تظهر الرقم الحقيقي حول الاعتداءات . فمصطلح الهيئة المظلمة أو الجريمة السوداء (Dark Figure) أو الرقم الأسود الذي يستخدمه علماء الإجرام لكي تشير إلي الجرائم التي لم يتم الإبلاغ عنها (Unreported Crime) قد تم تطبيقه علي جرائم الحاسوب التي لم تكتشف [٣]. و ترجع صعوبة تقدير حجم الجريمة المعلوماتية إلي عدة أسباب هي :**

أولا: هناك فئة قليلة من الجرائم التي تصل إلي علم السلطات. قال J.Carroll في كتابه أمن الحاسوب (Computer Security): يمكن أن تعد جرائم الحاسوب اكبر حدث منذ فضيحة ووترجيت. ولما كان من الممكن إعطاء وصف دقيق للأنواع المتعددة من جرائم الحاسوب المرتكبة فإنه قد ثبت استحالة إعطاء رؤية دقيقة ومقبولة من امتداد الجريمة وأضرارها والتعدد الحالي للعدوان الإجرامي.

ففي ندوتها (Colloquium) حول جرائم الحاسوب و الجرائم الأخرى المرتكبة ضد تكنولوجيا المعلومات المنعقدة في مدينة (Würzburg / ألمانيا) من ٥ إلي ٨ أكتوبر عام ١٩٩٢م أصدرت (AIDP) تقريرا حول

---

(١) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٦٣ .

(٢) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص ٦٩. ويقدر الخبراء أن الخسائر الناجمة عن تخريب الشبكة المعلوماتية بأضعاف ما يسببه انهيار مبنى، أو قصف منشأة، أو تفجير جسر أو اختطاف طائرة، إذ تفيد المعلومات أن انقطاع الكوابل البحرية التي تربط أوروبا بالشرق الأوسط في نهاية شهر يناير عام ٢٠٠٨م ، والانقطاع الذي حدث بالقرب من ساحل دبي وخليج عمان خلف خسائر تقدر بمئات الملايين من الدولارات تكبدها قطاع الاتصالات والتعاملات الإلكترونية .

(٣) ويختلف هذا الرقم باختلاف الجرائم فمنها ما يصل إلي علم السلطات العامة بصورة شبه دائمة كالاعتداء علي الموظفين العموميين وجرائم الدم ، ومنها ما لا يصل إلي علمها إلا نادراً كالجرائم الماسة بالعرض، وتنتمي الجرائم المعلوماتية إلي النوع الثاني حيث يرتفع الفارق بين الحجم الحقيقي للجريمة وبين ما هو مسجل بالإحصائيات . بل إنه يمكن القول إن جرائم المعلوماتية تعد من أكثر الجرائم التي تعاني من مشكلة الرقم الأسود؛ انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – فقرة ٣٠ - ص ٢٨.

جرائم الحاسوب وضع علي أساس تقارير صادرة عن الأعضاء فيها، والتي تقرر أنه تم إبلاغ السلطات فقط عن ٥% من جرائم الحاسوب [١].

ثانيا: التكنولوجيا المعقدة لقدرة التخزين العالية و المدمجة في الحاسوب والسرعة التي يعمل بها ، حيث يؤكد كل ذلك صعوبة إمكان اكتشاف جرائم المعلوماتية .

ثالثا: في الغالب ليس هناك تدريب كافٍ للمحققين لمواجهة المشكلات في البيئة المعقدة لمعالجة البيانات[٢].

رابعا: عدم وجود تعريف متفق عليه يقف عائقاً أمام الدراسات الإحصائية التي تهدف إلي بيان حجم هذه الجريمة ، وكما أنه يخلق بدوره عقبة أخرى، إذ يجعل من المستحيل المقارنة بين الإحصائيات الصادرة عن الدول المختلفة؛ حيث إن تحديد ما يعد جريمة معلوماتية يختلف من دولة إلي أخري[٣].

خامسا: العديد من الضحايا ليس لديهم خطط بديلة رداً علي ما تحدثه الجرائم المعلوماتية؛ وذلك لإحجام الضحايا عن التبليغ (Reluctance) عن الجرائم المعلوماتية بمجرد اكتشافهم لها. فإن هذا الإحجام يرتبط بأمرين: فبعض الضحايا لا يكون من صلاحياتهم بث المعلومات حول نشاطهم خشية

---

(١) النص باللغة الإنجليزية :

(Only a small portion of crimes come to the attention of the law enforcement authorities. In his book computer security, j. Carroll states that " computer crime may be the subject of the biggest cover-up since Watergate ". While it is possible to give accurate description of the various types of computer offences committed , it has proved difficult to give an accurate, reliable overview of the extent of losses and the actual number of criminal offences. At its Colloquium on Computer Crimes and other Crimes against Information technology , held at Würzburg , Germany , from 5 to 8 October 1992 , AIDP released a report on computer crime based on reports of its member countries that estimated that only 5 per cent of computer crime was reported to law enforcement authorities)

انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – فقرة ٢٧ - ص ٢٦ وما بعدها

(٢) انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – فقرة ٣٠ - ص ٢٨.

(٣) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٦١ .

الدعاية المضادة، أو الإحراج العام، أو خسارة الشهرة، أو السمعة. والبعض الآخر يخشون خسارة المستثمرين لديهم أو الثقة العامة اقتصاديا[١]، وفي نفس الوقت تمسكا أمام الآخرين بفعالية نظام الأمن لديها[٢].

فلا يمكن تقدير أفعال الإجرام المعلوماتي؛ وذلك بسبب ردود الأفعال السلبية لضحايا هذه الأفعال. ويبقي سكوت وسلبية هؤلاء الضحايا خير معين لمرتكبي هذه الأفعال[٣]. ولقد اقترح بعض الخبراء أن هذه الأسباب ذات تأثير واضح في كشف الجرائم المعلوماتية[٤].

وخلاصة القول إن الجرائم المعلوماتية هي ظاهرة إجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر و الخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، وهي في تطور مستمر لا يتوقف، ناهيك عن أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعني أدق رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعو الذكاء و يمتلكون أدوات المعرفة التقنية ، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل علي المستويات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية [٥].

---

(١) انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – فقرة ٣١ – ص٢٩.

(٢) انظر موقع http://jil.p2h.info/vb/showthread.php?p=3950.

(٣) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٦١.

(٤) انظر أيضا ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – فقرة ٣١ – ص٢٩.

(٥) الدكتور محمد علي قطب: { الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها } – الجزء الثاني – الناشر الإكاديمية الملكية للشرطة / وزارة الداخلية / البحرين - الطبعة الأولى - سنة ٢٠١٠م – ص ٦.

الفصل الثاني

خصائص الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

حيث انتشرت المعلوماتية بطول العالم وعرضه ودخلت تطبيقاتها في بيئة المجتمعات المعاصرة ، أسهمت ولا شك في تعزيز التواصل الحضاري والثقافي، وتعزيز التفاهم الإنساني، وكسر حواجز العزلة الاتصالية بين الشعوب، إلا أنها في الجانب الآخر ساعدت علي شيوع الجريمة بمختلف أشكالها لتقود إلي ما يمكن تسميته بعولمة الجريمة، والمتأمل في حال الإنترنت علي وجه الخصوص يدرك ما قدمته هذه الوسيلة من تسهيلات كبري للأنشطة الإجرامية - المنظمة والفردية - علي السواء جاعلة الأمن الاجتماعي، والاقتصادي، والقومي أيضا لكثير من البلدان عرضة لمخاطر أنماط جديدة من الجريمة الذكية عابرة الحدود، التي باتت اليوم تهدد كيان المجتمع الإنساني كله [1]. ولذا سنتناول هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول: السمات الخاصة بالجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: طرفا الجريمة المعلوماتية.

(١) محمد محمد صالح الألفي : { أنماط جرائم الإنترنت } – بحث منشور على موقع http://www.eastlaws.com.

المبحث الأول

السمات الخاصة بالجريمة المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

ومما لا شك فيه أن الجرائم المعلوماتية تختلف عن الجرائم التقليدية من ناحية الأفعال الإجرامية، ومن ثم ليس من المستغرب أن تختلف تلك الجرائم عن مثيلاتها من الجرائم التقليدية في بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها، بخلاف الخصائص التي تطابق صفات الجرائم الأخرى[١]. فتتميز الجريمة المعلوماتية بصفة عامة عن الجريمة التقليدية في عدة نواح، سواء كان هذا التميز في السمات العامة لها، أو كان في الباعث علي تنفيذها أو في طريقة هذا التنفيذ ذاته . وكما تتميز الجريمة المعلوماتية بطابعها الدولي في أغلب الأحيان؛ حيث تتخطي آثار هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة[٢].

ونلاحظ أن أنماط مرتكبي أفعال الجرائم المعلوماتية، تختلف قليلا عن مرتكبي الأفعال الإجرامية التقليدية كما سوف نبين، ومن ثم فليس من المستغرب أن نجد نفس الاختلاف في الأسباب والعوامل التي تدفع إلي اقتراف الفعل غير المشروع[٣]. وبالتأكيد فإن أمل الربح وروح الكسب هي من ضمن الأسباب التي تدفع إلي ارتكاب الجرائم المعلوماتية مع أسباب أخري .

ويمكن ملاحظة أن الإبداع اللانهائي لأفعال الجرائم المعلوماتية يستمر ويتطور بمعدل يفوق أسباب الحماية و الجزاء المطبق.

ولكي تتضح الخصائص المميزة للجريمة المعلوماتية يثور التساؤل عن الأسباب الرئيسية لارتكاب الجريمة ؟ وماهية عالمية الجريمة المعلوماتية؟ وما هي مراحل ارتكاب الجريمة المعلوماتية؟ وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول: الأسباب الرئيسية لارتكاب الجريمة المعلوماتية.

---

(١) الدكتور أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص ٩٨ .
(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٤٣ .
(٣) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٤٧.

المطلب الثاني: عالمية الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث: مراحل ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول

الأسباب الرئيسية لارتكاب الجريمة المعلوماتية

تتباين الأسباب التي تؤدي إلي ارتكاب الجرائم المعلوماتية تبعا لطبيعة المجرم ومدي ثقافته وخبراته في مجال الحاسوب و الإنترنت؛ لأن المتهم يرتكب جريمته بناء علي ما لديه من مهارة وخبرة[١]، ولكن يمكن القول بأن الأسباب الرئيسية لارتكاب الجريمة المعلوماتية وانتشارها بشكل خطير في المرحلة الراهنة يرجع إلى:

١. سرعة التنفيذ:

وخطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، أن تنفيذها لا يستغرق غالبا إلا دقائق معدودة، وأحيانا تتم في بضع ثوان[٢]، فلا يتطلب تنفيذ الجريمة الوقت الكبير، وبضغطة واحدة علي لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلي آخر، وهذا لا ينفي أنها تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة[٣] .

٢. سرعة التطور في ارتكاب الجريمة :

التطور السريع الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات أرخي بظلاله علي الجرائم الناشئة عن المعلوماتية؛ حيث إن أساليب ارتكابها في تطور

---

(١) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة جرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٨.

(٢) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : { التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية} – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية - منظم المؤتمر: إكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات، تاريخ الانعقاد: من ٢٦ إلي ٢٨ نيسان ٢٠٠٣م - الدولة : دبي/الإمارات العربية المتحدة – ص١.

(٣) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت } – دار الفكر الجامعي – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٦ م – ص ١٥ .

مستمر، وأن المجرمين في مختلف أنحاء العالم يستفيدون من الشبكة في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم[١].

٣. التنفيذ عن بعد :

لا تتطلب جرائم المعلوماتية في أغلبها (إلا جرائم سرقة الحاسوب) وجود الفاعل في مكان الجريمة . بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن مكان الجريمة، سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية، أو اعتراض عملية تحويل مالية، أو سرقة معلومات هامة[٢]، سواء كانت معلومات شخصية، أو عامة، أو تخريب.....الخ.

٤. خفاء الجريمة :

الجرائم المعلوماتية، في أكثر صورها، مستترة خفية لا يلحظها المجني عليه غالبا[٣]، مع أنها قد تقع أثناء استخدامه الإنترنت، ولكنه لا يكون عالماً بها ولا ينتبه إليها إلا بعد فترة من وقوعها، وفي بعض الأحيان لا يكتشف أمرها ، ويعود ذلك إلي تعامل الجاني مع نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسوب، كما أنه في بعض الجرائم فإن توافر المعرفة والخبرة لدي الجاني في هذا المجال يؤدي إلي صعوبة اكتشاف جريمته، وذلك باتباعه لطرق وأساليب لا يفطن إليها المستخدم العادي للإنترنت [٤].

٥. إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ :

نجد إحجام بعض المجني عليهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين - مثل الشركات والمؤسسات - في مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عما يرتكب داخلها من جرائم تجنبا للإساءة إلي السمعة والمكانة التي

---

(١) محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٢٨ .

(٢) الدكتور ذياب البداينة: { أمن المعلومات } – مجلة دراسات مستقبلية – السنة السادسة – العدد الثامن يوليو ٢٠٠٣م – ص ٢١ .

(٣) فهد سلطان محمد أحمد بن سليمان، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٤) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص٩٧ ؛ وانظر أيضا محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها .

يتمتعون بها، وهز الثقة فيها، وللرغبة في استقرار حركة التعامل، ومحاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين [١].

وتؤدي كل هذه الأفعال السابق ذكرها إلي ترتيب نتائج عكسية تؤدي إلي تشجيع الجناة علي ارتكاب مزيد من الجرائم[٢]، وخلق مجالات إجرامية جديدة، وانتشار، و اتساع للقرصنة المعلوماتية ، بل إنه تستخدم بعض الحكومات و عصابات الجريمة المنظمة و الجماعات الإرهابية إمكانات الجريمة المعلوماتية لتحقيق أغراضها، ومن المتوقع أن تحدث تغيرات في نوعية المجني عليهم في هذه الجرائم نظراً لتزايد استخدامات الأنظمة المعلوماتية، وشبكات المعلومات، ومنافذ بطاقات الائتمان، والبريد الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية[٣].

٦. جاذبية الجريمة المعلوماتية والشغف بها:

نظرا لما تمثله سوق المعلومات و الحاسوب و الإنترنت من ثورة كبيرة للمجرمين أو للإجرام، فقد غدت أكثر جاذبا لاستثمار الأموال وغسيلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلي الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها، أو سرقة البنوك، أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها، أو استخدام بطاقات الائتمان ....الخ.

ونلاحظ أنه يميل مرتكبو أفعال الإجرام المعلوماتي إلي إظهار تفوقهم ومستوي ارتقاء براعتهم، لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة فإن مرتكبي أفعال الإجرام المعلوماتي الذين لديهم شغف بالآلة، يحاولون إيجاد الوسيلة إلي تحطيمها وغالبا ما يجدون ذلك .

ويتزايد شيوع هذا الدافع لدى فئة الشباب أو المعرفين باسم صغار النوابغ المعلوماتية، الذين يمضون وقتا طويلا أمام حواسيبهم الشخصية في محاولة لكسر حواجز الأمن لأنظمة الحواسيب وشبكات المعلومات، ولإظهار تفوقهم على وسائل التقنية.

---

(١) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص٤٥.
(٢) محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٢٩ .
(٣) الدكتور أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق، ص٧٢.

وغالبا ما يكون الدافع هو إثبات الذات وتحقيق الانتصار علي تقنية الأنظمة المعلوماتية، ويرجع ذلك إلي وجود عجز في التقنية التي تترك الفرصة لمنشئي برامج النظام المعلوماتي لارتكاب تلك الجرائم[١].

والبعض يرتكب تلك الجرائم بدافع المزاح والدعابة، فيقوم الشخص بتصرفات وإن كان لا يقصد من ورائها إحداث جرائم، وإنما بغرض المزاح فقط ولكن هذه التصرفات قد ترقي إلي مستوي الجريمة وذلك إن كان هناك قانون يجرم مثل هذا الفعل.

وقد يتولد لدي طائفة من المجرمين صفة الغرور و المتعة؛ بحيث يقدم المجرم علي ارتكاب الجريمة من أجل التعالي و التفاخر بقدرته علي إحداث الآثار المترتبة.

ويمكن التمييز بين الشخص المغرور و الشخص الذي يكون هدفه إثبات التفوق العلمي في أن الشخص المغرور قد لا يكون علي درجة علمية كبيرة، هذا بعكس الشخص الذي يسعى إلي إبراز كفاءته أمام الغير بما لديه من معلومات؛ لأنه لا يقصد من وراء هذا السعي التفاخر أو الغرور بل قد يكون ذلك كنوع من التحدي مع النفس لإثبات قدرته العلمية فقط [٢].

٧. جرائم ناعمة:

تتطلب الجريمة التقليدية استخدام الأدوات والعنف أحيانا كما في جرائم الإرهاب والمخدرات ، والسرقة والسطو المسلح إلا أن الجرائم المتصلة بالحاسوب تمتاز بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفا، أو مجهودا كبيرا في تنفيذها، وإنما تنفذ بأقل جهد ممكن يقوم به الجاني[٣]، فنقل البيانات من حاسوب إلي آخر للاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة لا يتطلب أي عنف، أو السطو الإلكتروني علي أرصدة بنك أيضا لا يتطلب أي عنف علي عكس تبادل إطلاق النار مع رجال الأمن.

---

(١) الدكتور أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص ١٠٠ وما بعدها.
(٢) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: { الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ٢٠ وما بعدها.
(٣) محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٢٨ .

٨. غياب المفهوم العام:

غياب مفهوم عام متفق عليه بين الدول حول نماذج النشاط المكون للجريمة المعلوماتية، وغياب - أيضا - الاتفاق حول التعريف القانوني للنشاط الإجرامي المتعلق بهذا النوع من الإجرام[١].

٩. صعوبة إثباتها:

يصعب إثبات الجريمة المعلوماتية للأسباب الآتية :

أ. سرعة غياب الدليل المرئي:

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

إن محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها غالبا ما يلجأ إليه الجاني عقب ارتكابه للجريمة، إذ يستطيع المجرم المعلوماتي في أقل من ثانية أن يمحو، أو يحرف، أو يغير البيانات و المعلومات الموجودة في الكمبيوتر ، لذا فإن المصادفة وسوء الحظ للمجرم المعلوماتي لهما دور في اكتشاف الجريمة المعلوماتية يفوق دور أساليب التدقيق و المراقبة[٢]؛ وذلك لأن ما يتطلب من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل المتخصصين في هذا المجال للوقوف علي دليل ضد الجاني، وما يتبع ذلك من فحص الكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة، فضلا عما يتطلبه ذلك من تكلفة اقتصادية عالية [٣].

ونلاحظ أن مرتكبي هذه الجرائم، وبالذات في مجال الجريمة المنظمة يلجئون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية، مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن أعين أجهزة

---

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص٦٥ .
(٢) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٦.
(٣) محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها .
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

العدالة، مما يثير مشكلات كبيرة في جمع الأدلة الجنائية وإثبات هذه الجرائم قبلهم[١].

ب. انعدام الآثار التقليدية للجريمة :

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

تتميز الجريمة المعلوماتية بقلة عدد الحالات التي تم اكتشافها بالفعل إذا ما قارنا ذلك في ضوء ما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية[٢]. ففي الجريمة التقليدية نجد أن أغلب المجرمين يتركون أثرا يؤدي إلي اكتشافهم و التوصل إليهم ولو بعد فترة من الزمن ، أما في حالة الجرائم المعلوماتية فلا توجد في أغلب الأحيان آثار خارجية أو مادية تدل علي مرتكب الجريمة[٣].

فهي جرائم تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بالنبضات الإلكترونية غير المرئية، ولا توجد مستندات ورقية [٤]. و لذلك فهي جرائم مخفية لا تترك أثرا بعد ارتكابها، فيصعب الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت ويصعب أيضاً تتبع مرتكبيها، فمن السهولة إخفاء معالم الجريمة المعلوماتية، فأدلة الإدانة فيها غير كافية إلا في حدود ٢٠% .

ج. تشتيت جهود التحري فيها :

~~~~~~~~~~~~~~~~~~

الكم الهائل للبيانات والمعلومات التي يجري تداولها في الأنظمة المعلوماتية، يشكل أحد مصادر الصعوبات التي تؤدي إلي تشتيت جهود

---

(١) فهد سلطان محمد أحمد بن سليمان، المرجع السابق، ص ٣٨ ؛ وانظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : {التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية} – المرجع السابق – ص ١ .

(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣) انظر الدكتور جميل عبد الباقي الصغير : { القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي } – الكتاب الأول – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٢ – ص ١٤، وانظر أيضاً عبير فؤاد عبد العزيز : { الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي } – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٧م - ص ٢٦٠ .

(٤) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٥.

التحري فيها، آية ذلك أن طباعة كل ما يوجد علي الدعامات الممغنطة لمركز حاسوب متوسط الأهمية يتطلب مئات الآلاف من الصفحات التي لا تثبت كلها تقريبا شيئا علي الإطلاق[١] .

كما يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول)، و المكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد)، والقانوني (أي قانون يطبق ؟) دورا مهما في تشتيت جهود التحري و التنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.

د. إعاقة الوصول إلي الدليل بوسائل الحماية الفنية:

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

المجرم في الجرائم المعلوماتية يحاول قدر الإمكان إعاقة الوصول إليه بشتى الطرق، فهو بعد ارتكاب جريمته يقوم بدس برامج، أو وضع كلمات سرية و رموز تعوق الوصول إلي دليل، أو ليلجأ إلي تشفير التعليمات مما يصعب الوصول إلي دليل يدينه .

ه. نقص الخبرة لدي الأجهزة الأمنية و القضائية:

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

اكتشاف الجرائم المعلوماتية يتطلب إلماما بالأمور الفنية والتقنية لدي أجهزة الشرطة، والنيابة العامة، والقضاء؛ وذلك للتوصل إلي مرتكبي هذه الجرائم و إثباتها ويتطلب أسلوبا خاصا في التحقيق والتعامل مع مثل هذه الجرائم ذات الطبيعة التقنية المتطورة والأساليب المعقدة [٢].

ولذلك نري ضرورة عقد دورات تدريبية ، مشتركة، بين رجال القضاء و النيابة العامة ورجال الشرطة، والخبراء الفنيين مجتمعين معا، وذلك بغرض معرفة كل جهة بطبيعة عمل الجهة الأخرى مما يحقق معه التعاون بين هذه الجهات وصولا إلي أنسب الطرق القانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية[٣] .

---

(١) فهد سلطان محمد أحمد بن سليمان، المرجع السابق، ص ٤١.
(٢) محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٣٠.
(٣) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٧.

١٠. التلوث الثقافي:

لا يتوقف تأثير الجرائم المعلوماتية عند الأثر المادي الناجم عنها، وإنما يتعدي ذلك ليهدد نظام القيم والأخلاق خاصة في المجتمعات المحافظة والمغلقة، فنشر المواد الإباحية و اللاأخلاقية التي تمثل محرمات في بعض المجتمعات من شأنها أن تؤدي إلي جرائم في القيم وتلويث في ثقافة هذه المجتمعات كما قد تؤدي إلي التفسخ الاجتماعي، ويمكن ذلك نظرا لتشعب الشبكة وإمكانية الدخول إليها من أي مكان .

١١. الدوافع الشخصية و السعي إلي الربح:

فقد يكون سلوكه المخادع بدافع من الإكراه أو الحقد، ويتمثل هذا الحقد علي مكانة وظيفة معينة أو حقد مالي لعدم تمكنهم من القيام بالتزاماتهم المالية علي أكمل وجه[١]،أو الانتقام من رب العمل وإلحاق الضرر به[٢]، أو قد يكون الشعور بالنقص .

فيعد الشعور بالنقص من العوامل المؤثرة في إقدام المجرم علي ارتكاب جريمته، وقد يكون هذا الشعور بالنقص سواء تعلق ذلك بالناحية النفسية أو العملية مما يؤدي إلي شعور الفرد بأنه أقل من مستوي الآخرين، مما يؤدي إلي إثبات ذاته و التغلب علي هذا النقص بإظهار تفوقه في مجال آخر تعويضا عن العجز الذي يتملكه .

---

(١) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٥٢ وما بعدها؛ وانظر أيضاً الدكتور محمد علي العريان، المرجع السابق، ص٦٧.

(٢) ويعد دافع الانتقام من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص إلي ارتكاب الجريمة المعلوماتية؛ لأن دافع الانتقام غالبا ما يصدر من شخص يملك معلومات كبيرة عن الشركة التي يعمل بها؛ لأنه غالبا ما يكون أحد موظفيها ويقوم بهذا الدافع نتيجة لفصله من العمل أو أي سبب آخر يجعله يقدم علي ارتكاب الجريمة، وقد يصدر التصرف بغرض الانتقام من دولة معادية أخري ؛ انظر الدكتور أيمن عبد الحفيظ : { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٩ .

و الرغبة في تحقيق الثراء الشخصي هي الدافع إلي الإجرام المعلوماتي الأكثر انتشارا، فهو أهم البواعث علي ارتكاب وانتشار الجرائم المعلوماتية لما تحققه من ثراء فاحش و سريع [١] .

١٢. المؤثرات الخارجية:

نجد أن الإنسان مخلوق هش من الناحية السيكولوجية، حيث يمكن في بعض المواقف أن يستسلم للمؤثرات الخارجية، فتمارس أفعال الإجرام المعلوماتي والتي تنفذ تحت تأثير تهديد أو ضغط من الغير. ومثال هذه الدوافع: في بعض مجالات الأعمال التجارية وعلي وجه الخصوص في نطاق المنافسة، والتجسس، ودافع التعاون، والتواطؤ علي الإضرار، ودافع التهديد، ودافع الحاجة للمعلومات المتوافرة لدي الغير.

ونلاحظ أن الفعل الواحد قد يعكس دوافع متعددة خاصة ما إذا اشترك فيه أكثر من شخص انطلق كل منهم من دوافع خاصة تختلف عن غيره.

١٣. أسباب خاصة بالمنشأة :

لاشك أن الشخص المسئول عن المركز المعلوماتي ، هو بدون منازع في وضع يمكنه من استغلال - إذا ما شاء ولمصلحته - نقاط الضعف المحتملة لمركز المعالجة . وتعد الألفة المتبادلة بينه وبين الأنشطة التي يزاولها ، ومركز الثقة الذي يحوزه أفضل أسلحة له لارتكاب أفعال الإجرام المعلوماتي .

١٤. عدم كفاية القوانين القائمة :

القوانين التقليدية السائدة لم تعد قادرة علي مواكبة هذه السرعة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات، والتي أدت إلي تطور الجريمة من خلالها، وظهور جرائم لم تكن موجودة في السابق، وباتت القوانين التقليدية عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم مما يوجب تدخل المشرع في بعض الدول إلي سن

---

(١) الدكتور احمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص ٩٩؛ وانظر أيضا الدكتور محمد علي العريان، المرجع السابق، ص٦٦ .

تشريعات حديثة لمواجهة الجرائم المعلوماتية[١]. وأن عقاب الجرائم المعلوماتية مازال محدودا حتى الآن بالرغم مما صدر من تشريعات[٢] .

المطلب الثاني

عالمية الجريمة المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

الجرائم المعلوماتية لم تعد تقتصر علي النطاق الوطني فقط، بل بدأت تأخذ بعدا دوليا نتيجة لسهولة الاتصالات الإلكترونية السلكية واللاسلكية التي أحاطت بالعالم، وجعلت منه قرية صغيرة لا يعترف فيها بحدود طبيعة أو سياسية [٣].

وإن من أهم السمات التي تميز الجريمة المعلوماتية هي تخطيها للحدود الجغرافية، ومن ثم اكتسابها طبيعة دولية، أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية للحدود[٤]، أو عالمية الجريمة المعلوماتية [٥].

ولكي نتعرف علي عالمية الجريمة المعلوماتية، يجب أن نوضح في البداية مفهوم الجريمة العالمية، ثم نوضح علاقة الجريمة العالمية بشبكة المعلوماتية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية عالمية الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثاني: علاقة الجريمة العابرة للحدود بالإنترنت.

---

(١) محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٣١ .
(٢) الدكتور أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص ٧١.
(٣) الدكتور عمر الفاروق الحسيني : { البعد الدولي للجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و آلية مواجهته في التشريع المصري والتشريع الكويتي } - مجلة المحامي – السنة السابعة عشرة – أعداد أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر ١٩٩٣م – ص ٦٦. وهو بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٥- ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م .
(٤) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق، ص ٤٧ .
(٥) الدكتور عادل عمر: { جرائم الانترنت } – بحث منشور علي موقع
www. adelamer.com/up/attach/03b3afd18c.doc., p.27.

الفرع الأول

ماهية عالمية الجريمة المعلوماتية

لكي نتعرف على ماهية عالمية الجريمة المعلوماتية، يجب أن نتعرف على مفهوم الجريمة العالمية بصفة عامة، وذلك علي النحو التالي:

أولا: مفهوم الجريمة العالمية بصفة عامة :

إذا كانت الجريمة الدولية مصدرها القانون الدولي الجنائي، فإن الجريمة العالمية مصدرها في الحقيقة هو القانون الجنائي الوطني، أو بالأحرى القوانين الجنائية الوطنية مجتمعة .

فالجريمة العالمية هي جريمة داخلية يعاقب عليها قانون العقوبات بالفعل في كل الأنظمة القانونية المتمدينة؛ لأنها تتمثل في التصرفات المنافية للأخلاق، والمنطوية علي عدوان علي القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين...كالحياة وسلامة الجسم، ونضيف إلي ذلك مختلف الصور الإجرامية التي يعرفها قانون العقوبات المصري - علي سبيل المثال- من جرائم المخدرات، إلي تزييف العملة، إلي الجرائم الأخلاقية.....الخ.

ويرجع سر تسمية هذه الجرائم بالجرائم العالمية - فضلاً عن الاعتبار المتقدم - إلي اعتبار آخر أصبحت له السيادة في الوقت الحالي وهو مزاولة هذه الأنشطة الإجرامية علي مستوي عالمي ، وعبر الدول والحدود نتيجة للتقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمواصلات ، وعن طريق عصابات دولية تتفنن في إضفاء صبغة مشروعة علي أنشطتها الإجرامية [1].

ثانيا: الجرائم المعلوماتية هي جرائم عالمية:

إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية، والفضائيات، والإنترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة والجريمة أمرا

---

(١) الدكتور عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٦٩.

شاسعا، لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول، ولا بالمكان ولا بالزمان، بل أصبحت ساحتها العالم أجمع[١].

ففي مجتمع المعلومات تتلاشى الحدود الجغرافية للدول؛ لارتباط العالم بشبكة واحدة؛ حيث إن أغلب الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، يكون الجاني فيها في دولة ما والمجني عليه في دولة أخري ، وقد يكون الضرر المترتب عن الجريمة ليس واقعا علي المجني عليه داخل إقليم دولة الجاني.

ويري الفقهاء أن الجرائم المتصلة بنظم المعالجة الآلية للمعلومات هي جرائم عالمية لأنها باعتبارها ابتكارات علمية وتقنية جديدة تهدف كل دولة إلي حماية ما وصلت إليه فيها، مما شجع الدول في السنوات الأخيرة علي التعاون في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي علي المستويين العالمي والإقليمي[٢] .

ولعله بات واضحا من بيان ما سبق أن الجريمة العالمية هي جريمة داخلية في حقيقتها، وأن أركان تلك الجريمة هي أركان الجريمة الداخلية ذاتها، ومضافاً إليها البعد الدولي الذي أشرنا إليه، وهو ارتكاب الجريمة عبر عدة دول.

ولكن البعد الدولي في الجريمة العالمية لا يصح أن يختلط بالركن الدولي في الجريمة الدولية، فبينما الركن الدولي في الجريمة الدولية يتصل بسلوك دولة بشكل أو بآخر، فإن البعد الدولي في الجريمة العالمية يعبر عن مشكلة تتعلق بالاختصاص المكاني، أو بقواعد سريان قانون العقوبات الوطني من حيث المكان .

ولا يقصد بمبدأ العالمية أن لقانون العقوبات الوطني سلطانا علي العالم بأسره، وإنما يعني ذلك المبدأ أن يطبق قانون العقوبات الوطني علي كل مجرم يقبض عليه في إقليم الدولة، التي ارتكب فيها جريمته. ويعبر أحيانا عن هذا المبدأ ب" عالمية " القاعدة الجنائية[٣].

---

(١) الدكتور ذياب البداينة، المرجع السابق، ص ٢٢.
(٢) الدكتور أحمد خليفة الملط : { الجرائم المعلوماتية } – مجلة دراسات مستقبلية – السنة السادسة – العدد الثامن – يوليو ٢٠٠٣م – ص ١٣٧ .
(٣) الدكتور عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٧١.

وفي التكنولوجيا والتكيف معها بنقل أنشطتها من الواقع الملموس إلى العالم الافتراضي وقد اتخذت صورا متعددة نتطرق لأبرزها و هي: جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني

علاقة الجريمة العابرة للحدود بالإنترنت

استنادا لما سبق نلاحظ أن المنظمات الإجرامية فطنت لإيجابيات الوسيلة التكنولوجية لتوظيفها في أغراض شريرة تعود عليها بالربح، لكن كيف يمكن للفضاء الرقمي أن يتحول إلى دعامة في خدمة كل ما هو منافٍ للقوانين، والأخلاق والأعمال غير المشروعة؟

لا يخفى على أحد أن الإنترنت سوق كبيرة للمعاملات بكل أنواعها، سواء كانت إنسانية، أو مالية، أو تجارية، وذلك بأقل النفقات، الأمر الذي شد انتباه المجرمين الذين وجدوا في هذا الفضاء ضالتهم لممارسة أنشطتهم الخبيثة، وتم تكريسها من خلال ما يعرف بالجرائم المعلوماتية والتي هي موضوع دراستنا والتي لا يقتصر عملها على انتهاك النفس (نشر المواد الإباحية، بغاء الأطفال...) والأموال (النصب، والاحتيال، وسرقة المعلومات، والبيانات، وبطاقات الائتمان...)، بل تتعدى المنظمات الإجرامية التي اكتسحت الإنترنت الخطوط الحمراء بالاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة، تلك هي مساوئ هذه التكنولوجية[١].

وفي بيئة الإنترنت، تتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار للجغرافيا والسيادة، والأفراد يعطون معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية، وربما جهات ليس لها مكان معروف، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوافر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية [٢] .

وقد لا تخدم القوانين الوطنية كثيرا في هذا الفرض ، كما أن تضمينها نصوصا بشان السيطرة على نقل البيانات قد لا يكون فاعلا في ظل غياب

---

(١) الدكتور أخام بن عودة زواوي مليكة، المرجع السابق، ص ٩.
(٢) الدكتور يونس عرب : { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص ٣٩.

التنسيق، وضمان أن يكون نقل البيانات محكوما باتفاقات تكفل حمايتها أو تضمن توافر حماية مماثلة في الدولة المنقول لها البيانات، وتعدو المخاطر بخطي متسارعة مع نشوء ملاجئ آمنة لا تقيد عمليات المعالجة بأي قيد ولا تتوافر عندها قيود منعية على جمع ومعالجة البيانات، وهي ملاجئ تهرب إليها مؤسسات الأعمال في بيئة الإنترنت للإفلات من القيود القانونية ، تماماً كما في حالات البحث عن ملاجئ لا تفرض فيها الضرائب، أو تتيح تبادل الأموال دون رقابة، وهذه تمثل تحديا عالميا وليس مجرد تحد وطني، ولعلها الأساس الذي يدفع نحو إبرام اتفاقيات ثنائية وعالمية في حقل حماية البيانات الشخصية عبر الحدود، وهو نفس الأساس الذي أوجب إيجاد الأدوات العقدية التي تفرض على الجهة متلقية البيانات، أو الوسيطة في تلقيها لإرسالها لطرف ثالث التزامات قانونية معينة تدور في مجموعها حول هدف حماية الخصوصية، ومنع إساءة استخدام بيانات الأفراد الخاصة، إلى جانب منع الأنشطة الاحتيالية والمساس بالمستهلك في بيئة الإنترنت[١].

وفي الواقع إن كافة الدول مرتبطة بينها بنظم معلومات تقنية عبر الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال العالمية، الأمر الذي سهل على منظمات الإجرام استغلال هذه الوسيلة لأغراض مشبوهة غير مشروعة[٢].

و من الجدير بالذكر أن العصابات بالنظر لقوتها المالية، إضافة إلى استعمالها لوسائل القوة و التهديد، وتوظف الأشخاص ذوي الكفاءة العلمية والتقنية العالية، وذوي الاحترافية الكبرى والخبرة في مجال عالم المعلوماتية بغية اختراق نظم الإعلام الآلي، والتسلل لمواقع الدول، والشركات الاقتصادية، والمؤسسات الكبرى بهدف الاطلاع على أسرارها لابتزازها وسلب أموالها من ثم تخريبها.

وتظهر هذه المشكلة بصفة خاصة في مجال البنوك ، حيث أدي التوسع الكبير في إجراء المعاملات الدولية إلي إعطاء بعد دولي لجرائم الاحتيال المعلوماتي بصفة خاصة . فربط وسائل الاتصالات بالحاسبات ضاعف من المعاملات المالية الدولية التي تتم بوسائل إلكترونية، وبصفة خاصة من خلال التحويل الإلكتروني للأموال، والتبادل الإلكتروني للمعلومات، ولا يقتصر الأمر علي المعلومات المالية فقط ، بل إن الطبيعة الدولية للجريمة

---

(١) الدكتور يونس عرب : { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص ٣٩.

(٢) الدكتور أخام بن عودة زواوي مليكة، المرجع السابق، ص ٩ .

المعلوماتية تظهر في أنماط أخري من السلوك ، فقد يوجد الجاني في بلد ما ويستطيع الدخول إلي ذاكرة الحاسوب الموجودا في بلد آخر، وهو بهذا السلوك قد يضر شخصاً آخر موجود في بلد ثالث. وكذلك فيما يتعلق بالإتلاف المعلوماتي، فإعداد أحد البرامج الخبيثة (الفيروسات) يمكن أن يحدث في دولة ما، من ثم يتم نسخ هذا البرنامج آلاف المرات ويرسل إلي دول متفرقة [١].

و تزداد خطورة الوضع في الدول التي تتحكم فيها وتديرها الوسائل التكنولوجية إذ بمجرد الضغط علي زر حاسوب يمكن استهداف ما لا يخطر على بال أحد، بشن حرب دون سلاح و تنفيذ هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، أو شل محطات إمداد الطاقة والماء،أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية ، فالحرب إذن قائمة بطرق مستحدثة دون عناء أو تكاليف وكذلك تزداد الخطورة عندما يتم التدخل في حرمة الحياة الخاصة التي كفلتها كل الأديان السماوية.

وتطرح الجريمة العابرة للحدود التي تستعمل الوسائل التكنولوجية الجديدة تحديات تكمن في صعوبة تصنيف الانشطة الإجرامية ضمن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الوطنية، و كذلك في ضعف وسائل الملاحقة القضائية الوطنية التي تعترضها مسائل التسليم والمحاكمة[٢] .

<u>والجدير بالذكر أن الذي ساهم في جعل الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود وبالتالي هي جريمة عالمية كما سبق أن بينا الآتي:</u>

١. انفتاح شبكة المعلوماتية:

ذكرنا سابقا أن عالم المعلوماتية، فضاء مفتوح على مصراعيه لا يخضع للرقابة أو الملكية، الأمر الذي سهل عمليات التسلل إليه و اختراقه.

وبالرغم من حقيقة أن الصراع يحتدم على السيطرة على الإنترنت ، من خلال السعي للسيطرة على أسماء البطاقات وعناوين المواقع ، والتنافس

(١) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٤٨ .
(٢) الدكتور أخام بن عودة زواوي مليكة، المرجع السابق، ص ٢ .

للسيطرة على سوق استضافة المواقع عبر الخوادم التقنية والتوجه أحيانا للتحكم بالمعلومات وطرق تبادلها عبر التحكم بالحلول التقنية واحتكارها لتكون وسيلة التحكم بمصائر المستخدمين وأداة السيطرة الفعلية، بالرغم من كل ذلك، ومع ما يرافقه من نشاط مضاد لجهة منع الاحتكار المعلوماتي وتباين المصالح بين أمريكا وأوروبا وشرق آسيا في هذا الشأن، فان الإنترنت يتصف باللامركزية وغياب السلطة التحكمية ، وليس دعوات إنشاء حكومة الإنترنت، أو بوليس الإنترنت، أو معايير الاستخدام الموحد، أو سياسات التنظيم الذاتي للالتزامات إلا وسائل افتراضية شأنها شأن البيئة التي نشأت فيها ، ومن هنا يكون لبعض مسائل التعاون الدولي أهمية بالغة، أبرزها الاتفاق في حقل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في بيئة منازعات الإنترنت [١].

ومع وجود توجهات للتعاون والتنظيم الدولي ، وجهود مميزة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي، وجهات تقنية، وهيئات وقطاعات عاملة في بيئة الانترنت كما سوف نري، فإن كافة هذه الجهود حتى الآن لم تقدم حلولا لحل مشكلات عدم وجود تنظيم مقبول يحكم الإنترنت في كل مسائله[٢]، ولعل طبيعة الإنترنت واتجاهات تطور طريق المعلومات السريع يعطي انطباعا أن الإنترنت سيبقى خارج أمنيات الحكومات في إيجاد تنظيم قانوني يحكمه أو يسيطر على شئونه[٣].

٢. انعدام الحواجز الجغرافية:

إن التداول والنقل الدولي للمعلومات، بل وأيضا للبيانات يلغي فكرة الزمان والمكان، ولهذا السبب، فإنه من الخطورة بمكان، أن تنأى هذه المعلومات عن أي تنظيم ، فأهم ما يميز الإنترنت عالميته وكونه يربط بين دول لا تحدها حدود الطبيعة أو حدود السياسة، وتسمح لمستخدميها بالتنقل

---

(١) الدكتور يونس عرب: { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص ٤٠.

(٢) محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص ٥.

(٣) الدكتور يونس عرب: { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص ٤٠ . ومن الجدير بالذكر أنه إعمالا للقواعد العامة في فرنسا - علي سبيل المثال - يفترض أن الجريمة قد وقعت في فرنسا في هذه الحالة يعاقب عليها عن طريق المحاكم الفرنسية طالما أن النشر قد تم في فرنسا بغض النظر عن مكان ارتكاب الأفعال ؛ انظر

Laure Rassat (M.), Droit Pénal Spécial, Dalloz, 2006, p.469.

المعنوي أو الافتراضي بين الدول والقارات بدون تعقيدات أو صعوبات أو عوائق فهو عالم ضخم متنوع متجدد خالٍ من الحدود والعوائق .

ونجد أن المعلومات تنتقل عبر الإنترنت من دولة لدولة ومن منظمة لمنظمة، ومن جهة عمل إلى أخرى، ومن فرد إلى مؤسسة، دون قيود وبكل اللغات، وتسافر المعلومة عبر الشبكات المحلية ثم الدولية، وتوجه من نقطة لأخرى في الفضاء، وفي رحلتها هذه تحط وتزور العديد من مناطق الاختصاص القضائي ومناطق السيادة، ومناطق قد لا تكون بينها تعاون أو حتى روابط ، ففي مثل هذه البيئة ثمة حاجة لجهد استثنائي على النطاق الدولي أهم ما يتعين أن يتصف به الخروج من الأطر والمفاهيم التقليدية للسيطرة ، فلم تعد إرادة القوي هي حجر الزاوية، فربما يكون لفرد ما القدرة في أن يتحدى أعظم القوى في هذه البيئة، ولهذا فإن ما نسميه ديمقراطية الإنترنت، وعدالة التعامل مع المعرفة، وعدم التمييز وانتهاء عهد الاحتكار والسيطرة، هي الأسس التي يتعين أن يتم التفكير فيها في كل نشاط يهدف إلى تنظيم ضروري لمسائل الإنترنت. فإن العديد من المنظمات الدولية والحكومية تعمل جاهدة من أجل إقامة تنظيم علي المستوي الدولي خاص بمسألة تدفق البيانات و المعلومات عبر الحدود[١]، والأهم أن يكون تنظيما يراعي هذه السمات التقنية وهذه الخصائص وميزات التفاعلية اللامتناهية[٢].

٣. صعوبة الكشف عن هوية المستخدم :

إن الحق في التخفي يعد من الحقوق الإلكترونية الكاملة دون منازع، لكنه يمارس عبر الإنترنت بسهولة و يسر[٣]. ومثل هذا الحق اعترف به التوجه الأوربي، وبحيث يمكن لعضو الانترنت أن يكون متخفيا عبر الإنترنت، كما يمكن له أن يكون كذلك في العالم المادي.

وبناء علي ما سبق يمكن لأي شخص انتحال شخصية، أو التخفي وراء إنسان وهمي، والمذهل أنه تتم هذه العملية بأمان وهدوء بعيدا عن أعين المراقبة الأمنية؛ لأن في الحقيقة المجرم يتوارى وراء شاشته مستعملا السلاح الرقمي و هو في مقهى، أو حديقة، أو أي مكان عام أو خاص، من

---

(١) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ١٧٣.
(٢) الدكتور يونس عرب: {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص ٤١ .
(٣) الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس: { الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – الأحكام الموضوعية و الجوانب الإجرائية } – المرجع السابق – ص ٦١٦.

أية قارة، لإلحاق الضرر بالغير دون أدنى تأثير عليه، مستفيدا مما تقدمه له التكنولوجيا من منافع.

والعكس صحيح أيضا عندما يستخدم الأفراد مواقع الإنترنت، فأنهم قد يتوقعون قدراً من الخفية في نشاطهم أكثر مما يتوقعون في العالم المادي الواقعي، ففي الأخير يمكن ملاحظة وجودهم ومراقبتهم من قبل الآخرين، وما لم يكشف الشخص عن بيانات تخصه، فإنه يعتقد أن أحدا لن يعرف من هو أو ماذا يفعل، لكن الإنترنت عبر نظم الخوادم ونظم إدارة الشبكات تصنع قدرا كبيرا من المعلومات عند كل وقفة في فضاء الشبكة. وهذه البيانات قد يتم اصطيادها ومعرفتها عن طريق موظفي منشاة ما - مثلا- من قبل صاحب العمل عند استخدامه للشبكة أو لاشتراكاتهم المربوطة عليها، وقد تجمع من قبل المواقع التي تمت زيارتها، وكما قلنا فإن جمع شتات معلومات وسلوكيات معينة قد يقدم أوضح صورة عن شخص لم يرد كشف أي من تفاصيل ما تضمنته[1].

٤. بساطة التعامل مع الإنترنت و زهد ثمنه .

وخلاصة القول فإن هذه العناصر من جملة الأسباب التي تساعد الجماعات الإجرامية على المضي قدما في أنشطتها دون خوف و بكل آمان، و تعتمد في ذلك على شن هجوم على المواقع الشخصية و العامة، الرسمية و غير الحكومية باختراقها و التسلل إليها للسيطرة عليها و تدمير أو سرقة بياناتها، وحقن جرعات من الفيروسات مما يسبب لأصحابها أضرارا جسيمة مادية ومعنوية[2].

(١) الدكتور يونس عرب: {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص ٣٦.

(٢) الدكتور أخام بن عودة زواوي مليكة، المرجع السابق، ص ١٠ .

المطلب الثالث

مراحل ارتكاب الجرائم المعلوماتية

من خصائص الجريمة المعلوماتية أنها تقع أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات و المعطيات الخاصة بالكمبيوتر، ويمثل هذا النظام الشرط الأساسي الذي يتعين توافره حتى يمكن البحث في قيام أو عدم قيام أركان الجريمة المعلوماتية الخاصة بالتعدي علي نظام معالجة البيانات، ذلك أنه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة المعلوماتية [١].

وعلي الرغم من إمكانية ارتكابها أثناء أي مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات (الإدخال - المعالجة - الإخراج) فإن لكل مرحلة منها نوعية خاصة من البرامج ، لا يمكن بالنظر إلي طبيعتها ارتكاب الجريمة المعلوماتية إلا في وقت محدد يعتبر هو الأمثل بالنسبة لمراحل التشغيل[٢].

أولا: مرحلة الإدخال :

في مرحلة الإدخال حيث تترجم المعلومات إلي لغة مفهومة من قبل الآلة، يكون من السهل إدخال معلومات غير صحيحة وليس إدخال الوثائق الأساسية أوالمعلومات المطلوبة.

فقبل أن يصبح الأمن معيار التصميم ذا الأهمية (Significant design criterion) كان الهدف غالبا هو تزويد قدرة الحوسبة لأكبر عدد من مجتمع المستخدمين . وحين تم تقييد اهتمامات الدخول علي منطقة غرفة الحاسوب فإنه كان يجب توسيع محطات عن بعد، ودوائر تراسل مما ترتب عليه أن يكون هناك شكلان من العدوان يؤديان إلي الدخول عن بعد وهما: استعمال تعريف كاذب، وشفرات الدخول للحصول علي إمكانية استخدام

---

(١) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٩.
(٢) الدكتور أحمد خليفة الملط : { الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٠٥ .

النظام .... و الثاني هو الاستعمال غير المصرح به للمحطة بالدخول إليها من قبل شخص غير مصرح له[١].

وهذه المرحلة هي التي يتم فيها الجانب الأكبر من الجرائم المعلوماتية[٢].

ثانيا: مرحلة المعالجة:

في مرحلة المعالجة يمكن إدخال أي تعديلات علي البرنامج تحقق الهدف الإجرامي، عن طريق التلاعب في برنامج النظام المعلوماتي، فيتم دس معلومات غير مصرح بها، أو يتم تشغيل برامج جديدة تلغي جزئيا أو كليا عمل البرامج الأصلية. والجرائم المرتكبة في هذه المرحلة تتطلب توافر معرفة فنية عميقة لدي الفاعل بتلك التقنية، كما وأن اكتشافها يكون صعبا للغاية وغالبا ما تقف الصدفة وراء اكتشافه .

فالأقراص المحفورة و الذاكرة المجنبة يمكن كلها أن تحتوي علي بيانات متبقية، ويمكن أن تحتاج إلي مزيد من العناية. ولما كان هناك فقدان في الهيئة والمصداقية فإنه لن يكون هناك ضمانات لهذه البنود حتى ولو كانت هناك حماية لتلك المعلومات في مكان آخر من النظام. فالتساهل مع مثل هذه المصادر للمعلومات التي من السهل استعمالها قد ينتج عنه العديد من الانتهاكات[٣].

---

(١) انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – الفقرة – ٤٥ – ص ٣٤ .

(٢) الدكتور أحمد خليفة الملط : { الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٠٥ .

(٣) والنص باللغة الإنجليزية :

(Scratched tapes, discarded core memories can all contain residual data that may demand special attention. Because identity and accountability have been lost , safeguards are frequently relaxed for these items even though the same information is protected elsewhere in the system . the ease with which such sources of information can be utilized has resulted in several well –publicized system penetration).

انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – الفقرة ٤٥ – ص ٣٤ .

ثالثا: مرحلة الإخراج:

وهي المرحلة الأخيرة المتعلقة بالمخرجات، وفيها يقع التلاعب في النتائج التي يخرجها النظام المعلوماتي بشأن بيانات غير صحيحة أدخلت فيها معالجة بطريقة صحيحة [١].

ونلاحظ في هذه المراحل أن المستخدمين يشكلون أكبر تهديد في مجال الجرائم المعلوماتية. ذلك أنه أمر عادي أن يجد المشتغلون، و فنيو القطع الصلبة والأعضاء الآخرون أنفسهم في وضعية ممتازة ذات علاقة بأسس النظام و أصول المؤسسة التي يعملون بها. ويزداد الأمر سوءا في حالة التساهل من جانب الإدارة بتقرير مراقبة أقل صرامة علي المعالجة الآلية للبيانات الشخصية [٢].

المبحث الثاني

طرفا الجريمة المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

من المتعارف عليه دائما في العمل الإجرامي أن يكون لكل جريمة طرفان: الأول الجاني والذي نطلق عليه اسم المجرم المعلوماتى؛ لأن جريمتنا محل الدراسة هي الجريمة المعلوماتية التي تعتدي علي الحق في حرمة الحياة الخاصة، و الثاني هو المجني عليه وسنطلق عليه ذلك في الجريمة المعلوماتية. وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: المجرم المعلوماتي.

المطلب الثاني: المجني عليه في الجرائم المعلوماتية.

---

(١) الدكتور أحمد خليفة الملط : { الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٠٥ .
(٢) انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – الفقرة ٥٧ ، ٥٨ – ص ٣٩ .

المطلب الأول

المجرم المعلوماتي

ينظر إلي الجريمة المعلوماتية دائما بوصفها أداة محايدة، وأن مصدر ضعفها وانتهاكها هو الإنسان ذاته، والذي غالبا ما يهيئ فرصة استغلال الوسيلة المعلوماتية، والتي أعدها سواء عن حسن أو سوء نية. ويرتبط جوهر المشكلة أذن بشخصيته ودوافعه[١]، أي أن الإجرام المعلوماتي يرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية المجرم[٢].

ويترتب عليه أن تندرج الجرائم المعلوماتية من الجرائم البسيطة إلي الجرائم الإرهابية وذلك تبعا لشخصية المجرم المعلوماتي وبما لديه من خبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والوسائل التي يستخدمها والغرض من ارتكاب الجريمة[٣]. وهذا يؤدي إلي صعوبة تحديد صفات المجرم المعلوماتي وذلك لتعدد الجرائم المعلوماتية وتنوعها، فهي تعطي صورا عديدة من الأنشطة الإجرامية [٤].

ولكنه يلاحظ أن هناك مكاسب للمجرم المعلوماتي من الناحية الإعلامية، بحيث كان له القبول أكثر من المجرمين التقليديين، والقول بأن المجرم المعلوماتي أقل ضررا هو قول يتجاهل الدقة، فالتهديد المعاصر يعد تهديدا حقيقيا[٥]. وليس ثمة أصدقاء في العالم الإلكتروني، وصغير المجرمين ككبيرهم، والمازح من بينهم كالحاقد، وضمان أمن المعلومات وضمان عدم التعرض للمسؤوليات يوجب التعامل مع الكل على أنهم مصدر للخطر، وليست المسالة إهدارا لفكرة حسن النية أو الثقة بالآخرين، بل إنها الضمان

---

(١) الدكتور محمد سامي الشوا -المرجع السابق – ص ٣٣.

(٢) أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: { الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية } – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الحقوق– سنة ٢٠١٠ م – ص ٧.

(٣) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: {الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية} – المرجع السابق – ص ٢٢.

(٤) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: {مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي} – المرجع السابق – ص٨١ .

(٥) انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – فقرة ٣٩– ص ٣٢.

الوحيد للحماية من مصادر خطر بالغة قد تؤدي إلى مسئوليات وخسائر لا يمكن تقديرها أو تجاوزها [١].

ويقول البعض إن المجرم المعلوماتى هو الذي لديه مهارات تقنية أو دراية بالتكنيك المستخدم في نظام الحاسوب، و القادر علي استخدام هذا التكنيك لاختراق الكود السري لتغيير المعلومات، أو لتقليد البرامج، أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب نفسه، أو عن طريق استخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت، وذلك من ناحية الاصطلاح القانوني[٢].

إلا أننا لا نتفق مع الرأي المتقدم علي إطلاقه، فلقد ثبت عدم جدوى النظرة التقليدية للمجرم المعلوماتى التي سادت في كتابات الباحثين لفترة من الزمن. فمجرمو المعلوماتية ليسوا دائما من النوابغ الذين لا يمكن التنبؤ بهم أو معرفتهم، فإذا كان هذا النمط موجودا بالفعل إلا أن النمط السائد هو المجرم الذي تربطه بالمجني عليه صلة ما، والتي غالبا ما تكون صلة وظيفية أو أي علاقة أخري مباشرة.

والاصطلاح الإلكتروني للمجرم المعلوماتي الذي يطلقه خبراء أمن المعلومات مصطلح "هاكرز"، وهو الإنسان الذي يقوم بعمليات الاختراق والتخريب عبر الإنترنت، وكما يطلقون مصطلح "هاكرز" علي المتخصصين بفك شفرات البرامج وليس التخريب فهم نوع من الهاكرز المتخصص[٣].

---

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص٧٦.

(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق، ص ٥١ .

(٣) وفي اللغة العربية نظرا لعدم وجود ترجمة لكلمة "هاكرز" حتى الآن فتستخدم الكلمة كما هي، ويطلق البعض " مصطلح المجرم الإلكتروني الرقمي " علي المجرم المعلوماتي؛ وذلك لأن تخزين البيانات في ذاكرة الحاسوب في شكل أرقام، وإذا طلبت تخرج علي شاشة الحاسوب أو الطابعة في شكل مقروء حسب اللغة التي خزنت بها وليست كما هي مسجلة في ذاكراته. وعلي ذلك فالمجرم الإلكتروني الرقمي هو الذي لديه القدرة علي تحويل لغته إلي لغة رقمية و تخزينها واسترجاعها باستخدام الحاسوب الرقمي وملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية، وذلك بأداء فعل أو الامتناع عنه مما يحدث اضطرابات في المجتمع الدولي والمحلي نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي محليا أو دوليا، لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور مصطفي محمد موسي، المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها .
ولكني لست أفضل هذه التسمية، وذلك لأن مصطلح "المجرم المعلوماتي " هو مصطلح أشمل وأعم، فليس المجرم المعلوماتي هو الذي لديه القدرة علي تحويل لغته إلي لغة =

وما من شك أن المدى الزمني لنشأة وتطور العلوم الجنائية، حمل معه نشوء وتطور واندثار نظريات عدة في مجال علم الإجرام، وفي مجال تصنيف المجرمين، وأسباب الجنوح والانحراف، وأمكن في ظل هذه العلوم، وما نتج في نطاقها من دراسات، في ميدان علم الإجرام تحديدا، بلورة سمات عامة للمجرم عموما، وسمات خاصة يمكن استظهارها لطائفة معينة من المجرمين، تبعا للجرائم التي يرتكبونها. وبالتالي، كان طبيعيا أن تحمل ظاهرة جرائم الحاسوب في جنباتها ولادة طائفة من المجرمين، هم مجرمو المعلوماتية، تتوافر فيهم سمات عامة بغض النظر عن الفعل المرتكب، وسمات خاصة تبعا للطبيعة المميزة لبعض جرائم المعلوماتية، والأغراض المراد تحقيقها.

وقد أتاحت الثورة الرقمية للمجرم المعلوماتي تسخير الفضاء الكوني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنايات كبرى والاختراقات لأغلب المواقع الهامة؛ حيث يكون ذلك إما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي وبأبسط الأساليب من خلال التلاعب ببرمجة البيانات عن بعد، وهنا تكون صورة الأذى المعنوي هي الأغلب في نطاق الإنترنت، إلا أن الأذى المادي يمكن تحقيق صورته كذلك إذا تم التلاعب بالبيانات .

ولعل الصورة الغالبة لتحقيق غاية المجرم المعلوماتي أو القراصنة في نطاق الإنترنت تتمثل في فعل الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي أو البقاء فيه بدون إذن ومن ثم قيام الجاني بارتكاب فعله الذي قد يكون

= رقمية وتخزينها واسترجاعها باستخدام الحاسوب وملحقاته فقط، فقد لا يتطلب الفعل الإجرامي المكون للجريمة هذه المعرفة، وقد يتطلبها.

وعلي سبيل المثال، إنه من الممكن الآن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق جهاز الكمبيوتر والإنترنت، وذلك عن طريق طرق عديدة ، ومن هذه الطرق تحميل برنامج من الإنترنت وذلك لاختراق البريد الإلكتروني ، فيوجد أكثر من ٨٠ برنامج لاختراق البريد الإلكتروني علي شبكة الإنترنت ، ويتم تحميل هذه البرامج بسهولة وما عليك إلا اتباع المعلومات التي تظهر مع تحميل البرنامج، وبعد تحميل البرنامج تستطيع أن ترتكب جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، من غير أن تكون قادرا علي أن تحول لغتك إلي لغة رقمية، فتستطيع أن تفعل ذلك من خلال معرفتك باستخدام الحاسوب والإنترنت والبريد الإلكتروني و الحصول علي البرنامج المخصص لذلك ؛ انظر موقع

http://www.as7apcool.com/vb/showthread.php?s=28fea9cb8d544c5610d73c8ec8fe471b&t=451570.

وهذا الموقع به أكثر من مائة برنامج لاختراق البريد الإلكتروني.

مجرماً بنصوص عقابية أو لا يكون كذلك[١] . بل إنه ليس هناك أية مبالغة في القول بأن استخدام تقنية المعلومات في ارتكاب الجرائم هي وسيلة أكثر أمنا بالنسبة للجاني عن الوسائل التقليدية الأخرى.

وسوف نتعرض الآن لسمات وأنماط المجرم المعلوماتي علي النحو التالي :

الفرع الأول : سمات المجرم المعلوماتي.

الفرع الثاني : تصنيفات المجرم المعلوماتي .

الفرع الأول

سمات المجرم المعلوماتي

لا يمكن لأي عقوبة أن تحقق هدفها سواء في مجال الردع العام أو الردع الخاص ما لم نضع في الاعتبار شخصية المجرم مما لها من صفات، والذي ينبغي إعادة تأهيله اجتماعيا حتى يعود مرة أخري مواطنا صالحا للمجتمع[٢].

و الحقيقة أنه و حتى الآن لم تتضح الصورة جلية في شأن تحديد صفات مرتكبي الجرائم المعلوماتية، واستظهار سماتهم، نظراً لقلة الدراسات الخاصة بالظاهرة برمتها من جهة، ونظرا لصعوبة الإلمام الحقيقي[٣].

ولا شك أن المجرم المعلوماتي قد تجاوز الطرق التقليدية بسمات وخصائص تميزه عن غيره، وذلك كانعكاس حتمي لما تتطلبه عمليات استخدام الإنترنت من قدرات تقنية وفنية، بيد أن ذلك لا يعني حصر مرتكبي جرائم الإنترنت في طبقة أو فئة معينة أو جنس معين، فمرتكب الجريمة قد يكون من البالغين أو الأحداث، والمتعلمين منهم أو من المثقفين، ومن الفقراء و الأغنياء، ومن الرجال أو من النساء .

---

(١) محمد عقوني : { أهم جرائم الإعلام الآلي } – بحث منشور علي موقع http://3dpolice.maktoobblog.com/page/2.

(٢) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص١٢.

(٣) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص ٧٧.

ولذلك نرى مع جانب من الفقه بأن المجرم المعلوماتي يمثل بالنسبة للمجموعات التقليدية للإجرام شخصية مستقلة بذاتها [١].

وإذا كان المجرم المعلوماتي يرتكب جرائمه وهو يمارس حياته الاجتماعية، فلابد أن نقسم سمات المجرم المعلوماتي إلي سمات عامة للمجرم المعلوماتي الفرد، والتي تتوافر لدي معظمهم و التي تميزهم عن غيرهم من المتورطين في أشكال الانحراف و الإجرام الأخرى، و سمات أخري و تتميز بها المجموعات في ارتكاب الجرائم المعلوماتية وذلك علي النحو التالي :

ومن أهم السمات العامة للمجرم المعلوماتي الفرد والتي تتوافر لدي معظمهم و التي تميزهم عن غيرهم من المتورطين في أشكال الانحراف والإجرام الأخرى هي :

أولا: السن:

حقيقة إن المتهمون بالاجرام المعلوماتي يبلغون ما بين ١٠ إلي ٦٠ من أعمارهم[٢] والمتوسط العمري ٢٥ سنة[٣]، كما أن مستوي مهاراتهم تتراوح ما بين مبتدئ (Novice) إلي محترف (Professional). كما أن المجرم المعلوماتي هو في الغالب شخص عادي وليس محترف إجرام يحوز قدرات ومواهب فريدة. فأي شخص أيا كان عمره مع قليل من المهارة ومدفوع بتحدي التكنولوجيا وإمكانية الربح وله سمعة سيئة أو روح الثأر أو له معتقدات يؤمن بها غير مشروعة يمكن أن يعد بها مجرما معلوماتيا[٤].

---

(١) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص٨٢ .

(٢) انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – فقرة ٣٤– ص٣٠.

(٣) محمد محمد صالح الألفي : { أنماط جرائم الإنترنت } – نفس الموقع السابق .

(٤) انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – فقرة ٣٤– ص٣٠.

ثانيا: الذكاء:

ومرة أخرى يختلف الإجرام المعلوماتى عن الإجرام التقليدي الذي يميل عادة إلي العنف[١] ، فيقال عادة إن الإجرام المعلوماتى هو إجرام الأذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلي العنف [٢].

فإذا كان من المتصور العنف في الإجرام الموجه ضد مكونات النظام المادية، فإنه لا يمكن تصور أن يكون هناك أي عنف في الإجرام الموجه ضد المكونات المنطقية والبيانات، وبالتالي يجب أن يكون المجرم علي دراية كافية بأنماط الجريمة[٣].

ثالثا: المهارة والمعرفة:

تعد المهارة المتطلبة لتنفيذ النشاط الإجرامي من أبرز خصائص المجرم المعلوماتى، فينتمي مرتكبو هذه الجرائم عادة إلي الطبقة المتعلمة، ومعظمهم يكون من أصحاب التخصصات ومستخدمي الإنترنت، والذي يغريهم علي ارتكاب جرائمهم هو شعورهم بالأمن نتيجة الثقة الزائدة بالنفس، وجهل الكثير منهم بعلوم و تقنيات الحاسوب، ولاسيما استخدام الإنترنت، فيتملكهم الشعور بإمكانية ارتكاب الجريمة دون أن يتم اكتشافها، بحيث إذا كان الشخص مرتكب الجريمة علي قدر ضئيل من مستوي الخبرة، نجد أن الجرائم التي قد يرتكبها لا تتعدي الإتلاف المعلوماتي إما بالمحو أو بالإتلاف، وكذلك بنسخ البرامج و البيانات[٤]، واختراق البريد الإلكتروني.

إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أن يكون المجرم المعلوماتى علي قدر كبير من العلم في هذا المجال، أو أن تكون لديه خبرة كبيرة فيه، بل إن الواقع العملي قد أثبت أن بعض أنجح مجرمي المعلوماتية لم يتلقوا المهارة اللازمة

---

(١) الدكتور محمد علي عريان، المرجع السابق، ص ٦٢ .
(٢) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص٣٤ .
(٣) الدكتور أحمد خليفة الملط : { الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١١٤ .
(٤) الدكتور أيمن عبد الحفيظ : { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة جرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٤ .

لارتكاب الجريمة عن طريق التعليم أو الخبرة المكتسبة من العمل في هذا المجال[١].

أما المعرفة فتتلخص في التعرف علي كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها وإمكانيات نجاحها واحتمالات فشلها. وتميز المعرفة بمفهومها السابق المجرم المعلوماتى؛ حيث يستطيع أن يطبق جريمته علي أنظمة مماثلة لتلك التي يريد أن يستهدفها وذلك قبل تنفيذ جريمته.

رابعا:الميل إلي التقليد:

يبلغ الميل إلي التقليد منتهاه حين يوجد الفرد وسط آخرين مجتمعين، إذ يكون عندئذ أسهل و أسرع انسياقا دون تأثير سواه عليه، ويظهر ذلك في مجال الجريمة المعلوماتية؛ لأن أغلب الجرائم تتم من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية التي لديه، مما يؤدي به الأمر إلى ارتكاب الجرائم[٢].

ولقد ساعد الإنترنت على تبادل الخبرات الإجرامية وتداولها، فكثير من المواقع تعرض البرامج التي تؤدي إلى اختراق البريد الإلكتروني مع شرح الكيفية التي تؤدي إلى ذلك، وكذلك كثير من المواقع تعرض البرامج المنسوخة، وما إلي ذلك .

خامسا: عائد إلى الإجرام:

المجرم المعلوماتي، مجرم عائد إلى الإجرام؛ حيث يعود كثير من مجرمي المعلومات إلي ارتكاب جرائمهم انطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلي التعرف عليهم وعدم تقديمهم إلى المحاكمة مرة أخري، ويؤدي ذلك إلي العود إلى الإجرام، وقد ينتهي بهم الأمر كذلك في المرة التالية إلي تقديمهم إلى المحاكمة [٣].

---

(١) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٥٢ .
(٢) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: { الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة جرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٥.
(٣) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص٨٣ .

سادسا:الوسيلة و السلطة :

والوسيلة يراد بها الإمكانيات التي يتزود بها الفاعل لإتمام جريمته. والحقيقة أنه كلما كان نظام الحاسوب الذي يحتوي علي المعلومات المستهدفة غير مألوف، كانت الوسائل المتطلبة أكثر صعوبة في الحصول عليها، لاقتصارها علي عدد قليل من الأفراد هم عادة القائمون علي تشغيل النظام، وذلك علي عكس الأنظمة الشائعة الاستعمال.

أما السلطة فيقصد بها الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتى والتي تمكنه من ارتكاب جريمته. فكثير من مجرمي المعلوماتية لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة[١].

سابعا: الحرص الشديد وخشية الضبط و افتضاح الأمر .

ثامنا: يختفي مرتكب هذه النوعية من الجرائم تحت قناع فني يظهرهم من دولة إلي أخري .

- <u>ونلاحظ أنه توجد سمات تتميز بها المجموعات في ارتكاب الجرائم المعلوماتية وهي كالتالي:</u>

أولا: التنظيم والتخطيط:

ترتكب أغلب الجرائم من مجموعة مكونة من عدة أشخاص، يحدد لكل شخص دور معين، ويتم التخطيط والتنظيم السابق علي ارتكاب الجريمة، فمثلا تحتاج جريمة مثل نسخ برامج الحاسوب إلي شخص يقوم بنسخ تلك البرامج وقد يكونون مجموعة أشخاص وتحتاج أيضا إلي مجموعة تقوم بعملية البيع[٢] .

---

(١) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٥٣ .

(٢) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة جرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٦.

ثانيا: التكيف الاجتماعي و الروابط الدولية:

يختلف الإجرام المعلوماتى عن الإجرام التقليدي؛ حيث إن المجرم في هذا الشأن يحيا وسط المجتمع، ويمارس عمله في المجال المعلوماتى أو غيره من المجالات الأخرى أي إنسان اجتماعي[١]، فالمجرم المعلوماتي لا يضع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذي يحيط به، بل هو إنسان متكيف اجتماعيا [٢] .

وتطبيقا لذلك فكثير من الجرائم المعلوماتية ترتكب بدافع النصب، أو اللهو، أو لمجرد إظهار تفوقهم علي النظام المعلوماتى أو علي البرامج المتخصصة لأمن المعلومات [٣].

وبالتالي فإنه في الغالب يكتفي بالتفاخر بين أقرانه ولكن لا يجب أن نستخلص من ذلك، انعدام أي خطر اجتماعي للإجرام المعلوماتي . وليس السبب في ذلك عدم وجود نوايا آثمة ، ولكن أيضا للسلوك غير الواعي الذي يمكن أن يتسبب في أضرار جسيمة، حتى ولو لم يكشف عن أي عداء للمجتمع [٤].

وتعتبر هذه الخاصية امتدادا لسمة التخطيط و التنظيم ؛ حيث إن التكيف الاجتماعي ينشأ بين مجموعة لها صفات مشتركة، فمثلا جماعة صغار النوابغ المعلوماتية لا شك أنهم يتكيفون في أفكارهم فيما بينهم .

وتنشأ بالتالي صلات وروابط تساعدهم علي ارتكاب جرائمهم، وتتعدي تلك الروابط والصلات النطاق المحلي إلي المجال الدولي؛ بحيث تنشأ بينهم روابط دولية تتفق مع أفكارهم ومنهجهم في استثمار تلك المعرفة والتقدم العلمي. ولا شك أن إقامة المؤتمرات الدولية بين هؤلاء المجموعات خير دليل علي وجود تلك الصلات والروابط الدولية بينهم[٥].

---

(١) الدكتور محمد علي عريان، المرجع السابق، ص ٦٢ .
(٢) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: {مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي} – المرجع السابق – ص٨٦ .
(٣) انظر الدكتور أحمد خليفة الملط: {الجرائم المعلوماتية} – المرجع السابق – ص١١٥.
(٤) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص٣٧ .
(٥) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: {الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة جرائم المعلوماتية} – المرجع السابق – ص ١٦ .

ولكل ما سبق فإني لست مع الرأي القائل بأن (الشخص الذي يتمتع بذكاء شديد وتفوق في مجال الحاسبات و الشبكة الدولية للمعلومات وما يتطلبه ذلك من استخدامه للحاسب الآلي لفترات طويلة جدا، يجعله بمعزل عن الآخرين عازفا عن مخالطة الناس وإنشاء علاقات معهم، نظرا لأنه يشعر أن العالم بين يديه، وأيا كانت احتياجاته ومتطلباته فهو يبحث عنها ويجدها في عالم تكنولوجيا المعلومات، فإذا أراد التحدث مع أحد فهناك مجموعات من النقاش المتواجدة دائما بالكثير من المواقع العالمية و المحلية، وإذا أراد البحث عن أي معلومة أو معرفة أي شيء فإن ذلك من أيسر الأمور في مجال الشبكة الدولية للمعلومات، ولذلك فإن احتياجه الاختلاط بالناس والتعامل معهم يقل تدريجيا حتى يجد نفسه معزولا عن الآخرين، مما يدفعه إلي ارتكاب جرائمه عبر الشبكة الدولية للمعلومات بدافع التحدي وإثبات الذات)[1] .

ولكني لا أتفق مع هذا الرأي السابق ويشوبه بعض التناقض؛ وذلك لأن الرأي السابق يجعلنا نطرح التساؤل التالي ، كيف يكون المجرم المعلوماتي الذي يدخل في مجموعات من النقاش المتواجدة دائما بالكثير من المواقع العالمية والمحلية بمنعزلا عن الحياة الاجتماعية، وهو يتعرف علي كثير من الشخصيات في كثير من بلدان العالم، ويتبادلون فيما بينهم خبراتهم وثقافاتهم المختلفة، بل نجدهم يتعاونون مع بعضهم البعض في كثير من الأحيان علي ارتكاب جرائمهم المختلفة ، أي أن الشخص عبر الإنترنت من الممكن أن يكون علاقات اجتماعية كثيرة ، لا يستطيع أن يكونها بدون هذه الشبكة العالمية ؟؟؟

ثالثا: التطور في السلوك الإجرامي :

والمقصود بذلك أن وجود الفرد في جماعة يشكل خطورة عليه؛ لأنه لا يكتسب المهارة التقنية والفنية فقط ولكن يزيد أيضا لديه الملكة الإجرامية،

---

(١) نقلا عن الدكتورة مني فتحي أحمد عبد الكريم: { الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات- صورها ومشاكل إثباتها } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٨م – ص ٢٢ .

ومحاولة إثبات الذات، والتفوق العلمي لديه مما يجعله يطور في أسلوب ارتكابه للجرائم[١].

الفرع الثاني

تصنيفات المجرم المعلوماتي

وعلى الرغم من أنه حتى الآن لم تتضح الصورة جليا في تحديد صفاتهم، واستظهار سماتهم، وضبط دوافعهم نظرا لقلة الدراسات الخاصة بهذه الظاهرة من جهة، ولصعوبة الإلمام بمداها الحقيقي من جهة ثانية، بفعل الحجم الكبير من جرائمها غير المكتشف، أو غير المبلغ عن وقوعها، أو التي لم تتم بشأنها ملاحقة قضائية رغم اكتشافها، لصعوبة إثباتها، أو للنقص التشريعي الذي يحد من توفير الحماية الجنائية في مواجهتها[٢]. ومن جهة ثالثة فالمزيد من الوسائل والمخترعات يعني المزيد من التغير في أنماط الجريمة ووسائل الاعتداء، وهذا بدوره يساهم في إحداث تغير على السمات التي يتصف بها مجرمو الإنترنت .

وفي الواقع توجد العديد من التصنيفات للمجرم المعلوماتي، فلم يتم الاتفاق علي تصنيف بعينه دون غيره ، فكل يصنف علي حسب النظرة التي ينظر إليها للمجرم المعلوماتي .

فالبعض يصنف المجرم المعلوماتي علي حسب سنه وخبرته بمجال تقنية المعلومات، والبعض الآخر يصنفه من حيث هدفه أو غايته من ارتكاب الجريمة، والبعض يصنف المجرم المعلوماتي من حيث وظيفته هل هو من داخل المؤسسة أو من خارجها؟

وسوف نعرض لأهم التصنيفات للمجرم المعلوماتي وذلك بغاية التعرف عليه لكي نتمكن من مواجهته وذلك على النحو التالي :

---

(١) الدكتور أيمن عبد الحفيظ : { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة جرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص١٧.

(٢) انظر موقع http://jil.p2h.info/vb/showthread.php?p=3950.

وانظر أيضاً الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص٧٦.

- **التقسيم الأول : يمكن تصنيف الفاعل في الجريمة المعلوماتية من حيث السن والخبرة إلي :**

أولا: الهواة والمبتدئون:

هم الذين يمارسون مواهبهم في استخدام الحاسوب فقط، أو الحاسوب والإنترنت أو كليهما معا بغرض اللهو أو الهواية، فهؤلاء الشباب تكون غايتهم في النهاية مجرد التسلية و الملاحظة، و ليس لديهم نية ارتكاب أفعال الجريمة المعلوماتية .

ومع ذلك فإن خطر انزلاق هذه الفئة إلي احتراف الأفعال غير المشروعة، وارتكاب الجرائم المعلوماتية هو احتمال قائم، فعادة ما يكونون مفتونين بهذه الأنشطة الإجرامية المبتكرة و المستحدثة، وعندئذ يتحول من مجرد هاو صغير للأفعال غير المشروعة إلي محترف لها(١).

ولذلك يري جانب من الفقه الجنائي أنه من الملائم ألا يصنف هؤلاء في طائفة أو أخري من الطوائف الإجرامية؛ لأن لديهم ببساطة ميل للمغامرة وروح التحدي والرغبة في الاكتشاف، ونادرا ما تكون أفعالهم غير شريفة، وهم لا يدركون ولا يقدرون مطلقا النتائج المترتبة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة (٢).

ثانيا: صغار نوابغ المعلوماتية(٣):

وهم الذين يطلق عليهم أيضا مصطلح "صغار مجرمي المعلوماتية"(٤)، وهذه الطبقة من الشباب لديها قدر لا بأس به من الخبرة المعلوماتية، وهم غالبا ما يكونون في مرحلة المراهقة، وعلى الرغم من صغر سنهم إلا أنهم قادرون علي اقتحام كافة أنواع الأنظمة البنكية، والشركات، و المؤسسات المالية، وليس هناك حدود جغرافية لأفعالهم التي تصل إلي أنظمة ومراكز معلوماتية توجد علي بعد آلاف الكيلومترات من أماكن تواجدهم .

---

(١) الدكتورة مني فتحي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٢٣ .
(٢) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص٩١ .
(٣) الدكتور أحمد خليفة الملط : { الجرائم المعلوماتية } - المرجع السابق – ص ١١٦ .
(٤) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٥٧ .

ويتميز هؤلاء المراهقون في أنهم لا يعتبرون أن ما يقومون به يعد جريمة؛ لأنهم يعتقدون أن النظام غير قادر علي حماية نفسه وليس من الخطأ اقتحامه، ولذلك فإنهم يعتبرون أنفسهم أبطالا لمساعدة المجتمع في تحديد نقاط الضعف الخاصة بالبرنامج الذي تم اقتحامه.

والذي ساعد علي تعزيز هذه الفكرة هو دور الإعلام بالنسبة لهذه الفئة من مرتكبي الجريمة المعلوماتية؛ حيث تميل الصحافة لنشر هذه الأفعال ، وأحيانا تضخم هذه الظاهرة عن عمد، باعتبار أن العنوانين الجذابة هي أساس التسويق، وأن غالبية الأفراد عادة ما يكونون مفتونين بهذه الأنشطة الإجرامية المبتكرة والمستحدثة[١].

ويمكن لجماعات صغار نوابغ المعلوماتية أن تتحول إلي فئة القراصنة؛ لأنه عندما يصبحون علي درجة عالية وكبيرة من الخبرة والمهارة يتم استئجارهم واستغلالهم في أعمال ذات أهداف إجرامية[٢].

ثالثا: الأشخاص المحترفون في ارتكاب الجريمة المعلوماتية :

وهؤلاء الأشخاص الذين يحترفون ارتكاب الجريمة المعلوماتية تتراوح أعمارهم بين ٢٥ إلي ٤٥ سنة. أي أنه في هذه المرحلة قد تحول المجرم المعلوماتي من مرحلة الهواية إلي مرحلة الاحتراف في استخدام المعلوماتية من ناحية ، واحتراف ارتكاب الأفعال غير المشروعة للمعلوماتية من ناحية أخري[٣] .

وتعد هذه الفئة من أخطر الفئات التي ترتكب الجرائم؛ لأن الهدف الذي تقوم عليه هذه الفئة ينحصر في نية الفعل الإجرامي، وهذا هو مصدر الخطورة؛ لأن المجرمين المحترفين يرتكبون أنواعا من الجرائم المختلفة

---

(١) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص٩٠ .
(٢) الدكتور أيمن عبد الحفيظ : { الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ٢٥ وما بعدها .
(٣) الدكتور محمد علي عريان، المرجع السابق، ص ٦٤.

وبأساليب مختلفة؛ لأنهم يكونون علي درجة كبيرة من المهارة والإتقان والغرض دائما هو المكسب أو الحصول علي فائدة مادية أو معنوية [١].

ووفقا لمجموعة من الدراسات تشكل طائفة الموظفين أو المستخدمين التهديد الأكبر، وبالطبع فإن الجرائم المعلوماتية غالبا ما تعد جرائم داخلية (Insider Crime)، ولقد قدرت دراسة واحدة أن ٩٠% من جرائم الحاسوب الاقتصادية تم ارتكابها من قبل الموظفين أو المستخدمين العاملين لدي الضحايا في مؤسساتهم[٢].

ونجد أن السبب في ذلك أنهم مسئولون عن أنظمة المعلوماتية، فهم يملكون المعرفة اللازمة والتقنية الكافية للتلاعب بالحاسوب، وعندئذ يقومون بتنفيذ أفعالهم غير المشروعة بأنفسهم، أو بمشاركة، أو مساعدة أشخاص آخرين، سواء كانوا فنيين أو مجرد وسطاء ، فهم يركزون قدراتهم نحو استقطاب صغار الموظفين، و ذوي القدرات الفنية، والذين هم علي مقربة من الأسرار المعلوماتية التي تساعدهم في تحقيق هدفهم[٣].

ومما يساعد علي نجاح عملياتهم غير المشروعة، وهنا يكمن الخطر الحقيقي، أنهم كثيرا ما ينظر إليهم بوصفهم مستخدمين مثاليين، والغالبية العظمي منهم يشغلون مراكز قيادية هامة، ويتمتعون لذلك بثقة كبيرة في مجال عملهم[٤].

و من الفئات الخطرة الجماعات الإرهابية التي أصبحت تستخدم أجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت في الاحتفاظ بالمعلومات وفي تلقي الأوامر من

---

(١) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ٣٤.

(٢) فقد أشار استبيان في شمال أمريكا وأوربا إلي أن مخاطر أمن الحاسوب كان مصدره داخليا وأن ٢٣% فقط كان مصدره خارجيا ، ومثلما أن التطور مستمر لكي يصبح في إطار المعالجة عن بعد، فإن التهديد من مصادر خارجية سوف يتصاعد ، وذلك أنه مع تزايد الأنظمة غير المتصلة ماديا ببعضها، وكذا إعداد متزايد لبرامج شبه مجانية، فإن المظهر الاجتماعي لمجرم الحاسوب مصيره إلي التغيير؛ انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – فقرة٣٥– ص٣٠ وما بعدها.

(٣) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص٩٠ .

(٤) الدكتور محمد علي عريان، المرجع السابق، ص ٦٤ .

الجهات الخارجية التي تقود تلك الجماعات من الخارج وبالتالي يحقق لهم الحاسوب وسيلة مهمة للاختباء .

ومن الفئات الخطرة أيضا فئة ذوي الياقات البيضاء[١]؛ حيث يقومون بارتكاب جرائم السرقة والنصب والاحتيال من بعد باستخدام شبكات الحاسوب في تحويل مبالغ مالية من أي جهة .

وبدأت سائر المنظمات الإجرامية في ارتكاب الأنواع المختلفة من الجرائم باستخدام الحاسوب، ومن هؤلاء مرتكبو جرائم المخدرات في عملية تبادل المعلومات وتحديد الأسعار، حيث لا تتم المقابلة إلا عند التسليم فقط . ويضمن بالتالي هؤلاء المجرمون تحقيق أعلي معدلات التأمين لاسيما إذا استخدموا جميعاً أنظمة التشفير في عملية الاتصال حتى يظلوا دائما بعيدين عن أعين رجال الأمن.

التقسيم الثاني: ينقسم الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفة عامة إلي:

أولا: أفراد من داخل المؤسسة :

وهم الأخطر؛ لمعرفتهم بنظام المؤسسة، وتشغيل النظام، والعبث به، ومعرفة نقاط الضعف، والقوة بذلك النظام.

والحل الوحيد لمواجهة هذا النوع من المجرمين هو أن تحسن الشركات التعامل مع الموظفين، وإنهاء خدماتهم فقط عند الضرورة القصوى، وبصورة ودية ومجزية، ليس بدافع الخوف، وإنما لتحسن تعامل الشركة مع كل الموظفين الحاليين والذين يصبحون من السابقين[٢] .

---

(١) يطلق لفظ ذوي الياقات البيضاء علي هؤلاء الذين يقومون بارتكاب جرائمهم عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة، فلم يعد هناك مقتضي لإراقة الدماء أو استخدام أسلحة قاتلة للسرقة؛ لأن هذه الفئة تقوم بتحويل ملايين الجنيهات باستخدام أزرار الكمبيوتر من خلال الدخول علي أنظمة أحد البنوك ؛ انظر الدكتور أيمن عبد الحفيظ : { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – هامش ص ٣٤ .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور مصطفي محمد موسي، المرجع السابق، ص ٢٤ بعدها.

ثانيا: أفراد من خارج المؤسسة وهم ثلاثة أنواع :

النوع الأول: المخترقون أو المتطفلون:

وهم الأشخاص الذين يخترقون شبكات الحاسوب مستعينين بما لديهم من قدرات متميزة ورغبات جامحة وينقسم الهاكرز إلي فئتين :

الأولي: المحترفون الذين يعملون في إطار عمل منظم لتحقيق أهداف معينة غالباً ما تهدف إلي الكسب غير المشروع من خلال اختراق حسابات البنوك أو الشركات الاستثمارية.

الثانية: المعتمدون علي قدراتهم لإشباع الفضول و إثبات الذات، وهؤلاء عندما يصلون إلي غايتهم يتركون الشبكة دون العبث في بياناتها وملفاتها ولا يعودون لاختراقها ثانيا إلا بعد تطوير طرق الحماية فيها مما يبعث فيهم روح التحدي اللاأخلاقي للاختراق. وهؤلاء من مرتكبي هذه الجرائم يكون هدفهم إلحاق خسائر بالمجني عليهم دون أن يكون الحصول علي مكاسب مادية من ضمن هذه الأهداف[١].

النوع الثاني: ناسخو البرامج:

وفي الاصطلاح الإلكتروني "قراصنة البرامج" أو "الكراكر" ويطلق هذا اللفظ علي الشخص المقتحم الخبير في مجال المعلومات واستخدام الحاسوب، ويعتمد علي كسر الحماية الموجودة حول الشبكات وأجهزة الكمبيوتر ولذلك فإن الكراكر يستطيع اختراق الشبكات واقتحام البرامج[٢]، وينقسمون إلي فئتين :

الأولي: تقوم بهذه العملية أحيانا لاستخدام البرنامج استخداما شخصيا وليس تجاريا.

أما الثانية: فتقوم بهذه العملية بغرض الاستنساخ وتحقيق كسب مادي غير مشروع.

---

(١) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق، ص ٥٧ .
(٢) الدكتور أيمن عبد الحفيظ : { الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ٢٧.

النوع الثالث: صانعو الفيروسات:

ويتمتع هؤلاء بمهارات مبرمجة وباستطاعتهم الاختراق. والقيام بعمليات حسابية معينة لا تنتهي فيستمر الحاسوب بالتنفيذ والحساب حتى يستنفذ كل مصادره من ذاكرة رئيسية وثانوية مما يؤدي لانهيار النظام[١].

- التقسيم الثالث: يمكن تصنيف الفاعل في الجريمة المعلوماتية من حيث الهدف أو الغاية إلي ثلاث فئات:

أولا: المتسللون:

والدافع لهم العبور للنظام أو البيانات. والمتسلل شخص يخترق الإجراءات الأمنية لنظام الحاسوب والحصول علي دخول غير مصرح به، والهدف قد يكون الحصول علي معلومات بطريقة غير قانونية من الحاسوب أو استخدام مصادر الحاسوب[٢] من أجل اكتساب خبرة، أو بدافع الفضول، أو لمجرد إثبات القدرة علي اختراق هذه الأنظمة[٣].

ثانيا: المجرمون: وتشمل فئة المجرمين:

أ . التجسس:

يقدم الحاسوب في العالم اليوم العديد من المهام الحساسة والمتعلقة بكافة نشاطات المجتمع الاقتصادية والعسكرية والوطنية.... إلخ، وتنقل مثل هذه المعلومات لدول أخري أو بالتعاون معها. وتمثل هذه الفئة خطورة عظمي وهي احتضان منظمات أو أفراد غير شرفاء لهؤلاء الشباب

---

(١) الدكتور مصطفي محمد موسي، المرجع السابق، ص٢٧. ونلاحظ أن تطور الفيروسات والآليات المشابهة تعد تهديدا جديدا وواضحا. فالفيروسات والوسائل المعقدة مثل القنابل المنطقية (Logic bombs)، وحصان طروادة (Trojan Horse) يمكنها جميعا أن تستهدف موضوعات محددة، وبحيث ينتج عنها جرائم متنوعة ذات طابع تقليدي أكثر من مجرد إيذاء. وعلاوة علي ذلك فإن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب حالا أو يمكن أن يتم الإعداد لها لكي ترتكب مستقبلا. انظر ترجمة وعرض الدكتور عمر محمد بن يونس لمرشد الأمم المتحدة – المرجع السابق – فقرة٣٨– ص٣١ وما بعدها.

(٢) الدكتور ذياب البداينة، المرجع السابق، ص ٢٠ .

(٣) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٥٧ .

واستغلالهم في ارتكاب العديد من الجرائم، والملاحظ أن الجرائم التي ترتكب بمثل هذه التقنية تلاقي صعوبة أساسية في اكتشافها [١].

ب . الاحتيال وسوء الاستخدام والإهمال:

يعد الاحتيال وسوء الاستخدام والإهمال في الحاسوب من الجرائم المتزايدة :

بالنسبة للاحتيال فقد انتقلت غالبية الجماعات المنظمة المحلية والدولية إلي جرائم المعلوماتية يبتغون من وراء نشاطهم الإجرامي تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة.

وأما سوء الاستخدام والإهمال لا شك أنه قد يترتب عليهما نتائج خطيرة[٢] قد تؤدي إلي حد إزهاق الروح والتدخل في شئون الحياة الخاصة للأفراد وما إلي ذلك .

ونلاحظ أن الجامع بين محترفي جرائم نظم المعلومات تمتعهم بقدرة عالية من الذكاء، وإلمامهم الجيد بالتقنية العالية، واكتسابهم معارف علمية وعملية، وانتماؤهم إلي التخصصات المتصلة بالحاسوب والإنترنت من الناحية الوظيفية[٣].

ثالثا: العابثون:

إن فئة العابثين هم الذين يتعدون علي الملكيات العامة والخاصة. فغالبية هده الفئة غاضبة من مكان عملهم أو من الحياة بشكل عام، ويمكن تقسيمهم إلي مجموعتين:

١. المستخدمون: الذين لهم حق استخدام النظام ويتعاملون مع النظام الذي يخترقونه أو يسيئون استخدامه .

---

(١) الدكتور أحمد خليفة الملط : { الجرائم المعلوماتية } - المرجع السابق – ص ١١٦ .
(٢) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة : { الجرائم الاقتصادية } – المرجع السابق – ص ٥٧ .
(٣) الدكتور أيمن عبد الله فكري : { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٨٣.

٢. الغرباء: الذين ليس لهم حق استخدام النظام[١].

ويتجه الباحثون مؤخرا إلي الإقرار بأن أفضل تقسيم للمجرم المعلوماتي هو التصنيف القائم علي أساس أغراض الاعتداء، وليس علي أساس التقنية الفنية المرتكبة في الاعتداء، أو علي أساس الوسائط محل الاعتداء، أو المستخدمة في تنفيذه أو غير ذلك من التصنيفات [٢].

وختاما فإننا نؤكد على أنه ما من معيار ثابت ومحدد نستطيع من خلاله وضع تصنيف واحد لمجرمي الجرائم المعلوماتية، ولا يعني ذلك بطبيعة الحال أن كل مجرم يندرج تحت طائفة محددة دون غيرها، بل يمكن أن يكون المجرم الواحد مزيجا من أكثر من طائفة [٣]، إلا أن الشيء الثابت هو أن هؤلاء المجرمين وإن تميزوا ببعض السمات والصفات الخاصة بهم يبقى في النهاية أنهم مجرمون ارتكبوا فعلا إجراميا، وبالتالي فلا مناص من توقيع العقاب عليهم[٤] .

المطلب الثاني

المجني عليه في الجرائم المعلوماتية

تشير الإحصائيات النادرة في هذا المجال إلي إنه عملا، إن جميع الأنشطة التي تستخدم الحاسوب تكون عرضة لخطر الإجرام المعلوماتي، فأي قطاع من الأنشطة ليس بمنأى عن ذلك. ويبدو بجلاء أن انتهاك هذه الأنظمة المعلوماتية هو الأكثر توفيرا بالنسبة للمحتالين [٥].

---

(١) الدكتور ذياب البداينة، المرجع السابق، ص ٢١ .
(٢) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص٧٦.
(٣) الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٥٣ .
(٤) الدكتور حسين بن سعيد بن سيف الغافري: { أثر شبكة الإنترنت علي حرمة الحياة الخاصة } – بحث منشور علي موقع
http://www.atsdp.com/forums/2148-a.html.
(٥) الدكتور محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٥٧ .

ومن المتصور أن يقع ضحية هذه الجرائم جميع الأشخاص سواء الطبيعية منها، أو المعنوية، أو العامة، أو الخاصة، وذلك يرجع إلي أن هؤلاء الضحايا لا يعلمون شيئا عنها إلا بعد أن تقع بالفعل [١].

ويميل الغالبية العظمي من ضحايا الإجرام المعلوماتي الحفاظ علي سمعتهم التجارية ومكانتهم المرموقة، والقليل منهم هو الذي يكشف عن أفعال الإجرام المعلوماتي التي وقعوا ضحية لها ويعترفون بنتائجها، ويتحملون النتائج المترتبة علي ذلك[٢].

وغالبا ما يشغل مرتكبو أفعال الإجرام المعلوماتي مركز المسئولية، ويحتلون مراتب عليا في التدرج الوظيفي بالمنشئات التي يعملون بها، وهذا ما يدفع مديرو هذه المنشئات إلي التستر علي المسألة وحل المشكلة داخل المنشأة .

ويمكن تعريف المجني عليه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحق أو المصلحة المشمولان بالحماية الجنائية، واللذان أضرت بهما الجريمة أو عرضتهما للخطر [٣].

تتنوع القطاعات المستهدفة من قبل مرتكبي هذه الجرائم تبعا لأهمية المنشأة والتي تحتوي علي الأموال، أو المعلومات، وتبعا لدرجة كفاءة مرتكب تلك الجرائم ومقدرته علي ارتكابها. ويرتبط هذا النوع من الجرائم بالنواحي المالية، و التجارية، والصناعية، والعسكرية، والشخصية، ويتخذ المجني عليهم الأنماط الآتية :

١. **المنشآت المالية والقطاعات الحكومية :**

حيث تمس هذه الجرائم المركز الحسابي، والإداري، والمالي، والاستثمارات في المنشآت العامة أو الخاصة، وهي أكثر الأماكن المستهدفة من مرتكبي جرائم السرقة والنصب والاحتيال.

وتعد القطاعات الحكومية هي الهدف الذي يقصده الجواسيس. ويستهدف أيضا مرتكبو هذه الجرائم القطاعات الخاصة؛ حيث يتعمد

(١) الدكتور أحمد خليفة الملط : { الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١١٩.
(٢) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص٦٨ .
(٣) الدكتور أيمن عبد الحفيظ : { الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ٣٧ .

أصحاب الشركات إلي التجسس علي الشركات المنافسة لمعرفة حجم المبيعات وغيرها من المعلومات التي قد تساهم في تقليل الفرص علي الشركات الأخرى للمنافسة في الإنتاج[١].

٢. المنشآت التجارية والصناعية:

وتمس هذه الجرائم الدراسات الخاصة بالأسواق ومشروعات الاستثمار، والتصنيع، والإنتاج، والتجارة، والتوزيع، والأسعار، ومراكز البيع، والقطاع الصناعي للإنتاج.

٣. المنشآت العسكرية:

والتي تتمثل الاعتداءات فيها علي أسرار الدولة، والمنشآت النووية، والتصنيع الحديث للأسلحة. ويظهر هذا بصورة أكبر في القطاعات الخاصة بالقوات المسلحة؛ نظرا لطبيعة وأهمية المعلومات التي تحتويها تلك القطاعات .

حيث أصبحت الدولة التي تمتلك المعلومات هي الدولة الأقوى، ولذلك بدأ الاهتمام ينصب علي الجاسوسية العسكرية، وأصبح إطلاق الأقمار الصناعية من الجهات العسكرية هو المحور الذي يقوم عليه الاتجاه في تطوير الأجهزة والمعدات العسكرية، مما استتبع ظهور حروب جديدة تسمي بحرب المعلومات بين الدول .

وتعتمد آليات هذه الحرب علي شبكات الحاسوب في نقل المعلومات عن طريق الشبكات ومن خلال الأقمار الصناعية[٢].

٤. الأشخاص الطبيعيون :

إن كثيرا من الأشخاص يتعرضون لجرائم النصب، والسرقة، والإتلاف، ومن الطبيعي أن يكون الإنترنت المجال الخصب لارتكاب تلك الجرائم.

---

(١) الدكتور أيمن عبد الحفيظ : { الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ٣٨ .

(٢) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ٤٢.

وتعتبر جرائم الإتلاف عن طريق الفيروسات أو جرائم انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة هي من أكثر الجرائم التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون، وخصوصا عبر البريد الإلكتروني؛ لأن هذا البريد الإلكتروني يعتبر من أهم البوابات التي يقفز منها القراصنة إلي أجهزة الأشخاص .

وأيضا الاعتداءات تقع فيها علي المعلومات الشخصية المخزنة في ذاكرات الأنظمة المعلوماتية لدي البنوك، وشركات التأمين، والمحامين، والمستشفيات، وأقسام الشرطة، والأحزاب..... الخ [١].

وخلاصة القول:

يوما بعد يوم تزداد مخاطر الجرائم المعلوماتية وتتوسع دائرتها لتشمل كافة مرافق الحياة العامة[٢]، وتهدد الحقوق والحريات، وخصوصا الحق في حرمة الحياة الخاصة، واخطر ما في الأمر أن أغلب مرتكبي هذه الجرائم يبقون مجهولي الهوية، وهذا الأمر يتيح لهم الاستمرار والتفنن بطرق التلاعب بموارد الآخرين عن طريق السيطرة على أنظمتهم الإلكترونية.

---

(١) الدكتور أحمد خليفة الملط: { الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١١٩ .

(٢) ضياء هاشم: { قرصنة الإلكترونية عصر جديد من الجرائم } – مقال منشور علي موقع http://www.elaphblog.com/posts.aspx?u=4670&A=60399.

القسم الأول

خطورة تكنولوجيا المعلومات على حرمة الحياة الخاصة

- **تمهيد وتقسيم:**

لقد سبق وأن بينا أن الخصوصية تعتبر من ضمن أكثر الموضوعات إثارةً للجدل في عالمنا المعاصر، وتمثل الخصوصية موضوعاً للعديد من الكتب الثقافية والمؤلفات العلمية والجماعات الثقافية ونشرات الأنباء الخاصة والبحوث النظرية، وصفحات الإنترنت، وقد نتج عن كثرة الجدل الدائر حول حماية الخصوصية ومداها وماهيتها[١] واستثناءاتها لعدد كبير من المؤتمرات الأكاديمية، ومجموعات العمل والدراسات المسحية الميدانية العامة، والتحقيقات الإخبارية، وغيرها من المواد التي تتناول الخصوصية من شتى جوانبها.

ولعل الثورة التي تشهدها الساحة العالمية في هذه المرحلة الزمنية الأخيرة، في الاهتمام بالخصوصية، ناتجة عن الانتشار السريع لتقنيات المعلومات، إذ إن الزيادة الهائلة في انتشار الحاسوب والإنترنت، نتجت - في المقابل- عنها زيادة كبيرة في الخدمات التي يقدمها الكمبيوتر والإنترنت، وتوسع هائل في إمكانياتها المتعددة، وكل ذلك قد يؤدي إلى إحداث خطورة أمنية حقيقية على الحق في الخصوصية[٢]، وعلي ذلك تؤثر المعلوماتية

---

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, Presses Universitaires D'Aix – Marseille, Edition 1999, p.32.

(٢) الدكتور راشد بن سالم البادي : { التعدي علي الخصوصية وجرائم الأخلاق والآداب العامة} - ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت المنعقد في القاهرة في الفترة ٢ – ٤ يونيو عام ٢٠٠٨م – ص ٣ ؛ وانظر أيضا شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ١١٠ .

تأثيراً ملموساً في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي يقع الحق في احترام الحياة الخاصة في منزلة القلب منها[1].

ولهذا سيتضمن هذا المحور النقاط التالية:

الباب الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الباب الثاني: أثر الجريمة المعلوماتية علي الحق في حرمة الحياة الخاصة.

(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, Thémis, P. U. F., Edition 1987, p.25.

الباب الأول

الحق في حرمة الحياة الخاصة

- **تمهيد وتقسيم:**

يضعف الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة في المجتمعات البسيطة؛ حيث يعرف كل فرد نشاط غيره، ففي هذا النوع من المجتمعات يقوي التضامن الاجتماعي، وتقل أهمية التمييز بين العام والخاص؛ ولهذا فان الفرد لا يشعر بالقلق علي حماية حياته الخاصة.

أما في المجتمع الحديث الذي يتميز بضخامة أعداده، وضعف العلاقات بين أفراده، و اضمحلال التضامن الاجتماعي فيه، فإن كل فرد يحرص علي أن يغلف حياته الخاصة بإطار من السرية[1]. **وقد تعرض الحق في الحياة الخاصة إلى أزمة عامة ترجع بوجه خاص إلي العاملين الآتيين:**

أولا: أدي التطور السريع لوسائل الإعلام إلي ازدياد الحاجة إلي الأخبار، سواء فيما يتعلق بالأحداث السياسية أو بالوقائع الاجتماعية، وقد شجع هذا التطور فئات مختلفة من المجتمع على الاهتمام بالأخبار الاجتماعية بغض النظر عن مدي تعلقها بشخص معين، أو بمدي علانية، أو خصوصية هذه الأخبار؛ وذلك إرضاء لرغبة الجمهور دون التمييز بين ما يمس حرمة حياته الخاصة وما لا يعتبر مساسا بهذا الحق .

ثانيا: يسمح التطور العلمي والتكنولوجيا الحديث بالإطلاع علي أسرار الحياة الخاصة، فقد اخترعت الوسائل العلمية -الكمبيوتر والإنترنت وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة- التي تمكن من مراقبة الأشخاص والاطلاع علي خباياهم و أسرارهم بطريقة خفية مما يدمر الحياة الخاصة بهم، في حين كان التصور السائد لحرمة الحياة الخاصة هو أن مسكن الإنسان هو قلعته الحصينة، ويبدو خطر استعمال هذه الوسائل إذا قامت بها السلطة علي نطاق واسع، دون توفير الحماية والضمانات اللازمة لحرية الفرد، وفي هذه الحالة

---

(١) الدكتور محمد رشاد إبراهيم مفتاح: {الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية} – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٩م – ص١، وانظر الدكتورة هبة أحمد علي حسانين: { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ٢٠٠٧م – ص ٦٠ .

فإن هذا الاستعمال يمكن اعتباره سلاحا للضغط أو للإرهاب علي نحو يتعارض مع أصول الديمقراطية لنظام الحكم[١] .

ومجمل القول أن الحق في الحياة الخاصة، حق يتقرر للناس كافة، العادي منهم والمشهور، والباقي منهم على قيد الحياة أو المتوفى، فهي لكل منهم تمثل ميدانا من الميادين الهامة، وتكون من ثم محلا للحماية القانونية، على عكس ما هو مقرر بالنسبة لحياته العامة. فالحق في احترام الحياة الخاصة له أهمية بالغة بالنسبة لسعادة الإنسان، ويجب من ثم أن يعترف به كحق أساسي لبني البشر[٢]. ويعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم الموضوعات علي المستويين الدولي والداخلي؛ وذلك لاتصاله بحريات الأفراد، وهي مسألة في غاية الأهمية، فالفرد هو أساس المجتمع، والقانون هو الوسيلة لحماية حريات الأشخاص[٣].

ولا تصبح حقوق الإنسان حقيقة قانونية إلا في الدولة القانونية، والقانون هو الوسيلة الأكثر فاعلية لتمكين الأفراد من التمتع بحقوق الإنسان، ولضمان الحقيقة القانونية لحقوق الإنسان في النظام الديمقراطي فإنه لا يمكن ترك تنظيمها لمجرد التشريع الذي يخضع للتغيير و التبديل وفقا للظروف، و إنما يجب تحديد إطار قانوني ثابت محدد يتقيد به التشريع، ولا يخضع لتأثير السلطة التشريعية باتجاهات السلطة السياسية في ظرف معين[٤]. و لذلك فان دراسة هذا الباب تقتضي أن أقسمه إلي الفصلين التاليين :

الفصل الأول: مدى إقرار الحق في الحياة الخاصة.

الفصل الثاني: ماهية الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية.

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : { الحق في حرمة الحياة الخاصة } – مجلة القانون والاقتصاد – السنة الرابعة و الخمسون – سنة ١٩٨٤م – مطبعة جامعة القاهرة – ص٣٣ وما بعدها .

(٢) الدكتور ممدوح خليل بحر: { حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي } – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٣م – ص ١٧١ وما بعدها.

(٣) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي :{ الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة}- دار النهضة العربية – الطبعة الأولى - سنة النشر ٢٠٠٥ م – ص ت .

(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٢٥ .

الفصل الأول

مدى إقرار الحق في الحياة الخاصة

- **تمهيد وتقسيم:**

يجب أن ننوه في بداية الأمر علي أن الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة لا يعني مطلقا أن للفرد حقوقا تعلو علي حقوق الجماعة، وإنما يعني ذلك أن الفرد حينما يشعر بأن حياته مصونة لا تمس، وكذلك أسراره فإنه يستطيع أن يثبت ذاته [1].

ويثور التساؤل الآن إذا كانت المخاطر التي يتعرض لها الحق في حرمة الحياة الخاصة مخاطر حقيقية ، لاسيما بعد زيادة الأخطار التي تحدق به في هذا الشأن بسبب التقدم العلمي و التكنولوجي في وقتنا الحاضر ، فما موقف الشريعة الإسلامية من مدي إقرار هذا الحق؟ وهل كانت الشريعة الإسلامية هي الأسبق في إقرار حقوق الإنسان بصفة عامة، والحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة؟ وأيضا هل يجب أن يعترف القانون بما يسمي بالحق في الخصوصية؟ أم أن الخصوصية لا تقبل الحماية القانونية، ومن ثم لا يجب الاعتراف بها ؟

وللإجابة علي التساؤلات السابقة، فإننا سنعالج في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الحق في الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: مدى إقرار الحق في الحياة الخاصة في فرنسا.

المبحث الثالث: مدى إقرار الحق في الحياة الخاصة في مصر.

---

(١) الدكتور محمد رشاد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢ .

المبحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية من الحق في الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

لا يحتاج الباحث في القرآن الكريم إلي مزيد جهد و عناء ليكشف ريادة القرآن الكريم في إعلان حقوق الإنسان، والتأسيس لمنظومة متكاملة من المبادئ والمفاهيم والإجراءات التي تقرر تلك الحقوق، وتعزز تحقيقها وحمايتها[١].

وحقيقة إن حقوق الإنسان لم ترد في الشريعة الإسلامية تحت هذا المسمي، و لكن ورد النص عليها و تأكيدها في إطار المبادئ و القيم التي يدعو إليها الإسلام، والتي لا تستقيم بدونها حياة المسلمين[٢]، ففي القرآن خطاب صريح للإنسان وعناية بالغة به، ولا تكاد تخلو سورة من سوره من توجيه القول إليه بصيغة المفرد تارة، و بصيغة الجمع تارة أخري ، وفي القرآن سورتان إحداهما باسم الإنسان و الأخرى باسم الناس[٣] .

و قد خطب النبي صلى الله عليه و سلم بمنى فقال: [ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا] متفق عليه[٤].

---

(١) حسن بن موسي الصفار :{ موقعية حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي }- دار نشر مكتب الشيخ حسن صقر- القطيف – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م – ص ٧ وهو ورقة قدمت للمؤتمر الثاني للهيئة العالمية للفقه الإسلامي ، المنعقد بعنوان {الفقه الإسلامي وتحديات العصر}في الفترة من ١٢-١٣ مارس ٢٠٠٩ م في مدينة أسطنبول في تركيا .

(٢) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٣) تصدير باستيعاب الدكتور إبراهيم مدكور/ وشرح و تعليق الدكتور عدنان الخطيب: {حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان مشروع مرفق إلي منظمة المؤتمر الإسلامي }- دار طلاس للدراسات والترجمة و النشر – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٢م – ص ٣٢ وما بعدها.

(٤) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : {شعب الإيمان}–الجزء الرابع – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٠م - ص ٣٨٦ ، أنظر أيضا الإمام محمد بن عثمان الذهبي:{ الكبائر } – الجزء الأول – الناشر دار الندوة الجديدة بيروت – بدون سنة نشر - ص ٩٤؛ وانظر أيضا الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم =

ومن أبرز تلك الحقوق والصلاحيات التي تليق بالغاية العظمي التي أنتدب هذا الإنسان من أجلها إلي هذا الوجود هي حقه في حرمة حياته الخاصة ولذلك فإن دراسة ذلك المبحث يقتضي تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حقوق الإنسان[1] في الشريعة الإسلامية

الإنسان هو محو هذا الكون ، و حسبنا في ذلك أن الله سبحانه و تعالي خلق الوجود من أجله، (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)[2]، وخلق هذا الإنسان من أجل عبادته عز و جل ، فكان ذلك تكريما له و تعظيماً . ولا شك أن قوامة الإنسان علي سائر أجناس الوجود، وتسخريها من أجله اقتضت إفراده بطائفة من الحقوق يجب أن يتمتع بها، كما يجب أن ترتفع تلك الحقوق لكي تليق بتلك الغاية المعقودة علي وجوده[3].(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [4].

= الطبراني: {المعجم الكبير} – الناشر مكتبة العلوم والحكم / الموصل – الطبعة الثانية – سنة ١٩٨٢م – رقم الحديث ٥٨ - ص ٣١ .

(١) يذهب الدكتور محمد عمارة إلي أن : (الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان ، وفي تقديس حقوقه إلي الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق، عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات فالمأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والدين .....الخ كل هذه الأمور، هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقا للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعي في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان ... بل أنها واجبات عليه أيضا). انظر الدكتور محمد عمارة: { الإسلام وحقوق الإنسان – ضرورات لا حقوق } – الناشر دار المعارف - سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – الطبعة الأولى- ص ١٤.

(٢) سورة لقمان الآية ٢٠.

(٣) الدكتور أحمد محمد حسان:{حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة }- مجلة مركز بحوث الشرطة بإكاديمية مبارك للأمن – العدد الخامس والعشرون – يناير ٢٠٠٤م – ص ٣٧.

(٤) سورة الإسراء الآية ٧٠.

ومن شواهد هذا التفضيل للإنسان علي بقية الخليقة.. استخلافه في الأرض، وذلكم تقدير رباني مثير، يستوقف التفكير والنظر ويستوجب الاهتمام البالغ[1]. و في ذلك يقول الله جلت قدرته:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[2] .

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، تنبع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر، وعن النسبية الزمنية، والمكانية، والمفاهيم المتعددة، أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية، على اختلاف النظم والقوانين.هي بإيجاز، من نعم الله- سبحانه وتعالى- على عباده، جاءت في الشريعة الإسلامية، في نصوصها، وأصولها العامة، وألزمت بها الكافة، الحاكم والمحكوم، والدول والشعوب، وهي ليست سلاحا في يد السلطة، أو مسوغا لخروج الناس على المجتمع أو الحكام. والنظر الإسلامي، يتلافى عيب النسبية الزمنية والمكانية، ويجعل حقوق الإنسان في مواجهة الكافة، ويقيم ضمانا لهذه الحقوق، باعتبار مصدرها، وذلك أقوى الضمانات عند التطبيق والممارسة [3].

- **<u>ما تمتاز به حقوق الإنسان في الإسلام :</u>**

فضلا عن أن الإسلام أرسى دعائم حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، فإن تقرير الإسلام لتلك الحقوق يمتاز علي كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية - ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- من الوجهات الآتية:

<u>أولا</u>: إن تلك الحقوق من تقرير الوحي السماوي، وجاء بها الرسول - صلي الله عليه و سلم - فهي منح إلهية تستمد من أحكام الشريعة، وتستند إلي العقيدة الإسلامية، وهذا ما يكسبها قدرا من الهيبة والاحترام

---

(١) الدكتور أمير عبد العزيز { حقوق الإنسان في الإسلام } – دار النشر دار السلام – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٧ م – ص ٨.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٣) الإمام عبد الله بن محمد المحسن التركي: { حقوق الإنسان في الإسلام } –الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – سنه١٩٩٢م - ص ١٥.

والقدسية[1]، وليست نتيجة ظروف طارئة، أو مطالب تقدم بها الناس، أو بسبب تطور تاريخي، أو بعد معاناة وآلام .

ثانيا: إن حقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة، تتجسد في علاقة الإنسان بربه، وبنفسه، وبغيره من الناس، أي فيها جانبين: جانب عقدي، وجانب فقهي .

ثالثا: إن تلك الحقوق عند المسلمين هي واقع عملي، وممارسة سلوكية، وليست مجرد تصور نظري، أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق.

رابعا: إن حقوق الإنسان في الإسلام متعلقة بابن آدم، أي أن حقوق الإنسان في الإسلام صالحة في كل زمان ومكان، أما فكرة حقوق الإنسان المعاصرة فقد نشأت داخل البلدان الأوربية، و لم تمتد لتشمل شعوب الأرض بأكملها، بل إن المنادين بها - مع الأسف - هم الذين مارسوا الاستعمار، ووقع في المستعمرات من المظالم والاستبداد كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان[2] .

خامسا: إن نظرة الإسلام إلي الإنسان وحقوقه تتناول كل الإنسان، لا فرق بين العربي والأعجمي، ولابين الأحمر و الأسود... فهذا هو رسول الله - صلي الله عليه و سلم - يقول : { يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) } صحيح[3]، فليس في الإسلام تمييز بين الجنس و اللون والعرق ، كما تفعل الدول الكبرى في أيامنا هذه، والتي تفرض هيمنتها وسلطانها و كبرياءها علي الأمم، و تجعل حقوق

---

(١) مجلة الحقوق والشريعة – العدد الأول – السنة الخامسة – فبراير ١٩٨١-{ الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في الكويت تاريخ ٩-١٤ ديسمبر ١٩٨٠م}صاغ هذه الوثيقة الدكتور عثمان عبد الملك صالح وساعده الدكتور حسن أحمد علي – ص ١٧.

(٢) الدكتور محمد أحمد صالح الصالح: {حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية } – دار النشر مكتبة الملك فهد الوطنية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٢ م - ص٢٣ وما بعدها.

(٣) الإمام محمد ناصر الدين الألباني: {غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام}- الناشر المكتب الإسلامي- بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٨٤ م– الجزء الأول – ص١٩٠ – رقم الحديث ٣١٣.

الإنسان مقصورة علي الجنس الأبيض الذي -في نظرهم - يتمتع بكل المزايا والرفاهية والتقدم والرقي، و ينظرون إلي الأجناس الأخرى نظرة استعباد واحتقار وازدراء .

سادسا:أن حقوق الإنسان في الإسلام لها صفة الإلزام بالنسبة للمسلمين؛ لأنها من مقررات الدين، و لأنها تتضمن جزاءات دينية و دنيوية علي من يخالفها. أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فليس من شأنه أن يعطيها صفة الإلزام، لأنه لا يتضمن أية جزاءات لمخالفة أحكامه، أو ضمانات لتنفيذها.

سابعا: إن الشريعة الإسلامية قد منحت الإنسان حقوقا باعتبار إنسانيته في كل طور من أطوار حياته. فالإنسان أعطاه الإسلام حقوقا منذ ولادته إلي وفاته، بل إننا نجد أحكاما تتعلق بالجنين؛ حيث أمر الإسلام بتحصين الجنين حتى عند وضع النطفة في الرحم، وكفل له الغذاء والحماية وهو في بطن أمه، فحرم المشرع الإجهاض، وقدر دية محددة تجب علي من تسبب في إسقاط الجنين .

فإذا تم حمله وخرج إلي الدنيا- بأمر الله - طفلا، تقررت له حقوق أخري كثيرة بمجرد ولادته، مثل حقه في اختيار اسم حسن له، وثبوت حقه في النسب، والرضاع، والحضانة، وتربيته، وتأديبه، وتعليمه، وحسن رعايته.

وإذا شب وبلغ رشده - رجلا كان أو امرأة - ثبتت له كافة الحقوق والحريات العامة مثل: حرية التصرف، ومنها الحق في الملكية الخاصة وحرمتها، فقال تعالي :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[1]، والحق في التعليم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2]، فإن العلم وأهل العلم في نظر الإسلام يرقون إلي

---

(١) سورة النساء الآية ٢٧.

(٢) الإمام محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني أبو عبد الله :{ مجلس إملاء في رؤية الله تبارك و تعالي – أبي عبد الله الدقاق } – تحقيق الشريف حاتم بن عارف عوني - الناشر مكتبة الرشيد / الرياض – الطبعة الأولى – سنة١٩٩٧م - رقم الحديث ٢٤٦ - ص١١٦، وأنظر أيضا الإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – { العلل المتناهية في الأحاديث الواهية }- تحقيق خليل الميس – الناشر دار الكتب العملية – بدون سنة نشر – الجزء الأول – ص٦٤ – رقم الحديث ٥٠.

الذروة السامقة من الاحترام والتكريم وأيضا حرية الرأي، فقال - تعالي - : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[1] وحرية الفكر وغير ذلك من الحقوق ...

أما المرأة فلها حقوق أخري بجانب الحقوق العامة، تثبت لها قبل الزواج وبعده مثل: حقها في النفقة، وحقها في اختيار الزوج، وحقها في المهر، وحقها في المتعة في حالة طلاقها من زوجها .

وهناك حقوق للإنسان تترتب علي علاقاته الاجتماعية مثل: حقوق الوالدين، وحقوق الأقارب وذوي الأرحام، وحقوق الجار والضيف وغير ذلك كثير.

وهكذا يرسي القرآن الكريم معالم منظومة متكاملة المبادئ والمفاهيم والأحكام لتشمل كل أبعاد حقوق الإنسان، مما لم يكن يفكر فيه قبل هذا العصر، وكانت السنة النبوية الشريفة وخاصة في بعدها العلمي والمتمثل في الممارسة القيادية لرسول الله - صلي الله عليه و سلم - انعكاسا وترجمة فعلية لإعلان حقوق الإنسان في القرآن الكريم[2]، وعلي عكس ذلك نجد أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الإنساني وما سبق ذلك من مواثيق دولية، كانت كلها بعد حروب دامية مدمرة خاضها العالم، وممارسات خاطئة قام بها الكثيرون من أصحاب القرارات والسلطة، مما دعا المصلحين الخائفين على انهيار المجتمعات الإنسانية إلى إعلان تلك المبادئ وتبنيها في الهيئات الدولية، مع أن بعض هذه الهيئات الدولية تنتهك حرمات هذه الحقوق ولا تتبناها إلا لتحقيق مصالحها، أما إذا تعارضت مع مصالحها فإنها تقف ضدها [3].

وصفوة القول: إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميز بالسبق والعمق والشمول، حيث سبق الإسلام كافة القوانين والأنظمة الوضعية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان بمئات السنين، وتميز عليها بإحاطة الإنسان

---

(١) سورة آل عمران – الآية ١٩٥.

(٢) حسن بن موسي الصفار، المرجع السابق، ص ٩.

(٣) والأمثلة التي وقعت كثيرة في هيئة الأمم ومجلس الأمن وما تزال تقع في العالم كما في جنوب إفريقيا، وإسرائيل، ويوغسلافيا، وكما يمارس الظلم ضد عدد كبير من الشعوب لاسيما الإسلاميّة منها كالعراق، ومسلمي البوسنة والهرسك .لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر موقع http://ara.reuters.com/article/worldNews.

وشموله بالعناية والرعاية من قبل وجوده في هذه الحياة، إلي ما بعد وفاته وانتقاله إلي العالم الآخر[١].

المطلب الثاني

الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

جعل الإسلام لحياة الناس حرمة خاصة تحميها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة المطهرة[٢]، والإسلام في حمايته لهذا الحق كان حريصا علي تحريم كل عمل ينقص من حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، فقال الرسول صلي الله عليه وسلم "لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم"[٣]، و"لا يحل لمسلم أن يروع مسلما" [٤].

ومن آداب الإسلام التي تكفل احترام الخصوصية دعوته إلى تبين الحقيقة، وإجلاء غموض الواقعة فيأمر الله - سبحانه وتعالي - بالتثبت في خبر الفاسق ليُحتَاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون - في نفس الأمر- كاذبا أو مخطئا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين[٥]، فقال - تعالي - :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[٦].

ولذلك ينبغي أن نقرر بادئ ذي بدء أن الشريعة الإسلامية قد أرست مبدأ حرمة الحياة الخاصة للإنسان المسلم بكافة صورها ومظاهرها. وهذا ما يتضح جليا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي أوردت مثل هذه الصور والمظاهر. الأمر الذي يقودنا إلي استبعاد الرأي القائل برفض

---

(١) الدكتور محمد أحمد صالح الصالح، المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها.
(٢) الدكتور خالد السيد: { حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها علي الواقع الأمني } – بدون دار للنشر – يوليو ٢٠١٠م – ص ٥ .
(٣) الإمام علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري: {كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال} – المحقق بكري حياني / صفوة الصقا - الناشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة – سنة ١٩٨١م – الجزء السادس عشر - ص ١١ – رقم الحديث ٤٣٧٠٩.
(٤) الإمام علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المرجع السابق، ص١١ – رقم الحديث ٤٣٧١٠.
(٥) الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي:{ تفسير القرآن العظيم} – الجزء السابع – الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع – بدون سنة نشر – ص ٥١٦.
(٦) سورة الحجرات الآية ٦.

حرمة الحياة الخاصة كحق مستقل؛ لأن حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، بل هي من الحقوق الشخصية أو اللصيقة والملازمة له[١].

▪ **ولعل من أهم ما يمس الحياة الخاصة لإنسان، وكفلته الشريعة الإسلامية، وجعلت لكل إنسان حقا فيه هو حق الإنسان في المأوي[٢]، ونظرا لأهمية المسكن في حياة الإنسان، فقد أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقا تتعلق بالمسكن، وحرمة المراسلات البريدية، وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية، ومن أهمها :**

(١) حرية اختيار المسكن واستعماله:

فلكل إنسان كامل الحرية في اختيار مكان سكنه، ونوعية المسكن، وذلك حسب إمكاناته المادية و مستواه الاجتماعي . ولكل إنسان الحق في استعمال مسكنه بالشكل الذي يروق له، لا يقيده في ذلك إلا مراعاة القواعد والضوابط الشرعية التي تقضي لا ضرر و لا ضرار، فيتعين عليه استعمال مسكنه بطريقة لا تلحق ضررا بجيرانه، أو تسبب لهم إزعاجا من أي نوع[٣].

(٢) حق كل فرد في منزل يسكنه:

أوجب الإسلام علي الدولة توفير السكن لجميع الأفراد، فمن كانت لديه القدرة علي تدبير سكن فله أن يستقل به، ومن عجز فانه يجب علي الدولة أن توفر له السكن المناسب، وضَمِن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة .

(٣) حرمة المسكن:

فمن حق كل إنسان ألا يدخل أحد في مسكنه إلا بإذنه ورضائه؛ لأن مسكن الشخص موضع أسراره ومستقر عائلته، وتوعد لأهل التجسس على

---

(١) الدكتور حسني الجندي: { ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام } - دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٣م – ص ٤٢.

(٢) الدكتور أحمد حلمي السيد علي يوسف: { الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة}- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة - سنة النشر ١٩٨٣م – ص٢٧.

(٣) الدكتور محمد أحمد صالح الصالح، المرجع السابق، ص ١٨٣.

البيوت وطلب الدخول على غيره والنظر لما لا يحل[1]. فقرر القرآن الكريم حرمة المسكن، وفرق بينه وبين الأماكن العامة فقال المولي -سبحانه وتعالى- : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[2]، كما نص في القرآن الكريم: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[3].

فدخول المساكن بدون إذن من أصحابها أمر محظور شرعا، وهذا الأمر ملزم لكل أجنبي عن البيت سواء كان حاكما أو فردا عاديا، إلا إنه استثني من ذلك حالتين:

أولا: حالة ما إذا حدثت استغاثة من داخل المسكن لحدوث هدم، أو حريق، أو هجوم لصوص عليهم، أو ما شابه ذلك. فهنا يجوز لكل شخص أن يدخل المسكن دون استئذان للمساعدة في إنقاذ من بالداخل. فهذه الحالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات .

ثانيا: دخول المنزل لمطاردة مجرم أو للحصول علي أدلة جريمة وقعت، و يفوت تحصيلها بالاستئذان، ذلك أن إقامة الحدود وتطهير المجتمع من الجرائم أمر واجب.

(٤) حظر التجسس علي المسكن :

من حق كل إنسان ألا يتجسس عليه أحد في عقر داره و لا أن ينظر إليه أحد وهو داخل بيته خلسة، ومن هنا فقد حرم الإسلام التجسس، ولقد

---

(١) الشيخ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: { تفسير البحر المحيط } – الجزء السادس- دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠١م - ص ٤١١ .

(٢) سورة النور الآية ٢٧ - ٢٨.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٩.

أوضح مجلس الشعب المصري أثناء مناقشته لقوانين حماية الحريات [١]، أن الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالي :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا....}[٢]؛ وتتجلي الحكمة من ذلك في حماية حق الإنسان في السر والخصوصية، وقال الرسول الله - صلي الله عليه و سلم - : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث و لاتجسسوا و لاتحسسوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخوانا...) والحديث متفق عليه[٣]. وقال أيضا رسول الله صلي الله عليه و سلم: « إِنَّكَ إِن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ »[٤].

وعن أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أُتِىَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَىْءٌ نَأْخُذْ بِهِ[٥].

ولقد بلغ من حرص الإسلام علي حرمة المسكن أن أعطي صاحب المسكن حق الدفاع عن حرماته دفاعا شرعيا، ولو أدي ذلك إلي فقء عين المتلصص، فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم- : (من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه)[٦].

---

(١) الدكتور مصطفي أحمد عبد الجواد:{ الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي- دراسة فقهية قضائية في القانونين المصري والعربي} – الناشر دار الفكر العربي – سنة النشر ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ م – ص ٢٨.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٢.

(٣) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المرجع السابق، الجزء السابع، ص ٥٠٩، رقم الحديث ١١١٥٥.

(٤) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني :{ سنن أبي داود } – الناشر دار الكتاب العربي / بيروت – بدون سنة نشر – الجزء الرابع – ص ٤٢٣ - رقم الحديث ٤٨٩٠ .

(٥) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص٤٢٣، رقم الحديث ٤٨٩٢.

(٦) الإمام أبو القاسم سليمان أحمد الطبراني: {المعجم الوسيط} – تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد- الجزء الثامن - الناشر دار الحرمين / القاهرة – سنة النشر ١٩٩٢م – ص ٩٨ – رقم الحديث ٨٠٨٩ .

(٥) عدم الاستيلاء علي المسكن دون مسوغ شرعي:

إذا ملك الإنسان مسكنا، فإن ملكيته تكون مصونة شرعا، فلا يجوز لأي شخص أن يعتدي علي هذه الملكية بالاستيلاء، أو الإتلاف بالهدم وغيره، إلا إذا كان ذلك من قبل الحاكم، واقتضته مصلحة عامة كتوسعة طريق أو بناء مسجد ونحوه، مع تعويض المالك .

وصفوة القول: أن الإسلام أعطي الإنسان حرية المسكن، وأضفى علي هذا المسكن حرمة وحصانة؛ لأنه مستودع أسراره ومستقر عائلته، فلا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، ولا أن يدخل مسكنه بدون أذنه .

(٦) حرمة المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية :

ومما لاشك فيه أن المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية، تعتبر من الأمور الخاصة بالإنسان، فهي بلا ريب ترجمة مادية لأفكاره، ومكمن أسراره، ومن ثم فلا يجوز لغير مصدرها ومن توجهت إليه الاطلاع عليها، أو مصادرتها أو إخفائها، أو سماعها بطريق التصنت بأي وسيلة من الوسائل ، لأن ذلك يشكل مساسا بحق الإنسان في خصوصياته، واعتداء علي حق ملكية ما تضمنته تلك المراسلات من أفكار وأسرار[١]، وعلي الرغم من أنه لم تكن في صدر الإسلام اتصالات هاتفية، ولا برقية، ولا أجهزة تنصت، فالإسلام يعتبر المساس بحرية المراسلات مساسا بحق الإنسان في خصوصياته واعتداء علي حرياته الذهنية فهذه الحرمة استلهمت مقوماتها من فكرة اجتماعية قوامها الحاجة إلي الأمن واحترام حريات الأفراد وحقوقهم [٢].

علي أن حرية المرسلات شأنها شأن سائر الحريات ليست مطلقة، فيجوز للدولة مراقبة المراسلات المتبادلة بين الأفراد داخل الدولة وخارجها، ويجوز لها مصادرة الرسائل التي من شأنها تهديد أمن المجتمع .

---

(١) الدكتور محمد أحمد صالح الصالح، المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها.

(٢) فرج محمود حسن أبو ليلي: { تاريخ حقوق الإنسان في التطور الإسلامي – فكرية – سياسية – اجتماعية – اقتصادية } – الناشر دار الثقافة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٤ م – ص ١٢٧.

فقد ثبت من السنة النبي - صلي الله عليه و سلم - عندما أخبره الوحي بما فعله حاطب بن أبي بلتعة الذي أعطي رسالة إلي امرأة مسافرة لتوصلها إلي أهل مكة يخبرهم فيها ببعض أمر - الرسول صلي الله عليه و سلم - ، فأرسل عليا والزبير والمقداد بن الأسود - رضي الله عنهم - فقال ائتوا روضة خاخ (موضع بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلا) فإن بها ظعينة (امرأة مسافرة) معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا نهادى خيلنا (نسرعها) فإذا نحن بامرأة فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقن الثياب (أي من عليك) فأخرجته من عقاصها (أي من ظفائر شعر رأسها) فأتينا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا به من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا حاطب ما هذا؟ فقال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرءا ملصقا في قريش (أي كان حليفا لقريش ولم يكن قرشيا) وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، وقد علمت أن الله ينزل بهم بأسه، وأن كتابي لا يغني عنهم من الله شيئا، وأن الله ناصرك عليهم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - صدق. فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[1] .

ومن ذلك يتضح أن مراقبة الرسائل لابد أن يكون لها سبب يقيني، وليس مجرد ظن، والدليل علي ذلك أن الأمر باقتفاء أثر المرأة و أخذ الرسالة منها كان سببه الوحي الإلهي، وهو أمر يقيني.

هذا منعا للتعسف والاستبداد في ممارسة هذه الإجراءات، فإن الواجب علي الدولة الإسلامية أن تقوم بصياغة المواد النظامية سواء الجزائية منها والحقوقية التي تحقق التوازن بين حق الشخص في الخصوصية وصيانة

---

(١) الشيخ جابر بن موسي بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري : { أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير}- الجزء الخامس- الناشر مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية – الطبعة الخامسة – سنة ٢٠٠٣م - ص ٣٢١ .

الأسرار، وحق الدولة في تتبع الجرائم وتحقيق أمن المجتمع وسلامته، وذلك علي ضوء النصوص والقواعد الشرعية العامة في هذا المجال[١] .

(٧) حرية العقيدة :

ومن حقوق الإنسان في حياته الخاصة حرية العقيدة، ومعناها قدرة الإنسان علي التدين بدين علي نحو ما يراه أو يعتقده، وذلك من غير إكراه في ذلك أو ترهيب[٢].

ومثل هذه الحرية مكفولة في الإسلام، فلا توجد حرية مطلقة في الدين الإسلامي غير حرية الاعتقاد، فهي حرية بين الإنسان وخالقه، و هي حرية تكتسب الأولوية بين الحريات، إذ هي جزء من حرية الفكر التي هي مفتاح لكل الحريات الأخرى .

ورد بالقرآن الكريم نحو أربعين آية تنهي عن الإكراه والكراهية، ومنها ما ينهي عن الإكراه لضمان الاعتقاد[٣]، فقال - تعالي - (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[٤] وأيضا قال - تعالي - : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.....)[٥]، وذلك تكليف من الله للمسلمين بالدعوة إلي دين الإسلام عن طريق الحكمة، فأمر رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أن يدعو إلي دين الله وشرعه بتلطف، وهو أن يسمع المدعو حكمة، وهو الكلام الصواب القريب الواقع من النفس أجمل موقع[٦].

---

(١) الدكتور محمد أحمد صالح الصالح، المرجع السابق، ص١٩٢.
(٢) الدكتور أمير عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٣٦.
(٣) الدكتور خالد السيد، المرجع السابق، ص ١١ .
(٤) سورة البقرة - الآية ٢٥٦.
(٥) سورة النحل الآية ١٦.
(٦) الإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: { تفسير البحر المحيط } – المرجع السابق – الجزء السادس - ص ٤١١.
فمعني الآية الكريمة (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ) ادع الأقوياء الكاملين إلى الدين الحق بالحكمة، وهي البراهين القطعية اليقينية وعوام الخلق بالموعظة الحسنة، وهي الدلائل اليقينية الإقناعية الظنية، والتكلم مع المشاغبين بالجدل على الطريق الأحسن الأكمل؛ أنظر في ذلك الأمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي: {تفسير الفخر الرازي} – الجزء الأول - الناشر دار إحياء التراث العربي – بدون سنة نشر - ص ٢٧٦٨ .

وهكذا يتبين لنا أن الإسلام قد أقام نظرية متكاملة للحق في حرمة الحياة الخاصة، فقد جعل حماية هذه الحرمة ضرورة إنسانية، مثل سائر الضرورات التي تعتبر من مقومات المجتمع الإسلامي، بل إن الإسلام ليبلغ في تقديس هذه الضرورات الإنسانية إلي حد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفيرها ... فعليها يتوقف الإيمان ومن ثم التدين بالدين[1] .

ويثور التساؤل حول مدي وجود تعارض بين الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في تداول المعلومات في الشريعة الإسلامية؟

والواقع إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرصت علي حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ويبدو أن الحق في تداول المعلومات يسمح بكشف الستار عن بعض خصوصيات الناس ونشرها علي الملأ؛ ليعلم الجميع بها وخصوصا مع انتشار التكنولوجيا الحديثة - الكمبيوتر والإنترنت - ويظهر حينئذ تناقضه مع الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي يستوجب عدم تعرية ما يرغب المرء في ستره وحجبه عن الآخرين من أموره .

ولكن الشريعة الإسلامية قد تكفلت بوضع حدود ومعالم لكل حق علي حده ليس من الجائز الخروج عليها، وإلا نال صاحب الحق من الجزاء بما يتناسب مع هذا التجاوز. فالفرد مقيد في ممارسته لحقه في الإسلام بعدم الإضرار بالآخرين .

ولذلك إذا كان للمرء استخدام التكنولوجيا الحديثة في تداول المعلومات، فليس معني ذلك أنه له مطلق الحرية في استعمال هذا الحق، بل تحكمه عدة قيود، فقال الله - تعالي - : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[2] وقال رسول الله - صلي الله عليه و سلم - " من جرد ظهر مسلم بغير حق

---

(١) الدكتور محمد عمار، المرجع السابق، ص٣٠، ويري الدكتور في هذا المرجع: أن حقوق الإنسان ليست مجرد حقوق من حق الفرد والجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها.... و إنما هي ضرورات – إنسانية – فردية كانت أو اجتماعية – ولا سبيل لحياة الإنسان بدونها .

(٢) سورة النور الآية ١٩.

لقي الله وهو عليه غضبان"[1]وبهذا القيد علي حق تداول المعلومات تكون الشريعة الإسلامية قد ضمنت ضمانا كافيا لحماية حرمة الحياة الخاصة ضد أي نشر لاسرار الناس أو فضح لعوراتهم . ولذلك لا يمكن القول معه بوجود تعارض بين الحق في الحياة الخاصة والحق في تداول المعلومات عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة .

وقد أجاز الفقهاء للمرء إفشاء أسرار الآخرين وإهدار خصوصياتهم، بصفة استثنائية بحتة، في بعض الحالات هي:

أولا: إذا وقع ظلم من صاحب الخصوصية علي مفشيها .

ثانيا: إذا كانت الواقعة الخاصة المعلن عنها قد حدثت في مكان عام من حق الآخرين التواجد فيه، أو في مكان خاص، تم الاتصال به بطريق مشروع.

ثالثا: إذا كان الإعلان عن الخصوصية يمكن أن يعود بالفائدة علي الفرد أو الجماعة بأسرها [2].

---

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب:{ الكبائر} – الجزء الأول – الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٩ م – ص ٢٧١ – رقم الحديث ٢٤٨.

(٢) الدكتور محمود عبد الرحمن محمد: { نطاق الحق في الحياة الخاصة } – دراسة مقارنة في القانون الأمريكي و الفرنسي والمصري والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٤م – ص ٨٣.

المبحث الثاني

مدى إقرار الحق في الحياة الخاصة في فرنسا

- **تمهيد وتقسيم:**

إذا كانت الخصوصية قديمة قدم البشرية ، ووجدت مع وجود الإنسان، إلا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لم تنشأ الحاجة إلي تقريره والاعتراف به كحق مستقل إلا في نهاية القرن التاسع عشر، و لم يزد الاهتمام به إلا في بداية القرن العشرين[١]. بل إن مسألة حماية الحق في الخصوصية لم تظهر في القضاء إلا حديثا، كما أن الفقه لم يولها الاهتمام الذي نجده موجها إلي المسائل التقليدية إلا منذ وقت قريب [٢].

وإن الأمر يصل إلي حد أن بعض التشريعات الحديثة لا تعترف بما يسمي بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ولكن عدم وجود مثل هذا النظام القانوني لا يعني البتة عدم توافر حماية للحياة الخاصة للأفراد، وإنما يعني عدم الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه حقا مستقلا. وعلي النقيض من هذا الاتجاه السابق، تعترف قوانين أخري بهذا الحق بوصفه حقا مستقلا[٣].

ولقد كان من نتائج تطور وسائل التقنية في العصر الحديث، أن عملت التشريعات علي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لخصوصيات الأفراد . ولكن هذه الحماية تختلف باختلاف التشريعات التي تأخذ بهذا المبدأ، فهي تتغير من زمان إلي زمان ومن مكان إلي مكان ومن شخص إلي شخص. فتقدم الحياة العلمية في الدول المتقدمة يؤثر علي مدي ونطاق الاعتراف بالخصوصية تأثيرا أكثر وضوحا من الدول الأخرى الأقل تقدما، والديمقراطية فيها أقل انتشارا [٤] . وسوف نعالج هذا المبحث علي النحو التالي :

---

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٢٨.
(٢) الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٩٣ .
(٣) الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ١٨.
(٤) الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعدها .

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء الفرنسي من الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: مدي إقرار التشريع الفرنسي للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول

موقف الفقه والقضاء الفرنسي من الحق في حرمة الحياة الخاصة

أولا: موقف الفقه الفرنسي من الحق في حرمة الحياة الخاصة :

كان للفقه الفرنسي دور بارز في الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة والدفاع عن هذا الحق قبل أن يقره المشرع في سنة ١٩٧٠م بوصفه حقا مستقلا[١]. ولم تظهر في الفقه الفرنسي أي اتجاهات رافضة لحماية هذا الحق، بل ظل الفقه يطالب بالمزيد من الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة والتوسع في فهم مضمونها وبسط نطاقها .

ويقول الفقيهان Pradel (J.), et Danti-Juan (M.): تعد حرمة الحياة الخاصة حقا للإنسان، وأنه يستخلص من الإعلان الدولي والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وأن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد بمثابة فكرة مركبة (Composite)، تمس معا أسرار الحياة الخاصة والعائلية، وسرية المراسلات، وحرمة المسكن[٢] .

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلي اعتبار الحقوق الشخصية مرادفة للحق في الخصوصية، فالشخص يحق له العيش في سكينة وهدوء دون موافقته الصريحة أو الضمنية، واقتحام الحياة الخاصة في نظر هذا الفقه خطأ قانوني يشكل تعديا علي حق معنوي.

---

(١) الدكتور إبراهيم عيد نايل: {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي(الحماية الجنائية للحديث والصورة)} – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٠م – ص ١٣ .

(2) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Spécial, Edition Cujas, 1995, p.152.

ومازالت كتابات الفقهاء إلي اليوم تحمل مزيدا من الاهتمام والعناية بدراسة المشاكل الناجمة عن انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة، وتفصح عن رغبتهم الأكيدة في توفير حماية فعالة له ضد أي اعتداء يقع عليه.

ثانيا: موقف القضاء الفرنسي من الحق في حرمة الحياة الخاصة :

لقد نالت فكرة الحياة الخاصة إقرارا لها عبر العديد من الأحكام القضائية، وغالبا من جانب القضاء المدني، ولكن يمكن استخدام هذه المفاهيم (وفقا للقضاء المدني) دون صعوبة في المجال الجنائي، وذلك من واقع أن الحياة الخاصة تضم من ناحية كل ما يتعلق بالصحة، وبالمرض، وبالحياة الأسرية، وبالمسكن (العنوان ورقم التليفون الخاص)، وما يتعلق بالمشاعر، وكذلك الأنشطة المهنية غير العامة، كما أن الحياة الخاصة تتعلق من ناحية أخري بالأشخاص الذين يمارسون وظائف عامة، فهؤلاء الأشخاص لهم حياة خاصة، والتي تختزل من عدم استخدام وسائل غير مشروعة للتشهير بهم، وتشويه السمعة الحسنة لهم، وذلك كما هو الحال بالنسبة لرجال السياسة والمشاهير[١].

وقد استطاع القضاء الفرنسي بما هو معروف عنه من سرعة تطور، أن يبني صرحا هائلا من القواعد الخاصة بحماية هذا الحق. والمتفحص لأحكام هذا القضاء يلحظ أنه قد اعترف في الحياة الخاصة في كثير من الحالات.

ويبدو أن المحاكم الفرنسية كانت تعترف بالحق في طلب التعويض في الحالات السابقة ومثيلاتها - قبل سنة ١٨٠٤م - ارتكانا إلي القواعد الخاصة بقانون الملكية وقانون العقد. وأما بعد سنة ١٨٠٤م فقد راح القضاء الفرنسي يؤسس أحكامه بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة باستناده إلي المادة ١٣٨٢من القانون المدني والتي تمنح من يصيبه ضرر الحق في أن يطالب بالتعويض عن الضرر المادي الذي سببه له غيره[٢] .

---

(1) Véron (M.) ,Droit pènal Spécial, Armand Colin, Edition 1996, p.133.

(٢) وتجدر الإشارة إلي أن أنه قبل قانون ١٩٧٠م، الذي جرم الاعتداءات على الحرمة (الحياة الخاصة)، وضعت أحكام القضاء المدني فكرة مدنية لحرمة الحياة الخاصة، ثم يؤول أيضا للمجلس الدستوري الفرنسي، ولجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وضع تعريف خاص لهذه الفكرة، وبعبارة أخرى أنه يمكن استنباط فكرة الحياة الخاصة على =

إلا أن هذه الحماية القضائية كانت تتم استنادا لأحكام المسئولية المدنية التي تستلزم توافر خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما . علي أنه إذا كان من إثبات الخطأ دون صعوبة بمجرد الاعتداء علي الحياة الخاصة، فإنه من الصعب إثبات الخطأ ومقداره[١]. وبعبارة أخري لم يعد في مقدور قواعد المسئولية المدنية أن توفر حماية كافية للمعتدى عليه، ولا أن تحقق العقاب الملائم في مواجهة المعتدي.

ولكن بعد ذلك كرس القضاء المدني حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة، لذا توجب على المشرع المدني إدخال المادة التاسعة في القانون المدني والتي أكدت هذا الحق[٢].

ونري ذلك في الحكم الصادر عن الدائرة الأولى المدنية في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠م فقد قضت محكمة النقض بأن إثبات الاعتداء على احترام الحياة الخاصة فقط، وذلك بنشر الصور عن طريق الصحافة التي تمس حرمة الحياة الخاصة، يجسد الاستعجال ويفتح الحق في التعويض. وأن نشر قرار القاضي، المقضي به وهو الغرامة التهديديه اعتبارا من التبليغ، يشكل إجراءً مناسبا. وأن مثل هذا القيد على حرية التعبير إنما يفي بالفقرة العاشرة من المادة الثانية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة لأساسها القانوني، وذلك سواء بالنسبة لضرورة حماية حقوق الغير وأيضا بالنسبة لملاءمته على الاعتداءات الماثلة. وأن الاعتداء على الاحترام الواجب للحياة الخاصة والاعتداء على حق كل إنسان على صورته يشكلان مصادر لإضرار متميزة، والتي تفتح الحق في تعويضات متميزة[٣].

= هدى أحكام القضاء المدني، ثم لاحقا على ضوء قرارات المجلس الدستوري الفرنسي وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

Lolies (I.), La protection pénale de la vie privée, op. cit, p.32.

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص٩٢؛ وانظر الدكتور محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٥٣؛ وانظر الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(2) Chavanne (A.), La Protection de la vie Privée dans la loi du 17 juillet 1970, R.S.C., 1971, p. 605.

(3) Case. 1re civ. 12 déc. 2000, D. 2001, no 30, Jurisprudence, p.2434.

ونلاحظ أن القضاء قد انطلق في أول الأمر ليغطي - فقط - الأقوال المتبادلة بين أعضاء الأسرة، وشريطه أن لا ترد هذه الأقوال على المشاكل المالية أو المادية، بعبارة أخرى اعتدت أحكام القضاء في أول الأمر بالأحاديث التي تتبادل بين أفراد الأسرة القريبة، وبشرط ألا ترد هذه الأحاديث على المشاكل المالية أو المادية، غير أن أحكام القضاء قد مدت نطاق الحماية؛ حيث رفضت عدم اعتبار الأحاديث التليفونية التي ترد على المشاكل المهنية بمثابة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وبعبارة أخرى اعتبر القضاء أن الاتصال التليفونى الذي يرد على المشاكل المهنية له طابع الحرمة[١].

المطلب الثاني

مدى إقرار التشريع الفرنسي للحق في حرمة الحياة الخاصة

إن حرمة الحياة الخاصة لم يجهلها قانون العقوبات الفرنسي منذ عام ١٨١٠م؛ حيث تضمن نصوصا تعاقب على إفشاء الأسرار من جانب أعضاء بعض المهن أو مخالفة السر المهني، ومخالفة سرية المراسلات، وكذلك الاعتداء على المسكن. وقد بدت هذه النصوص على الصعيد الجنائي كافية، ولم يكن هناك ما يعوق من مقاضاة الغير عما يرتكبونه من أخطاء أمام القضاء المدني للحصول على التعويض فيما يخرج عن نطاق نصوص قانون العقوبات[٢].

ويعبر تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ما يعرف قبل ذلك بالتجسس الفردي، والذي يقوم على تسجيل - دون رضاء صاحب الشأن - حديث أو التقاط صور واستخدامها بصفة احتمالية لأغراض إعلامية[٣].

---

(1) Crim. 8 déc. 1983, B.333; V. cependant crim. 16 janv. 1990, B.25: Cité Par, Laure Rassat (M.), Droit Pénal Spécial, op. cit, p. 366.
(2) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de Droit criminel, droit pénal Spécial, Edition Cujas, 1982, p.1646.
(3) Laure Rassat (M.), Droit Pénal Spécial, Dalloz, Edition 1997, p.365.

بيد أنه قد أظهرت الممارسة منذ منتصف القرن العشرين العديد من صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للعديد من الأشخاص، والذين اتجهوا للسلطات القضائية للمطالبة ليس فقط بالتعويض، وإنما -أيضا- لاتخاذ التدابير الخاصة لوضع نهاية للاعتداء على حياتهم الخاصة (المصادرة والوضع تحت الحراسة).

وتجدر الإشارة إلى أن نصوص القانون المدني بشأن المسئولية (المادتان ١٣٨٢ و١٣٨٣) ونظرية حقوق الشخصية، والتي أدخل الفقه في داخلها حرمة الحياة الشخصية، قد شكلت في مجموعها أساسا قانونيا للأحكام القضائية التي صدرت في هذا المجال[١]، غير أنه سرعان ما ظهر عدم كفاية القانون المدني أمام الاجتياح المتزايد والعميق في الحياة الخاصة؛ وذلك بفضل تطور وسائل الاتصال[٢].

وتجدر الإشارة إلي مشروع القانون المدني الفرنسي الذي نشر عام ١٩٦٥م[٣]، ولكنه لم يصدر. غير أنه أسهم في تطوير النظرة العامة لمفهوم الحقوق الشخصية[٤] تمهيدا لإصدار قانون ١٧ يوليه سنة ١٩٧٠م الذي اعترف بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

---

(1) Badinter, le droit au respect de la vie privée, J.C.P.,1968.1.2136 ; Martin (f.) , le secret de la vie. Privée, R. T. D. Civil, 1959, p.22.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de Droit criminel, op. cit, p.1647.

(٣) ففي عام ١٩٤٥م عينت لجنة لوضع هذا المشروع، واقترحت اللجنة إجراء بعض التعديلات في القانون المدني، وضمنته بابا خاصا عن الحقوق الشخصية، وذلك في المواد من ١٤٨ إلي ١٦٥، ورفع هذا التقرير إلي وزير العدل عام ١٩٣٥م، ونشر عام ١٩٦٥م.

(٤) فقد نصت المادة (١٥٣) من هذا المشروع علي أن : (لكل شخص الحق دائما في أن يرفض قبول الفحص الطبي أو الجراحي أو العلاج إلا إذا كان مثل هذا الفحص أو العلاج تحميه القوانين أو اللوائح .... الخ).

ونصت المادة (١٦٢) علي أنه: (يحق لكل شخص نشرت، أو عرضت، أو استخدمت صورته بغير موافقة مسبقة منه أن يطلب وقف النشر، أو العرض، أو الاستخدام، و ذلك مع عدم الإخلال بحقه في طلب التعويض علي أساس ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي) .

وأضافت المادة (١٦٣) أنه: (لا يجوز تلقي خطاب سري أن تذاع محتوياته بغير موافقة مرسله) .

وأخيرا قررت المادة (١٦٥) أن: (كل من أصيب في شخصه بضرر نتيجة فعل غير مشروع يحق له أن يطلب وقف هذا الفعل وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية مرتكبه).

وبناء علي ما سبق صدر قانون رقم ٦٤٣ - ٧٠ بشأن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فأشارت عبارات هذا القانون إلي أن الهدف منه هو: (توفير إجراءات صريحة وجازمة لمواجهة أي تهديدات للحق في حرمة الحياة الخاصة) . فلقد استهدف حماية حرمة الحياة الخاصة وهذا ما يستفاد بوضوح من خلال الأعمال التحضيرية لهذا القانون [١] .

ففي خلال المناقشات البرلمانية أمام الجمعية الوطنية (Assemblée nationale) حول قانون ١٧ يوليه ١٩٧٠م، اقترحت لجنة التشريعات (Commission) تعديلا بشأن إحلال عبارة "حرمة الحياة الخاصة" محل عبارة "الحياة الخاصة للغير" . وقد برر " Mazeaud " الذي ينسب إليه هذا التعديل، اقتراحه للاعتبارات التالية: "إنما الأمر يتعلق بتحديد فكرة الحياة الخاصة، وأن هذه الفكرة علي ما يبدو ذات مدلول واسع، مما يقتضي تحديدها، ومن هنا يكون من الملائم الحديث عن "حرمة الحياة الخاصة"، وأضاف ضرورة عدم تقييد حرية الصحافة. وهذا الاقتراح بالتعديل نال قبولا من جانب المشاركين في المناقشات البرلمانية، وهكذا صدر قانون ١٧ يوليه لسنة ١٩٧٠م؛ ليقتصر علي حماية الحياة الخاصة فقط[٢]. وهذا ما تم تبريره وتأكيده بوضوح في عرض الأهداف العامة للقانون والتي تضمنها تقرير الجمعية الوطنية [٣].

وقد قبل وزير العدل الفرنسي في ذلك الوقت تقييد مجال تطبيق القانون علي حرمة الحياة الخاصة لعديد من الأسباب، ففي المقام الأول أراد وزير العدل حماية خصائص الشخصية، والتي تتمثل في الصور الشخصية والأقوال وليست سرية الحياة الخاصة، ثم أقر أن الحق في الحياة الخاصة ينبغي أن يتوافق مع الحق في الإعلام . كما رأي وزير العدل " أن مشروع القانون يتجه إلي تحديد مجال الحياة الخاصة و موضوع الحماية القانونية "، ورأى تبعاً لذلك أن " الاعتداء فقط علي حرمة هذه الحياة الخاصة هي محل الحماية علي الصعيد المدني أو علي الصعيد الجنائي"[٤]؛ حيث لا ينبغي

---

(1) Nerson (R.) et Rubellin – Devichi, La Protection Pénale de la vie privée, R. T. D. C. , 1983, p.103.
(2) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.38.
(3) Débats Ass. nat., 2e séance du 28 mai 1970, p.2072.
(4) Débats Ass. nat., 2e séance du 28 mai 1970 , p.2068.

إغفال أن المادة (٢٢) من القانون المشار إليه قد أدخلت في القانون المدني نص المادة التاسعة والتي علي غرار النصوص العقابية قضت بحماية حرمة الحياة الخاصة فقط[١].

وقد نصت هذه المادة علي أن: (كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة. وفي الفقرة الثانية منه للقضاة أن يأمروا باتخاذ التدابير التي يرونها ضرورية لمنع أو وقف الاعتداء علي ألفة الحياة الخاصة، مثل المصادرة والضبط وغيرها، وذلك مع عدم الإخلال بإصلاح الأضرار التي تكون قد حدثت. وفي حالة الاستعجال، يمكن أن تتخذ هذه التدابير في صورة أوامر علي العريضة)[٢].

ويترتب علي ما سبق أنه خارج نطاق قواعد قانون العقوبات يمكن أن يكون هناك اعتداء على الحياة الخاصة وفقا للقانون المدني الفرنسي (المادة التاسعة)، والتي بمقتضاها "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة" وأنه يمكن أن تتخذ تدابير ومضبوطات ذات طبيعة خاصة لوقف هذه الاعتداءات؛ وذلك حتى ولو بصفة مستعجلة إذا كان هناك مقتضى[٣]. فالأمر يتعلق هنا بحماية للحياة الخاصة وفقا لقواعد القانون المدني (على سبيل المثال حماية الصور حتى بالنسبة للمشاهير) . ولا ينبغي خلط هذه القواعد مع جرائم قانون العقوبات في هذا الشأن[٤] .

وقد أضاف القانون الفرنسي الصادر في ١٧ يوليه ١٩٧٠م خمس مواد جديدة إلي قانون العقوبات (المواد من ٣٦٨ إلي ٣٧٢)[٥] تجرم العديد من

(1) Merle (R.), et Vitu (A.), Traité de Droit criminel, op. cit , p.1647.
(2) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.195.
(3) Pradel (J.), et Danti– Juan, (M.), Manuel de droit pénal spécial, Edition Cujas, 1994, p.268 .
(4) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.) , Droit pénal spécial, Dalloz, 10e Edition 1998, p. 110.
(5) Koering-Joulin (R.), Des implications répressives du droit au respect de la vie privée de l'article 8 de la convention européenne des dorits de l'homme , R. S. C., 1986, p.721.

التصرفات التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة: التقاط صور أو أقوال، أو نشر مستندات، أو نشر أقوال دون رضاء الأشخاص[١].

وعلي سبيل المثال تنص المادة ٣٦٨ علي أنه:

(يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنة و بغرامة من ٢٠٠ إلي ٥٠٠ فرنك أو بإحدي هاتين العقوبتين فقط: كل من اعتدي عمدا علي الحياة السرية للآخرين:

١. بالتصنت، أو التسجيل، أو بالنقل بواسطة أي جهاز كان الكلام الصادر في مكان خاص من شخص دون موافقة هذا الأخير.
٢. بالتقاط أو نقل بواسطة أي جهاز كان صورة شخص يوجد في مكان خاص دون موافقة هذا الأخير.
٣. وعندما ترتكب الأفعال المذكورة في هذه المادة خلال اجتماع وتحت وسمع وبصر المشتركين فيه فإن موافقة هؤلاء تكون مفترضة).

ولقد تم تعديل هذه المادة من قانون العقوبات، بالنص علي المادة ١/٣٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمعدلة عام ١٩٩٤[٢] ثم تم تعديلها بعد ذلك أيضا بموجب الأمر رقم ٩١٦ - ٢٠٠٠ الصادر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٠٢م، حيث نصت علي أنه:

"يعاقب بسنة حبس وبالغرامة (٤٥,٠٠٠ يورو) على كل من اعتدي عمدا بأي وسيلة كانت على حرمة الحياة الخاصة للغير:

١. بالتقاط، أو بالتسجيل، أو بالنقل - دون إرادة صاحبها - أحاديث تم النطق بها بصفة خاصة أو بصفة سرية.
٢. التقاط، أو بالتسجيل، أو بالنقل (استنساخ) - دون إرادة صاحبها - صورة شخص يتواجد في مكان خاص.

ويفترض رضاء صاحب الشأن إذا ما أجريت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك عندما تكون هذه الأفعال على مرأى ومسمع صاحب الشأن دون أن يبدي اعتراضه، على الرغم من أنه كان بمقدوره أن يعترض"[٣].

---

(1) Merle (R.), et Vitu (A.), Traité de Droit criminel, op. cit , p.1647.
(2) Pradel (J.), et Danti – Juan (M.), Manuel de droit pénal spécial, op. cit, p.268.
(3) Article 226-1: En savoir plus sur cet article……. Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002. =

ثم صدر القانون ٦ يناير ١٩٧٨م الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات وهو نظم كيفية جمع، وتسجيل، واستعمال، والمحافظة علي المعلومات الاسمية التي تمس حرمة الحياة الخاصة، وكذلك بين من لهم الحق في الدخول للاطلاع علي هذه المعلومات وكيفية الرقابة لحماية هذه المعلومات عن طريق الأشخاص المعنية [١].

= Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idArticle=LEGIARTI000006417929&idSectionTA=LEGISCTA000006165309&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20101223.

وتجدر الإشارة إلي أن المواد الخاصة بالحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة تتضمنها المواد من ٢٢٦ /١ إلي ٢٢٦ / ٧ من قانون العقوبات الجديد ؛ انظر

Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.195.

وقد استبعد المشرع الفرنسي في هذا القانون اصطلاح التنصت المنصوص عليه بالمادة ٣٦٨ – ١ عقوبات قديم، وحل محلها اصطلاح التقاط، كما جاء النص الجديد بدون أن يشترط أن يكون فعل الالتقاط، أو التسجيل، أو النقل، قد وقع في مكان خاص، بناءً علي ذلك فإن ما يصدر عن الشخص وكانت له طبيعته الخاصة أو السرية يشمله النص بالحماية سواء كان في مكان عام أو خاص، وفيما يتعلق بالتقاط، أو تسجيل، أو نقل الصورة، فقد حافظ المشرع الفرنسي علي ذات الصيغة القديمة بالمادة ٣٦٨ عقوبات القديم .

(١) ونجد أن المواد ٤١ إلي ٤٤ من هذا القانون تعاقب جنائيا علي مخالفة هذا التنظيم. وقد نقل قانون العقوبات الفرنسي الجديد هذه النصوص وذلك في المواد ٢٦٦ / ١٦ إلي ٢٦٦/٢٤. غير أن هذا النقل لم يؤد إلي تجميع كامل للنصوص الجنائية لهذا الموضوع ، لذا ظل قانون ١٩٧٨م ، ومرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٨١م هو الأساس لبعض الجرائم التكميلية. ومنذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام ١٩٩٣م، فإنه اكتملت نصوصه بشأن الجرائم محل مناقشتنا مرتين:=

ثم بعد ذلك صدر - أيضا - القانون الفرنسي رقم ١٠٨ - ٢٠٠٤م، والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٧٨م. ونص على عدة جرائم لحماية البيانات الشخصية، لتعلقها بالحياة الخاصة للأفراد.

وبهذه القوانين يكون المشرع الفرنسي قد وفر الحماية للحياة الخاصة ككل، وليس مجرد بعض جوانبها، وكفكرة مستقلة عن غيرها، ولم يقتصر علي الوسائل المدنية في توفير تلك الحماية، بل دعمها بعقوبات جنائية رادعة[١].

ولا ريب أنه بذلك قد أبرز أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في المجتمع الحديث، ورفع درجاتها لدرجة أنه نص علي تشريع خاص بها[٢]، يحدد ماهية هذه الجرائم، وينص علي عقوبات رادعة لها.

= أولا: بمقتضي قانون أول يوليه ١٩٩٤م الخاص بالمعاملات الآلية للمعطيات الاسمية في مجال الصحة . وثانيا: بمقتضي القانون ٢٩ يوليه لعام ١٩٩٤م ، والذي أضاف مبحثا (المبحث السادس) للمواد ٢٢٦ /٢٥ إلي ٢٢٦ / ٣٠ ، وذلك للمعاقبة علي الاعتداءات علي الشخص الناتجة عن الدراسة الوراثية لسمعته أو لتحديد البصمة الوراثية .

Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.148.

(١) وتجدر الإشارة إلي أن قانون العقوبات الفرنسي لا يهمل أيا من هذه المظاهر للحق في الحرمة، وهذا ما يعني امتداد الردع للأفعال التي تشكل اعتداء علي الحرمة بالمفهوم الدقيق لها (الاعتداء علي الحياة الخاصة ، والسر المهني)، أو تلك التي تشكل اعتداء علي حرمة المسكن و المراسلات. انظر

Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.192.

(2) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.150.

المبحث الثالث

مدى إقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة في مصر

- **تمهيد :**

وجدت مؤخرا حماية الحياة الخاصة طريقها إلي الدساتير الحديثة في بعض الدول العربية، وامتدت هذه الحماية في بعض الدول إلي القانون الجنائي.

يمكن القول بأن حرمة الحياة الخاصة قد حظيت في بعض تطبيقاتها بحماية دستورية بصدور دستور سنة ١٩٢٣م في مصر، ويهتم هذا الدستور بالحقوق والحريات العامة، ويبين الضمانات التي تكفل حمايتها، وذلك خلافا للقوانين النظامية والدساتير التي صدرت قبل ذلك.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا الدستور من أن : (للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها) .

وما نصت عليه المادة الحادية عشرة من أنه: (لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات، والتلغرافات، والاتصالات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون).

غير أن عدم استقرار الحكم في مصر في الفترة التالية لصدور هذا الدستور لأسباب سياسية، واجتماعية، واقتصادية، ودولية، أدي إلي عدم تهيئة الجو الملائم لتطبيقه تطبيقا سليما في أغلب الأحوال .

وما يقال عن دستور سنة ١٩٢٣م في هذا الخصوص يمكن أن يقال أيضا بالنسبة للدساتير والإعلانات الدستورية التي صدرت بعد ثورة ١٩٥٢م، حيث تضمنت هي الأخرى بعض تطبيقات الحق في الحياة الخاصة دون أن تعترف به كحق مستقل[١].

---

(١) ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣م من أن : (الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون، و .... للمنازل حرمة وفق أحكام القانون) =

أولا: الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بنص صريح في الدستور المصري ١٩٧١م، والإعلان الدستوري لسنة٢٠١١[١]، والدستور المصري لسنة ٢٠١٢م الحالي[٢] :

وجاء أخيرا الدستور المصري السابق سنة ١٩٧١م ليقر الاعتراف صراحة " بالحق في الحياة الخاصة " كحق مستقل، وبذلك يكون هذا الحق قد ارتفع إلي مصاف الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها أو الافتئات عليها، فنص في الفقرة الأولي من المادة (٤٥) علي أن: (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون)، وهذا النص مطابق لنص المادة (١١) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م، وينص الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م في المادة (٣٨) علي أن: (لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة.....)[٣] .

= ومن ذلك – أيضا- ما أعلنته المادة الثانية من دستور ١٩٥٦م، من تقييد الحرية بعدم الإضرار بالصالح العام أو الاعتداء علي حرية الأفراد وكرامتهم.
والأمر كذلك في الدستور المؤقت الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨م ليبين نظام الحكم في الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا ، إذ يتضمن الباب الثالث منه بيانا بالحقوق والواجبات العامة مشيرا في عبارة مقتضبة إلي أن : (الحريات العامة مكفولة في حدود القانون). ولا يختلف الأمر في دستور سنة ١٩٦٤م عما سبقه في هذا الشأن .

(١) اصدر هذا الإعلان الدستوري من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٣٠ / ٣/ ٢٠١١م بعد الاطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير لعام ٢٠١١م، وعلي نتائج الاستفتاء علي تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جري يوم ١٩ من مارس ٢٠١١م وأعلنت الموافقة عليه في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١ م ، وأعلنت نتيجة الموافقة عليه في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١م ، وعلي البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١م . انظر الجريدة الرسمية – العدد ١٢ مكرر (ب) في ٣٠ /٣/ ٢٠١١م .

(٢) بعد الاطلاع علي نتائج الاستفتاء علي دستور جمهورية مصر العربية الذي أجري يومي الخامس عشر والثاني والعشرون من ديسمبر سنة ٢٠١٢م، وبعد الاطلاع علي المادة ٢٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية، يصدر الدستور بالنص المرفق. انظر الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢م.

(٣) ومن الجدير بالذكر أنه توجد دساتير كثيرة تعترف بالحق في الحياة الخاصة وتنص عليه صراحة ، ومن ذلك الدستور الفنزويلى في المادة (٥٩) حين قرر: " أن لكل شخص الحق في الحماية من كل اعتداء علي شرفه، وسمعته، وحياته الخاصة". وأيضا المادة (١٦) من الدستور المكسيكي الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩١٧م بقولها: (لا يجوز إزعاج أي شخص فيما يتعلق بشخصه، أو عائلته، أو مسكنه، أو مستنداته، أو أمتعته إلا بناء علي أمر مكتبي صادر من السلطة المختصة التي يتعين عليها أن تضمن هذا الأمر السند القانوني الذي استوجب إصداره). والمادة ٤٩ في الفقرة الأولي من الدستور الجزائري الصادر =

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن الدستور المصري لم يقصد باستخدامه لفظ مواطن الوارد في نص المادة (٤٥) من الدستور المصري السابق، ونص المادة (٣٨) من الدستور المصري الحالي أن يقتصر الحماية علي مواطنيه، دون الأجانب، فمثل هذا الفهم لا يستقيم البتة، بل ويتناقض مع ما هو مقرر من التزام الدولة بحماية كل من يقيم علي أرضها دون تمييز بين مواطنين وأجانب. وكل ما هنالك أن المشرع أراد، بهذا اللفظ، أن يشير إلي الوضع الغالب في الحياة العملية، دون أن يقصد استبعاد الحماية بالنسبة للأجانب المقيمين علي أرض مصر[١].

ولكننا نوصي المشرع بالتعديل بالنص صراحة علي الحق في حرمة الحياة الخاصة مع استبدال لفظ " مواطن " بكلمة " شخص "؛ لأن ذلك أقرب إلي الصواب، وتأسيا بالدساتير الأخرى السابق الإشارة إليها.

ثم بعد أن قرر الدستور السابق والحالي هذا المبدأ وكذلك الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م، وراح يورد بعض التطبيقات لهذا الحق، جاءت الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من دستور ١٩٧١م السابق، والفقرة الثانية من المادة (١١) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م: (وللمراسلات البريدية، والبرقية، والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون) .

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م علي أن: (ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون؛ وبأمر قضائي مسبب) .

فقرر المشرع بذلك الحق في سرية المراسلات علي اختلاف صورها، ونص صراحة علي المراسلات الإلكترونية علي خلاف دستور سنة ١٩٧١م الذي لم ينص عليها، وهذا المسلك محمود من المشرع الدستوري، وكما

= عام ١٩٧٦م تنص علي: (لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، ولا شرفه، والقانون يصونه).

(١) انظر رأي الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٦٠.

نصت المادة (٤٤) من دستور ١٩٧١م السابق، والمادة (١٠) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م علي أن: (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون)، ونصت المادة (٣٩) من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٢م علي أن: (للمنازل حرمة. فيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها وتفتيشها). مقررا بذلك حماية مسألة لصيقة بالحق في الخصوصية .

كما نصت المادة (٤٥) من دستور ١٩٧١م السابق علي أن: (حرية العقيدة مكفولة ..... الخ)، وهذا النص مطابق أيضا لنص المادة (١٢) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م، ونصت الفقرة الأولي من نص المادة (٤٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م علي أن: (حرية الاعتقاد مصونة).

وكذلك نص الدستور السابق في المادة (٤٣) منه علي أن: (لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر)، ولم يرد هذا النص في الإعلان الدستوري لسنة٢٠١١ م، ونص الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م في المادة (٤١) منه علي أن : (لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضاءه. ولا يجوز أن تجري عليه التجارب الطبية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلي النحو الذي ينظمه القانون) .

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن المشرع الدستوري ما كان بحاجة إلي إيراد مثل هذه التطبيقات، خصوصا و أنها لا تشمل كل عناصر الحياة الخاصة، فهناك من خصوصيات المرء ما يفوق في أهميته تلك التطبيقات التي أوردها بالنص، مثل الأمور المتصلة بالحياة العائلية، والاسم، والصورة، [١]ومعالجة البيانات الاسمية إلكترونيا..... الخ. ولذلك نوصي المشرع الدستوري بعدم وضع هذه التطبيقات، والنص علي مبدأ عام في هذا الخصوص ، وخصوصا وأن المفهوم الحقيقي للحياة الخاصة ونطاقها غير واضحين بعد بصورة

(١) انظر رأي الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٦٠.

حاسمة وقاطعة، وذلك ناتج عن أسباب كثيرة - سنوضحها فيما بعد - ومن بينها التطور العلمي والتكنولوجي.

وتأكيدا لمبدأ مسئولية الدولة عن الاعتداءات التي تقع من موظفيها نصت المادة (٤١) من الدستور السابق، والمادة (٨) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م علي أن: (الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس ... الخ)، ونصت المادة (٣٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م علي أن: (الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس).

ونصت المادة (٤٢) من الدستور السابق، والمادة (٩) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ علي أن: (كل مواطن يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه).

ونصت المادة (٣٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م علي أن: (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانيا وصحيا، وخاضعة للإشراف القضائي.

ومخالفة كل شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها .

وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم ، أو تهديد بشيء منه ، يهدر ولا يعول عليه) .

وهذا النص مؤداه أن الاعتداء علي خصوصية الفرد بانتزاع اعترافه وشهادته تحت تأثير التعذيب أو التهديد، هو اعتداء علي حريته الشخصية المتمثلة في سلامة بدنه، وهو ما يستتبع بطلان ما يصدر عنه من أقوال تحت وطأة ذلك.

ونجد أن المشرع الدستوري أدان الحالات التي انتهكت فيها الحياة الخاصة للأفراد، وفي ذلك تقرر نص المادة (٥٧) من الدستور السابق، ونص المادة (١٧) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ علي أن : (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء).

وواضح أن هذه النصوص تدين حالات التعدي التي تقع من السلطة العامة علي الحياة الخاصة للأفراد، بدليل أن المشرع قرر مسئولية الدولة عن دفع تعويض لمن يقع عليه الاعتداء[١]. وإذا كان النص علي حرمة الحياة الخاصة في الدستور يعد ضمانة لحماية هذا الحق باعتبارها من المسائل الهامة الواجبة لتطور الإنسان وازدهاره، فإن ذلك يستلزم بالضرورة أن تكون هذه الحماية مقررة بين الأفراد فيما بينهم، وليس في مواجهة السلطات فقط، كما قد يستفاد من النصوص الواردة في الدستور في هذا الشأن. وكان الأولي - في نظرنا - أن يأتي النص عاما ليشمل تجريم أفعال الاعتداء سواء وقعت من السلطات العامة، أو وقعت من الأفراد،[٢] أو توفير الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة سواء وقع الاعتداء من قبل السلطات العامة أو وقعت من الأفراد علي حد سواء كما فعل دستور سنة ٢٠١٢م وذلك علي النحو التالي :

تنص المادة (٨٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ علي أن : (كل اعتداء علي أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوي الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

وللمضرور إقامة الدعوي الجنائية عنها بالطريق المباشر.

---

(١) انظر رأي الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٢) انظر للرأي المخالف انظر رأي الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٦١، فقد رأي أن النص جاء عاما ليشمل تجريم أفعال الاعتداء سواء وقعت من السلطات العامة أو وقعت من الأفراد؛ ونجد أن المشرع الدستوري في الدستور الصادر في سنة ٢٠١٢م قد أزال هذا الخلاف.

وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضما إلي المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام) .

وكذلك نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م علي حرية تداول المعلومات بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وهذا النص لم يكن موجودا في دساتير مصر السابقة، فنصت المادة (٤٧) علي أن: (الحصول علي المعلومات، والبيانات، والإحصاءات، والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي .

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول علي المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب علي هذا الرفض من مساءلة).

وخلاصة القول إن القواعد الدستورية سالفة البيان مفادها أن حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغي أن يوازن حق الفرد في الحرية.

ثانيا: النص على معاقبة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م المتعلق بضمان حريات المواطنين[(١)]:

وتطبيقا للمبدأ الدستوري بتجريم الاعتداء علي الحقوق والحريات صدر قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م المتعلق بضمان حريات المواطنين، والذي عدل بعض النصوص التي كانت قائمة والمتعلقة بضمان الحريات بأن أضاف مادتين جديدتين إلي قانون العقوبات هما المادة ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩مكرر (أ)، ونصهما كالتالي:

تنص المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات علي أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه:

---

(١) انظر الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ – الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢م .

(أ) استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب احد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها) .

وتنص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) علي : (يعاقب بالحبس كل من أذاع، أو سهل إذاعة، أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندات متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب احد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها).

وكذلك عدلت المادة (٣٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية لتقرر مبدأ عدم تقادم الدعوي المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء علي الحق في الحياة الخاصة[١].

ثالثا: المادة (٥٠) من القانون المدني المصري كمصدر للحق في الحياة الخاصة :

وقد كفل القانون المدني المصري حماية حرمة الحياة الخاصة، وذلك بالنص في المادة (٥٠) منه علي الحقوق الملازمة لصفة الإنسان[٢]، فهذه المادة تنص علي أنه : (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) .

ولما كان الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وفقا للرأي الراجح في الفقه، فإن القضاء المصري يستطيع أن يرتكن إلي هذه المادة، فضلا عن النصوص الدستورية التي سبق أن بيناها، لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع المصري نص في المادة (١٣) من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م علي أن: " تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين، والتي تشتمل عليها السجلات، أو الدفاتر، أو الحاسبات الآلية، أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو الحصول علي بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا لأحكامه.

وتعتبر البيانات، أو المعلومات، أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات، أو الدفاتر، أو الحاسبات الآلية، أو وسائط التخزين سرا قوميا، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية،

---

(١) ونصها كالآتي : (تنقضي الدعوي المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني ، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الناشيء عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون، والتي تقع بعد تاريخ العمل به) .

(٢) علي غرار ما فعله القانون السويسري، ولعل السبب الذي حدا بالمشرع الفرنسي إلي وضع نصوص تشريعية خاصة بالحياة الخاصة هو أن القانون الفرنسي لم يتكلم صراحة عن فكرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ....الخ)[1].

ولكن نلاحظ أن هذا النص من القانون المدني غير كافٍ لإضفاء الحماية اللازمة للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، وهو ما سنوضحه في هذه الرسالة بإذن الله.

رابعا: مدي تأثير النصوص الدستورية - التي سبق وأن ذكرنها - في مجال القانون المدني ؟

يذهب الاتجاه الراجح إلي رفض فكرة الاستقلال التام بين الدستور والقانون الخاص. فمثل هذا الاستقلال من شأنه أن يتصادم مع مبدأ وحدة النظام القانوني في الدولة الواحدة [2].

خامسا: مشروع قانون الحق في تداول المعلومات والخصوصية المعلوماتية:

نصت المادة (٣٣) - في الفصل الخامس الخاص بتنظيم الاستثناءات - من مشروع قانون الحق في تداول المعلومات على أن: (يرفض الطلب المقدم للحصول على أي من المعلومات الآتية أو الإطلاع عليها:

١. .....

٢. المعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة.

٣. .....) .

وتنص المادة (٤٠) - في الفصل السادس الخاص بالعقوبات - من مشروع قانون الحق في تداول المعلومات على أن: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفصح أو أتاح للغير معلومات لا يجوز الإفصاح عنها وفقا لأحكام هذا القانون.

---

(١) انظر الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ – الصادر بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٩٤م.

(٢) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية } – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٨٧م – ص ٣٧ .

وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن الإفصاح أو الإتاحة أو الكشف عن المعلومة الإضرار بالأمن القومي للدولة أو بعلاقتها الدولية أو بمركزها العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بشئون الدفاع).
ووفقا لهذه المادة فان كل من أفصح أو أتاح للغير معلومات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثاني

ماهية الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

تمهيد و تقسيم:

لكي يمكن الحديث عن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ضد المساس بها من جانب الجريمة المعلوماتية، فلابد من تحديد ماهية الحياة الخاصة وتمييزها عما قد يختلط بها؛ حتى يمكن تحديد مجال الحماية بدقة.

والبحث في الماهية القانونية للحق في الحياة الخاصة أمر ينطوي على صعوبات بالغة؛ وذلك لأن هذا الحق في ذاته أمر من الصعب تحديده، لارتكانه إلى فكرة نسبية تتغاير بتغاير الزمان، والمكان، وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، وتطورات الحياة، وعوامل البيئة من ثقافية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية[1]. ولقد ثار نقاش طويل حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة ؟

ولدراسة هذا المبحث تقتضي منا أن نعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

---

(١) الدكتور محمد رشاد إبراهيم مفتاح، المرجع السابق، ص٣.

المبحث الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

تعد محاولة إيجاد تعريف للحياة الخاصة ذات أهمية بالغة في مجال المعلوماتية؛ إذ إن تقييد معالجة ما يمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد يقتضي بداية بيان ما يعد داخلا في هذه الدائرة، فالحياة الخاصة بوصفها قيدا علي حرية تداول المعلومات بصفة عامة وعلي المعلوماتية بصفة خاصة، ترتبط بعلاقة عكسية مع هذه الحرية؛ لأنه كلما اتسع نطاق حرمة الحياة الخاصة ضاقت حرية تداول المعلومات، والعكس صحيح في معظم الأحوال، ومن ثم فإن تحديد فكرة الحياة الخاصة يجب أن يكون متوازنا مع حرية تداول المعلومات، فالتوسع في تحديدها يشكل اعتداءا سافرا علي حرية تداول المعلومات.

ويعتبر اصطلاح "الحياة الخاصة" أو "الخصوصية" اصطلاحا حديثا نسبيا، وهذا اصطلاح لم يعرف من قديم، وإن عرفت بعض مجالات هذه الحياة، كحرمة المسكن، والحق في سرية المراسلات، والحق في الشرف والاعتبار، وعلي ذلك فإن الحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصية. وإن لم يعرف كحق عام يشمل كثيرا من الحقوق المتفرعة عليه، و التي يعتبر كثير منها - اليوم - محل اتفاق الفقه المقارن، إلا أنه عرف بعض مجالاته الهامة والرئيسية قبل ذلك بكثير. وإذا تتبعنا وقت ظهور هذا الاصطلاح لوجدناه قد عرف منذ أواخر القرن التاسع عشر[١].

وإن فكرة الحياة الخاصة[٢] فكرة تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، ولعل هذا هو السبب الذي من أجله تبدو أحيانا مختلطة ببعض الأفكار الشبيهة بها أو القريبة منها.

---

(١) الدكتور محمد شوقي مصطفي الجرف : { الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة } – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق – سنة ١٩٩٠م – ص ٣٢٥ .

(٢) وقد تعددت التعريفات الفلسفية لفكرة الحياة الخاصة، فقيل إنها "العودة إلي ذاتية الشخص"، وقيل أيضا إنها "ما يجب الاحتفاظ به للشخص وحده بعيدا عن أعين =

ويلاحظ أن الفقهاء لا يفرقون بين اصطلاحي "الخصوصية" و"الحياة الخاصة"، وهم يستعملون هذين الاصطلاحين بمعني واحد[١]، ففي اللغة الفرنسية لا يذكر فقط الحياة الخاصة وإنما يذكر كذلك تعبير "دائرة السرية" و"الحق في الخلوة" و"الحق في حرمة الحياة الخاصة" أي " La Vie Privée "[٢].

وفي اللغة الإنجليزية يذكر تعبير الخصوصية " Privacy " في القرن الخامس عشر أو "دائرة الحياة الخاصة"، وهو يعني الحالة أو الوضع الذي يكون فيه الشخص بعيدا عن مجتمع الآخرين، أو التواري من أن يكون محل اهتمام المحيطين به.

وعلى أية حال، فإننا سوف نستعرض مفهوم الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي.

المطلب الأول

مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

لم يكن التعبير بلفظ (الحق) غريبا في الوسط الفقهي؛ حيث كان استعمال الفقهاء لهذا اللفظ كثيرا، غير أنهم مع كثرة تعبيرهم بهذا اللفظ لم يفردوا له تعريفا اصطلاحيا، ولم يشرحوا حدوده في مواقع استعمالاته، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالته عليه، وبوفائه بجميع استعمالات اللغة والعلوم، ومخاطبة الناس، وقد أطلق الفقهاء الحق علي كل ما هو ثابت ثبوتا شرعا -

---

= الآخرين"، كما قيل كذلك إنها "الحماية التي تمنع أعين الآخرين". انظر الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، هامش ص٩٤.

(١) فهما معا يدلان علي معني واسع أو علي معني ضيق، دون انفراد أحدهما بالمعني الواسع والآخر بالمعني الضيق وكأنهما عبارتان مترادفتان. انظر الدكتور محمد شوقي مصطفي الجرف، المرجع السابق، ص٣٢٥ .

(2) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.32.

أي بحكم الشارع - كان له بسبب ذلك حمايته، وهم في هذا لم يلتزموا معني اصطلاحيا خاصا [١].

أولا: المدلول اللغوي للحق في حرمة الحياة الخاصة:

أ. **الحق في اللغة:** هو مصدر حق الأمر يحق، ويطلق الحق في اللغة علي معان متعددة منها:

-نقيض الباطل، فيقال حق الأمر إذا صح وثبت[٢]، كما في قوله تعالي : (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)[٣].

-كونه اسما من أسماء الله - تعالى- أو صفة من صفاته، كما في قوله تعالى: (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ)[٤].

-الحظ والنصيب، كما في قوله -تعالى-: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[٥].

-الواجب، ومنه قوله تعالى: (فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ)[٦]، أي وجب .

- ويطلق الحق أيضا علي الموجود والثابت الذي لا يجوز إنكاره .. ولكن يمكن إعادة كلمة الحق إلي مصدر واحد هو: إحكام الشيء وصحته .

---

(١) إبراهيم بن سليمان بن عبد الله الشايع : { حق الخصوصية في الفقه الإسلامي } – رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن – سنة ٢٠٠٦ م - ص ١٩ .

(٢) فرج محمود أبو ليلي، المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) سورة الأنبياء الآية (١٨).

(٤) سورة المؤمنون الآية (٧١).

(٥) سورة الذاريات الآية (١٩) .

(٦) سورة الصافات الآية (٣١).

ب . حرمة الحياة الخاصة في اللغة :

لم تتضمن المعاجم اللغوية تعريفا لمصطلح " الحياة الخاصة "، بل لم نقابل هذا المصطلح فيها . وإن كان يمكن أن نصل إلي هذا التعريف عن طريق البحث في معني لفظ الخصوصية [١].

الخصوصية لغة هي حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصوصية، والخاصية: صفة لا تنفك عن الشيء، أي ما يختص به الشيء دون غيره أي ينفرد به. ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خاصية، وتقول يعجبني فلان خصوصا علمه وأدبه [٢].

ويتبين من ذلك أن الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء. وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير.

والخصوصية تقترب من السر ولكنها لا ترادفه، فالسر لغة هو ما يكتمه المرء نفسه[٣]. فالسر يفترض الكتمان التام، و أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية كما سنري فيما بعد، و السر يفترض قدر من الكتمان أكثر مما تفرضه الخصوصية .

وبإضافة لفظة (حق) إلى (الخصوصية) يمكن أن نتصور معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية بأنها: حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه، أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم [٤].

---

(١) الدكتور حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٣٥ .
(٢) المعجم الوجيز، السابق الإشارة إليه، ص ١٩٨ وما بعدها.
(٣) المعجم الوجيز السابق الإشارة إليه، كلمة سر، ص ٣٠٨ .
(٤) د. عبد اللطيف هميم : {جرائم الاعتداء علي الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون } – رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – سنة ١٩٨١ م – ص ١٠٧.

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للحق في الخصوصية:

من حيث الاصطلاح فإن كلمة الحق تعني في الفقه الإسلامي أنها تستعمل للدلالة على معان متعددة تختلف تبعا للمصالح التي قررتها هذه الحقوق (عامة وخاصة ومشتركة)، وتأسيسا على هذا اتجه علماء الأصول إلى تقسيم الحقوق إلى أربعة أقسام :

أ. حقوق الله الخالصة:

ويقصد بها ما يتعلق به النفع العام للناس جمعيا، ولهذا نسب إلى رب الناس جميعا لعظم خطره وشمول نفعه، ومن هنا يتضح أن حق الله بهذا المفهوم يعنى حق المجتمع، وقد ذهب فريق من الأصوليين إلى تعريف حق الله تعالى بأنه: (متعلق بأمره ونهيه وعبادته)، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [1]، فيصبح كل تكليف شرعي هو حق الله، كما تقتضيه هذه الآية، ومن هنا فإن حقوق الله الخالصة تتمثل في العبادات المحضة (كالإيمان بالله، والصلاة والزكاة...)، والعبادات (التي فيها معنى المئونة أي الضريبة مثل صدقة الفطر، والضرائب على الأرض العشرية، والخراج، والعقوبات الكاملة، وهى الحدود أو القاصرة (مثل حرمان القاتل من الميراث)، أو الكافرات وتوزيع الغنائم.

ب . حقوق خالصة للعبد:

ويقصد بها تحقيق مصلحة خاصة للفرد، ويتمثل هذا النوع في سائر الحقوق المالية للأفراد كالأثمان، والديون، وضمان المتلفات[2] .

ج . وما اجتمع فيه الحقان، وكان حق الله فيه هو الغالب:

وهو الحق الذي يضاف إلي الله تعالي باعتباره يحقق مصلحة المجتمع كله، ولكنه يحقق في نفس الوقت مصلحة خاصة للفرد، كحد القذف؛ لأن حق العبد غير منظور إليه[3].

---

(١) سورة الذاريات الآية (٥٦) .
(٢) الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، ص ١٥.
(٣) إبراهيم بن سليمان بن عبد الله الشايع، المرجع السابق، ص ١٩.

د. ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه هو الغالب :

وهو الحق الذي يضاف إلي الله - تعالي - لكونه يحقق مصلحة عامة، كما يضاف إلي الفرد باعتبار أنه يحقق مصلحة خاصة كذلك، و إن كانت الأخيرة هي الأرجح والمقصودة أساسا من هذا الحق.

كالقصاص من القاتل العمد، فهو يحقق مصلحة عامة من حيث كونه يكفل تأمين حياة الناس ويحفظ الأمن، ومن ثم فقد أضيف إلي الله - تعالي - كما يحقق مصلحة خاصة من حيث كونه يشفي غليل أهل القتيل ويزيل غيظهم، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن المصلحة الخاصة هي الغالبة في هذا الصدد[١] .

وعلى ضوء هذا التقسيم للحقوق إلى حق لله وحق للعبد هناك آثار يمكن على ضوئها التعرف إلى أي مدى يعرف الفقهاء حدود مفهوم الحقوق، وتتمثل هذه الآثار في :

أ. إسقاط الحق:

فكل حق من حقوق الله لا يجوز للعبد إسقاطه، على عكس حقوق الفرد، أما إذا كان الحق دائرا بين الله والعبد، فلا يجوز للعبد إسقاطه إذا ترتب على ذلك إسقاط حق الله.

ب. حق الارث :

إن حقوق الله تعالى أو المغلب فيها حق الله لا تقبل الانتقال من المورث إلى الوارث[٢]. وقد اختلف الفقه بشأن بقية الحقوق فيما يتعلق بما يورث وما لا يورث منها[٣].

---

(١) الدكتور أحمد رشاد الهواري : { التصور القانوني و الشرعي للحق } – ورقة عمل مقدمة من مركز الإعلام الأمني لكلية الحقوق – جامعة المملكة العربية السعودية – سنة ٢٠١١ م– ص ٨ .

(٢) الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٣) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – المرجع السابق - ص ٧٤ .

وقد وضع الفقهاء معيارا في هذا الشأن، نستطيع وفقا لإعماله معرفة ما ينتقل بالميراث من تلك الحقوق، حيث ذكر أن الضابط لما ينتقل إليه - أي الميراث - ما كان متعلقا بالمال أو يرفع ضررا عن الوارث في تخفيف ألمه". وينتقل إلي الوارث القصاص وحد القذف بحسبان أنهما ليسا بمال، وعلى ذلك أن الوارث قد شفي حقده وغليله في القصاص، وأيضا إنقاذ سمعته مما أصابه من خدش اعتباره بسبب القذف .

ج. **حق التقاضي :**

فإذا كان الحق خالصا لله، أو كان مشتركا مع العبد ولكن حق الله فيه هو الغالب، يجوز لكل مسلم مكنة رفع الدعوى فيها، وذلك باعتباره فردا في المجتمع الإسلامي، ومكلفا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

د. **الملاحقة :**

ويقصد بها ملاحقة الاعتداء الواقع علي الحق والتصدي له بهدف حماية الحق[1]. وهذه الملاحقة تختلف تبعا لنوع الحق وكونه حقا لله، أو حقا للعبد، أو مشتركا بينهما.

فإذا كان الحق خالصا لله، فإن ملاحقة الاعتداء عليه تكون من واجب المحتسب، وعليه أن يقوم من تلقاء نفسه ويلزم الجماعة والأفراد به.

وإما إذا كان الحق خالصا للعبد، أو يغلب فيه حقه علي حق الله، فإن المحتسب لا يمكنه ملاحقة الاعتداء عليه إلا في حالة استدعاء صاحب الحق؛ وذلك لأن هذا الأخير يستطيع المطالبة بحقه أو إسقاطه، فكان لابد من الانتظار إلي حين إعلان موقفه .

ثالثا: مكانة الحق في الحياة الخاصة من تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي :

وسواء اتخذ الفقهاء تعاريف حاسمة لمفهوم الحق أم لا، فإن من المعروف يقينا أن الفقهاء - لا في القديم ولا في الحديث - قد استعملوا لفظة

---

(١) الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٧٧.

الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، وعدم استعمال الفقه لهذا المصطلح لا يعنى أن الشريعة الإسلامية لم تعترف بهذا النوع من الحقوق، بل الأمر على خلاف ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بهذا الحق ابتدء وعرفت له تطبيقات عديدة، ولكنه قد انطوى تحت مفهوم الحقوق عموما في هذا الفقه .

وبالنظر إلي التطبيقات العديدة للحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي، ذهب رأي إلي أن هذا الحق يدخل تحت ما يسمي بحق العبد الخالص أو المحض ، أو الحق المشترك بين الله والعبد، و لكن حق العبد فيه هو الغالب. ويترتب علي ذلك هو جواز إسقاط هذا الحق من العبد، كما أن المحتسب لا يستطيع ملاحقة المعتدى عليه إلا بالاستدعاء من صاحبه [1].

وقد اتجه رأي آخر إلي أن الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الله، أو حق مشترك بين الله و العبد، وحق الله هو الأرجح أو الغالب[2]. ويجب علي الغير شرعا الحفاظ علي حماية الحياة الخاصة للمسلمين، ويتحقق ذلك بحماية حرمة المساكن، والعورات، والأسرار، والشرف، والعرض، ووفقا لذلك فإن أي اعتداء علي خصوصيات الأفراد يعتبر اعتداء علي حقوق الله تعالي، لارتباط الصور سالفة البيان بالحرمات، ويعد انتهاكها محظورا شرعا، وهي حقوق الغير . وقد قيل وما كان من حقوق غيره من العباد فهو من حقوق الله تعالي .

الرأي الذي نرجحه:

ونحن نري من جانبنا الاتجاه الثاني والذي يذهب بالقول إلي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الخالصة لله تعالي، أو من الحقوق المشتركة بين الله و العبد وحق الله فيها غالب وهو الأولي بالتأييد وذلك للأسباب التالية :

---

(١) انظر رأي الدكتور محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) ومن أنصار هذا الرأي الدكتور آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص ١٣٧ ؛ وأيضا الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٧٧ .

١. أن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في غالبيتها تعد من الضرورات التي لا غني عنها، وعلي سبيل المثال مسكن الإنسان، وكون هذه العناصر من الضروريات، فإن الحقوق المتعلقة بها تعتبر - في الفقه الإسلامي - من قبيل حقوق الله - تعالي - الخالصة أو المشتركة بين حق الله تعالي وحق العبد، وحق الله فيها هو الغالب.
٢. نهي المولي - عز وجل - جميع المسلمين عن انتهاك خصوصيات غيرهم، وكون النهي عن المنكر واجب، ومن ثم فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الخالصة - لله تعالي - أو من الحقوق المشتركة ويكون حق الله فيها غالب.
٣. وضع الدين الإسلامي عقوبات رادعة لمن ينتهك حرمة الحياة الخاصة، وهذه الجرائم تمثل اعتداء علي حد من حدود الله الواردة علي سبيل الحصر، مما يعني أن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو من حقوق الله سبحانه و تعالي .

رابعا: ماهية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية :

وبناء علي ما سبق يعرف الدكتور حسني الجندي الحياة الخاصة للإنسان في الإسلام بأنها: (صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه... أو هي أمن الشخص علي عوراته وحرماته هو وأسرته، التي يحرص علي أن تكون بعيدة عن كل أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين، أم من الغير الذين ليست لهم صلة إطلاقا به، داخل بيته أو خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلي نفسه، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته، للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع علي هذه الحرمة دون أدني مسئولية وتكليف الغير بمراعاة ذلك، و إلا تعرض للجزاء الشرعي)[1].

ويذهب الدكتور عبد اللطيف هميم إلي أن الحق في الخصوصية هو: (حق الفرد في أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل، أو التعرض

(١) نقلا عن الدكتور حسني الجندي : { ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام } - المرجع السابق – ص ٤٦ .

لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع. وقد يلتقي الحق في الخصوصية في بعض جوانبه، مع الحق في الحرية؛ ذلك لأن الحرية في الفقه الإسلامي تعني: أن يكون الفرد قادرا على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته آمنا من الاعتداء على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو أي حق من حقوقه، إلا أنه لا يتطابق مع مفهوم الحق في الحرية الشخصية، بل يشكل أحد عناصرها، ويمكن القول إن نطاق الخصوصية في الفقه الإسلامي، بعد استبعاد جريمة القذف؛ لأنها من جرائم الحدود - يتلخص بالعناصر التالية :

١) حماية المسكن .
٢) حماية الفرد من المسارقة البصرية.
٣) حماية الفرد من استراق السمع.
٤) حمايته من إشاعة أسراره وما يطويه عن غيره في العادة.
٥) حمايته من التهديد بإفشاء هذه الأسرار.

يضاف إلى ما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد حمت خصوصيات الفرد من الناحية الإجرائية، وذلك باعتبار أن الإجراءات جزء مكمل للعقوبات في الفقه الإسلامي ويتمثل هذا الاتجاه في الآتي:

١) حماية سرية المراسلات.
٢) حماية الفرد من استعمال القسوة والعنف في الاستجواب.
٣) حماية الفرد من التعسف في التفتيش.
٤) حماية الفرد من الوسائل التي تؤثر على عقل الإنسان، أو تكشف عن دروب الشخصية)[١].

وقد عرف الدكتور محمود عبد الرحمن الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية بأنه " حق كل إنسان في أن يترك لذاته في الجانب الخاص به من حياته ينعم بالألفة والسكينة بعيدا عن نظر وسمع الآخرين، وبمنأي عن تدخلهم أو رقابتهم دون مسوغ مشروع " [٢].

---

(١) نقلا عن الدكتور عبد اللطيف الهميم : { احترام الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة للأفراد } – عرض مركز الإعلام العربي – مقال منشور علي موقع
http://www.ebneleslam.com/forum/showthread.php?t=2275.

(٢) الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٧٩.

خلاصة القول:

وبعد هذا العرض لمفهوم الحق في الفقه الإسلامي، وبيان منهج الشريعة في الموازنة بين الفرد والمجتمع، وعرض تطبيقات الخصوصية في الشريعة الإسلامية، هل نستطيع أن نتلمس تعريفا محددا للحق في الخصوصية؟ وأن نضع أيدينا على حدود هذا الحق ونطاقه ؟والواقع، ونحن في هذا السبيل، نجد أنفسنا بإزاء محاولة قد تبدو غير ممكنة، أو على أقل تقدير تبدو المحاولة فيها جانب من المجازفة ؟ فإضافة إلى أن الخصوصية محكومة إلى حد كبير بالتقاليد، والعادات الاجتماعية، وقواعد السلوك في المجتمع فإنه تواجهنا صعوبة أخرى و هي ذلك المفهوم المتسع لمعنى الحق في الفقه الإسلامي مما نفضل معه ترك تعريف هذا النوع من الحق تعريفا يعتمد على الحدود، والرسوم بالمعنى المصطلح عليه، والاكتفاء بذلك الاعتراف العام الصادر من الشريعة الإسلامية بشأن هذا الحق .

المطلب الثاني

مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الوضعي

تمهيد وتقسيم:

في البداية يجب أن نعلم أن الحرمة تشكل في حد ذاتها جزءا من الحياة الخاصة، فهي المركز أو نواة (Noyau) هذه الحياة، وهي الجزء الأكثر حساسية والأكثر عمقا للحياة الخاصة[1]. والشخص في حياته الخاصة يكون في حالة الخصوصية.

---

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.32.
ولذلك نود أن نعرب عن عدم موافقتنا علي الرأي القائل بأن إضافة لفظي الحرمة والحق معا للحياة الخاصة تزيدا ولا يستقيم الكلام إلا برفع أحد اللفظين: الحق أو الحرمة؛ وذلك لأن كلمة الحق ليست مرادفة لكلمة الحرمة – كما يقال - فلكل منهما معني مختلف للتأكيد علي حماية هذا الحق من الاعتداء، فإن استخدام عبارة " الحق في حرمة الحياة الخاصة " تأكيد لأن الحياة الخاصة تعتبر حقا طبيعيا من حقوق الإنسان ، كما أن الحرمة كما قلنا هي في حد ذاتها جزءا من الحياة الخاصة، فهي المركز أو نواة (Noyau) للحياة الخاصة، وهي الجزء الأكثر حساسية والأكثر عمقا للحياة الخاصة ؛ ومما يؤكد هذا الرأي أيضا هو قول الفقيهين Pradel (J.), et Danti-Juan (M.) بأن حرمة الحياة الخاصة حق للإنسان ، أي أن كلمة "حرمة " ليست مرادفة لكلمة " حق " .انظر =

بيد أن فكرة الحرمة تعد فكرة معقدة تماما كفكرة الحياة الخاصة حيث يصعب تحديد كل منهما. فعلي الرغم من أن الحرمة هي الموضوع الأصلي لهذه الحماية القانونية الخاصة، إلا أنها لا تجد أيضا تعريفا في أي نص من نصوص القانون. لهذا ينبغي الرجوع إلي الفقه وأحكام القضاء للحصول علي المقصود من هذه الفكرة، والواقع أيضا أن الفقه وأحكام القضاء لم يعطيا تعريفا وإنما حددا المضمون الواقعي لفكرة "الحرمة"[١].

وتجدر الإشارة إلي أن قليلا من الفقهاء من أعطوا تعريفا للحرمة. فعلي غرار الحياة الخاصة وجد الفقه أنه ليس من الضروري التعرض لمشكلة تعريف الحرمة؛ حيث اعتقدوا أن هذه الحرمة لا تعد ركنا منشئا حاسما في تطبيق المادة ٢٢٦ /١ من قانون العقوبات الفرنسي. ومن الفقهاء الذين لم يوافقون علي هذا الاتجاه، وعلي سبيل المثال نشير إلي Chavanne.

فقد رأي Chavanne أنه يمكن النظر إلي الحرمة علي أنه - إعمالا للمادة ٣٦٨ من قانون العقوبات - تتعلق بالحياة العاطفية والعائلية، والصحة مع مراعاة بعض الحالات[٢] ورأي الفقيه الأخير " أن حرمة الحياة الخاصة التي تتعلق بالحياة الزوجية والعائلية لا توجد فقط في المجال العاطفي، و إنما توجد - أيضا - في المجال المالي، أو في مجال الهموم التي لا يرغب الإنسان أن يتقسمها معه إلا قليلا من المحيطين به: المشاكل الصحية، والأزمات النفسية، ومستقبل الأطفال، والإرث، والذمة المالية المشتركة" والواقع أنه يستفاد من هذا التعريف أن فكرة "حرمة" الحياة الخاصة [٣] تتعلق بجزء من هذه الحياة العاطفية والزوجية والعائلية .

أما بالنسبة لموقف القضاء، فلقد اختلفت الحلول القضائية بين اتجاهين، اتجاه اعتد بفكرة ضيقة للحرمة والآخر اقترح فكرة أكثر أتساعا.

فهناك حلول قضائية قصرت فكرة الحرمة علي الحياة الزوجية والعاطفية، وهذه الفكرة قد تأكدت بوضوح في الحكم الصادر من محكمة

=Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.151 .

وانظر للرأي المخالف للدكتور محمد شوقي مصطفي الجرف، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.83.

(2) Chavanne (A.), Les atteintes à l'intimité de la vie privée au sens de l'article 368 du code penal, Economica, 1985, p.24.

(3) Kayser (p.), La protection pénale de la vie privée par le droit. Protection du secret de la vie privée, Preface d' Henri Mazeaud, éd. Economica-PUAM, 3e éd 1995, p.114.

الجنح Pontarlier في ٢٠ مايو ١٩٧٧م، وقد تعلق هذا الحكم بمحضر قام بالتنصت وتسجيل محادثة بناء علي طلب سيدة في نزاع مع زوجها الذي رفض تحمل الأعباء الزوجية. وقد قام الزوج بتحريك دعوي جنائية ضد المحضر استنادا إلي المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي. وقد برأت المحكمة المتهم بسبب غياب الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة وأشارت في هذا الصدد إلي أنه " ينبغي أن يكون المقصود من تعبير الحرمة ما يمس الأكثر عمقا للحياة الزوجية أي ما يعبر عن المشاعر أو المعتقدات، وأن مشكلة النقود لا تتسم بطابع الحرمة " [١].

غير أن هناك رأيا - بحق - أن الحياة الزوجية لا تقتصر علي مجرد العلاقات العاطفية و الجنسية، وإنما تشمل أيضا الحياة المالية والمادية، و أن المحادثات التي تتعلق بالمشاركة في الأعباء الزوجية يمكن أن تتضمن بصورة غير مباشرة معلومات بشأن المشاكل العاطفية والجنسية، أو معلومات أخري وأن كلا منهما تتعلق بحرمة الأسرة. وبعبارة أخري أن المسائل المادية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة .

وقد أكدت محكمة استئناف Besançon هذا الحكم علي الرغم من انتقادات الفقه له[٢]، وذلك استنادا علي أن تسجيل المحادثة يكشف - فقط - عن المشاكل المالية، ولا يتعلق بحرمة الحياة الخاصة. وقد أكدت محكمة النقض ذات الفكرة الضيقة لحرمة الحياة الخاصة في حكم صدر لها عام ١٩٨٢م[٣] حيث اعتمدت محكمة النقض لتحديد الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة علي طبيعة الأقوال المسجلة وقت المحادثة، باعتبار أنها تمس العلاقة الزوجية الشخصية مما يشكل اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة، بعبارة أخري أعتدت محكمة النقض بالمظاهر العاطفية والجنسية للحياة الزوجية في أثبات الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة. غير أن هناك بعض المحاكم التي اعتدت بالمفهوم الواسع لفكرة حرمة الحياة الخاصة. فحرمة الحياة الخاصة تتعلق بكافة عناصر هذه الحياة للشخص، وأن أحكام القضاء ينبغي أن تعتد بالمفهوم الواسع لهذه الحرمة، والتي ينبغي أن تتجاوز مجرد العواطف والعلاقات الشخصية [٤].

---

(1) Gaz. Pal., 1977, 29 september, II, p.514 ; Rev. sc. Crim., 1978, p.352, obs, Levasseur ; J.C.P., 1979, II, N°1904.

(2) J.C.P.,1980, II, no 19449, 1re espèce, note D. Bécourt; D,1978, J.P.358, note R. Lindon.

(3) Ch. Crim., D.,1982, J. P. 579, note R. Lindon.

(4) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.44.

والواقع أن فكرة الحياة الخاصة "vie Privée" مازالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير حولها نقاشا وجدلا كبيرين في القانون المقارن، ولم تشكل قط محلا لتعريف قانوني، ويرجع ذلك للطبيعة المعقدة لهذه الفكرة، فلا يوجد تعريف واحد يمكن أن يغطي المظاهر المختلفة للحياة الخاصة، لذا يستخدم المشرع غالبا هذه الفكرة في العديد من النصوص دون أن يعطي تعريفا لها(١).

فعلي سبيل المثال في القانون الفرنسي عدم وجود تعريف قانوني للحياة الخاصة، فالمادة ٣٥ من قانون يوليو ١٨٨١م بشأن حرية الصحافة، نصت علي أنه: (لا يجوز السماح بإثبات الحقيقة أو الصدق (Veraciét) بناء علي وقائع تمثل اعتداء علي الحياة الخاصة)، غير أن هذه المادة لم تحدد المقصود بمصطلح الحياة الخاصة، وينص القانون الفرنسي الصادر في ١٧ يوليه ١٩٧٠م - أيضا - في المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد علي أن: (يعاقب بسنة حبس .....القيام ..... إراديا بالاعتداء علي الحياة الخاصة)(٢).

فهذا النص يحيل إلى الحياة الخاصة دون تحديد للمعنى، والطبيعة القانونية للحياة الخاصة. كما أنه في خلال المناقشات البرلمانية استخدم المتدخلون كثيرا هذا التعبير، ولكن دون إعطاء تعريف له على الإطلاق، بل إن البرلمانيين لم يثيروا مشكلة غياب تعريف قانوني لفكرة الحياة الخاصة، وأن وزير العدل وحده هو الذي أعطى بيانا بسيطا لمضمون هذه الفكرة؛ حيث أعلن أن سرية القضايا لا تدخل ضمن الحياة الخاصة (٣) .

ولم يرد تعريف للحياة الخاصة (أو الخصوصية) في القانون المصري، بل لم يستخدم لفظ الخصوصية، وإنما ورد بالدستور المصري السابق لسنة

---

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.33.

(2) (Article 226-1 En savoir plus sur cet article...
Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui…..).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idArticle=LEGIARTI000006417929&idSectionTA=LEGISCTA000006165309&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20101223.

(3) J.O. Débats Ass. Nat. 2e Séance, 28 Mai 1970, p.2072.

١٩٧١م، والحالي لسنة ٢٠١٢م هو "الحياة الخاصة" وليس الخصوصية[١]، كما أن القانون التونسي الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠م، والذي اعترف في مادته التاسعة بالمبدأ الذي يقضي بأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، لم يقدم لنا أي تعريف لهذه الفكرة ولم يحدد مضمونها، وترك المسألة لحكم القضاء الذي يمكنه أن يجد عونا كبيرا في كتابات الفقهاء[٢].

ولم تحدد المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تعريفا للحق في الحياة الخاصة، كما أنها لم تتضمن المقصود به، ولا نستطيع استخلاص ذلك من الأعمال التحضيرية. وقد انتهت لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الإنسان في المجلس الأوروبي إلي عدم بيان ماهية الحق في الحياة الخاصة، بحسبان أن ذلك أمر يختلف من دولة إلي أخري وفقا للعرف والمناخ العام للأفكار، والعادات، والتقاليد، ودرجة الحرية السائدة في كل دولة من الدول الموقعة علي الاتفاقية[٣]، وكذلك التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ينتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة، **لذلك اتفق مع الرأي القائل بأنه قد أحسنت الاتفاقية حين سكتت عن بيان المقصود بالحق في الخصوصية**[٤].

وقد اختلف الفقه والقضاء المقارن بصدد ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة، لدرجة أن الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال كثيرا بوضع تعريف محدد لها، وأن يترك ذلك للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، بحسب ظروف كل مجتمع وتطوره

---

(١) تنص في الفقرة الأولي من المادة (٤٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧٢م علي أن : (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون)، وهذا النص مطابق لنص المادة (١١) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م، وينص الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م في المادة (٣٨) علي أن: (لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة.....)، ونصت المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧٢م، ونص المادة (١٧) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م علي أن : (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة ....). وتنص المادة (٨٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م علي أن : (كل اعتداء علي أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط .....) .

(٢) الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٦٦ .

(٣) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٣٨ .

(٤) ويؤكد هذا الرأي الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٠٦؛ وأيضا الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٧٤ .

وأفكاره، ومن ثم يكتفي بأن يبحث كل حالة علي حده، محاولا إيجاد العلاج المناسب والحماية الكاملة[١].

ورغم الاختلاف بشأن مدلول الحق في الحياة الخاصة، فإن ذلك لا يقف حائلا دون محاولتنا التعرف علي بعض الأسس والمعايير التي يمكن الاسترشاد بها لتحديد ماهية الحياة الخاصة. ويقتضي هذا الأمر أن نفصل بين فكرة الحياة الخاصة، والأفكار، والأمور المتشابهة معها طريقا للوصول إلي تحديد هذا الحق، وهو الإطار الموضوعي للحياة الخاصة .

أما الإطار النسبي للحق في الحياة الخاصة، فهو الفكرة التي تتسم بالاختلاف بين الأفراد - فهناك من يجعل حياته سرا غامضا يحيطه الكتمان، وهناك من يجعل حياته كتابا مفتوحا يسهل قراءته [٢]- ووفقاً لطبيعة الوسط الذي يعيشون فيه، و طبيعة التعليم و الظروف الاجتماعية.

وفي ضوء ما تقدم فسنبين تعريف الحياة الخاصة في الفرعيين كما يلي:

الفرع الأول: الإطار الموضوعي للحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الإطار النسبي للحياة الخاصة.

---

(١) فقد لاحظ وزير العدل الهولندي في تقريره المقدم إلي المؤتمر السادس لوزراء العدل الأوربيين أن: (الحق في حرمة الحياة الخاصة يغطي نطاقا واسعا جدا من الصعب إرساء حدوده). كما أوضحت لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوربي في مجال حقوق الإنسان أنه : (بالرجوع إلي الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في حرمة الحياة الخاصة فقد تبين أنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء علي مستوي التشريع، أو القضاء أو العمل، أو الفقه، وسواء في المجال الدولي أو المحلي) .

(٢) الدكتور محمد رشاد إبراهيم مفتاح، المرجع السابق، ص ٣ .

الفرع الأول

الإطار الموضوعي للحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

- **أهم المحاولات الفقهية لتعريف الحياة الخاصة :**

لقد أسلفنا القول بأنه لم تتضمن التشريعات تعريفا للحق في حرمة الحياة الخاصة رغم اعترافها بذلك الحق، ويقول "Lolies": لم يعرف قانون العقوبات الفرنسي الجديد أو الأعمال التحضيرية له حرمة الحياة الخاصة، وذلك على الرغم من أن هذه الفكرة تشغل حيزا لحماية خاصة. وتجدر الإشارة إلى أن غياب تحديد قانوني لفكرة على جانب كبير من الأهمية، إنما يعطي مجالا للعديد من المناقشات بشأن الطريقة التي ينبغي تصورها لحرمة الحياة الخاصة في مفهوم المواد من (١/٢٢٦) إلى (٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الجديد[١].

وتجدر الإشارة هنا إلي بعض التعريفات الفقهية لتعريف الحياة الخاصة في المجال الجنائي، ترجع في مضمونها إلى أنه ليس من الضروري أن الأفعال تعتدي على الحياة الخاصة وإنما يكفي توافر الأركان الأخرى للمادة (١/٢٢٦)، كتحديد "المكان الخاص"، بعبارة أخرى لقد نظر الفقه الجنائي الفرنسي إلى شرط "الاعتداء على الحياة الخاصة"، على أنه ليس شرطا مهما، وأنه ليس بحاجة إلى تعريف، وإنما يكفي لتطبيق النص الجنائي في هذا الصدد توافر الأركان الأخرى للجريمة "المكان الخاص". غير أن هناك بعض الفقهاء حاولوا بيان مفهوم هذا التعبير الصعب، ولكن كل من وجهة نظره.

والواقع أن لحياة الإنسان صفة مزدوجة، فهي تكون عامة أحيانا، كما تكون خاصة في أحيانا أخري، وحين يمارس الشخص حياته العامة لا يكون محلا للحماية القانونية ضد الإفشاء أو النشر؛ حيث يكون سلوكه علي مرآي ومسمع من الناس، ويتعرض من ثم، لالتقاط صورته أو تسجيل صوته. وأما خارج هذا الإطار من الحياة العامة، يكون للشخص حياته الخاصة التي يكون من حقه أن يعيشها بعيدا عن تطفل الآخرين، ويكون التعرض له في هذا النطاق ممنوعا بحكم القانون .

---

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.32.

وأنه يمكن القول: إن الحياة الخاصة والحياة العامة هما تعبيران لكل لا يتجزأ، ويتحدد معنى كل منهما بالنظر إلى الأخرى. ولهذا فإنه يبدو لنا من المفيد أن نعرف الحياة الخاصة بالنظر إلى نقيضها؛ حتى يمكننا أن نميز كلا منهما عن الأخرى، ثم نعرض بعد ذلك للبحث عن تعريف إيجابي للحياة الخاصة. وذلك علي النحو التالي :

أولا: التعريف السلبي للحياة الخاصة

لما كانت الحياة العامة للفرد مكشوفة للجميع، فإنه يكون من اليسير تعريفها، وإذا ما تم تعريف الحياة العامة يصبح ما عداها داخلا في نطاق الحياة الخاصة. وانطلاقا من هذه الفكرة، ذهب جانب من الفقه إلي تعريف الحياة الخاصة للشخص بأنها كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو هي كل ما لا يعتبر من قبيل حياته العامة [1]، فالحياة العامة لها حدود واضحة، ونطاق محدد يمكن من خلالها التوصل إلي تعريف الحياة الخاصة[2].

- **ويفضل البعض التعريف السلبي للحياة الخاصة للأسباب التالية:**

أ. أن حدود الحياة العامة أكثر تحديدا وأضيق نطاقا بحيث يكون من السهل تعريفها.
ب. التعريف السلبي يتميز بأنه يؤكد أولوية الحياة الخاصة والحرص علي حمايتها، فالخوض في الحياة الخاصة يمتنع علي الناس، والتعريف السلبي يفيد أن الأصل هو حظر المساس بها ولا يسمح إلا بالتعرض للحياة العامة .
ج. عدم تعريف الحياة الخاصة يعتبر نوعا من الاحترام لها حيث لا يخوض فيها الفقه، فتعريف الحياة العامة يعني تحديد المجال الذي

---

(١) الدكتور إبراهيم عيد نايل :{ الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث و الصورة) } – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ص ٣٤؛ وانظر الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٩٤، وأيضا الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحق في احترام الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٥٣؛ وانظر الدكتور عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص ٣٩، وانظر أيضا الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص١٠٤؛ والدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص٩٨؛ وانظر الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٢) الدكتور محمد رشاد إبراهيم مفتاح، المرجع السابق، ص ١٢.

يجوز أن يكون محلا لحب استطلاع الناس علي سبيل الاستثناء، أما خارج ذلك فهو يدخل في نطاق الحياة الخاصة.

د. الحياة العامة تخضع لقواعد تختلف عن الحياة الخاصة؛ وذلك لأن الحياة العامة تكون مكشوفة ومن ثم من الأيسر تعريفها. ونظرا لأن كل إنسان يعيش في المجتمع، بل ومن أجل المجتمع فإن جانبا هاما من نشاطه يكون عاما، أي يتم تحت سمع الناس، ومن ثم فلا يجوز للشخص أن يتضرر من نشر هذا الجانب من حياته [١].

وتجدر الإشارة أن جانب الحياة العامة الذي يعيشه المرء الآن أصبح يطغى على الجانب الخاص في حياته، فالوقت الذي يخصصه الإنسان لحياته الخاصة في القرن العشرين أصبح للأسف يعد بالدقائق - كما يقول البعض - إذا قورن بالجزء الذي يقضيه في حياته العامة مختلطا بالجمهور[٢].

والشخص الذي يقضي جزءا من حياته أمام الجمهور، يميل إلى الاحتفاظ لنفسه بجزء خاص لا يكون محلا للنشر، أو الإعلام، أو عرضة لاطلاع الآخرين عليه. هذه الرغبة في حماية هذا الجزء من حياته الخاصة، بالنسبة للحياة العامة، أمر لا يثير جدلا ولا يختلف حوله من شخص إلى شخص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الأزمنة.

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحق في احترام الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٥٣ . وتتجه إرادة المشرع الفرنسي على ما يبدو نحو التمييز بين الأشخاص الخاصة التي تتمتع في كافة المجالات بالحرمة، والأشخاص العامة التي ترد الحماية على قطاع من الحياة الخاصة، بحيث جزء من حياة هؤلاء الأشخاص يمكن أن يعتبر حياة خاصة. انظر Laure Rassat (M.), Droit Pénal Spécial, op. cit, p. 366.

(٢) وأسباب ذلك معروفة ومحددة. ففي هذا العصر الذي تكتظ فيه أغلب دول العالم بالسكان، لم يعد الناس يفكرون في بناء منازل خاصة، وإنما أصبحنا نجد مجموعات سكنية، حكومية وغير حكومية، وهى تجمع عددا كبيرا من الساكنين، فتكون إمكانية التطفل على الحياة الخاصة في الجمهور أسهل وأيسر. كما يقضي المرء جزءا كبيرا من حياه العامة مع الجمهور حين يذهب إلى عمله مستخدماً وسائل المواصلات المكتظة ذهابا وإيابا، وفي الدول الأوروبية تبدو الصورة أظهر إذ العمل يستغرق اليوم بأكمله، وحيث الموظف يتناول طعامه خارج منزله. والشيء نفسه بالنسبة لقضاء أوقات الفراغ، فمعظم الناس يقضون أوقات فراغهم في الحدائق العامة تحت سمع وبصر الآخرين. وهكذا يجد المرء نفسه – وبغير إرادته – يقضي حياة عامة أوسع من حياته الخاصة؛ انظر الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٧٢.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة ليس بالفعل المباح علي إطلاقه. فالضوابط المنظمة له مناطها المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علي الحقوق العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء علي شرفهم وسمعتهم وانتهاك محارم القانون[١].

وعلى هذا النحو جرت أحكام القضاء الفرنسي، فجرم كل نشر لم يكن مرخصا به من شأنه أن ينطوي على افتئات على الحياة الخاصة للأفراد، عاديين كانوا أو من ذوي الشهرة والصيت، وعلى النقيض من ذلك قرر مشروعية النشر المتعلق بالجانب العام من حياة الشخص .

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بصورة ضمنية في حكها الصادر في ٢١ أكتوبر ١٩٨٠م، وقد تعلق هذا الحكم بجريدة قامت بنشر صور لممثل شهير في (فراش الموت)، وبغياب رضا الأسرة، والتي تقدمت بشكوى للاعتداء على الحياة الخاصة. وقد أدانت محكمة الاستئناف مدير الجريدة للاعتداء على الحياة الخاصة تأسيسا لنصوص المواد (٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٢) من قانون العقوبات، وذلك لنشر صورة دون تصريح من عائلة المتوفى. وقد رفضت محكمة النقض الطعن ضد هذا الحكم تأسيسا على أن محكمة الاستئناف قد طبقت صحيح القانون وقضت بأن:

"تحديد صورة الشخص الحي أو الميت محظور دون تصريح سابق من الأشخاص الذين لهم سلطة إعطاء التصريح... وأن النشر أو التوزيع دون التصريح يدخل بالضرورة في نطاق تطبيق النصوص المُشار إليها"[٢].

• **وإذا ما حددنا المكان الذي تشغله الحياة العامة بالنظر إلى الحياة الخاصة، كان من المفيد أن نعرض ماهية المعيار الذي اعتنقه أصحاب هذه النظرية فى التفرقة بين الحياة العامة والخاصة وماهية الحياة العامة وعناصرها كي نتمكن من إخراج ما عداها واعتباره من الحياة الخاصة. وذلك من خلال العناصر التالية:**

---

(١) الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ القضائية، جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٠٠ م، مجموعة أحكام محكمة النقض، الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية، السنة الحادية و الخمسون، الجزء الأول، من يناير إلي أبريل سنة ٢٠٠٠م، ص٣٨١.

(2) Ch. Crim. D, 1981, J. P. 72, R. S. C., 1981, p. 878, obs. Levasseur.

أ. **معيار المكان الذي بمقتضاه تتحدد التفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة.**

ب. **نقد معيار المكان.**

ج. **تعريف الحياة العامة:**

١. التعريف العام للحياة العامة.

-تقييم التعريف العام للحياة العامة.

٢. مضمون الحياة العامة بالنظر إلي عناصرها:

(أ) الأنشطة المهنية.

(ب) الأنشطة المتعلقة بالسلطات العامة.

(ج) أوقات الفراغ.

-تقييم مضمون الحياة العامة بالنظر إلي عناصرها. ***وذلك علي النحو التالي :***

أ. **معيار المكان الذي بمقتضاه تتحدد التفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة:**

للتفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة يذهب أنصار هذه النظرية إلي اعتماد معيار المكان للتفرقة بين الأمرين، فعندما تدور أحداث الحياة خلف الجدران نكون بصدد الحياة غير العلنية (الخاصة). وعندما تدور الأحداث الحياة أمام الجمهور وعلي مرأي ومسمع منه نكون بصدد الحياة العامة [١].

وعلي سبيل المثال لا تقع الجنحة عندما ترتكب الأفعال في مكان يرتاده العامة: وذلك كالمرأة التي تتواجد عارية في شاطئ يرتاده الجميع،[٢] وأيضا في حالة التقاط صورة شخص في الشارع[٣]. وقد استقرت أحكام النقض المصرية علي أن مدلول المسكن يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة[٤]. ولقد قضت أيضا بأنه يجب أن ينتفع الشخص بالمسكن بوصفه

---

(١) الدكتور عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص٤٠ .

(2) T. corr., Paris 18 mars 1971, Dalloz , 1971. 447, R.S.C. 1972. 118.

(3) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.124 .

(٤) الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ القضائية، جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٨٦م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية ، السنة السابعة و الثلاثون من يناير إلي يونيه سنة ١٩٨٦ م ومن أكتوبر إلي ديسمبر سنة ١٩٨٦ م ، ص ٦٤٠ .

مكانا خاصا وليس مكانا عاما، لذلك فليست هناك حصانة للمحل المفتوح للعامة متي كان مباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز[١].

وتجدر الإشارة إلي أن البرلمانيين الفرنسيين اهتموا - أثناء مناقشة قانون ١٩٧٠م - بمسألة تحديد "المكان الخاص" (lieu Privé)، حيث تراءى لهم أن مسألة "المكان الخاص" يعتبر بطبيعة الحال أكثر أهمية من تعريف "الحياة الخاصة" . ولكن يري "Lolies" أن تعريف "الحياة الخاصة" له أهمية مميزة وخاصة؛ لأنه يُعد شرطا أساسيا لتطبيق المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والتي تجرم "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة"، فعلى تعريف الحياة الخاصة يتوقف أو يرتبط نظام الحماية الجنائية بأكمله للحياة الخاصة [٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أدنى مشكلة بالنسبة للمكان الخاص والمغلق، أما المشكلة التي تثور في هذا الصدد فهي تتعلق بمعرفة فيما إذا كان المكان العام بطبيعته، ولا يمكن مع ظروف تكميلية اعتباره مكانا خاصا لتطبيق العقوبة[٣].

وقد طرح في هذا الشأن فكرتان للمكان الخاص :

الأولى موضوعية: تقف على تكييف المكان على هدى طبيعته الخاصة، ودون اعتبار للأشخاص التي بداخله؛ حيث تعد الشوارع، والشواطئ، والمكاتب الإدارية المفتوحة للعامة بالضرورة أماكن عامة مما يمكن بالتالي تحديد أو نقل ما يدور بداخلها .

وأما الفكرة الثانية: فإنها أكثر شخصية وتقوم على تكييف المكان على هدى نشاط الأشخاص التي تتواجد فيه، بحيث أن صورة الأسرة التي تلتقط في شارع تحول المكان العام إلى خاص عند استخدام هذا الفعل ووقوعه.

---

(١) الطعن رقم ٣٧١ سنة ٢٧ قضائية، جلسة ٢٠ / ٩ / ١٩٥٧م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية – السنة الثامنة – العدد الأول من يناير إلي مارس سنة ١٩٥٧م – المطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالي – ص٥٢٤.

(2) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.33.

(3) Laure Rassat (M.), Droit Pénal Spécial, op. cit , p. 367.

وقد تبنى القضاء الفرنسي في البداية الفكرة الأولى الأكثر تقييدا[١]؛ وذلك ليقضي بأن الصورة التي تلتقط تحت أسفل عقار يمكن نشرها باعتبار أنها تم التقاطها في مكان عام، ثم قام القضاء بالعديد من التمييزيات لم يمكن من خلالها إيجاد معيار محدد[٢]. وقد أوضح أخيرا أن المكان الإداري لمنشأة، وأن العيادة الطبية، وأن المحل التجاري لها طابع المكان الخاص وذلك عن طريق استخدام هذه الأماكن عن طريق ممثليها الأساسيين .

ب. **نقد معيار المكان :**

وتطبيقا لهذا الضابط والمعيار في تحديد الصفة الخاصة للحديث، أو الاجتماع، أو ماهية الحماية الخاصة فإن حماية القانون لا تمتد إلي حديث تناول أخص الشئون و الأسرار، ولكنه جري في مكان عام، ومقابل ذلك فإن حماية القانون تمتد إلي حديث له في ذاته وبالنظر إلي الموضوع الذي تناوله طابع عام ولكنه جري في مكان خاص .

وقد أخذ المشرع المصري بالمعيار الضيق، وبهذا يكون المشرع المصري قد وضع قرينة غير قابلة لإثبات العكس، رغم أن هذا المعيار لا يحمي الأحاديث الخاصة التي تجري في مكان عام[٣].

والواقع في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة ٢٢٦ /١ الفقرة الأولي تعاقب علي فعل الحصول، أو التسجيل، أو نقل بأي وسيلة تكون أقوال صدرت بصفة خاصة أو سرية[٤]، أي أن هذه المادة من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم تعد تتطلب أن تكون الأحاديث قد تم النطق بها في مكان خاص، الأمر الذي يعني أن قانون العقوبات الجديد قد مد نطاق التجريم إلي الأقوال التي تصدر من الأشخاص حتى في الأماكن العامة، ولكن بصفة خاصة أو سرية، وبعبارة أخري لقد اعتد قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة ١/٢٦٦ بطابع السرية أو الخصوصية للأقوال

---

(1) T.G.I. Paris 18 mars 1971, D.1971.447, note foulon-Piganiol; Aix-en-Provence 195 oct. 1973 , J.C.P.1974.II.17623, not lindon.

(٢) فقد اعتبر القضاء بمثابة أماكن خاصة (الكافتيريا، ومسكن العمال، والصيدلية) وبمثابة مكان عام صالة استقبال فندق. أنظر:

T.G.I. Pontarlier, 20 mai 1977, D. 1998. 357.

(٣) الدكتور عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص٤٣ .

(4) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.132.

التي يتم الحصول عليها بطريق الاحتيال أو الغش، فهو لم يعد يتطلب أن تكون هذه الأقوال قد تم الحصول عليها في مكان خاص، فهذه الجريمة يمكن أن تقع في مصنع أو مكتب أو محل[١] .

وهكذا فإنه ينبغي أن تعتد فقط بمضمون الأحاديث وليس بمكان الحصول عليها، فعلي سبيل المثال تسجيل محادثة بين محامٍ وموكله في صالة الجلسة، وتعتبر صالة الجلسة في هذه الحالة من الأماكن العامة ولكن يعتد فقط بمضمون هذا الحديث، وليس بالمكان الذي وقع فيه المكون للجريمة[٢].

وهكذا أثبت الواقع العملي أنه - رغم دقة ووضوح هذا المعيار في التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة - لا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع أو الحديث من حيث الخصوصية أو العمومية إذ قد يكون الاجتماع خاصا وفي مكان عام وقد يحدث العكس[٣].

ج. تعريف الحياة العامة:

يذهب أنصار هذه النظرية إلي القول بأن الصعوبة في إيجاد معيار واضح ودقيق لتعريف الحياة الخاصة، والتفرقة بينها وبين الحياة العامة تدعو إلي النظر إلي مضمون الحياة العامة وعناصرها، ويتباين الأمر بحسب ما إذا كنا سنعرف الحياة العامة تعريفا عاما، وذلك عن طريق تحديد معيار للفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة، أم تعريفها بالنظر إلى مضمونها من خلال العناصر التي تدخل في نطاقها .

(١) التعريف العام للحياة العامة:

يؤسس أصحاب هذا الاتجاه، مفهوم الحياة العامة وفقا لارتباط الشخص بالآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه، ولهذا الارتباط أسباب هي:

---

(1) Crim. 8 dèc. 1983, Gaz. Pal. 1984. 1.395. Rev. SC. Crim. Obs. LEVASSEUR, 24 Janv. 1995 , Dr. Pénal 1995, Comm. 118 .

(2) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.132: Laure Rassat (M.), Droit Pénal Spécial, op. cit, p. 366.

(٣) الدكتور عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص٤٤ .

أ. نشاطه المهني: تسهم وظيفة الإنسان في انتشار أخباره، كالممثل، والفنان، والرسام، والعالم[١].

ب. شهرة الشخص: تنازل الفرد عن أسراره والمعلومات الخاصة به كوسيلة منه للحصول علي الشهرة، فيجدون في تقديم حياتهم الخاصة للصحافة مادة سهلة يصلون بها إلى تحقيق مآربهم، مما يقلل من نطاق حياته الخاصة، ويزيد من دائرة حياته العامة[٢].

ج. وقد يحدث اتصال الشخص بالجمهور علي الرغم من كونه غير مشهور لسبب أو لأخر؛ حيث يحدث هذا الاتصال عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، فتتسع عندئذ دائرة حياته العامة علي حساب دائرة حياته الخاصة [٣].

د. تعرض الشخص لنشر أخبار حياته الخاصة بواسطة الجرائد، كما لو صدر عليه أحكام.

ه. اهتمام الأفراد جميعهم بطبيعة النشاط العام للفرد، ويتعلق بالفائدة العامة للجماعة، سواء في المجالات السياسية أو الاقتصادية[٤].

فإذا ما تحقق الاتصال المذكور لسبب أو أكثر من الأسباب السابقة، كانت حياة الشخص في جانب كبير منها مكشوفة للغير، ولا يجوز له أن يتضرر من نشر هذا الجانب من حياته، باعتباره داخلا في نطاق حياته العامة وليس حياته الخاصة .

---

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ١٠٦، وانظر الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٤) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ١٠٦، وانظر الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص١٠١ .

وهكذا يمكن القول إنه في كل مرة يجد فيها الشخص نفسه محلا للمساءلة بدعوى اعتدائه على الحق في الحياة الخاصة، فإنه يستطيع أن ينفي ذلك عن طريق إثبات أن ما أداه من عمل له اتصال بالحياة العامة للمعتدى عليه.

- **تقييم التعريف العام للحياة العامة :**

نجد أنه لم يسلم هذا الاتجاه المتعلق بتحديد الحياة العامة في ضوء اتصال حياة الشخص من النقد، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن هذا المعيار مرن، وفضفاض[١]، وغير محدد ويحتاج أيضا إلي إيضاح، فهو يتسع لأمور وحالات كثيرة، مما يجوز معه نشر معلومات تشكل اعتداء علي الحياة الخاصة. فالممثل رغم شهرته لا يجوز نشر جميع المعلومات عنه، بل يسمح بنشر بعض الأخبار عنه.

٢. ويؤخذ علي هذا الاتجاه أيضا أن ما يعتبره من المسلمات هو في الحقيقة محل خلاف. فالحياة الوظيفية لا تعتبر من عناصر الحياة العامة بصفة مطلقة. بل إن البعض يري أن الحياة الوظيفية تعتبر بحسب الأصل من عناصر الحياة الخاصة للشخص العادي، ويسري ذلك أيضا علي أوقات الفراغ .

ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأنه إذا كان لا يقوم بين الحياة العامة والخاصة عازل سميك يمنع كل تأثير متبادل بينهما فإنه لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل، ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته، وتمس بطريقة غير مباشرة كرامة المرفق الذي يعمل فيه[٢].

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحق في احترام الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص٥٤ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٣م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في السنة ١٥ ، ص ٨٣ .

فقد أقرت المحكمة بذلك صعوبة الفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة للعامل، وأن الحياة الخاصة بالموظف العام ليست ملكا خاصا له، بل يتعين عليه مراعاة ألا يأتي في سلوكه خارج عمله ما يؤثر علي عمله ذاته [١].

٣. والواقع أن هذه التعريفات تعطي فكرة غامضة للطريقة التي ينبغي أن نتصور بها "الحياة الخاصة" بمفهوم المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي. فهي تتضمن بالتالي أنشطة الشخص التي يمارسها بمنأى عن الأنظار، وهذا المنظور يعد غامضا وضيقا في ذات الوقت؛ حيث إنه يقتصر على الشخص وعلى الأنشطة التي يمارسها[٢].

ويبدو علي الرغم من أن القواعد المتعلقة بالحياة الخاصة تختلف عن القواعد المنظمة للحياة العامة، فمن الصعب التفرقة بينهما، ووضع حد فاصل بين كل منهما. وذلك لارتباط كل منهما بالأخرى، وتداخل عناصرهما، فهناك عناصر تدخل في نطاق الحياة العامة، ويمكن أن تدخل في الحياة الخاصة، إذ يبدو مستحيلا متى تبدأ الحياة الخاصة ومتى تنتهي الحياة العامة[٣]. *وهذا ما جعل البعض يعزف عن وضع تعريف شامل للحياة العامة استنادا إلي معيار معين، واتجه إلي تحديد مدلول هذه الحياة بالنظر إلي مضمونها وما تشتمل عليه من عناصر.*

(٢) مضمون الحياة العامة بالنظر إلي عناصرها:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلي تحديد مدلول الحياة العامة بالنظر إلي مضمونها، وذلك بتعداد العناصر التي تدخل في نطاقها.

فذهب جانب منهم إلي أن الحياة العامة، هي: "الحياة الاجتماعية للفرد، والتي بمقتضاها يكون على اتصال دائم بأقرانه، كالحياة المهنية،

---

(١) الدكتور رضا محمد عثمان دسوقي : { الموازنة بين حرية الصحافة و حرمة الحياة الخاصة في مصر و فرنسا } – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر - ص٥٢١ .

(2) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.34.

(٣) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: {الحق في احترام الحياة الخاصة} – المرجع السابق – ص٥٥ ؛ وانظر الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة} – المرجع السابق – ص ١٠٦؛ وانظر أيضا الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٧٦ .

أو الحياة اليومية. وباختصار هي الحياة الخارجية للإنسان". على حين يرى البعض الآخر أن "الحياة العامة تتمثل في اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها في مظاهرها الأساسية الثلاثة: أعماله، وقت فراغه، أنشطته"[١]. **فعناصر الحياة العامة وفق هذين الرأيين تتمثل في الآتي:**

(أ) الأنشطة المهنية:

وعندهم أن هذا العنصر يشكل جزءا هاما من الحياة العامة للفرد، خاصة بالنسبة للمهن التي يرغب أصحابها في الحصول علي حظوة وإقبال الجمهور والعملاء[٢]، وهذا هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يكونون على علاقات دائمة مع الآخرين، وهم بصدد ممارستهم لمهنتهم، فهذه الأعمال وأمثالها إنما تخرج عن نطاق الحياة الخاصة للشخص وتعد من قبيل الأنشطة العامة.

وهذا هو الشأن بالنسبة لبائعي الفاكهة في السوق، أو المحصل في وسائل النقل العامة، أو الطبيب، أو الأستاذ، وما شابه ذلك. وكذا الحال بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون ثقة الجمهور، ويلتمسون عنده الحظوة على المستوى السياسي، أو المالي، أو المهني. إذ يكون من الطبيعي بالنسبة لهؤلاء أن يعرف الرأي العام ما إذا كانوا أهلا للثقة الممنوحة لهم أم لا. ولهذا السبب لا يتمتع هؤلاء الأفراد بحياة خاصة بالنسبة لهذه الأنشطة.

ويُعرف Gassin[٣] الحياة الخاصة بطريق النفي، حيث يرى فيها الأفعال التي تستبعد منها، فهي حياة القضايا أو الأعمال (Affaires)، فحياة القضايا لا تدخل في الحياة الخاصة، وأن سرية الحياة الخاصة لا تقبل بالتالي تغطيتها بسرية القضايا أو الأعمال، بمعنى مجموع الأسرار الصناعية والتجارية للمنشأة والحياة المهنية. فالحياة المهنية تتميز في الواقع عن الحياة الخاصة.

---

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٩٨ وما بعدها؛ والدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة} – المرجع السابق – ص ١٠٩، وانظر أيضا الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٢) الدكتور عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص٤٥ .

(3) Gassin (G.), Informatique et libertés, répertoire, Dalloz pénal, 1er janvier 1987, p.6.

والواقع أنه نادرا ما نجد في الأحكام القضائية الفرنسية إيضاحا بشأن المجال الذي تغطيه فكرة الحياة الخاصة؛ حيث يتحدد مضمون هذه الفكرة في غالبية الأحكام القضائية بأسلوب النفي؛ حيث يبين القضاة في الواقع الأفعال التي لا تدخل في فكرة الحياة الخاصة [١].

وهكذا فإن الأنشطة المهنية تستبعد من مجال الحياة الخاصة، وهذا ما تقرر في العديد من الأحكام، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٨٦م حكم محكمة الاستئناف بقولها: " إن ظروف نشر أقوال ذات طابع مهني دون علم صاحب الشأن (الطبيب)، وخارج أي تحقيق قضائي علي النحو الذي أثبتته محكمة الاستئناف، لا يعبر عن أي جريمة"[٢].

(ب) الأنشطة المتعلقة بالسلطات العامة :

ويراد بذلك أن كل ما يمارسه الشخص من أنشطة تتعلق بالسلطات العامة، أو كل ما يسهم به الفرد في الحياة السياسية يدخل قطعا ضمن عناصر الحياة العامة، كالخدمة العسكرية، وممارسة حق التصويت، وحق الانتخاب وغير ذلك، هذه الأعمال تدخل جميعها في نطاق الحياة العامة للفرد، وبالتالي تخرج عن نطاق حياته الخاصة[٣].

---

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.35.
(2) Gaz. Pal. 1987, 28 Mars. I. p.167, note. J. P. le Faucheur.

ويندرج تحت هذا الاتجاه الحكم الصادر في أول يونيه ١٩٧٧م، من جانب غرفة اتهام محكمة (تولوز)، والتي قررت أن:

"إن جريمة الاعتداء علي الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة٣٦٨ من قانون العقوبات تتطلب أن يتوافر لدي مرتكبها قصد تسجيل محادثات أو مكالمات تتعلق بالحياة الخاصة . ويترتب علي ذلك أن الجريمة لا تقترف لتخلف عنصر القصد أو العمد ، إذا كانت المحادثات التي تم تسجيلها بدون علم الشاكي ، و قد انصبت علي مسائل مهنية خالصة ".
(C A Toulouse , ch. accus . ler Juin 1977, J.C. P., 1978, IV, p 328)

والواقع أن المحكمة في هذا الحكم قد خلطت بين القصد الجنائي والنتيجة الإجرامية. فهي أسست قرارها على غياب القصد الجنائي بدلا من تأسيسه على غياب الاعتداء على الحرمة الحياة الخاصة للغير، فالقصد قد توافر لدي المتهم من تسجيله محادثات أو مكالمات خاصة بالغير دون علمه، أما الذي تخلف فهو النتيجة الإجرامية والتي تتمثل في حدوث اعتداء علي حياة هذا الغير الخاصة، وذلك لتعلق المحادثات التي تم تسجيلها بمسائل مهنية خالصة.
(٣) الدكتور عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص٤٧.

(ج) أوقات الفراغ:

ذهب جانب من الفقه إلي أن الحياة العامة للفرد تتمثل في اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها، ومن أهم مظاهره الأساسية قضاء أوقات الفراغ[١]. وهذا يعني أن الشخص الذي يقضي أوقات فراغه أو إجازته في الأماكن العامة إنما يكون قد قصد إلى أن يسلم نفسه لأنظار من يحيطون به.

ومفاد ذلك أنه لا يستطيع أن يدعي سرية أنشطته المكشوفة التي يزاولها في هذه الفترة. فمن يشارك في مشاهدة مباراة لكرة القدم، أو من يشارك في حفل، أو سهرة، أو أمسية، إنما يكون باشتراكه هذا في الحياة الخارجية قد تنازل عن قدر من حياته الخاصة [٢].

ونلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعاقب المادة ٢٦٦ / ١ الفقرة الثانية منه علي واقعة التقاط، أو تسجيل، أو نقل أيا كان الجهاز المستخدم في التقاط صورة الشخص الذي يتواجد في المكان الخاص[٣].

وبالتالي فأن النص لا يعاقب علي واقعة النظر حتى ولو كانت بنظارة مكبرة إذا حدث ذلك في مكان عام. فبالنسبة للصورة فإنه يعتد بطبيعة المكان الذي تم فيه الفعل المكون للجريمة.

في حين يذهب الاتجاه الثاني إلي القول بأنه لا ينبغي الربط بين المكان العام والحياة العامة بدعوي أن الخصوصية قد تتوافر رغم التواجد في مكان عام.

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن قضاء أوقات الفراغ في مكان عام يدخل في الحياة العامة، إلا إذا اتخذ الشخص الوسائل التي تقطع بأن الشخص يرغب أن يكون في حالة خاصة، ولا يسمح للغير بالتدخل في خصوصيته، وفي كل

---

(١) الدكتور كاظم السيد عطية: { الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية } – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٧م – ص ١٠٠.

(٢) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٢٠٠ ؛ والدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة} – المرجع السابق – ص١٠٩ وما بعدها، وانظر أيضا الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(3) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.133.

حالة علي حده يستطيع قاضي الموضوع أن يبحث مدي اعتبار أن هذه الحالة تدخل في نطاق الحياة الخاصة أم الحياة العامة علي اختلاف القرائن .

ويتضح لنا أن العناصر الثلاثة سالفة البيان تعتبر من ضمن الحياة العامة، بالقدر الذي يكون فيه الإنسان متداخلا ويتعامل مع أشخاص آخرين، أو هيئات عامة، أو سلطات عامة، كما يجب أن تكون الأفعال أو الأنشطة التي يقوم بها الفرد في مكان عام أمام الكافة[١]. وهكذا قضي بأن الشاطئ الذي يطلق عليه "خاص"، يعد مكانا عاما طالما يمكن دخوله لكل من يحصل علي تعريفة الدخول[٢].

- **تقييم مضمون الحياة العامة بالنظر إلي عناصرها:**

لا شك أن هذا الاتجاه يساعد علي فهم الحياة العامة؛ حيث يقدم ميزة هامة في هذا الشأن؛ ذلك لأنه وفقا لهذا الاتجاه يظل الباب مفتوحا لإدخال أو حذف بعض الأمور التي يمكن أن تدخل ضمن إطار الحياة العامة أو تخرج منها، تبعا لتغير الظروف ووفقاً لاختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة[٣].

كما أن هذا التعريف السلبي يؤكد أهمية وأولوية الحياة الخاصة، وأن الأصل هو عدم التعرض لها ولا يسمح إلا بالتعرض للحياة العامة التي تكون مكشوفة أمام الجميع [٤].

غير أنه لا يمكن القول بأن هذا الاتجاه قد وضع معيارا محددا لمدلول فكرة الحياة العامة؛ ذلك لأن بعض الأمور التي اعتبرها ضمن عناصر هذه الحياة مازالت محل جدل وخلاف بين الفقهاء، فالحياة الوظيفية أو الحرفية قد ذهب البعض علي عكس هذا المعيار علي إنها بحسب الأصل من قبيل الحياة الخاصة للشخص العادي، وهذا المفهوم يسري أيضا علي أوقات الفراغ، وكذا الاتصال بالسلطات العامة .

---

(١) الدكتور عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص٤٧.

(2) TGI Paris , 23 oct. 1986, Gaz. Pal . 1987. 1.121.

ويتعلق هذا الحكم بنشر صورة محبوسين يلعبون في ساحة السجن.

(٣) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص٢٠٠٢ وما بعدها، وانظر الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص١٧٦.

(٤) الدكتور محمد رشاد إبراهيم مفتاح، المرجع السابق، ص ١٢.

أي أن القول بأن الحياة المهنية للمحامي، والطبيب، وغيرهما من الحياة العامة قول تعوزه الدقة، ويفتقد الأساس السليم، فالحياة المهنية لكل من المحامي والطبيب - علي سبيل المثال - تتعلق بأمرين : الأول الحياة الخاصة لهما وهذه تشمل أمور عديدة منها الذمة المالية، والعلاقة بالأولاد والزوجة، وهذه الأمور لن تفيد الآخرين الذين يبحثون عن الثقة في شخص[١] المحامي أو الطبيب مثلا. والأمر الثاني وهو الجانب العلني، ويجب التفرقة بين ما يدخل في الحياة العلنية وما يعد من قبيل الحياة الخاصة.

الممارسة السياسية والاتصال بالسلطات العامة يدخل في نطاق الحياة العامة قول لا يمكن التسليم به؛ حيث إن الآراء السياسية والتصويت وسريته تدخل في الحياة الخاصة.

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من اعتبار أن الآراء السياسية للمواطن من صميم الحياة الخاصة[٢]، وهذا ما أكدته محكمة (تولوز) في ٢٦ فبراير ١٩٧٤م؛ حيث ينبغي النشر بموافقة صاحب الشأن علي آرائه السياسية [٣].

ونخلص مما تقدم كله إلى أن تحديد فكرة الحياة العامة قد يسهم في إيضاح مدلول فكرة الحياة الخاصة. ورغم وضوح الحد نظريا بين الحياة العامة للفرد وحياته الخاصة إلا أن المسألة ليست بهذه السهولة من الناحية العملية، لذلك يترك للقضاء تقدير الأمر في كل حالة علي حده، لذلك فقد كان من اللازم أن نعرض للتعريف الإيجابي للحياة الخاصة.

---

(١) الدكتور عصام أحمد البهجي،المرجع السابق، ص٤٨.

(2) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.36.

(٣) وتتخلص هذه القضية في واقعة تقوم علي أن زوجين كانا قد تقدما بشكوى عن جريمة اعتداء على حياتهم الخاصة وفقا لنص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي القديم ، نظرا إلي لاستخدام صورة لهما كانت قد التقطت في أحد شوارع باريس، وذلك في تزيين بطاقات وملصقات دعاية انتخابية، وأصدر قاضي التحقيق ألا وجه لإقامة الدعوي استنادا إلي أنه لا يوجد اعتداء علي الحياة الخاصة، نظراً إلي أن الصورة قد التقطت للزوجين في أحد شوارع باريس ، وهو مكان عام. وقد تأكد هذا الأمر في الاستئناف ، واستندت المحكمة علي أن الآراء السياسية للمواطن، والتي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت، تتعلق بالحياة الخاصة، ولا يجوز نشرها أو أذاعتها دون رضاء صاحب الشأن، وأن النشر ولو أن فيه اعتداء علي الحياة الخاصة ، إلا أن المادة ٣٦٨ لا تنطبق لالتقاط الصورة في مكان عام. انظر C A Toulouse . ch. Accusation. J.C.P., 1975,II, 17903 R.lindon.

ثانيا: التعريف الإيجابي للحياة الخاصة

استند أنصار هذا التعريف إلي ذاتية الحياة الخاصة نفسها، بحسبان أنه سيؤدي إلي مفهوم واضح لهذه الحياة[١]. وكانت اهتمامات رجال القانون العام في هذا الشأن أكبر؛ وذلك لضمان حرية الأفراد، لا لمواجهة الاعتداءات الواقعة من الأفراد العاديين فقط، وإنما بالأحرى لمواجهة الاعتداءات الواقعة من سلطات الدولة.

وذهب جانب كبير من الفقه وسايره القضاء في بعض أحكامه إلي تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة تعريفا إيجابيا استنادا إلي أسس ومعايير معينة. وفي الواقع قد وسع البعض في مضمون هذه الحياة الخاصة؛ حيث خلط بينها وبين فكرة الخلوة أو فكرة الحرية، واتجه آخرون إلي التضييق لمفهومها، ورفضوا ربطها بأفكار معينة، وفي هذا الشأن يبرز لنا وجود اتجاهين :

الاتجاه الأول: ويطلق عليه التعريفات الموسعة لمفهوم الحق في الخصوصية.

واتجاه ثان: ويطلق عليه التعريفات المضيقة لمفهوم الحق في الخصوصية.

أ. <u>التعريف الواسع للحياة الخاصة :</u>

اتجه بعض الفقه إلي وضع تعريف للحق في الحياة الخاصة بصورة واسعة، حيث خلطوا بين هذه الحياة و الخلوة، أو الحرية، أو الألفة .

١. الخلوة أو الهدوء أو السكينة كمعيار لتحديد مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة :

وهؤلاء الذين يأخذون بفكرة الخلوة أو الهدوء أو السكينة - وكلها مترادفات تدل علي معني واحد - كمعيار يتحدد به مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة، نراهم يربطون بين هذه الفكرة وبين فكرة " الخصوصية " أو " الحياة الخاصة ". والواقع أن فكرة الخلوة تعد من أقدم الصور التي

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ١١٤.

عرفت للحياة الخاصة؛ حيث كان أكثر ما يتردد تعبيرا عن ذلك هو "أن يترك الإنسان وشأنه"[١]. أي حق الفرد في أن يعيش حياته، ولو بصفة جزئية، بعيدا عن المجتمع، مع أدني حد من التدخل من جانب الغير[٢].

وذهب بعض الفقه الفرنسي إلي تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة علي أساس فكرة الخلوة أو السكينة ، ومن أبرز هذه التعريفات :

تعريف Ravanas مضمون الحياة الخاصة في العبارات التالية "المواقف أو الأنشطة التي بصددها يحق للشخص أن يُترك في هدوء"[٣].

وليس من شك أن هذا المعيار واسع، إذ لا يمكن حصر صور الاعتداء بأي حالة من الأحوال.

ويضع الدكتور ممدوح خليل بحر تعريفا للحياة الخاصة علي النحو التالي: (الحياة الخاصة هي النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين ، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ علي سرية الحياة الخاصة)[٤]. ونري مع الرأي القائل بأن هذا التعريف يصور الحياة الخاصة علي أنها انسحاب أو عزلة[٥].

وعرف الدكتور محمود عبد الرحمن الحق في الخصوصية بأنه : (الحق في ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب إن يترك فيه لذاته، ينعم بالألفة والسكينة بعيدا عن نظر وسمع الآخرين وبمناي عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع)[١].

---

(١) وعلي سبيل المثال يقول القاضي كولي هو " حق الفرد أن يترك لوحده "؛ انظر
Samuel (W.), Louis (B.),Originally published in the Harvard Law Review, V. IV, No. 5, December 1890 .
منشور هذا البحث بعنوان الحق في الخصوصية علي الموقع التالي باللغة الإنجليزية :
http://faculty.uml.edu/sgallagher/Brandeisprivacy.html.

(٢) الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(3) Ravanas (j.), la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, L.G.D.J., 1978, p.518.

(٤) نقلا عن الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٢٠٦ .

(٥) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٧١.

(١) نقلا عن الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ١٢٩.

وفي نفس الاتجاه ذهب مؤتمر دول الشمال المنعقد في استكهولم سنة ١٩٦٧م[١]، فقد اقترح تعريفا مفاده أن الحق في الحياة الخاصة يعني : (حق الشخص في أن يعيش حياته حرا كما يرغب، مع أقل تدخل خارجي. ويكون من حق الشخص دفع أي اعتداء على حياته الخاصة، وعلى الأخص ضد التدخل في الحياة العائلية والمنزلية ، والمساس بالكيان الجسماني والعقلي للفرد، وحديثه ومبادئه وثقافته ، والهجوم على شرفه وسمعته ، واستخدام اسم أو شخصية مشابهة لشخصيته ، ووضعه تحت الأضواء الخادعة، وكشف بعض المواقف المحرجة من حياته، والتجسس والتلصص، والمراقبة والاستخدام السيئ لاتصالاته الشخصية الكتابية والشفوية، واستخدام المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطته في حالات الثقة المهنية)[٢].

ويلاحظ علي هذا التعريف أنه قد قام من جهة بوضع تعريف عام لفكرة الحق في الخصوصية، ثم أردف ذلك بتعداد الأفعال التي تعتبر من قبيل المساس بالخصوصية [٣] .

- **تقييم معيار الخلوة:**

إن هذه الفكرة لا تخلو من الفائدة في تحديد معني الحياة الخاصة؛ حيث تحفظ للفرد الحق في الابتعاد مؤقتا من حياة المجتمع، وإزاحة الآخرين عن كاهله[٤]، أي أنه يجب من جهة إيجابية احترام خصوصية الحياة بعدم الكشف عنها، ومن جهة أخري سلبية يجب احترام هدوء الحياة الخاصة دون تعكير صفوها، فلا يجوز الخوض فيها وإثارتها، أي بالبعد عن انتهاك المساس بها[١].

---

(١) وسوف نقوم ببيان ذلك المؤتمر في هذه الرسالة في موضعه.
(٢) الدكتور الشافعي محمد بشير: { قانون حقوق الإنسان } – دار النشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة – الطبعة الأولى - السنة ١٩٩٢م – ص ١٤٥.
(٣) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحق في احترام الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٥٣ .
(٤) الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ١٢٦؛ الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٧٣.
(١) الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٩٩.

ولكن هذه الفكرة لم تقدم معيارا قانونيا لتحديد المقصود بالحياة الخاصة[١]، و إنما قدمت في الحقيقة مبررا للظروف النفسية التي تفرض ضرورة أن يترك الإنسان وشأنه في خلوته حتى يسعد بحياته وهدوئه، ولكن لا يحدد ماهية الحياة الخاصة، وما هي الأحوال التي يجب أن يترك فيها وشأنه دون تدخل، فهي فكرة فضفاضة وغامضة[٢] .

ولقد قيل - بحق - إن الحق في الخصوصية يجب ألا يكون مرادفا لحق المرء في أن يترك وشأنه، لأن حقا غير مشروط أو محدد من هذا النوع سوف يكون عبارة عن مفهوم غير واقعي ويتعارض مع الحياة الاجتماعية[٣].

٢. الحرية كمعيار لتحديد مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة :

ومن جانب آخر ذهب فريق من الفقهاء إلي الاستناد إلي فكرة الحرية كمعيار لتحديد مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة[٤]. والواقع أنه إذا كان الحق في احترام الحياة الخاصة قد يبدو مختلطا بالحق في الحرية، فذاك مرجعة أن هدف هذا الحق يكمن في توفير قدر من الحرية للفرد. ولئن كانت الحياة الخاصة تلتقي مع الحرية بل وقد تلتحم معها أحيانا، إلا أنهما ليسا شيئا واحدا، بل يظل للحرية مجال أوسع من مجال الحق في حرمة الحياة الخاصة.

وحتى في نطاق العلاقات بين الأفراد نجد فكرة الحرية هذه لا تستبعد بالكلية، مادام قانون ١٧ يوليو (تموز) الصادر في فرنسا سنة ١٩٧٠م يهدف إلى تأكيد حقوق الأفراد، وأن هذه الضمانة لا تتحقق بدون حماية حرية الأفراد[١]. بل إن جانبا من الفقه المصري قد ذهب إلى حد القول بأن الحق الأصولي في الخصوصية هو جوهر الحرية، بل يمكن أن يكون مرادفا في معناه للحرية، باعتبار أن الحرية مكنة المطالبة بالامتناع عن

---

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.34.

(٢) الدكتور عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٣) الدكتور كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٤) الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص٧٩ .

(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, op. cit, p.195.

التدخل، ويفترض الحق في الخصوصية هذه المكنة أيضا. ولهذا تلاقي مفهوما الحرية والخصوصية إلى حد كبير[١].

والتشابه بين الحياة الخاصة وفكرة الحرية أمر يحتم منا أن نحدد مفهوم لفظة الحرية. وليس بخافٍ أن ذلك أمر ليس باليسير، لأن هذا المفهوم قد يأخذ مظاهر مختلفة.

فيمكن القول بأن الحرية هي حق الفرد في أن يترك أو ينسحب انسحابا اختياريا ومؤقتا بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية، وهو حقه في الخصوصية، ومن ثم فإن هذا الحق هو حرية المواطن في حياته الخاصة، فمن حق الفرد أن يمارس شئونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين. إذن فالحق في الحياة الخاصة يعتبر حرية فردية أو عامة، مادام يخول الفرد مكنة اقتضاء امتناع الدولة عن التدخل في مجال خاص محتجز ومتروك لمحض سلطاته، ولهذا نجد الحق في الحياة الخاصة متمثلاً في "حرمة المسكن"، و"سرية المراسلات"، [٢]و"عدم المساس بالبدن" وهى من الحريات الفردية أو العامة التي تكاد الدساتير الحديثة تجمع على الاعتراف بها، بل تذهب بعض الدساتير الحديثة إلى النص في باب الحريات العامة على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" .

وهذا ما أكده الدستور المصري السابق الصادر سنة ١٩٧١م بنصه في باب الحريات العامة علي أن: (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون....)، والدستور المصري الحالي الصادر لسنة ٢٠١٢م في باب الحقوق والحريات على أن : (لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة) .

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) ويقول كلا من (.M) Danti-Juan et , (.J) Pradel الواقع أن المشرع الجنائي بتجريمه الاعتداء علي المسكن أو المراسلات أنما يحمي دائرة حرمة الحياة الخاصة من أي اعتداء يمكن أن تكون محلا له. انظر :

Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.194 .

وقد حاول بعض الفقهاء الفرنسيين أن يعرف الحياة الخاصة تعريفا ذا صلة بفكرة الحرية، فقال: "هي مجموع الأعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية، والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين" فصاحب هذا التعريف يوضح أن الحرية شرط لكل حياة خاصة [١].

و اتجه بعض الفقهاء إلي بيان ماهية الحق في الحياة الخاصة وفقا لمفهوم الحرية؛ حيث عرف أحدهم حرمة الحياة الخاصة بأنها حق المرء في أن يحدد لنفسه مدي مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه، إلي جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي و أساسي في مواجهة الدولة و الأفراد ، لضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد مصيره[٢].

- **تقدير هذا الاتجاه:**

ونحن لا نستطيع أن نقبل هذا الرأي على إطلاقه، فإذا كان صحيحا أن هناك جزءا يحدث فيه تطابق بين حق الفرد في الحرية وحقه في حياته الخاصة، فهما ليسا بمترادفين، وذلك لأن:

١. نطاق الحق في الحرية أكثر أتساعا من نطاق الحق في حرية الحياة الخاصة. فالحق في الخصوصية لا يمكن إثارته إلا بصدد جوانب من الحرية يمكن ممارستها بعيدا عن الآخرين، ولكن توجد جوانب أخري مثل حرية التعبير عن الرأي، وحرية العمل، وحرية التجارة .

٢. أنه لا يمكن القطع أنه بدون الحرية لا يكون للفرد حياة خاصة، ففي بعض الظروف قد يكون الشخص مجردا من حريته مؤقتا، ومع ذلك تبقى له حياته الخاصة، التي ليس لأحد أن يعتدي عليها. فالسجين لا يتمتع بالحرية مدة تنفيذ العقوبة، ولكنه يظل محتفظاً بحرمة حياته الخاصة ولا يجوز تجريده منها[١].

---

(١) الدكتور إبراهيم عيد نايل: { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث و الصورة } – المرجع السابق – ص ٢٧٧.
(٢) الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ٤١٣ .
(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٨٠.

٣. كما يؤخذ علي التعريفات السابقة أنها توسعت في تعريف الحياة الخاصة، وجعلت الحرية الشخصية مرادفا للحق في الخصوصية، ويؤدي التسليم بهذا الرأي إلي الدمج بين الحياة الخاصة و بعض الأمور التي لا تدخل ولا تعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة [١] .

وهكذا فإذا كانت الحياة الخاصة تلتقي مع الحق في الحرية. وتلتحم معه أحيانا، فإن هذا لا يعني أنهما شيء واحد، بل يظل للحرية، مجال أوسع من تلك التي يشملها الحق في الحياة الخاصة؛ وذلك لأن مدلول الحق في الحرية أوسع من مدلول الحق في الحياة الخاصة.

ولهذا سوف نحاول الآن أن نعرض تعريفا للحياة الخاصة أكثر ضيقا.

ب. **التعريف الضيق للحياة الخاصة :**

يستند المفهوم الضيق للحياة الخاصة إلي أفكار هي: الألفة، والسرية. ومعني ذلك أن الحق في الحياة الخاصة - وفقا للتعريفات الضيقة- يعني أنه ليس لأحد أن يقتحم علي غيره عالم أسراره، وينعم بالألفة بعيدا عن تدخل الغير في حياته[٢]. وسنبدأ باستعراض هذه الأفكار علي النحو التالي :

١. فكرة السرية:

يستند هذا المفهوم إلي أن فكرة السرية ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة. بل إن الفقه والقضاء المقارن قد اعترفا بالحق في سريتها، قبل الكلام عن الحق في احترامها. ولم يغب هذا الارتباط عن بعض الفقهاء المصريين .

---

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة}، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها، وانظر الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص٨٣ .

(٢) انظر الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٨٣، وانظر أيضا الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ١٢١، الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ١٩١.

ويقرب Chavanne[1] تعريف الحياة الخاصة من تعريف قانون ٢٩ يوليه ١٨٨١م وتعديله الصادر في ٦ مايو ١٩٤٤م، والخاص بحرية الصحافة، ويقارن بين هاتين الفكرتين، ويرى أن الحياة الخاصة في قانون الصحافة تُعرف اعتبارا من حق الإعلام، في حين أنه في مجال القانون الجنائي نقف في تعريف الحياة الخاصة في جانب الحق في السرية .

أي إن حرمة الحياة الخاصة تعني حق كل فرد في الاستحواذ علي منطقة سرية من حياته يمنع الغير عنها [2].

ونظرا للارتباط الوثيق بين الخصوصية والسرية فقد جرم المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بعض صور الانتهاكات التي تمس سرية الحياة الخاصة، ومن ذلك المادة ٢٦٦- ١٣[3] والمتعلقة بتجريم إفشاء أسرار المهنة، والمادة ٢٢٦ - ١٥[4] والمتعلقة بسرية المراسلات، مما دفع جانبا من الفقه وأحكام القضاء إلى اعتناق هذا المعيار عند تعريف الحق في الخصوصية .

---

(1) Chavanne (A.)," Les atteintes à l'intimité de la vie privée au sens del'article 368 du Code pénal, op. cit, p.23 .

(2) Decocq (A.), " Rapport sur le secret de la vie privée en droit français", Travaux de l'Association Henri Capitant, Journées libanaises , éd. Dalloz. Paris, 1974, p.265.

(3) Article 226-13: (La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende).

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.Cité par: http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006417944 . Le Friday, 5 April, 2013.

(4) Article 226-15: (Le fait, commis de mauvaise foi, d'ouvrir, de supprimer, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers, ou d'en prendre frauduleusement connaissance, est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende….).

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.Cité par: http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&idArticle=LEGIARTI000006417954&dateTexte=20090620. Le Friday, 5 April, 2013.

فعلي سبيل المثال نجد أنه في القضاء الفرنسي يتردد كثيراً عبارة "أن لمشاهير الناس بعد موتهم يتمتعوا بسرية الأمور التي كانت من صميم حياتهم الخاصة في حياتهم"[١].

وهكذا نجد أن القضاء الفرنسي قد أكد في أكثر من مناسبة أن نشر الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة، لا يتحقق إلا إذا كان هناك إذن صريح لا غموض فيه من صاحب السر. فقد قررت يفترض الاعتداء على الحياة الخاصة في أن التصرف غير المشروع يقف على أقوال و صور يرغب الشخص المعني الاحتفاظ بها علي سبيل السرية، وذلك بشرط أن يكون هذا الاعتداء لا يمكن التسامح فيه[٢]. وفي المقابل لا توجد حرمة في الأقوال أو الصور التي يتسامح في اتخاذها صاحب الشأن ولو بصورة ضمنية [٣].

غير أن هذا المعيار يؤخذ عليه أنه يكاد يخلط بين الخصوصية والسرية، فيجعل كلا منهما مرادفا للآخر رغم عدم صحة ذلك، فالسرية تعني الكتمان أو الخفاء المطلق لأمر ما، في حين أن الخصوصية لا تعني بالضرورة هذا القدر المحكم من الكتمان، فالخصوصية قد تتوافر على الرغم من عدم وجود السرية[٤].

٢. فكرة الألفة:

يذهب هذا المفهوم إلى أن هذا العنصر يعد من أهم العناصر جميعا، فهو جوهر الحق في الحياة الخاصة[٥]. ولهذا السبب نجد بعض الفقهاء يستعمل تعبير الحق في الألفة مرادفا للحق في الحياة الخاصة[١]. كما أن غالبية الفقهاء الذين تعرضوا للموضوع بالدراسة والبحث، واهتموا بإبراز تعريف محدد للحياة الخاصة، قد حصروا فكرتها في إطار الألفة.

---

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.37.
(2) Crim. 3 mars 1982, D. 1982, 579.
(3) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.133.
(٤) الدكتور كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص١١٢.
(٥) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ١٢٠ ، وانظر الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٠٠.
(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٨٨.

وقد أكد المشرع الفرنسي هذا المعنى حين نص في المادة التاسعة من القانون المدني في الفقرة الثانية من قانون سنة ١٩٧٠م على أن: (وللقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات لمنع أو وقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة)[١].

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الفرنسي القديم علي : (توقيع عقوبة الحبس ... علي كل من انتهك عمداً ألفة الحياة الخاصة للغير) .

ويري بعض الفقه الفرنسي أنه لا ضرورة للمحاولات الفقهية للتمييز بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة؛ لأن ذلك الأمر في غاية الصعوبة.

وعلى هذا يمكن أن تفهم الألفة على أنها نوع من العزلة يتمكن معها كل شخص من أن يخلو إلى ذاته بكل هدوء، دون خشية من أن يكون عرضه لنشر غير مبرر وغير مرغوب فيه. فالمرء محتاج إلى أن يتوارى عن أنظار وأسماع الآخرين في جزء من وجوده، ذلك الجزء الذي يرغب في الاحتفاظ به مطويا أو خفيا عن تطفل الغير[٢]. ومن ثم تكون الألفة مرادفة إما للسرية و إما للخلوة، وهي بهذا لا تصلح بمفردها أن تكون معيارا حاسما يتحدد به مفهوم الحق في الخصوصية [١].

---

(1) Art 9: Chacun a droit au respect de sa vie privée :" Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée".
Cité par Loi 1803-03-08 promulguée le 18 mars 1803.
Modifié par Loi 1927-08-10 art. 13.
Modifié par Loi n°70-643 du 17 juillet 1970 - art. 22 JORF 19 juillet 1970Modifié par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 1 JORF 30 juillet 1994. Cité par:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006419288.

(٢) الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٠٢ .
(١) الدكتور كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص ١١٤؛ الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٩٣.

ونخلص من الاتجاهات السابقة إلى أنه لم يتم وضع تعريف واحد لفكرة الحياة الخاصة ، الأمر الذي ذهب معه جانب كبير من الفقه إلي القول بأنه من الصعب وضع تعريف محدد للحياة الخاصة [١]- ونحن مع هذا الرأي- وأن يترك ذلك للقضاء وفقا للتقاليد، والثقافة السائدة، والنظام السياسي في كل مجتمع ودرجة شهرته[٢] بما يضمن للفرد احترام ذاتيته الشخصية ويحقق له السكينة والأمان بعيدا عن تدخل الآخرين علي أن يرتكز مفهوم الحياة الخاصة على:

أولا: حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير.

ثانيا: حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن أي شخص كان وبأي وسيلة كانت.

ثالثا: يكفي توافر العناصر الواردة في النص العقابي فقط حتى يمكن تطبيق القانون علي الواقعة المثارة وفقا لمعيار شخصي يتحدد بظروف كل حالة علي حده[٣].

ويرجع ذلك في رأينا إلي الأمور التالية:

أولا: يتمثل في أن مفهوم الخصوصية له معنى معنوي، يرتبط بأشياء كثيرة نشعر بالحاجة إلى المحافظة عليها من تطفل الآخرين، مثل المشاعر والمعتقدات وما يتعلق بالسلوك، وكلها أشياء تأبى على التحديد.

ثانيا: الغموض الذي يعتري فكرة الحياة الخاصة؛ ذلك أنه من الصعوبة بمكان وضع حد فاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة، لا سيما مع تطورات العصر الحديث وظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة - والتي من

---

(١) رأي الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين علي الرغم من تسليمه المبدئي بصعوبة وضع تعريف جامع مانع لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة إلا إنه وضع التعريف التالي : (حرية الشخص في انتهاج أسلوب ذاتي مشروع، في توجيهه لذاته في الكون المحيط به، آمنا من أية أضرار تصيبه من الغير – سواء كانت السلطة العامة أو الأفراد العاديين – بممارسة هذه الحرية) ؛ لمزيد من التفاصيل حول هذا التعريف انظر رسالته : { الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي } – المرجع السابق – ص ٢٣٤ .

(٢) الدكتور مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٣) انظر الدكتور كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص ١٠٦.

أبرزها الكمبيوتر والإنترنت - التي عصفت بالحياة الخاصة وجعلت من انتهاكها أمرا بالغ السهولة .

ثالثا: أن الاتجاهات السابق ذكرها لتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة قد استندت إلي معايير تحمل في مضمونها ما يؤدي إلي هدمها علي نحو ما بينا سلفا.

رابعا: أن مضمون الحياة الخاصة ومداها أمر تحكمه معايير وأخلاق المجتمع الذي ننتمي إليه، وهذه أشياء تتغير باستمرار، ولا يوجد تعريف واحد يمكن أن يغطي المظاهر المختلفة للحياة الخاصة[1]، ولذا يستحسن ترك الأمر للقضاء، يحدد كل حالة على حده، مراعيا في ذلك الظروف، والاعتبارات، والأعراف، والأخلاق، والمعتقدات الدينية، والسياسية، والمذهبية التي تدين بهما الجماعة، وهو يحدد معنى هذه الأفكار، وأثرها وقت نظر الدعوى المرفوعة أمامه. وهذه الفكرة بدورها تنسجم تماما مع فكرة نسبية الحق في احترام الحياة الخاصة والتي سوف نوضحها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الإطار النسبي للحياة الخاصة

هناك صعوبة بالغة للإحاطة بنطاق الحق في الخصوصية[1]؛ نظرا إلى أن ارتباط هذه الفكرة بمجموعة من العوامل المتصلة بشخصية الإنسان، وفقا لدرجة تعليمه، وثقافته، وعقيدته، وسياسته، وبأنشطته، وإرادته هذا الارتباط قد أدى إلى أن تكون هذه الفكرة نسبية، تختلف باختلاف الأفراد من ناحية، وباختلاف الزمان والمكان من ناحية أخرى[2].

---

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.33.

(١) الدكتور عبد الرحمن جمال الدين حمزة: {الحق في الخصوصية في مواجهة الإعلام} – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – سنة ٢٠٠٢ م – ص ٢٥ .

(٢) الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٠٧، الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ١٢٩.

أولا: نسبية الحياة الخاصة تختلف باختلاف الأفراد

المبدأ العام هو أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة[١].
مفاد ذلك أن من سلطة الفرد أن يعترض على كل تدخل من شأنه أن يمثل اعتداء على هذه الحياة، وأن يمنع أي إفشاء متعلق بها؛ ولكنه في مقدور الشخص أن يقبل بمحض إرادته نشر أو إفشاء بعض الوقائع المتعلقة بحياته الخاصة، وحينئذ يتحدد نطاق الإفشاء بحدود الإذن الصادر عمن أفشى السر المتعلق بحياته الخاصة.

وحري بنا أن نذكر كذلك أن المشرعين الجنائيين الفرنسي والمصري قد اشترطا لتوقيع العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالحياة الخاصة، عدم رضاء المجني عليه.

أي أن التقاط الأقوال أو الصور ينبغي للمعاقبة عليهما أن يتم دون تصريح أو إذن من الشخص صاحب الشأن؛ حيث إنه مع رضاء المجني عليه تختفي الجريمة، ويتعلق الأمر هنا باستثناء على المبدأ في قانون العقوبات والذي بمقتضاه أن موافقة المجني عليه لا يشكل سببا مبررا[٢].

وهكذا فإن التساؤل الذي يرد في هذا الشأن هو معرفة ما إذا كان يتعين - لعدم قيام الجريمة - إثبات وجود هذا الرضاء في كافة الأحوال؟ وللرد على هذا التساؤل يميز القانون الفرنسي بين نوعين من المواقف، ويقضي بحل خاص لكل موقف: الأول هو التقاط الصور أو الأقوال دون علم الشخص. والثاني هو الذي يتم فيه هذه الأفعال مع علم الشخص .

أ. التقاط الصور أو الأقوال دون علم الشخص :

وفي هذه الحالة فان قيام الفعل دون علم المجني عليه تقضي المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب على فعل.... الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ... بالتقاط.... دون رضاء صاحبها أو أقوال.... أو بتحديد..... دون رضاء صاحبها.....".

وبطبيعة الحال فإن التقاط أقوال أو صور لشخص يتم عادة دون علم صاحبها. لهذا قضت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٤ مارس ١٩٩٧م، أن "المادتين ٣٦٨ القديمة والمادة ١/٢٢٦ الجديدة من قانون

---

(١) الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص ١٠٥ .
(2) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.73.

العقوبات تجعلان من الاختفاء ركنا منشئا أساسيا لجنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، والذي لا يتجسد إلا مع عدم رضاء صاحب الشأن" [١].

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات في عبارتها الأخيرة على أنه "عندما ترتكب الأفعال المشار إليها في هذه المادة بعلم ومعرفة ذوي الشأن، دون اعتراض منهم في حين كان يمكنهم الاعتراض فإنه يفترض رضاء هؤلاء".

ب. التقاط الصور أو الأقوال مع علم الشخص:

وهكذا فإن القانون الفرنسي قد تعرض للفرض الذي يعلم فيه الشخص أنه محل لاستمالة أو لتحايل، وبالتالي فإنه يستفاد من هذا العلم أنه أعطى رضاءه وذلك دون حاجة للتدليل على هذا الرضاء، وبالتالي فإنه يفترض (présumé) هذا الرضاء، غير أن النص ذاته يتطلب توافر عدة شروط محددة لكي ينطبق افتراض هذا الرضاء [١].

وأن هذه الشروط قد تعرضت لتعديل بموجب قانون ٢٢ يوليو لعام ١٩٩٢م، الذي عدل بعض نصوص قانون العقوبات، وهكذا فإنه ينبغي أن نتعرض لهذه الشروط في إطار مقارن مع الوضع قبل تعديل بمقتضى قانون ١٩٩٢م وذلك على النحو التالي:

١. الوضع في ظل القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٠م:

لقد أشارت المادة ٣٦٨ في ظل قانون العقوبات القديم إلى أنه "عندما ترتكب الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة خلال اجتماع على مرأى وعلم المشاركين فيه، فإن رضا هؤلاء يفترض" [٢] .

---

(1) Bull. Crim. N° 83.

وحيثيات هذا الحكم هي:

" ……. Les article 368 ancien et 226-1 nouveau du code penal font de la clandestinité un élément constitutif essentiel du délit d'atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui, qui n'est caractérisé que lorsque la personne dont les paroles ont été enregistréés sans son consentement est informée de leur capitation ou transmission …." .

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.74.

(٢) إن هذا النص للمادة قد تم إضافته للمشروع الأصلي للمادة ٣٦٨ بناء على اقتراح من Grailly المقرر للجنة التشريعية للبرلمان الفرنسي؛ حيث أشار في هذا الشأن إلى أن "الحرص على حماية الحياة الخاصة لا يدخل في تنازع بصورة تعسفية مع مشروعية ممارسة حرية الصحافة أو حتى الحرية التقليدية للتجارة والصناعة"؛ انظر : =

وهكذا قد أراد واضعو هذه المادة أن يقتصر تطبيقها على الوقائع التي تتم بدون علم الشخص صاحب الشأن. بحيث إن التقاط الصور أو الأحاديث خلال اجتماع خاص أو عام بمساعدة الأجهزة على مرأى من كافة المشاركين، فإن هذه الأفعال لا تخضع للردع؛ حيث يعلم المشاركون بتصويرهم أو تسجيل أقوالهم، وأنهم لم يعترضوا ولم يرفضوا وبالتالي يفترض رضاؤهم[١].

وهكذا أتجه هذا النص إلى الإبقاء على حرية الإعلام، والحفاظ على ممارسته بحرية من التعسف الذي يمكن أن يستفاد من التطبيق الواسع لنصوص المادة ٣٦٨.

والواقع أن افتراض الرضا يمكن دحضه بالدليل المخالف، وهذا ما ذهب إليه العديد من الفقهاء الفرنسيين أمثال Badinter و Levasseur و Kayser، ذلك أن افتراض الرضاء يستهدف فقط إعفاء المتهم من إقامة الدليل وليس حرمان الأشخاص المعنية من إمكانية دحض هذا الافتراض بالإثبات العكسي، أي إقامة الدليل على عدم العلم.

وقد رأى Kayser أن هذا التدليل من الممكن إثباته؛ حيث يمكن أن لا يكون لهؤلاء الأشخاص الذين تم الاعتداء عليهم حرية مادية أو معنوية للاعتراض على التقاط الصور أو أحاديثهم[١].

غير أن Gassin يرى أن افتراض الرضاء لا يقبل إثبات العكس (Irréfragable)، بحيث لا يمكن المنازعة فيه؛ حيث يرى أنه من المستحيل إقامة الدليل على غياب الرضاء في حالة أن يكون التقاط الصور أو الأحاديث قد تم على مرأى وعلم الأشخاص المعينة والتي لم تعترض على هذا التصرف[٢].

غير أننا نوافق الرأي الأول الذي يرى أن افتراض الرضاء قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس؛ حيث إن المشرع قد أراد أن يحرر الفاعل من الالتزام بالإثبات، ولم يقصد حرمان الشخص محل هذا التصرف نهائيا من كافة وسائل الدفاع في هذا الوضع المفترض لرضائه.

= Rapport Ass . nat . no 1147, session ordinaire 1969 – 1970, tome II, p.11.

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.74.

(1) Kayser (p.), La protection de la vie privée, 2e éd., Economica – P.U.A.M., 1990, p.287.

(2) Gassin (G.), Vie privée (atteintes à), Rep. Dalloz pénal, 1974, p.5.

٢. الوضع الحالي بمقتضى تعديل ١٩٩٢:

لقد عدل قانون العقوبات الجديد الوضع الخاص بوجود افتراض الرضاء. فمقتضى الصياغة الجديدة للمادة ١/٢٢٦ يفترض الرضاء "عندما ترتكب الأفعال المشار إليها في هذه المادة على مرأى وعلم ذوي الشأن، دون اعتراضهم على ذلك في حين كان بمقدورهم الاعتراض.....".

وهكذا ألغى المشرع في التعديل شرط "الاجتماع" Réunion. وقد حل محل هذا الإلغاء شرط آخر هو غياب الاعتراض من جانب ذوي الشأن؛ حيث تراءى أن شرط غياب الاعتراض هو الأكثر أهمية من تواجد ذوي الشأن في اجتماع، وإنما ينبغي أن يكون هؤلاء في وضع يمكنهم من القدرة على الاعتراض[١] .

وهكذا فإن المشرع قد عزز حماية ذوي الشأن، وذلك بإلزام الصحفي ليس فقط أنه يتصرف على مرأى وعلم ذوي الشأن، وإنما أيضا بأن يتأكد أن هؤلاء لا يعترضون، وأنهم كان بمقدورهم الاعتراض[٢].

وهذه الشروط الجديدة يبدو أنها في دائرة قرينة الرضاء غير قابلة لإثبات العكس (Irréfragable)، بمعنى أن الأشخاص الذين يتم التقاط صورهم أو تسجيل أقوالهم دون اعتراضهم علي ذلك في حين كان بمقدورهم الاعتراض لا يمكن لهم المنازعة في قرينة الرضاء إذا ما تم إثبات هذه القرينة، فهم لا يمكنهم الادعاء بعدم القدرة المعنوية أو المادية للاعتراض على هذا التصرف، كما كان الوضع في ظل القانون السابق (المادة ٣٦٨).

ثانيا: نسبية فكرة الحياة الخاصة في الزمان والمكان

إن تطور العادات والسلوك والأفكار عبر الزمان، وكذا الاختلاف وتباين القواعد المنظمة لها من مكان إلى آخر، من شأنه أن يبرز لنا مدى الصعوبات التي تعرض بشأن تحديد درجة الحماية التي يمكن توفيرها للحياة الخاصة[١].

---

(1) Ibid. , p. 951.

(2) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.76.

(١) الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٢١٩، الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ١٣٣.

أ. تباين الفكرة عبر الزمان :

تختلف الحياة الخاصة من حيث نطاقها ومفهومها من زمان إلي زمان[١]، وتتطور عادات الناس عبر الزمان، وتتنوع العوامل المؤثرة في هذا التطور. وليس من شك في أن هذا الأمر يجعل من الحياة الخاصة فكرة نسبية.

وإن مضمون الحياة الخاصة يتنوع تبعا للتقاليد، والأعراف، وحالة الأخلاق السائدة في المجتمع، فمع مرور الأيام تتغير وتتحول هذه العادات وتلك الأفكار، ومن ثم فإن ما كان يمكن اعتباره من الحياة الخاصة ومن المقدسات الشخصية التي لا ينبغي المساس بها، قد يتحول مع الأيام إلى مسألة من مسائل الحياة العامة[٢].

وتتميز الحياة الحديثة بأن هناك جانبا كبيرا منها أصبح بحكم الضرورة معروضا للآخرين، كما أن ثمة إحساسا عاما بنوع من التحرر من بعض الضغوط الاجتماعية، فقد يجد بعض الأفراد من الطبيعي أن يكون جزء من حياتهم الخاصة محلا لتعليق الآخرين، أو للدراسة النفسية.

ومن بين العوامل التي تؤدي إلى هذا التطور يمكننا أن نميز بين عوامل فنية، وعوامل اجتماعية، وعوامل نفسية.

١. العوامل الفنية:

قد ساعدت وسائل الاتصال الحديثة - من أجهزة الحاسوب، والإنترنت، والقنوات الفضائية، ووسائل الإعلام المختلفة - علي كشف أسرار الأفراد دون مراعاة للعادات والتقاليد، مما قيل معه إن الحياة الخاصة في طريقها إلي الزوال أو النهاية [١].

---

(١) الدكتور عصام أحمد البهيجي، المرجع السابق، ص١٣٠.
(٢) الدكتور كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص ٨٠.
(١) الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٢٢٢، وانظر الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص١٣٤.

والتدخل في الحياة الخاصة كان دائما موجودا، ولكن نطاق هذه المحاولات كان محدودا جدا؛ نظرا إلى أن الوسائل التي كانت تحكم نقل الصوت كانت غير متقدمة، ولكن اليوم أمام التقدم والتطور الذي وصلت إليه الاكتشافات العلمية والفنية، قد أمكن تعرية حياة الإنسان، والكشف عن خصوصياته، دون أن تكون جدران المنزل عوائق تمنع مثل هذا التسلل. حيث أصبح ممكنا بفضل تلك الأجهزة التقاط الصوت والصورة عبر الحوائط و الأماكن المغلقة دون اللجوء إلي دخولها أو حتى الاقتراب منها[١].

ولهذا فإن من الضروري أن نبحث عن الوسائل الفعالة للحماية والتي تقف أمام هذه الطرق التقنية الحديثة.

- **العوامل الاجتماعية والنفسية:**

قد أدي تطور الدراسات السيكولوجية للإنسان الكشف عن الأسرار التي كان يحتفظ بها الشخص في عقله الباطن ونشرها مما أدي إلي انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد[١].

وبالإضافة إلى ذلك فقد برزت إلى حيز الوجود ظاهرة اجتماعية أخرى تتمثل في شراهة الجمهور المتزايدة في التهام الأحداث المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد. فتطرق إلى داخل المجتمع مرض خبيث عبر عنه بعض الفقهاء "بالحمى الخبيثة لحب الاستطلاع على خصوصيات الأفراد". وقد كان للصحافة دور بارز في هذا المضمار، ولا نعني الصحافة بصفة عامة، ولكن هناك نوعا منها يرغب في الحصول على أكبر قدر من الربح باجتذاب انتباه الجمهور بأي طريقة كانت.

ولكن علي الرغم من العوامل السابقة إلا أنه ينبغي أن يكون اختلاف الحق في حرمة الحياة الخاصة عبر الزمان في إطار الشريعة الإسلامية [٢].

---

(١) الدكتور كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص ٨٢.

(١) الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٢٢ ، وانظر الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص١٣٤.

(٢) حيث يجب ألا تخالف التشريعات الحديثة الشريعة الإسلامية، ويجب علي المشرع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية إعمالا لنص المادة الثانية من الدستور المصري السابق=

ب. **نسبية الفكرة في المكان :**

ويختلف الحق في الحياة الخاصة باختلاف المكان[١]، فلكل دولة أو مجتمع ظروف وعادات خاصة بها، وتتفاوت درجة الثقافة والتحضر تبعا من مجتمع لآخر[٢]، ولا تتساوي المجتمعات في درجة اهتمامها بالأخلاق وتطبيق المبادئ الدينية، فكلما تحرر المجتمع وأبيحت فيه الحرية الشخصية كان ذلك دليلا علي تعريض الحياة الخاصة فيه لانتهاكات كثيرة[١]. كما قد تختلف في داخل البلد الواحد بل من اقليم إلى اقليم داخل الدولة الواحدة[٣]: فالإقليم الذي يوجد بعيدا عن العاصمة يمكن أن تكون له عادات وتقاليد مشددة بالنسبة لاحترام الحياة الخاصة للآخرين. فالخوف "من كلام الناس" في الريف، بحكم تعارف الناس فيما بينهم، وببساطة المعيشة، وتواضع عددهم، يمنع كثيرا من الأشخاص من القيام ببعض التصرفات، أو تنفيذ بعض الأفعال التي إذا قاموا بها في العاصمة لا يلحظ أحد ذلك مطلقا[٣].

كما أن المجتمع في المدينة يتطور بسرعة أكثر منها في القرى، وتقل الروابط الاجتماعية فيه. وكذلك نرى أن العوامل التي تدفع إلى الاعتداء على الحياة الخاصة بالنسبة لأهل الريف أقل تأثيرا منها بالنسبة لأهل العاصمة. وهذا يقطع بأن مفهوم الحياة الخاصة يتسم بقدر كبير من

= لسنة ١٩٧١م ، والمادة الثانية من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٢م؛ انظر موقع بوابة الحكومة المصرية التالي:

http://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution/default.aspx.

(1) Maralyan (A.) , Comparative Analysis of the Protection of Private Life of Public Officials and Public Figures Guaranteed by the Constitution of the United States and European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Tufts University, Fletcher School of Law and Diplomacy , 2010, p.4.

(٢) الدكتور كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص ٨٢.

(١) الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٢٢٤، الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة} – المرجع السابق – ص ١٣٤. لكن ينبغي أن نشير إلي أن دور هذا العامل قد يكون ضعيفا في بلاد النظم العلمانية، إذا ما قورن بدوره في بلاد النظم التي يقوي فيها التيار الديني؛ انظر الدكتور كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) الدكتور رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٥٩٩ .

(٣) الدكتور عصام أحمد البهيجي، المرجع السابق، ص١٢٦.

النسبية بالنسبة للمكان وداخل البلد الواحد، بل إن النسبية للحياة الخاصة هي صفة وخاصية من خصائصها.

وبناء علي ذلك، فإن الحياة الخاصة هي فكرة مرنة ومتغيرة بتغير العوامل المؤثرة فيها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم :

يتميز الحق في الخصوصية بطبيعة قانونية متميزة، وتتحدد هذه الطبيعة في ضوء الحماية الجنائية المقررة لهذا الحق[1]،ومن البديهي أن بيان هذه الطبيعة سيسهم بصورة واضحة في تحديد نتائج تطبيق هذا الحق[1]، و منها الوصول إلى مدى قابلية هذا الحق للتصرف فيه، وكذا مدي إمكانية انتقاله بالميراث، وبيان خضوعه لقواعد التقادم .

وسنتناول الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في المطالب التالية :

المطلب الأول: التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: السمات القانونية للحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثالث: مدى ضرورة تحقق شرط الاعتداء لحدوث جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

---

(١) الدكتور عبد الرحمن جمال الدين حمزة، المرجع السابق، ص ٨١.

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق- ص ١٣٦ .

المطلب الأول

التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة

تقسيم :

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، فذهب الفقه القديم للقول بأنه حق ملكية، أما رأي الفقه الحديث فهو حق شخصي[١].

وسنتناول التكييف القانوني للحق في الخصوصية علي النحو التالي :

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية.

الفرع الأول

الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

ذهب رأي في الفقه القديم إلي القول بأن الحق في الحياة الخاصة يعد من قبيل حق الملكية، وأسس هذا الاتجاه رأيه علي أساس فكرة الحق في الصورة[١]، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام[٢]، فإن الشخص الطبيعي يكون مالكا لجسمه، فله سلطات المالك علي الشيء، وهي الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، وفي إعمال هذه السلطات حماية أوسع وأشمل للإنسان فيما يتعلق بحياته الخاصة [٣].

---

(١) الدكتور أحمد محمد حسان: { نحو نظرية عامة لحماية الحق في العلاقة بين الدولة والأفراد } – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى– ٢٠٠١م – ص ٤٠.

(١) الدكتور يوسف الشيخ يوسف : { حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة } – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – ١٩٨٨م – ص ٦٢ .

(٢) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٤٧ .

(٣) الدكتور أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص ٤١ ؛ وانظر الدكتور محمد محمد الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق- ص١٣٨ .

ورتب أنصار هذا الرأي عدة نتائج أهمها :

أولا: حق الشخص في إقامة دعوي قضائية أمام المحكمة المختصة لوقف الاعتداء علي حقه دون حاجه إلي إثبات حدوث ضرر مادي أو معنوي، وذلك إعمالا لحقوق المالك، وكذلك حتى ولو لم يرتكب المدعي عليه أي خطأ[١].

ثانيا: يجوز للشخص التصرف في جسده، إذ إن القانون منح الشخص الحق في استعمال، أو استغلال، أو التصرف في ملكيته، ومن ثم يجوز للشخص أن يبيع صورته، أو شكله، أو أسراره الخاصة.

وينبني علي ذلك عدم جواز تصوير الشخص أو استغلال صورته إلا برضائه، حتى ولو كان في مكان عام.

ولقد تعرض هذا الاتجاه للنقد للأسباب الآتية :

١. هذا الاتجاه قد أرجع الأمر إلي أفكار قديمة بدلا من أن يجتهد لابتكار أفكار وتقسيمات قانونية جديدة، وقد كان الدافع إلي ذلك الرغبة في إسناد كل حديث إلي الأفكار القانونية التي كانت قائمة من قبل [١].
٢. خصائص وطبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص وطبيعة الحق في الملكية، فالحق في الملكية يفترض وجود صاحب للحق، ومحل يمارس عليه صاحب الحق سلطاته عليه، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل ممارسة هذه السلطات علي الحق وهو ما ينطبق علي الحق في الحياة الخاصة[٢]. وقد انتقد الفقه الفرنسي هذه الفكرة واعتبرها خاطئة و غير سليمة.
٣. كما أن تكييف الحق في الخصوصية علي أنه حق ملكية، أمر لا يوفر الحماية الكافية لهذا الحق. فمالك العقار -كما قال البعض بحق- ليس له أن يمنع غيره من تصوير منزله من الخارج، و القول بأن

(١) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٤٨ .
(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ١٤١ .
(٢) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٤٩ .

الحق في الصورة من قبيل الملكية فلا يكون في مقدور الشخص أن يمنع غيره من تصويره[1].

الفرع الثاني

الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

ذهب الرأي الراجح في مصر وفرنسا إلي أن الحق في الخصوصية هو من الحقوق الشخصية[2]، وقد اعترف المشرع الفرنسي صراحة بذلك، فقد نص في المادة التاسعة من القانون المدني علي أن "للشخص الحق في احترام حياته الخاصة"، وقد اعترف المشرع المصري أيضا بذلك في المادة ٥٠ من القانون المدني، بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية. إذ جاء نصها مؤكدا علي ذلك، بتقرير حق كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته في طلب وقف هذا الاعتداء، دون حاجة إلي إثبات الضرر الناشئ عنه. ولما كان الحق في الحياة الخاصة، يدخل في عداد هذه الحقوق، فمن ثم يعد حقا بمعني الكلمة[1].

ورتب الفقه علي هذا الرأي نتائج هامة، أهمها أنه يكون بمقدور المعتدى عليه اللجوء إلي القضاء[2] بمجرد وقوع الاعتداء على حقه، مطالبا وقف هذا الاعتداء، أو منعه دون حاجة به لإثبات خطأ من المعتدى قد وقع عليه فسبب له ضررا، وأن ثمة علاقة سببية مباشرة بين الأمرين[3].

أضف إلى ذلك أن اعتبار الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية، من شأنه أن يوفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة؛

---

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٤٠٠.
(٢) يقصد بالحقوق الشخصية، مجموعة القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات شخصية، وهي تكفل للشخص حماية لهذه الشخصية في مظاهرها المختلفة؛ انظر الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٦٣ .
(١) الدكتور أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص ٥١، وانظر الدكتور محمد رشاد إبراهيم مفتاح، المرجع السابق، ص ٢٠.
(٢) الدكتور أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص ٤٦.
(٣) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٥٠.

حيث يستطيع الإنسان أن يلزم غيره باحترام حياته الخاصة، وعدم المساس بإحد جوانبها، كالتجسس أو التحري عنها [1].

المطلب الثاني

السمات القانونية للحق في الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم :

يعد الحق في الخصوصية حقا شخصيا لصيقا بشخص الفرد. ويمتاز المعيار المحدد للحقوق اللصيقة بالإنسان بأنه واسع؛ لأن الحقوق الشخصية المكونة لشخصية الفرد مأخوذة من أسس كثيرة، منها ما هو طبيعي، ومنها ما هو معنوي، أو فردي، أو جماعي [2].

ودراسة السمات القانونية للحق تستلزم تقسيم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: مدى قابلية الحق في التصرف فيه.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثالث : مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث .

الفرع الأول

مدى قابلية الحق في التصرف فيه

إعمالا للرأي القائل بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبناء علي ذلك فإن الاتفاق بشأنه غير ممكن، و الإرادة لا تعلب دورا كبيرا في بيان نظامه، و لا يكون محلا للبيع، أو الهبة، أو الوصية، كما أن التنازل الموقوت عن هذا الحق خلال فترة محددة، يكون باطلا شأنه في

---

(١) الدكتور ماشاء الله عثمان محمد الزوي، المرجع السابق، ص٣١.

(٢) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ١٤٨ .

ذلك شأن التنازل المطلق أو غير المقيد بالمدة[١]، ولا اعتبار لما إذا كان التنازل صريحا أو ضمنيا، وكل ذلك أدي إلي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه[٢].

غير أن الاعتبارات العملية تؤدي إلي عدم تطبيق القاعدة المتعلقة بعدم قابلية الحياة الخاصة للتصرف[٣]؛ وذلك لأن الحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن أن يكون محلا لاتفاقات متنوعة رغم كونه من الحقوق الشخصية. ولقد رأينا لكل شخص الحق في الموافقة علي نشر خصوصياته، صراحة أو ضمنا، بالمجان، أو بالمقابل.

وبالرغم من صحة هذه الاتفاقات التي تتعلق بالحياة الخاصة، يظل مبدأ عدم قابلية التصرف في هذا الحق واحدا من أهم الخصائص التي تميزه ، فالتنازل لا يكون إلا عن ممارسة الحق، وبصفة مؤقتة، ومن ثم لا يكون الحق في احترام الحياة الخاصة هو موضوع الاتفاق، ولكن الذكريات السرية للشخص، أو صورته عندما يتركها بمحض إرادته تخرج عن المجال المخصص لحياته الخاصة[١] .

الفرع الثاني

مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره من الحقوق الشخصية الأخرى لا تتقادم[٢]، ولكن ينبغي - بحق مع الرأي القائل بأنه يجب - التمييز بين الحق في احترام الحياة الخاصة، وبين الدعوي المتعلقة بتعويض الضرر، أو المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة .

---

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٤٤٤.
(٢) الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٢٨٨ .
(٣) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ١٥٠ .
(١) الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٢٩٠.
(٢) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٢٩١ .

فالحق في احترام الحياة الخاصة لا يتقادم، ولا تنطبق عليه القواعد المقررة بالنسبة للتقادم، أما الدعوي الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الحياة الخاصة فهي تخضع لنفس مواعيد التقادم المقررة للدعوي العامه [١] .

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية عن دائرتها الجنائية بأن هذه الجريمة لا يبدأ التقادم بالنسبة لها إلا اعتبارا من اليوم الذي تظهر فيه[٢] ويمكن إثباتها[٣].

وفي فرنسا تشكل جنحة واقعة تحديد، أو تسجيل، أو نقل صورة شخص يتواجد في مكان خاص (دائما دون رضائه) على سبيل المثال من خلف شرفة منزله المغلقة، أو صورة ممثل في غرفة نومه وقت وفاته دون رضاء العائلة. وبالنسبة لهذه الجريمة المستمرة لا يبدأ التقادم إلا اعتبارا من إثبات الجريمة واكتشاف المجني عليه الاعتداء على حقوقه [١].

إلا أنه ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن هذا الحكم لا يؤخذ في مصر؛ وذلك لأن الدستور المصري السابق قد أتى بحكم جديد ليس له مثيل في كل الدساتير المعاصرة فقد قررت المادة (٥٧) منه أن " كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط عنها الدعوي الجنائية ولا المدنية بالتقادم"[٢]. وهذا النص مطابق لنص المادة (١٧) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م.

ونص الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م في المادة (٨٠) علي أن : (كل اعتداء علي أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم) .

---

(١) الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٢٩٢ .

(2) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p. 110.

(3) Crim. 8 Juin 1999, Dr. pén. 1999, no 146.

(1) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.111.

(٢) وتحديدا لنطاق المادة السابقة من الدستور صدر قانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، والذي أضاف إلي المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها "أنه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون لا تنقضي الدعوي الناشئة عنها بمضي المدة " .

وإذا كان الدستور المصري السابق والحالي قد قررا عدم تقادم الدعوي الناشئة عن الاعتداء علي الحق في حرمة الحياة الخاصة ، فمن باب أولى فإن الحق ذاته لا ينقضي بالتقادم[١].

ولقد تم تعديل المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقضي بانقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون، والتي تقع بعد تاريخ العمل به.

ويترتب علي ذلك أن الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في حرمة الحياة الخاصة لا تسقط بالتقادم، يستوي في ذلك أن يكون هذا الاعتداء واقعا من موظف عام، أو من شخص عادي.

الفرع الثالث

مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث

بناء علي ما سبق وطبقا للرأي الراجح في الفقه، يكيف الحق في الحياة الخاصة علي أنه حق من حقوق الشخصية مثله في ذلك مثل سائر الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، ومن خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها تنقضي بوفاة الشخص - وإن كان البعض منها ينتقل بعد الوفاة مثل الحق الأدبي للمؤلف - ذلك لكون هذه الحقوق لصيقة بشخصية صاحبها، فمتي انقضت هذه الشخصية فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها [١] .

غير أنه يوجد بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يثور الخلاف حول مدي قابليتها للانتقال عن طريق الإرث ؟

ونحن مع الرأي القائل بأن الأصل أن الحق في الحياة الخاصة ينقضي بالوفاة، إذ أنه لا حقوق للمتوفى بعد الوفاة، و لكن الالتزام باحترام أسرار الحياة الخاصة لا ينقضي بالوفاة لتعلقه بالنظام العام، ما دام المشرع قرر جزاء جنائيا علي انتهاك هذه الأسرار و إفشائها، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (أ) .

---

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٤٥٧.

(١) الدكتور مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص ١٣٣ .

وينبني علي ذلك أن الالتزام بكتمان أسرار الحياة الخاصة يعد متعلقا بالنظام العام، فلا ينقضي بالوفاة، كما أن رضاء صاحب السر لا ينفي طابع النظام العام لهذا الالتزام، ولكن يمحو طابع السرية فيسقط الالتزام بالسرية، ومن ثم فإن الوفاة لا تمحو طابع السرية عن أسرار الشخص، ولكن تؤدي إلي سقوط حقه عليها، وتظل السرية قائمة للأسرار، لأن وفاة الشخص لا تعني رضاءه بكشف أسراره، وما دامت السرية قائمة، فإن الالتزام بكتمانها يظل قائما تبعا لها في مواجهة الكافة إذ إن هذا الالتزام - كما ذكرنا - يتعلق بالنظام العام ولا ينقضي بالوفاة [١] .

ومن زاوية المجني عليه قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأن الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ينطبق علي كل من الأحياء والأموات[٢].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية من جانب محكمة باريس العليا هذا الموقف، وذلك في قرارها الصادر في ١٣ يناير ١٩٩٧م، وقد تعلق الأمر في هذه القضية بنشر في جريدة فرنسية لصورتين للرئيس "فرانسوا ميتران" في فراش الموت، وذلك خلسة دون علم الأسرة، والتي رفعت دعوى ضد الصحيفة بسبب الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وقد قضت المحكمة بقبول شكوى أسرة المُتوفى للأسباب التالية:

"أنه يستفاد من القضاء المستقر أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يمكن أن يرد على تحديد صورة أي شخص حي أو ميت"، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بأن "الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة ينقضي بتاريخ الوفاة"، أو أن "الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة يختص في وقت الوفاة"، وهكذا قضت المحكمة بإدانة مدير النشر بجنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٢/٢٢٦) من قانون العقوبات، وذلك لنشر صور دون الحصول مسبقا على تصريح من الأسرة [١].

---

(١) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٦١ .

(2) Crim. 20 oct. 1998, B. 264.

غير أن الدائرة الأولي المدنية لمحكمة النقض قضت على خلاف ذلك بالنسبة للمظهر المدني للمسألة وفي ذات القضية، انظر

Civ. , 14 oct. 1999, J.C.P. 2000.II.10241.

(1) D. 1997, J. p. 256, Note Bernard Beignier.

وقد أكدت محكمة الاستئناف بباريس هذا الحكم في ٢ يوليه عام ١٩٩٧م، حيث أكدت أن اتخاذ "صور لجثة متوفى يشكل دون منازعة اعتداء على الحياة الخاصة للغير" [١].

وهكذا فإن محكمة الاستئناف على غرار محكمة النقض قد استندت على غياب رضا الورثة لتقرير أنه يوجد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ولكن خلاف محكمة النقض، عبرت محكمة الاستئناف بوضوح في حيثيات أحكامها المشار إليها عن انتماء صورة المتوفى لمجال الحياة الخاصة.

غير أن الأستاذ Beignier، قد انتقد هذا الموقف، حيث رأى أن المبدأ الذي صاغه الحكم لا يتضمن اقتناعا، وذلك تأسيسا على أن المتوفى ليست له حياة خاصة، وعليه فإن حماية الصورة للمتوفى لا ينبغي أن تستند إلى احترام الحياة الخاصة، كما فعلت المحكمة، وإنما على أساس احترام الموتى.

وقد وضعت محكمة النقض نقطة فاصلة للقضية؛ حيث رفضت في حكمها الصادر في ٢٠ أكتوبر ١٩٩٨م، الطعن ضد حكم محكمة الاستئناف وقضت بأن:

"تحديد صورة الشخص الحي أو الميت دون تصريح سابق من الأشخاص الذين لهم سلطة ذلك، يكون محظورا نشر أو توزيع هذه الصورة دون تصريح يدخل بالضرورة في نطاق تطبيق المواد (١/٢٢٦، ٢/٢٢٦، ٦/٢٢٦) من قانون العقوبات" [١].

---

(١) انظر D. 1997, J. P. 596, note Beignier ، وحيثيات حكم محكمة الاستئناف هي :

" le fait de prendre des photographies d'une dépouille mortelle porte incontestablement atteinté de la vie privée d'autrui …….".

(1) D. 1999, J. p. 107.

وتعد هذه الصياغة ترديدا لما صاغته محكمة النقض عام ١٩٨٠.

"La Fixation de l'image d'une personne vivante ou morte, sans autorisation préalable des personnes ayant pouvoir de l'accorder, est prohibée et que la diffusion ou la publication de ladite image sans autorisation entre nécessairement dans le champ d'application des articles 226/1 –226/2 et 226/6 du Code Penal" : Cité Par, Lolies,(I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit , p.37.

المطلب الثالث

مدى ضرورة تحقق شرط الاعتداء لحدوث جريمة

انتهاك حرمة الحياة الخاصة

ذهب بعض الفقهاء إلي أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعد بمثابة شرط ضروري لتطبيق نص المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا ما أوضحته تماما الأعمال التحضيرية لقانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م بشأن المادتين (٣٦٨ و٣٦٩) من قانون العقوبات الفرنسي القديم؛ حيث أثار مقرر الجمعية الوطنية صراحة إلى أن الاعتداء على الحياة الخاصة يعد أحد العناصر الأساسية والمشتركة للجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٦٨ و ٣٦٩) من القانون الفرنسي [١].

ولكن على الرغم من هذا البيان التشريعي، لا تزال مسألة تحديد النظام القانوني لهذا الشرط قائمة، و بعبارة أخرى هل الاعتداء على الحياة الخاصة يعد شرطا ضروريا أم لا لتطبيق المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات؟ للإجابة علي هذا التساؤل نقسم هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الأول : موقف الفقهاء في فرنسا.

الفرع الثاني : موقف القضاء الفرنسي.

الفرع الأول

موقف الفقهاء في فرنسا

يعد التقاط الصور أو الأقوال اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، ذلك أن المادة ١/٢٢٦ تعاقب على "فعل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير

" le fait ..... de porter atteinte à la vie privée d'autrui ".

وبناء علي ما سبق هل تحديد الصورة أو التقاط أقوال ينبغي أن تحدث نتيجة (الاعتداء على الحياة الخاصة) لكي يعاقب على هذه الأفعال، وهذا ما يفترض أن نأخذ في الاعتبار طبيعة الوقائع التي تم التنصت عليها

(1)Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.67.

أو تحديدها، أو بعبارة أخرى يمكن التساؤل فيما إذا كانت هذه الأقوال أو التقاط الصور يأخذ الطابع الخاص ؟

وقد أجاب" Gassin " على هذا التساؤل بقوله: "إنه يمكن في الواقع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك باستعمال وسائل أخرى غير تلك التي يحددها نص المادة، أي عن طريق وسائل أخرى غير معاقب عليها، ولكن مجرد استعمال وسائل محظورة لا يكفي لقيام الجريمة .. حيث ينبغي أن يكون استعمال هذه الوسائل قد شكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة"[١] .

وتأصيل ذلك أن هذه الجنحة لا تعد جنحة شكلية، ذلك أن قانون ١٩٧٠م الذي تؤول إليه هذه الجنحة قد ربط بتعريفها ليس فقط بالوسائل المستخدمة، وإنما أيضا بتحقيق نتيجة تترتب على هذه الوسائل [٢].

وقد أكد " Levasseur " - أيضا - أهمية هذا الشرط (نتيجة الفعل) لإعمال المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بقوله أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة "يساهم في تحديد مجال تدخل الردع على الأفعال الأقل تسامحا".

والواقع أن غالبية الفقهاء يؤيدون هذا الاتجاه الذي ينظر إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة على أنه بمثابة شرط ضروري (Nécessaires) لتطبيق أحكام المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات.

ويركز" Chavanne " أيضا على الدور الهام لهذا الشرط، ويضعه في مقدمة أركان هذه الجريمة؛ حيث يرى "أنه ينبغي أن يوجد في المقام الأول اعتداء على حرمة الحياة الخاصة" [١] .

كذلك يرى "kayser" أن كلا من المادة ٣٦٨ القديمة والمادة ١/٢٢٦ الجديدة يجعلان من هذا الشرط :ركنا لهذه الجريمة متميزا "لالتقاط الصور أو الأحاديث (الأقوال). ويستفاد ذلك من الأعمال التحضيرية لقانون ١٧ يوليه ١٩٧٠م، ولاسيما تقرير اللجنة التشريعية لمجلس الشيوخ؛ حيث أشار إلى اقتصار التجريم على الأفعال التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة[٢].

---

(1) Gassin (G.), vie privée (atteintes à), op. cit, p.5.

(2) Ravanas (j.), la protection des personnes contre la réalization et la publication de leur image, op.cit, p. 517,518.

(1) Chavanne (A.), Les atteintes à l'intimité de la vie privée au sens de l'article 368 du Code pénal, op.cit , p.22.

(2) Kayser (p.), La protection de la vie privée par le droit. Protection du secret de vie privée, op. cit, p.391.

غير أنه على خلاف هذا الاتجاه الذي يرى في الاعتداء على الحياة الخاصة ركنا لقيام الجريمة، هناك اتجاه آخر يرى أن الاعتداء على الحياة الخاصة يعد شرطا ثانويا أو تابعيا (Accessoire)؛ حيث رأى العديد من الفقهاء أن هذا الشرط لا يشكل إلا صياغة ليست ضرورية لكي يعتد بها، بحيث إن مجرد التقاط الأقوال أو تحديد الصورة يكفي لتطبيق المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي.

ويتبنى "Daniel" هذا التفسير الواسع للشرط الذي جاء في المادة ١/٢٢٦ بقوله: إن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا يعد ركنا لقيام الجريمة[١]؛ حيث أن "استخدام وسائل غير طبيعية ودون رضاء صاحب الشأن ومفاجأته بعبارات ومظاهر في مكان خاص يشكل في حد ذاته اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة"[٢].

ويذهب "Decocq" إلى ذات الاتجاه حيث يذكر أن "الإحالة إلي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعد تماما بمثابة مبالغة أو مزايدة (حشو في الكلام)" وأن هذه الجنحة تعد جنحة شكلية (Formal)، بمعنى أنها تقع بمجرد التنصت، أو التسجيل، أو التحديد" [١]. ويبرر "Decocq" موقفه بضرورة تجنب أي مخاطر لخرق الحياة الخاصة.

ويهاجم " Doucet " موقف المشرع الذي "رأى في الجريمة المعينة جريمة نتيجة، وبالتالي فرض على القضاة إثبات الاعتداء الواقع على حرمة الحياة الخاصة". وأضاف أن "تكييف الوقائع يستعمل علي مضمون المحادثة، وأن الجريمة تقع في الحال ، حيث يبدأ التنصت" [٢].

والواقع أن هذا التفسير، يعاب عليه أنه تفسير واسع للغاية؛ حيث يترك الباب مفتوحا لكافة صور التعسف، حيث يجازى الشخص الذي يستخدم مثل هذه الوسائل للتجسس على آخر حتى إذا لم يسبب له أذى[٣]. فهذا التفسير يخلط بين شرط وقوع الفعل وشرط الاعتداء على الحياة الخاصة، ووفقا لهذا التفسير يوجد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة في كل مرة يلتقط فيها

---

(1) Note sous Tribunal Correctionnel de pontarlier du 20 mai 1977, J.C.P., 1979, II,19014.

(2) Phrase cité par Levasseur (G.) dans son article "La vie Privée et les écoutes téléphoniques", Rev. sc. Crim., 1982, p.354.

(1) Decocq (A.), "Rapport sur le secret de la vie privée en droit français", op. cit, p.479.

(2) Note sous l'arrêt de la cour de cassation du 8 décembre 1983, Gaz, pal. 1984, II, p.9.

(3) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.69.

صورة، أو قول لشخص في حين أن هذا قد لا يؤدي الالتقاط بالضرورة إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

لهذا نحن مع التفسير الأول والذي بمقتضاه أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعد شرطا أساسيا؛ حيث يسمح بتطبيق مرن للنص مما يتفق مع هذا النمط من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة؛ وذلك لأن اشتراط أن يؤدي الالتقاط إلى نتيجة هي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إنما يلزم القاضي بأن يأخذ في الاعتبار ظروف ارتكاب الواقعة، والظروف التي حدثت فيها التقاط الصور، أو الأقوال، وهذا ما يتفق مع رغبة المشرع من تعريفه للجريمة بالنتيجة التي تترتب عليها؛ حيث لم يرد أن يجعل منها مجرد جريمة شكلية[1]، فقانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م الفرنسي يعاقب على الاعتداءات التي ترد فعلا على الجرمة وليس على احتمالات مخالفة ذلك.

الفرع الثاني

موقف القضاء الفرنسي

لقد انحاز القضاء الفرنسي إلى الاتجاه الأول الذي بمقتضاه أن تحديد الصورة، أو التقاط أقوال ينبغي أن يؤدي إلى نتيجة هي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مما يفترض أن يقوم القضاة بفحص دقيق للوقائع، ولاسيما طبيعة الأقوال، أو الصور الملتقطة عن طريق الغير.

فمحكمة باريس الكلية اعتبرت أن تسجيل صيدلية "لمحادثة تليفونية بين سيدة وأمها، محادثة موضوعها يتعلق بصفة أساسية بالأسرة، يعتدي على حرمة الحياة الخاصة)[1]. كذلك اعتدت محكمة النقض بموضوع المحادثة لتحديد فيما إذا كان هناك اعتداء أم لا على حرمة الحياة الخاصة من خلال محادثة تليفونية مسجلة[٢].

كذلك قضت محكمة جنح (Pontalier) في حكمها الصادر في ٢٠مايو ١٩٧٧م بأن المحضر لم يخالف حرمة الحياة الخاصة عندما أجرى بناء على طلب الزوجة المنفصلة بتسجيل محادثة تليفونية كانت لها مع زوجها؛ حيث إنها في هذه المحادثة طالبت زوجها بمبلغ نفقة لأولادها. وقد سببت المحكمة حكمها بأن ".....مشكلة النقود لا تتسم بطابع الحرمة.... وبالتالي لا يمكن

---

(1) Ravanas (j.), la protection des personnes contre la réalization et la publication de leur image, op.cit, p. 518.

(1) Décision du TGI Paris, 7 novembre 1975, D. 1976, p.270, not R.Lindon; Rev. sc. Crim., 1976, obs. Levasseur, p.729; Not sous decision précitée, D. 1976, J. p.272

(2) D, 1982, J. P. 579, note R Lindon.

أن ينسب ..... للمدعي عليه أنه اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للزوج..."، وقد أيد "Levasseur" هذا الحكم [١].

ونحن نتفق مع هذا الرأي، ذلك أن الاعتداء على الحرمة لا يمكن إثباته بمجرد أنه يوجد التقاط؛ حيث أن مجرد الالتقاط لا يكفي للتدليل على الاعتداء على حرمة الحياة، وإنما لابد أن يقترن بالبحث الفعلي في الوقائع للتحقق من أن هذا الالتقاط قد شكل حتما اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٣م[٢] حيث أكدت وجود اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمتهم الذي لم يجهل الطابع الشخصي للاطلاع الذي قام به، والذي يرد على مجال حرمة الحياة الخاصة .

وفي المقابل لم تحكم محكمة النقض الفرنسية بوجود اعتداء على حرمة الحياة الخاصة في حكمها الصادر عام ١٩٩٠م، وذلك في حالة تتعلق بتسجيل عامل وقت فصله لأقوال صدرت من صاحب العمل[١]؛ حيث حققت المحكمة عن طبيعة الأقوال المسجلة لتحديد ما إذا كان هناك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وهكذا يتراءى لنا على هدى أحكام القضاء الفرنسي وجانب كبير من الفقه الفرنسي أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يمكن اعتباره بمثابة شرط ضروري لتطبيق أحكام المادة ١/٣٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي .

غير أن هناك من الأحكام القضائية الفرنسية ما ذهب خلاف ذلك، الأمر الذي يقضي بضرورة وضع نص جديد يحدد نظام هذا الشرط، ويبين أن فعل الإفشاء ينبغي أن يُستهدف، وأن تكون نتيجته الواقعة هي الاعتداء على حرمة الحرية الخاصة. ولحين هذا التعديل ينبغي أن تعتد بتفسير غالبية الفقه والتفسير الذي أعطته أحكام القضاء [٢].

---

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.71.
(2) Gaz. Pal.,1984,II, p.8, note J. – P. , Doucet.
(1) Gaz. Pal., 1990, II, p.389, note anonyme : Cité Par, Lolies, (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.72.
(2) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.72.

الباب الثاني

أثر الجريمة المعلوماتية على حرمة الحياة الخاصة

- **تمهيد وتقسيم:**

ولقد سبق وأن بينا أنه علي الرغم من الأهمية العظمي للمعلومات، باعتبارها عصب الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية في عالمنا الحالي، إلا أن هذا الاستخدام للمعلومات عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة قد أثار العديد من المخاوف الجدية .

وتظهر هذه المخاوف علي وجه الخصوص في مجال حماية الحياة الخاصة؛ حيث تضع بنوك المعلومات تحت تصرف الحكومة والمشروعات الخاصة كما ضخما من المعلومات الاسمية التي تهدد الخصوصية، فيمكن من خلال رقابة بنوك المعلومات تهديد حرية الفرد عند استخدامها لغير الغرض الذي جمعت من أجله[١].

وبناءا علي ما سبق فإن الجريمة المعلوماتية - عن طريق الوسائل التقنية المستحدثة الكمبيوتر والإنترنت - تسهل وتوسع من مجالات انتهاك مكنون الحياة الخاصة للحصول علي الأسرار الشخصية[٢].

ونجد أن الكمبيوتر وحده أو باستخدام الشبكات الإقليمية والإنترنت يمكن أن تهدد الحياة الخاصة للأفراد من خلال:

المراقبة البدنية من خلال جهاز الكمبيوتر والإنترنت لأماكن وجود الشخص، وأفعاله، وأقواله، أو كتباته الخاصة دون علم منه، وهنا يقوم الخطر الأكبر علي حرمة الحياة الخاصة للأفراد. ويمكن أن يتحقق ذلك أيضا عن طريق أجهزة سمعية وبصرية مثل استخدام أجهزة التسجيل، والميكروفونات، والعدسات المقربة، وآلات التصوير عن بعد، والمرايا ذات

---

(١) شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٩؛ وانظر أيضا الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٥٤ .

(٢) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق– ص ٣٠ .

الوجهين، والتليفون ذي الدوائر المغلقة، ولكن في محل دراستنا سوف نتحدث فقط عن الجريمة المعلوماتية [1] التي تمس حرمة الحياة الخاصة .

وسوف نوضح أثر الجريمة المعلوماتية علي حرمة الحياة الخاصة من خلال التقسيم التالي:

الفصل الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

الفصل الثاني: مبادئ حماية الخصوصية المعلوماتية.

(١) ولقد سبق أن بينا ما استقر عليه رأينا من تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أم معنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية، ومعاقب عليه قانونا أيا كان غرض الجاني .

الفصل الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

في مواجهة الجرائم المعلوماتية

- **تمهيد وتقسيم :**

إن الدراسات القانونية الإكاديمية التي عنيت بالخصوصية وبحقوق الإنسان في ضوء التطورات التقنية محدودة بشكل عام، ويمكن القول: إن نهاية الستينيات والسبعينيات شهدت انطلاق مثل هذه الدراسات، وإن هذه الفترة تحديدا هي التي أثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية، وتحديدا التدخل المادي ومسائل الرقابة. وقد كان للتطورات التقنية، وتحديدا إنشاء بنوك المعلومات، وإجراء عمليات المعالجة والتحليل بواسطة أجهزة الحاسوب، الأثر في خلق مفهوم خصوصية المعلومات[1].

ويمكن تقسيم صور الخصوصية إلى عدد من الصور المنفصلة لكنها ترتبط معا في الوقت ذاته في نطاق واحد هو حق الخصوصية، وهذه الصور هي :

١. *خصوصية المعلومات (Information Privacy) :*

والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة، كمعلومات بطاقات الهوية، والمعلومات المالية، والسجلات الطبية،

---

(١) فذهب البعض إلي أن خصوصية المعلومات تعني " حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلي أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين"، وذهب البعض الآخر إلي تعريف الخصوصية تعريفا أكثر عمقا إذ عرف خصوصية المعلومات بأنها " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم"، انظر الدكتور يونس عرب: {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق – ص ٢٠.

والسجلات الحكومية، وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات (Data Protection)[1].

ويمكننا القول: إن خصوصية المعلومات هي حماية المعلومات الاسمية، فهناك ترادف بوجه عام قائم ما بين اصطلاح خصوصية المعلومات وحماية المعلومات الاسمية، وليس بين الخصوصية وبين حماية المعلومات الاسمية[2]، أما شيوع استخدام اصطلاح الخصوصية مستقلا ومنفردا دون إلحاقه بالبيانات في البيئة الإلكترونية للدلالة على حماية المعلومات واستخدامه، وكذلك في الدراسات الإكاديمية، وفي الدراسات التقنية، وأبحاث وتقرير قطاعات الأعمال، فهو أمر يرجع إلى أن تعبير الخصوصية شاع بوقعه هذا في ظل تزايد مخاطر التقنية إلى مدى ارتبط بها في الاستخدام، وكأنه ينحصر في نطاقها وبيئتها، وهو طبعا ليس كذلك، ولكن ربما لأن أشد ما يمكن أن يمثل توغلا على هذا الحق وانتهاكا له، هو الوسائل التقنية ومخاطر المعالجة الآلية للبيانات. كما أن استخدام اصطلاح الخصوصية في

---

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص٤٧٠؛ وانظر الدكتور يونس عرب: {الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي} – المرجع السابق - ص ٢١ .

(٢) وذلك لأن حماية المعلومات الاسمية شيء من الخصوصية، وتتعلق بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية، وتنظيم الحق في المعلومات الاسمية وسيطرة صاحبها عليها، في حين أن الخصوصية على إطلاقها، تنطوي على خصوصية المعلومات، وخصوصية الاتصالات في مواجهة أنشطة الرقابة والتجسس ، وخصوصية المكان وحرمته في مواجهة أنشطة الاعتداء المادية - وهي مسائل حرمة المسكن، وحرمة الشخص من التفتيش غير القانوني -وأيضا خصوصية المراسلات، ومن ضمنها مراسلات مادية وأخرى إلكترونية، وغير ذلك من أوجه الحماية ذات الطبيعة أو المحتوى المادي أو المعنوي ، ولا يعني قولنا هذا تقسيم الحق في الخصوصية ، فهو بوصفه الحق الذي تحمى فيه حياة الفرد الخاصة من كل اعتداء، وتطاول، وانتهاك او تدخل ، مادي أو معنوي ، ولهذا فهو يشمل هذه المظاهر وغيرها دون أن ينتقص ذلك من كونه حقا موحدا مستقلا. فالخصوصية بالعموم تنطوي على حماية مظاهر مادية ومعنوية – إن جاز التعبير - ولا تقف عند حماية البيانات الشخصية، وبالتالي من المهم أن ندرك أن الترادف بوجه عام قائم ما بين اصطلاح خصوصية المعلومات وحماية المعلومات الاسمية، وليس بين الخصوصية وبين حماية المعلومات . انظر الدكتور يونس عرب: {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق – ص ٢٥.

بيئة مواقع الإنترنت، ومسائل عقود التقنية، أو خدمات التقنية عموما يشير إلى حماية الخصوصية المعلوماتية أو حماية المعلومات الاسمية[١] .

٢. *الخصوصية الجسدية أو المادية (Bodily Privacy) :*

وهي التي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية اجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات (GENETIC TESTS)، وفحص المخدرات (DRUG TESTING). وتشمل بالطبع حماية جسد الفرد من أنشطة التفتيش وأنشطة الإيذاء غير القانونية[٢] .

٣. *خصوصية الاتصالات (Telecommunication Privacy):*

والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الإلكترونية، والبريد الالكتروني وغيرها من الاتصالات[٣] في البيئة الرقمية، إلى جانب ما تغطيه وفق مفهومها التقليدي من خصوصية كافة أنواع المراسلات والاتصالات العادية، كالبريد والهاتف وغيرها .

٤. *الخصوصية الإقليمية (نسبة إلى الإقليم المكاني) :*

والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل، وبيئة العمل أو الأماكن العامة، والتي تتضمن التفتيش والرقابة الإلكترونية والتوثق من بطاقات الهوية [١].

وخلاصة القول إن تقنيات الحاسوب والإنترنت على الرغم من الفوائد العظيمة لهما في مجال تقدم البشرية ونموها، إلا أنها وفي ذات الوقت تعتبر أداة لانتهاك الحياة الخاصة للأفراد، وذلك يتمثل في الاعتداءات التي تقع على خصوصية المعلومات، أو الخصوصية الجسدية والمادية، أو خصوصية

---

(١) الدكتور حسين بن سعيد الغافري : { الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني } – المرجع السابق – ص ٨.
(٢) الدكتور يونس عرب : { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق – ص ٢٥ .
(٣) الدكتور يونس عرب : { الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } – المرجع السابق - ص ٢١.
(١) الدكتور حسين بن سعيد الغافري : { الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل قانون المعاملات الإلكترونية العماني } – المرجع السابق – ص ٦.

الاتصالات، أو الخصوصية الإقليمية، وذلك كله عن طريق الاعتداء علي الحواسيب الشخصية للأفراد، وعلى برامجهم وأسرارهم التي تخزن عادة في (Hard Disk) الخاص بكل شخص، ويكون ذلك عن طريق تمرير أو إتلاف البيانات المخزنة بالحاسوب، أو مسح البيانات، أو سرقتها في أحيان أخرى.

كما أن ظهور الإنترنت، أدى إلى زيادة جوانب التهديدات الأمنية لحياة الأشخاص، بظهور متطفلي الحاسوب (الهاكرز)، كما رأينا فيما سبق ، وقد ساعد سوء استخدام هذه التقنيات من بعض المبرمجين، وعدم وعي وإدراك المستخدمين لمثل هذه المخاطر، في ظهور مشاكل أمنية على الإنترنت، ونشط القراصنة والمتطفلون في هذا المجال، مما أدى إلى تعريض أمن المستخدمين للخطر من عدة جوانب من بينها: وضع (الفيروسات)، وإتلاف الملفات، وتخريب البرامج، وأعمال الاحتيال المختلفة، والنصب، والغش والخداع[1].

وسوف نوضح ذلك من خلال بيان مدي خطورة الكمبيوتر، و الإنترنت وبنوك المعلومات علي حرمة الحياة الخاصة، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: مدي خطورة الكمبيوتر علي حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: الإنترنت وبنوك المعلومات وأثرهما على الخصوصية المعلوماتية.

---

(١) وفي الواقع إن هناك العديد من الطرق والأساليب التي يتم بموجبها وبواسطة أجهزة الحاسوب الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ حيث إن الأساس في تنفيذ عمليات الاعتداء هو من لديه مفتاح البيانات للحاسوب (Code) ، فيستطيع تجميع المعلومات التي تكون غالبا شخصية، ومتعلقة بشخص معين، بشكل لم يكن متاحا على الإطلاق من ذي قبل، وتكمن الخطورة في أن المعلومات المستخدمة قد تكون غير دقيقة، أو قديمة، أو بدون معنى، أو تكون التغذية (إدخال البيانات) خاطئة، أو غير صحيحة، أو ناقصة . فضلا عن ذلك، فإن المعلومات المجمعة تعطي بيانات تفصيلية عن حياة الأفراد، وأفكارهم السياسية والعقائدية، وانتماءاتهم الحزبية والأيديولوجية ، وتجعلهم عرضة للضغط ، حيث تشمل علاقات العمل، أو الاتصالات السياسية، أو الاجتماعية، وتزيد من وسائل ضغط سلطات الضبط الإداري على الأفراد؛ انظر الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص١١٣٢.

المبحث الأول

مدى خطورة الكمبيوتر على حرمة الحياة الخاصة

لقد ثار الجدل في الفقه حول مدي الخطورة التي تسببها وسائل التكنولوجيا الحديثة، وخاصة الحاسوب علي حرمة الحياة الخاصة، فهناك من يذهب إلي أنه لا خطورة متميزة علي حرمة الحياة الخاصة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحاسوب لا يمثل خطورة متميزة علي حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: الحاسوب يمثل خطرا داهما علي الحياة الخاصة.

المطلب الأول

الحاسوب لا يمثل خطورة متميزة على حرمة الحياة الخاصة

يري هذا الجانب من الفقه بأن الحاسوب والانترنت لا تشكل أي خطورة تستأهل وجود قواعد قانونية خاصة، والحجج التي ساقها هذا الجانب من الفقه لتؤكد ذلك هي:

أولا: الحاسوب لا يستطيع أن يضيف لنا ما هو جديد في مجال حرمة الحياة الخاصة، فمنذ أن وجد الإنسان في المجتمع وهناك الملفات، والبطاقات والمحفوظات (الأرشيف) تحتوي علي معلومات خاصة، وتجميع هذه المعلومات في مجالات متعددة قد تم قبل ظهور الحاسوب بفترة طويلة[1]، إذن فهذه المعلومات والبيانات المأخوذة عن هؤلاء الأشخاص لا تشكل أي خطورة علي حياتهم الخاصة، ولم نسمع من قبل بمثل هذه الخطورة، وقد استخدمت جهات الإحصاء المختلفة البطاقات المثقوبة لتسجيل المعلومات قبل ظهور شرائط التسجيل الإلكتروني والأقراص الممغنطة، فكل ما هناك هو أن هذه الآلات الحديثة حلت محل الذاكرة في هذا الخصوص، وما هي إلا

(١) حرية محمود: {مدي مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة} – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٤م – ص ٢٦٢.

مرحلة تكنولوجية جديدة من مراحل تطور الحياة الاجتماعية، ذلك التطور الدائم الحتمي [١].

لذلك قيل بأن إدخال نظام الكمبيوتر واستخدامه في مجال جمع المعلومات والبيانات الشخصية ما هو إلا مرحلة تكنولوجية جديدة من مراحل تطور الحياة الاجتماعية الدائم و الحتمي.

ثانيا: يكفي لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسوب إعمال القواعد القانونية التي وضعت من قبل، وما استقر عليه القضاء بصفة عامة. فهناك الكثير من النصوص التي تتعلق بالقذف والنشر، والمسئولية المدنية، وسر المهنة. فلا يجوز أن تخضع الملفات التي أعدت يدويا لقواعد تختلف عن تلك التي أعدت إلكترونيا. فالعملية أو الفكرة واحدة في الحالتين، وبالتالي لا معني لإنشاء قواعد قانونية جديدة لتنظيم استعمال الحاسوب [٢] .

ثالثا: إن صدور تنظيم تشريعي في مجال نظم المعلومات لا يخلو من ضرر، إذ إن القضاء قادر علي أن يطوع النصوص والقواعد المتعلقة بحماية الأفراد حتى يجعلها صالحة لمواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن يثيرها استخدام الحاسوب .

رابعا: إن الكمبيوتر يفضل نظم المعلومات اليدوية في مجال حماية الحياة الخاصة؛ إذ يسهل إدخال نظام أمان إلي الحاسوب باعتباره مجرد آلة، وبالتالي يمكن منع استخدام الحاسوب إلا لمن يعرف الرقم الكودي أي الشفرة اللازمة للدخول إلي المعلومات المخزنة به. وبذلك فإن من يصل إلي الحاسوب لا يمكنه الإطلاع علي هذه المعلومات، بعكس الحال في الملفات

---

(١) انظر الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٤٩٧ ؛ وانظر الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٩؛ وانظر شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ٢١٤ ؛ وانظر أيضا الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٥٥ ؛ وانظر الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ١١٣٦.

(٢) انظر شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص٢١٥.

اليدوية، كما أن الحاسوب وملحقاته توضع في مكان ظاهر وبالتالي يمكن توفير الضمانات اللازمة لحماية الحياة الخاصة[1].

ويلاحظ علي هذا الاتجاه أنه بالرغم من عدم اقتناعه وإعترافه بما ينطوي عليه استعمال الكمبيوتر من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، إلا أنه لم يسلم باقتناعه وثقته في هذه الوسيلة حيث يحيطه بقدر من الحيطة والحذر[2].

المطلب الثاني

الحاسوب يمثل خطرا داهما علي الحياة الخاصة

أما الرأي السائد وأصبح صحيحا في الوقت الحالي - من وجهة نظرنا - وهو أن الحاسوب يمثل خطرا داهما علي حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم يجب وضع قواعد خاصة لحمايتها في مواجهة هذا الخطر، وحجج هذا الرأي تتمثل في الآتي :

أولا: نجد أن عملية جمع المعلومات تثير مشكلات معينة بالنسبة لخصوصيات الإنسان، كما تمثل بعض التهديدات لها أيضا، فإن ظهور أجهزة الكمبيوتر قد أدي إلي تضخيم بعض هذه المشكلات، وإلي ظهور مشكلات أخري .

فقبل ظهور الكمبيوتر كانت المعلومات توضع في بطاقات، وكانت بالطبيعة محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة، أما بعد ظهور الكمبيوتر فقد أمكن تجميع قدر هائل من المعلومات في حيز مكاني بسيط جدا، كما تسمح باستعمالها في أقل وقت[1].

فهذا التغيير الهائل في الكم يصل بنا إلي التغيير في الكيف. حقا العناصر التي تتكون منها الأساليب الفنية للكمبيوتر ليست جديدة في ذاتها،

---

(١) انظر الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٩ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٤٩٨؛ وانظر حرية محمود، المرجع السابق، ص٢٦٢ ؛ وانظر أيضا الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ١١٣٧.

(١) الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٥٨ .

ولكنها جديدة في أبعادها[1]، فلا يمكن إهمال عامل التوسع الهائل في التجميع و الاستعمال، فذلك يؤدي إلي خلق وضع جديد يحتاج إلي مواجهة جديدة .

وهذا التغيير الهائل في مجالين التجميع والترتيب :

فمن حيث التجميع نجد أن الكمبيوتر يختزن فيه أكبر قدر ممكن من المعلومات في أقل فترة ممكنة وفي أضيق حيز ممكن، وتحفظ هذه المعلومات في ذاكرة الحاسوب بصفة دائمة، بحيث تمنع عامل الزمن من إدخالها في طي النسيان، ومن ثم لم يعد من الممكن الاعتماد علي النسيان كستار لحماية الحياة الخاصة[2].

ومن ناحية الترتيب فإن القدرة الهائلة للكمبيوتر تمكنه من مزج المعلومات المختلفة المتعلقة بالشخص وتحليلها، بحيث تعطي في النهاية صورة كاملة عن شخصيته وجوانبها المختلفة .

وجميع هذه المعلومات يمكن أن تهدد الحياة الخاصة للإنسان، فيمكن تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة - حياته الصحية، والعائلية، والمالية - بحيث تصبح تحت تصرف من لا يريد الشخص اطلاعهم عليها.

ثانيا: نجد أن هناك مؤثرات معينة تؤثر في السياسة العامة للدولة منها: المركزية، والتركيز، والاحتكار، واللوائح، والسيطرة الفردية، وأن ذلك نتيجة طبيعية للنتائج الناجمة عن تشغيل أجهزة الكمبيوتر ذات القدرة علي اختزان المعلومات واستعادتها. فالمشاركة في المعلومات معناه المشاركة في السلطة، وأن احتكار المعلومات هو احتكار للسلطة. وعليه فإن أجهزة

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني} – المرجع السابق – ص ١١؛ وانظر الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص١١٣٨وما بعدها ؛ وانظر أيضا الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٥٨ .

(٢) وتبدو خطورة تجميع وتحليل أبسط البيانات علي الحياة الخاصة من خلال الأمثلة الآتية: فأجهزة الكمبيوتر لوزارة الاتصالات إذ تسجل الأرقام الدولية التي تم الاتصال بها من تليفون معين، يمكن أن يكشف عن العديد من المسائل التي تتصل بالحياة الخاصة للشخص، مثل وجود علاقة معينة بين شخصين. و أيضا الكمبيوتر الخاص بالفندق إذ يسجل أسماء النزلاء، وأرقام الغرف، فإن بقاء هذه البيانات لفترة طويلة قد يؤدي إلي الكشف عن العديد من المسائل التي تدخل في الحياة الخاصة للأفراد ، فقضاء الشخص لأوقات فراغه يعتبر من الأمور التي تدخل في نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة حتى ولو قضيت في مكان عام .

الكمبيوتر أصبحت أداة من أدوات تركيز السلطة بحكم احتكارها للمعلومات، بل وصل الأمر إلي حد التنبؤ بأن أجهزة الكمبيوتر سوف تكون هي صانعة القرار.

وتتناسب الخطورة علي حرمة الحياة الخاصة، مع القدرة الفائقة لتخزين المعلومات في الكمبيوتر، وفي المقابل فإن اتباع سياسة تتسم بالحسم في جمع المعلومات، ربما يتعارض مع الديمقراطية، فالمعلومات الأساسية يجب أن تكون تحت توجيه الجميع، ولا يسمح بقصرها علي فئة قليلة أو مستبدة من المسئولين(١).

وفي نفس الوقت يزداد الإشراف والسيطرة علي الفرد من أجل التأكيد علي أهداف اجتماعية وسياسية، وسرعان ما يصبح في الإمكان فرض الرقابة المستمرة علي كل مواطن، والحصول علي ملفات كاملة مستوفاة عنه حتى اللحظة الأخيرة، تشمل أغلب المعلومات الشخصية عن الصحة، أو السلوك الشخصي للمواطن، بالإضافة إلي المعلومات المعتادة. وتصبح هذه المعلومات عرضة لأن تستعاد بياناتها فورا عند الطلب، وبمجرد ما تحتاجها السلطة المختصة(٢).

ثالثا: إن استخدام أجهزة الكمبيوتر في حفظ السجلات قد وضع حدا للقيود التي كانت مفروضة علي حفظ السجلات بالطرق العادية(٣).

رابعا: وطبقاً لرأي آخر كانت حقوق الفرد - ومن أهمها حق الفرد في حياته الخاصة - فيما يتعلق بالمعلومات المعروفة عنه أفضل بكثير قبل عصر الكمبيوتر حيث:

١. إن المعلومات التي كان يمكن الحصول عليها كان يحتفظ بها بصفة عامة علي أساس من اللامركزية، بمعني أنها كانت متناثرة ومبعثرة بين عدة جهات، فلم يكن من الميسور إتاحتها للآخرين.

---

(١) الدكتور مبدر سليمان الويس : { أثر التطور التكنولوجي علي الحريات الشخصية في النظم السياسية }- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق- جامعة القاهرة – ١٩٨٢م – ص ١٥٣.

(٢) ناهيك أن الاعتماد علي المعلومات التي تختزنها أجهزة الكمبيوتر قد ينجم عنه وجهة نظر معينة، لا تخلو أحيانا من المغالاة، وهذا محتمل الحدوث في مجتمع متحضر يعتمد علي بنوك المعلومات.

(٣) محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص ٧٥ .

مما يؤدي إليه من ازدياد الحاجة إلي السرية كي يتسنى حماية الحياة الخاصة من خطر العلانية[١].

٢. إن المعلومات المتاحة كانت سطحية نسبيا وذلك من حيث مضمونها، كما كانت هزيلة إلي درجة تفقدها جدواها،[٢] وغير مضمونة.

٣. إن غالبية الناس لم يكونوا علي قدر من الكفاية لتأويل البيانات المتاحة واستخلاص النتائج منها.

٤. إنه لم يكن من السهل تعقب الناس في مجتمع متحرك باستمرار[٣].

خامسا: إن تهديد حرمة الحياة الخاصة قد يثور، إذا أفشيت المعلومات الاسمية بدون موافقة أصحابها، وذلك عند إدراجها في ذاكرة الكمبيوتر ثم الاطلاع عليها من قبل الغير فإن هذا الإفشاء بالطبع يؤثر علي الخصوصية .

وذلك لأن زيادة تدفق المعلومات عن طريق الكمبيوتر تهدد قدرة الفرد علي التحكم في تدفق المعلومات عن نفسه، وبالتالي يكون حقه في حرمة حياته الخاصة في خطر، حيث تكون الحقائق المتعلقة بحياته الخاصة تحت رحمة رجل في مركز يسمح له أن يضغط علي الأزرار فيجعل الآلة تستعيد المعلومات[٤].

سادسا: يمكن للحاسوب عن طريق برنامج يختص بترجمة النبضات والارتجاجات الناتجة عن الأصوات التي تصطدم بالجدران الأسمنتية للحجرات ومعالجتها إلي كلمات وعبارات، وقد يؤدي ذلك إلي انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة[١].

---

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٤٩٩؛ وانظر كذلك الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٩١ .
(٢) الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ١١٣٩.
(٣) راجع: الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٥٠٢.
(٤) شمس الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ٢١٦ .
(١) أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: { الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٦٠.

سابعا: كذلك تظهر خطورة الكمبيوتر عند حدوث أخطاء أو تغيير بالمعلومات الخاصة بالفرد، سواء عند تغذيته بها، أو إعادة تنظيمها، أو تقويمها، ويمكن أن تكون هذه الأخطاء ناتجة عن عيوب ميكانيكية أو كهربائية، ومن صفات الكمبيوتر أنه من البساطة تغيير البيانات عند تغذيته دون أن يكتشف ذلك، وهو ما لا يحدث عند حدوث أي تغيير في السجلات العادية[١].

فوجود خطأ مثلا عن الظروف المالية للشخص قد تودي إلي القضاء علي المستقبل المالي للشخص؛ حيث توصد في وجهه أبواب المصارف، وهيئات الائتمان دون أن يدري غالبا لذلك من سبب. فالسمعة التي اكتسبها الكمبيوتر من حيث قدرته علي معرفة مالا يعرفه أحد يجعل لأضعف الإشاعات إذا ما سجلت فيه صفة الحقيقة المطلقة [٢] .

ثامنا: ومن مخاطر الكمبيوتر علي حرمة الحياة الخاصة إذا كان لكل مواطن رقم قومي، حيث تنص الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م، في شأن الأحوال المدنية علي أن: (تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين، تشتمل علي سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومي منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم)[١] .

---

(١) راجع حسام الدين كامل الأهواني : {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني} – المرجع السابق – ص ١١؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها .

وهذا ما يعرف بالأخطاء التقنية والبشرية، والأخطاء التقنية هي التي تحدث من جهاز الكمبيوتر ذاته، والتي يكون مرجعها عيب فني في الجهاز، أي يرجع إلي الآلة في ذاتها، أو اختلال الضغط الكهربائي الذي يترتب عليه دمج البيانات المختلفة، أو اختلال في تصنيفها، أو تنظيمها، أو محو تسجيلها، مما ينتج عنه نسبة معلومات معينة عن أشخاص لا تتعلق بهم، ويعطي صورة غير حقيقية عن حالتهم . أما الخطأ البشري، فهو الذي يقع عادة من الأشخاص القائمين بعمليات التجميع أو التخزين للبيانات، أو ترتيبها، أو تصنيفها، أو توزيعها. فقد يحدث خطأ في أي مرحلة من المراحل السابقة، مما ينتج عنه دمج بيانات مختلفة عن أشخاص مختلفين، وخروج معلومات غير صحيحة عن كل منهم، ولا سيما وأن أصحاب هذه البيانات في أغلب الأحيان لا يكونون حاضرين في وقت إجراء هذه العمليات للتأكد من صحة هذه البيانات ؛ راجع الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٦٠.

(١) انظر الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ – الصادر بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٩٤م.

ويؤخذ علي الرقم القومي أن المواطن يحول إلي مجرد رقم في معاملاته مع جميع الجهات الحكومية وغيرها، مما يمس ذاتيته وهويته الإنسانية، وتتمثل خطورة الرقم القومي في تيسير الاطلاع علي كافة المعلومات المخزنة علي الكمبيوتر في الجهات المختلفة.

فمعرفة الرقم تسهل الاطلاع علي المعلومات المتعلقة بالأحوال الشخصية من خلال المعلومات المخزنة علي الكمبيوتر الخاص بمصلحة الأحوال المدنية، ويمكن كذلك الاطلاع علي المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية عن طريق المعلومات المخزنة في الكمبيوتر الخاص بجهة التـأمين الصحي، ويمكن أيضا الاطلاع علي أسرار العمل بواسطة المعلومات التي يتضمنها الكمبيوتر الخاص بالتأمين الاجتماعي، كذلك بالنسبة للمسائل المالية لدي جهة الضرائب أو الملكية العقارية، فمن خلال الرقم القومي يمكن في لحظات الاطلاع علي كم ضخم من المعلومات .

وهكذا يختل التوازن القائم بين النظام والحرية، وبين السلطة والفرد مما يعتبر مساسا بالحريات العامة وحرمة الحياة الخاصة[١]. وانعكاس ذلك علي نشاط المؤسسات الديمقراطية، وخاصة إذا كان محل هذه المعلومات، هو الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو المعتقدات الدينية، أو الانتماءات النقابية للأفراد أو الجماعات[٢].

وخلاصة القول : إن الكمبيوتر بقدرته الهائلة في التعامل مع المعلومات سواء من التجميع أو المعالجة، وصورته أمام العالم في عدم قدرته علي الخطأ أو النسيان، قد جعل ذلك الحياة الخاصة للفرد عالما شفافا تظهر فيه أدق الأسرار المتعلقة بالحياة الشخصية، والعائلية، والمالية، والآراء والمعتقدات السياسية و الفلسفية [١] .

---

(١) الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها .
(٢) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٥٠٠؛ وانظر كذلك الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٩٣ .
(١) الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٥٧ .

المبحث الثاني

الإنترنت وبنوك المعلومات وأثرهما على الخصوصية المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

والحقيقة أن استخدام وسائل التقنية العالية - الكمبيوتر والإنترنت - في ميدان جمع ومعالجة البيانات الاسمية من قبل الدولة أو القطاع الخاص، قد عمق التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، وموجبات الإطلاع على شئون الأفراد[١] .

- **<u>وتتمثل التناقضات بين حق الفرد في الحياة الخاصة، وموجبات الإطلاع على شئون الأفراد، بمعالم أربعة رئيسية:</u>**

١. التناقض بين حق الحياة الخاصة وحق الدولة في الاطلاع على شئون الأفراد، والذي عمقه تزايد تدخل الدولة في شئون الأفراد، وليس المراد بهذا التدخل الاطلاع على معلومات معينة عن الأفراد، ولكن لتنظيم الحياة الاجتماعية على نحو أفضل، كالاحتفاظ بسجلات الولادات، والزواج، والوفيات، والإحصاءات وغيرها، بل استخدام الدولة للمعلومات الشخصية الخاصة بالفرد لأغراض تتناقض مع صونها واحترامها[٢].

٢. التناقض بين حق الفرد في الاحتفاظ بسريته، ومصلحته في كشف حياته الخاصة ليتمتع بثمار هذا الكشف. ورغم أن هذا التناقض للوهلة الاولى غير متحقق، باعتبار أن الاحتفاظ بالسرية حق، والكشف الطوعي عن هذه السرية حق أيضا، إلا أن احتمال استغلال المعلومات المعطاة طوعا لأغراض غير التي أعطيت لأجلها يمثل انتهاكا لحرمة الفرد وسريته.

٣. التناقض بين الحياة الخاصة، والحق في جمع المعلومات لغايات البحث العلمي، أو حرية البحث العلمي.

---

(١) الدكتور يونس عرب: { الخصوصية وحماية البيانات } – بحث منشور علي موقع http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199 : p.11.

(2) http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3945.

٤. التناقض بين الحق في الحياة الخاصة وبين حرية الصحافة وتبادل المعلومات (الحرية الاعلامية) [١].

وهذه التناقضات - كما أسلفنا - برزت منذ القدم بين حق الفرد في حماية حياته وبياناته الخاصة، وبين موجبات الاطلاع على شئون الفرد، بما فيها تلك التي تقع ضمن نطاق حياته الخاصة. وإذا كانت الجهود التنظيمية، والإدارية، والتشريعية، سعت إلي إقامة التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة، فان استخدام التقنية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الاسمية، قد خلق واقعا صعبا هدد هذا التوازن من جهة وعمق حده التناقضات المشار إليها من جهة أخرى[٢].

وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلي إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحاسوب لجمع، وتخزين، ومعالجة البيانات الاسمية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية[٣]وسوف نقوم بتوضيح ذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول: أثر الإنترنت علي الخصوصية المعلوماتية.

المطلب الثاني: أثر بنوك المعلومات علي الخصوصية المعلوماتية.

---

(١) الدكتور يونس عرب: { الخصوصية وحماية البيانات } – بحث منشور علي الموقع السابق - ص ١٢.

(٢) الدكتور حسين بن سعيد الغافري : { الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني } – المرجع السابق – ص ١٠.

(3) http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3945.

المطلب الأول

أثر الإنترنت على الخصوصية المعلوماتية

قدم الإنترنت أداة أخرى للمجرمين، ويسر لهم الوصول للعديد من الأهداف علي النطاق العالمي[1] وإن وضع نظاما لحماية الخصوصية في بيئة الإنترنت عليه أن يراعي طبيعة التهديدات الخاصة التي تتعرض لها الخصوصية في نطاق استخدامه، فالإنترنت تخلق سلسلة من التحديات الجديدة في مواجهة خطط حماية الخصوصية وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:-

أولا: الإنترنت تزيد كمية البيانات المجمعة والمعالجة والمنشاة.

ثانيا: أثر البريد الإلكتروني علي خصوصية المعلومات.

ثالثا: أدوات الارتباط بالشبكة ووسائل الأتصال اللاسلكي وخصوصية المعلومات.

رابعا: الحماية الجنائية للهوية الرقمية.

خامسا: وسائل الدفع وعلاقتها بالخصوصية. وذلك على النحو التالي:

أولا: الإنترنت تزيد كمية البيانات المجمعة والمعالجة والمنشاة:

إن الإنترنت شهدت نماء التوجه نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي، باعتبارها تصبح أكثر سهولة في بيئة الإنترنت من حيث قدرة الوصول إليها، وأكثر ملاءمة للتبويب بسبب تقنيات الحوسبة، وتصبح أسهل للتبادل في ضوء وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي اتاحتها الإنترنت وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل[1].

فالبيئة التي تمر عبرها رحلة البيانات المتبادلة تغيرت بسبب الإنترنت، وترك الأفراد خلفهم الوسائل التقليدية في الوصول للمعلومات، وأصبح

---

(١) راسل تاينر : {جرائم الإنترنت: التحدي لإنفاذ القانون} - ورقة عمل مقدمة إلي الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧م – دولة المملكة المغربية – ص ٨٧.

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص٥٠٠.

اعتمادهم أكثر فأكثر على الإنترنت؛ لأن الإنترنت مصدر غني بالمعلومات حول كل شيء، وفي نطاق مسائل الخصوصية تحديدا فان المعلومات عن الأفراد، وعاداتهم، وهواياتهم، ومسلكياتهم، وآرائهم، واتجاهاتهم في التسوق أمست متوفرة في ظل الإنترنت[١].

وإن البيانات المنقولة والمتبادلة والتي يطلق عليها تعبيرات عديدة كنهر المعلومات المتدفق أو (روث الفئران) كناية عن دور الماوس من بين أدوات جهاز الكمبيوتر في عمليات تنزيل قدر كبير من المعلومات، قد تشمل عنوان بروتوكول الإنترنت لحواسيب الافراد[٢]، والمتصفح المستخدم، ونوع الحاسوب، وآخر ما قام به المستخدم في زيارته الأخيرة السابقة لزيارة الموقع، وربما المواقع الأخرى التي زارها، ووقتها، وتاريخها، وبيان المعلومات التي أرسلت واستقبلت، وقد تتضمن أيضا معلومات محرك البحث الذي استخدمه المستخدم للوصول الي الصفحه، وتبعا لنوع المتصفح قد يظهر عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم[٣] .

فهذه المعلومات التي قد تكون كافية للتعريف بالشخص، وأيضا قد يتم اصطيادها عن طريق تقنيات الكوكيز،[١]وجمعها في نقاط عديدة في الرحلة

---

(١) الدكتور يونس عرب: {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص ٣٧.

(٢) ومن خلاله يمكن تحديد اسم النطاق، وتبعا له تحديد اسم الشركة أو الجهة التي قامت بتسجيل النطاق عن طريق نظام أسماء المنظمات وتحديد موقعها ؛ انظر الدكتور يونس عرب : {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي } – المرجع السابق - ص٤٥.

(٣) العديد إن لم يكن كافة المواقع التفاعليه وتحديدا مواقع النشاط التجاري والتجارة الإلكترونية على الإنترنت، تتطلب من المستخدم تقديم وتعبئة نموذج يتضمن معلومات مختلفة، سواء أكان في معرض الاشتراك بخدمات معينة، أو التسجيل، أو الإنضمام لمجموعات النقاش، أو حتى لإجراء تعليق أو إرسال رسالة. وتتضمن مادة هذه المعلومات اسم المستخدم، وعنوانه للعمل والمنزل، وأرقام الهاتف والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني، ومعلومات حول السن، والجنس، والحالة الإجتماعية، ومكان الإقامة، والدخل الشهري أو السنوي، واحيانا اهتمامات الشخص، وأما مواقع البيع والشراء على الإنترنت والمواقع التي يتم فيها إجراء عمليات دفع فانها تتطلب رقم بطاقة الاعتماد، ونوعها، وتاريخ انتهائها؛ انظر الدكتور ماشاء الله عثمان محمد الزوي، المرجع السابق، ص٤١، وانظر أيضا الدكتور يونس عرب : {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص٤٦.

(١) إن تقنيات مثل (الكوكيز) يجري تخزينها بمجرد زيارة الموقع على القرص الصلب لجهاز المستخدم، وتمكن الموقع من جمع المعلومات باستمرار عن المستخدم، والتي =

عبر الشبكات، يمكن أن تتوفر لإعادة استخدامها، أو افشائها، أو تناقلها بين قطاعات معنية، وبعض المعلومات مهمة وضرورية لعمليات الشبكة والوصول لمواقع الإنترنت، كرقم التليفون وعنوان بروتوكول الإنترنت الخاص، وبدونهما فالشبكة غير قادرة على العمل، ولكن هناك أجزاء من المعلومات قد لا تكون ضرورية لهذه العمليات، وقد يكون جمعها لأغراض غير عمليات الشبكة، ومع المعلومات التي تجمع في مراحل شراء المنتجات، أو لمجرد التسجيل أو الاشتراك بخدمات الموقع، فإن جمع هذه المعلومات قد يشكل بيانا بأنشطة الفرد، وفي مرحلة من المراحل تصبح هذه البيانات عند جمع شتاتها وتحليلها، خاصة مع قيام برمجيات ذكية بذلك، مادة تكشف تفاصيل كثيرة قد لا يرغب الشخص كشفها، وفي نفس الوقت تصبح هذه البيانات مادة غنية، ومحلا للبيع من جهة لأخرى لغايات الأعمال والأنشطة[1].

ثانيا: أثر البريد الإلكتروني علي خصوصية المعلومات :

ويثور التساؤل أيضا حول البريد الإلكتروني، حيث يعد من الخدمات المهمة التي تقدمها شبكات المعلومات، حتى إنه يمكن القول: إنه أصبح واحدا من أكثر وسائل الاتصال شيوعا. وهو يسمح للأفراد بتبادل الرسائل

= تتعلق باشتراكه على الخط، والمواقع التي زارها، وما يفضله ومقدار مكوثه في المواقع وغير ذلك. ففي بيئة الإنترنت، تستخدم العديد من الوسائل التقنية لتتبع المعلومات الاسمية للمشتركين، ومن أشهرها ما يعرف برسائل (كوكيز - cookie) التي تنتقل إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله للموقع، وتتمكن من تسجيل بيانات تخص المستخدم، ومع أنها كوسيلة اتبعت ابتداء لغرض غير جرمي وهو إرسال بريد الكتروني من الشركات التجارية في إطار أنشطتها الدعائية إلا أن ذلك لا يمنع أنها تمثل كشفا عن بيانات قد لا يرغب الشخص في الكشف عنها، وهي في تطوراتها اللاحقة مثلت خير وسيلة لتتبع الأشخاص، وكشف حياتهم، بل وإهدار توقعهم في التخفي، واستخدمت لتمثل خير وسيلة لبناء دراسات التسويق وملاحقة الزبائن الى درجة أحدثت من حالات المضايقة ما أثار التساؤل حول مدى مشروعيتها ومدى مساسها بحرية الأفراد . فشركة مثل دبل كليك (Doubleclick) استخدمت ما تحصلت عليه من رسائل الكوكيز لتحديد أهداف وجهة خطط الإعلان على الخط، وشركة ادفينتي (Adfinity) قارنت ما جمعته مع معلومات حصلت عليها من مصادر أخرى على الخط، فكونت بيانات متكاملة عن تصرفات المستخدمين على الخط؛ انظر الدكتور ماشاء الله عثمان محمد الزوي، المرجع السابق، ص٤٤ .

(١) الدكتور إسماعيل عبد النبي شاهين: {تأمين المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون}- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد التاسع عشر – سنة ٢٠٠٥م – ص١٩ وما بعدها .

بشكل فوري من خلال شبكات المعلومات. إلا أنه نظرا للصعوبة الكبيرة التي تعرض إيجاد رقابة تحكم عمل هذه الشبكات، فإنه لا يوجد ضوابط تحكم هذا البريد، مما أسفر عن ظهور بعض الاستخدامات غير المشروعة للبريد الإلكتروني و التي بدأت في الانتشار في الآونة الأخيرة[١].

ويشكل الاعتداء علي البريد الإلكتروني العديد من الجرائم، وعلي سبيل المثال وليس الحصر، قد يتم استغلال البيانات الشخصية التي يتم كتابتها عند الاشتراك في خدمة البريد الإلكتروني من قبل الشركات التجارية و الأفراد في إرسال الرسائل التي تتضمن الدعاية والإعلان عن منتجاتهم، مثل الكحوليات، ونوادي القمار، والألعاب العنيفة، وغيرها من المواد الضارة مما قد يسبب نوعا من الضيق للمستهدفين [٢].

وقد تتخذ جرائم الاعتداء علي البريد الإلكتروني صورة جريمة تهديد الغير (E-mail Stalking)، وقد تقع الجرائم علي البريد الإلكتروني مثل جريمة تزوير البريد الإلكتروني(E-mail Spoofing)، وجريمة انتهاك سرية رسائل البريد الإلكتروني، وجريمة تضخيم البريد الإلكتروني (Spam) . وسوف نعرض لأهم هذه الجرائم وذلك علي النحو التالي :

---

(١) انظر الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ٣٨. وعلي سبيل المثال: أعلن موقع المدونات الصغرى "تويتر" أنه يحقق لمعرفة كيف أن كلمات سر لعشرات آلاف مستخدميه تسربت إلي الإنترنت على موقع تبادل الملفات "بايستبين.كوم." ويبدو أن معلومات تتعلق بما لا يقل عن ٣٥ ألف حساب وقعت ضحية هذا التسرب على ما جاء في رسالة بثتها تويتر عبر خدمتها الخاصة. و اوضحت "تويتر"، "نحن ندرس الوضع وأرسلنا كلمات سر جديدة إلي الحسابات المعنية." وأن اللائحة التي بثت عبر "بايستبين" كانت تحوي خصوصا حسابات رسائل إلكترونية غير مرغوب بها، ومعلومات شخصية غير صحيحة. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الموقع التالي:
http://maktoob.news.yahoo.com.

(٢) نرمين عبد القادر إمبابي السيد: {برامج الرقابة علي شبكة الإنترنت} – دراسة ميدانية علي المكتبات العامة بمحافظتي القاهرة والجيزة - رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الآداب – قسم المكتبات والوثائق والمعلومات – شعبة تقنية المعلومات – سنة٢٠٠٦م – ص٢٥ .

أ. جريمة تهديد الغير عن طريق البريد الإلكتروني :

وذلك عن طريق إرسال رسائل عبر الشبكة إلي شخص أو عدة أشخاص تنطوي علي عبارات تسبب خوفا وترويعا له[١]. ولعل الشباب والأطفال من أكثر الفئات التي يتم استهدافها لارتكاب مثل هذه الجرائم علي سبيل المداعبة، أو كمحاولة لاستغلالهم في ارتكاب جرائم السرقة؛ حيث يؤدي ذلك إلي تعطيل الشبكة، وعدم إمكانية استقبال أية رسائل، فضلا عن إمكانية انقطاع الخدمة، وبالتالي تكبد خسائر مادية و معنوية غير محدودة [٢].

ومن القضايا التي تمثل اعتداء علي الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال البريد الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت تبين ان المدعي الشخصي/ س /بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن شركة .... ش م م تقدم بشكوى ضد مجهول، عارضا أن هذه الشركة والعاملين فيها وزوجته يتعرضون لحملة شتائم وتشهير جرت عبر البريد الإلكتروني بواسطة شركة (INCONET) التي تعنى بتوزيع خدمات الإنترنت في لبنان. وإن هذه الحملة تجاوز صداها الأراضي اللبنانية، بحيث تلقى المدعي الشخصي العديد من الاتصالات والبرقيات التي تستفسر عن هذا الموضوع، مما أحرجه باعتبار أن مثل هذا الأمر يؤدي إلي فقدان المصداقية التي يتمتع بها منذ سنوات طويلة، سواء بصفته الشخصية أم عبر الشركة .وأنه اتصل مستفسرا إثر ذلك بشركة (INCONET) التي نفى القيمون عليها علمهم بهذا الأمر، ووعدوه بأن هذه الإساءة لن تتكرر أبدا، وانه عندما سألهم عن الفاعل، لم يلق منهم سوى المماطلة والتهرب، ولقد صدر الحكم في هذه القضية بتبرئة المدعي عليه من جرم المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات البناني لعدم كفاية الدليل[١].

---

(١) محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٢٣ .

(٢) نرمين عبد القادر إمبابي السيد، المرجع السابق، ص ٢٦ .

(١) لمزيد من التفاصيل حول وقائع هذه القضية انظر احكام محكمة جزاء بعبدا (لبنان) ، تاريخ إصدار الحكم ٣ / ١١ / ٢٠٠٤م، والمشار إليها من قبل نسيب إيليا و جمال عبد الله : {تعزيز قدرات الموارد البشرية في عمليات التحقيق والادعاء والمحاكمة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تطبيقات عملية} - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧ م – الدولة المملكة المغربية – ص ٨٤ وما بعدها .

ب. جريمة انتهاك سرية رسائل البريد الإلكتروني :

مجرد الدخول إلي موقع البريد الإلكتروني والإطلاع علي الرسائل الموجودة بداخله دون أذن من صاحبه، يعد جريمة انتهاك سرية المراسلات المكفولة بنصوص الدستور كما سبق وأن بينا ذلك .

ويجرم المشرع الفرنسي فعل انتهاك حرمة المراسلات البريدية من قبل الفرد العادي، وأيضا من قبل الموظف العام.

أما بالنسبة للموظف العادي فذلك بمقتضي المادة (٢٦٦ - ١٥) عقوبات، والمعدلة بمقتضي بموجب الأمر رقم ٩١٦ - ٢٠٠٠ الصادر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٠٢م، وتنص هذه المادة علي أن: (يعاقب بسنة حبس وغرامة ٤٥,٠٠٠ يورو لكل من يقوم بسوء نية و بشكل احتيالي بفتح، أو حذف، أو تأخير، أو تحويل المراسلات المسلمة وغير المسلمة إلي جهة معينة، وتحويلها إلي الغير، أو الاطلاع علي محتواها، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يقوم بسوء نية باعتراض أو تحويل ، أو استخدام، أو إفشاء المراسلات : المرسلة أو المحولة أو المستلمة بالبريد الالكتروني، أو القيام بتركيب أجهزة معدة للقيام بتلك الاعتراضات)[١].

(1) Article 226-15 En savoir plus sur cet article...
Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.
(Le fait, commis de mauvaise foi, d'ouvrir, de supprimer, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers, ou d'en prendre frauduleusement connaissance, est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.
Est puni des mêmes peines le fait, commis de mauvaise foi, d'intercepter, de détourner, d'utiliser ou de divulguer des correspondances émises, transmises ou reçues par la voie des télécommunications ou de procéder à l'installation d'appareils conçus pour réaliser de telles interceptions). Cité par:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idSectionTA=LEGISCTA000006181757&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20101223.

وتنص هذه المادة علي نوعين من حماية المراسلات وهما: المراسلات المكتوبة، والمراسلات البعدية، أو المراسلات بطريق الاتصال عن بعد (المراسلات الإلكترونية) .

ويجرم المشرع الفرنسي فعل انتهاك حرمة المراسلات البريدية الالكترونية من الموظف العام، بمقتضي المادة (٤٣٢ - ٩) عقوبات، والمعدلة بالقانون رقم (٦٦٩ - ٢٠٠٤م)، الصادر في ٩ يوليو ٢٠٠٤م، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصال السمعي والبصري، وتنص هذه المادة علي أن: (يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة ٤٥,٠٠٠ يورو كل من له سلطة عامة، أو مكلف بمهمه عامة أثناء تنفيذه لوظائفه، أو بمناسبة تنفيذه لها، يأمر، أو يرتكب، أو يسهل تحويل، أو إلغاء، أو فتح المراسلات، أو إفشاء محتواها، خارج الحالات المنصوص عليها في القانون.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشخص المذكور في الفقرة السابقة، أو الوكيل العامل بشبكات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور، أو مزود خدمات الاتصالات عن بعد يأمر، أو يرتكب، أو يسهل اعتراض المراسلات المرسلة أو المحولة أو المستلمة، عبر الاتصالات عن بعد، أو استخدامها، أو إفشاء محتواها أثناء القيام بوظائفه وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون)[1].

---

(1) Article 432-9 En savoir plus sur cet article...
Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 121 JORF 10 juillet 2004 : (Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, agissant dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission, d'ordonner, de commettre ou de faciliter, hors les cas prévus par la loi, le détournement, la suppression ou l'ouverture de correspondances ou la révélation du contenu de ces correspondances, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.
Est puni des mêmes peines le fait, par une personne visée à l'alinéa précédent ou un agent d'un exploitant de réseaux ouverts au public de communications électroniques ou d'un fournisseur de services de télécommunications, agissant dans l'exercice de ses fonctions, d'ordonner, de commettre ou de faciliter, hors les cas prévus par la =

وقد ترتكب هذه الجريمة من قبل الأفراد، أو الشركات، أو الحكومة، وعلي سبيل المثال ففي عام ٢٠٠٦م تقدمت الحكومة الأمريكية بطلب إلي شركة غوغل بتزويدها ببيانات العملاء لديها حتى وإن تطلب الأمر الكشف عن المراسلات البريدية، وذلك لزعمها بأنها تريد الكشف عن مخطط إرهابي[١].

وفي الحقيقة أن الخصوصية في عالمنا الآن أصبحت ممحوة في ظل الإرهاب المتواجد، والهدف من ذلك بالطبع محاولة الكشف عن أي معلومات تحد من البدء في تنفيذها، ومعرفة خيوط أي معضلة قد تتعرض لها، والأهم من ذلك وبعد أن بدأت السلطات المعنية في البحث عن أي بريد إلكتروني فيه شبهة ومراقبته وتتبعه، ظهر نوع آخر من التحايل علي الخصوصية المعلوماتية باستخدام طرق كثيرة لتصعيب الأمر على الأشخاص الذين يحاولون قراءة البريد الإلكتروني، وهو القيام بعمليات تشفير معقدة تصعب على المستخدم إن حاول قراءتها معرفة فحواها، وبالمقابل تقوم الحكومات بتخصيص مختبرات مزودة بتكنولوجيا ضخمة، إضافة إلى خبراء فك التشفير إن لزم الأمر لذلك، وذلك للحفاظ على الأمن العام في نهاية الأمر.

وبالنظر للطبيعة القانونية للإتفاقية المبرمة للخصوصية المعلوماتية في أغلب الشركات في هذا الشأن -مثل شركة غوغل- نجدها تضع بند الخصوصية في اتفاقياتها مع العملاء المستخدمين لهذه الخدمة المقدمة لهم من قبلها، وبالرغم من ذلك تجيز لنفسها بموجبه أن تراقب الاستخدام من قبل المستخدم الى أقصى حد يسمح به القانون؛ للاطلاع أو الكشف عن معلومات المستخدم الخاصة، وحسابه، وبياناته، ومحتوياته، واتصالاته عند وجود سبب لذلك وبحسن نية من جانبها للاعتقاد بأنه من الضروري القيام بذلك، أو امتثالا للقانون، أو لأي إجراء قانوني متخذ ضدها، وكذلك لتتأكد وتتحقق

= loi, l'interception ou le détournement des correspondances émises, transmises ou reçues par la voie des télécommunications, l'utilisation ou la divulgation de leur contenu). Cité par: http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idSectionTA=LEGISCTA000006181761&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20101223.

(1) http://news.maktoob.com/article/.

من أي انتهاكات محتملة لهذا العقد، وبذلك تفرغ الخصوصية من محتواها ومن خصائصها، فأين هي الخصوصية إذا ؟ !

وبالنسبة إلي تحديد المسئولية والتعويض عن الضرر ذهبت بعض العقود في هذا الشأن إلي أنه يمكن للمستخدم الحصول على تعويض من الشركة مقدمة الخدمة (خدمة البريد الإلكتروني مدفوع الأجر) عن الأضرار المباشرة فقط، وبحد أقصى مبلغ مساو لتكلفة الخدمة لشهر واحد، وهو مبلغ رمزي لا يساوي قيمة الأضرار التي قد تلحق بالمستخدم نتيجة انتهاك البريد الإلكتروني الخاص به، كما تنفي الشركة المزودة للخدمة مسئوليتها عن أي أضرار تحدث نتيجة قوة قاهرة خارجة عن سيطرتها كالحرب، والكوارث الطبيعية[١].

ويتضح مما سبق مدي خطورة جريمة انتهاك سرية البريد الإلكتروني لتعدد أبعادها[٢]، فإن الأمر أصبح لا يغني عن ضرورة قيام المشرع بإصدار تشريع يجرم هذه الأفعال، ويواكب من خلاله التطورات التكنولوجيه الحديثة، وخصوصا بعد النص صراحة في الدستور.

ج. جريمة تضخيم البريد الإلكتروني:

وتتم جريمة تضخيم البريد الإلكتروني عن طريق وصول عدد ضخم من رسائل مجهولة المصدر إلي حساب البريد الإلكتروني للمستلم النهائي، ويستخدم في إرسالها برامج معدة خصيصا لذلك، وهي برامج محظورة لكونها تهدد قواعد البيانات بتضخيم قاعدة عمل البريد الإلكتروني؛ حيث يجد صاحب البريد الإلكتروني نفسه أمام سيل منهمر من الرسائل عديمة الفائدة، أو التي قد يصاحبها فيروسات، أو صور، أو ملفات كبيرة الحجم، مما يترتب عليه ضياع وإهدار العديد من الملفات و الرسائل الهامة[١]، أو إلغاء صندوق البريد علي أثر تضخمه وحمله فوق طاقة الاستخدام المقررة له، مما يسبب ذلك انتهاكا للخصوصية، وقد يسبب خسائر اقتصادية ضخمة، خاصة بالنسبة

---

(١) ومدة رفع الدعوى من المستخدم للخدمة جرى العرف من قبل الشركات "مزودي الخدمة" بأن تحدد مدة عام واحد يجب خلاله على المستخدم رفع أي دعوى متعلقة بهذا العقد أو الخدمة، وفي حالة عدم مباشرة الإجراءات القانونية المقررة بذلك يسقط حقه في المطالبة القضائية. انظر http://news.maktoob.com/article/ .

(٢) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٩٣.

(١) نرمين عبد القادر إمبابي السيد، المرجع السابق، ص ٢٦ .

للشركات والمؤسسات العامة في مجال التجارة الإلكترونية والتي تتنظر مئات الرسائل الإلكترونية يوميا بغرض إبرام الصفقات التجارية[١].

وفي قانون العقوبات المصري فقد خلا من أى نص يمكن تطويعه، بحيث ينطبق علي تلك الجرائم، ونلاحظ بصفة عامة أن المراسلات اللإلكترونية تختلف بطبيعتها عن المراسلات العادية؛ وذلك لصعوبة تحديد المسئولية بالنسبة لمن أرسل الرسالة، أو بالنسبة لمسئولية مقدم الخدمة، فمن الصعب توجيه المسئولية إليه؛ لأنه لا يستطيع التحكم أو مراقبة المستخدمين، ولكن تقتصر مسئوليته علي ما يقوم هو بإنتاجه ونشره[٢]. ومن هنا ننتهي إلي أنه لا يمكن أن نسوي هنا بين أحكام المراسلات البريدية والمراسلات الإلكترونية نظرا لاختلاف الطبيعة بين كل منهم .

ولقد أحسن المشرع الدستوري صنعا؛ حيث إنه نص في الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٢م على خلاف الدستور السابق على المراسلات الإلكترونية وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٣٨) على أن: (ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون؛ وبأمر قضائي مسبب) [١].

وبالتالي فلا مفر أمام المشرع المصري من ضرورة سن تشريع يجرم فيه الجرائم التي تقع علي البريد الإلكتروني؛ لأن الإنترنت أصبح في مصر مستخدم بشكل كبير وسريع. وأيضا مع تطور شبكات الاتصالات ونظم المعلومات .

---

(١) الدكتور أحمد شحاته بيومي: {الجرائم الماسة بالحياء عبر وسائل الاتصال الحديثة - تطبيق علي شبكة الإنترنت} – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا بإكاديمية الشرطة – سنة ٢٠٠٩ م – ص ٨٥ ؛ وانظر الدكتور خالد ممدوح، المرجع السابق، ص٩٤.

(٢) الدكتور أحمد حسام طه تمام: {الحماية الجنائية لتكنولوجيا الإتصالات} – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – سنة ٢٠٠٢ م – ص ٣١ .

(١) انظر الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر (ب) – في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢م.

ومن الجدير بالذكر أن البريد الإلكتروني هو من أهم صور جرائم الاعتداء علي البث الخاص من خلال التعامل الإنساني عبرها، ويعد اختراقه والاطلاع علي فحواه عدوانا أو انتهاكا علي البث الخاص[1].

ثالثا: أدوات الارتباط بالشبكة ووسائل الأتصال اللاسلكي وخصوصية المعلومات:

قد يرى البعض أن وسائل الاتصال اللاسلكية تحديدا مما يخرج عن نطاق الانترنت، غير أن الانترنت الآن أصبحت بيئة تكاملية مع مختلف وسائط التقنية العالية سواء في حقل الحوسبة أو الاتصال أو في نطاقهما المدمج معا، ولا أدل على ذلك من حالة التكامل بين أجهزة الهاتف الخلوي وتقنيات تبادل واستعراض المعلومات، بل تمثل المساعدات الرقمية والمكاملات الرقمية وأجهزة كمبيوترات الجيب المرتبطة بالشبكة عبر تقنيات الاتصال عن بعد - الأقمار الصناعية - وشبكات وادارات الهواتف الخلوية مثالا حيا لمدى التكامل والترابط بين بيئة الإنترنت - مخزن المعلومات الضخم - ووسائط الوصول إلى المعلومات[1] .

وفي تتطور يعكس خطرا غير مسبوق، شهدت تقنيات الاتصالات وتبادل المعلومات اللاسلكية توظيف وسائل وأدوات مراقبة وجمع معلومات وتنصت لا سابق لها، ففي سياق معالجة الاتصالات، فإن كثيرا من أنظمة الاتصال

---

(١) ويخضع البث الخاص – لاسيما البريد الإلكتروني – للحماية التي يفرضها القانون علي الحق في الخصوصية ؛ انظر الدكتور أحمد محمود مصطفي : { جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري } – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٩م – ص٥٣ . وكذلك من صور جرائم الاعتداء علي البث الخاص إنشاء مواقع وصفحات خاصة بطائفة معينة من الناس، كما لو كان هناك صفحات لبعض المهنيين لا يمكن الولوج إليها بغير الانضمام إليهم والحصول علي كلمة عبور خاصة بعد التعريف بهم، والقاعدة المعاصرة التي تحكم البث الخاص علي عمومه أنه يمثل قمة الصراع بين القانون والاتصالات، وذلك من حيث سلطة الرقابة علي الاتصالات وبين لزوم احترام الحق في خصوصية البث الاتصالي، فالأولي هي سلطة تمارس من قبل الأفراد يتم تأسيسها علي القاعدة الوقائية التي تلزم الجميع بضرورة احترام القانون، في حين أن الثانية تبرز في تلك الحرية التي يمارسها الأفراد من حيث إطلاق حقوقهم الشخصية علي ألا تتجاوز هذه الممارسة العدوان علي حقوق الغير؛ ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور عمر محمد أبو بكر: {الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية} – المرجع السابق – ص ٦١٨ .

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري: {جرائم نظم المعلومات} – المرجع السابق – ص٥٠٦.

اللاسلكي تجمع المعلومات حول موقع الجهاز الخلوي، وموقع مستخدمه، وإصدار أو تلقي المكالمة، والتقاط معلومات الموقع والاستخدام، ويمكن التقاطها حتى لو لم يكن الجهاز قيد الاستخدام، فمجرد أن يكون عاملا دون إرسال أو أستقبال يمكن التقاط هذه المعلومات، والأخطر القدرة على نقل الحديث رغم عدم وجود الاتصال .

وقد أثار هذا الموضوع معركة شرسة في العديد من الدول في مقدمتها الولايات المتحدة نفسها، ومع ذلك فإن الحكومات والشركات معا توجهت لمثل هذه التقنيات، فالحكومات أرادتها لتحكم الرقابة، وقطاعات الأعمال والشركات في القطاع الخاص - ونقصد المهتمة منها بهذه التطورات لأعمالها - اهتمت بهذه التقنيات لما تتيحه المعلومات من فرص التسويق، ولتتيح لها -أيضا- عبر استثمار مواقع الإنترنت التي ترتبط بخدمات لاسلكية من إرسال الرسائل التسويقية والربط التفاعلي مع مستخدمي الوسائل اللاسلكية، وتحديدا الهواتف الخلوية[١].

رابعا: الحماية الجنائية للهوية الرقمية :

تعد سرقة أو انتحال الهوية الرقمية من أحدث الجرائم و أكثرها انتشارا، وهي جريمة يقوم بها الجناة بانتحال شخصية شخص معين، وذلك عن طريق الحصول علي معلوماته الاسمية من غير علمه، من أجل تحقيق غرض معين، فلكل مستخدم للإنترنت هوية في العالم الافتراضي، ولهذه الهوية حقوق وواجبات[١].

ولقد أصدر المشرع الفرنسي بناء علي ما سبق القانون رقم ٢٦٧ - ٢٠١١م الصادر في ١٤ مارس ٢٠١١ م[٢]، و أضاف المشرع بناء علي ذلك المادة ٢٢٦ - ٤ - ١ في قانون العقوبات الفرنسي، وقد وردت المادة ضمن الجزء الخاص بالاعتداءات علي حرمة الحياة الخاصة في القانون

---

(١) الدكتور يونس عرب: {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص ٥١ .

(١) الدكتور ما شاء الله عثمان محمد الزوي، المرجع السابق، ص٢٤٩.

(2) LOI n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure . http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000023707312&categorieLien=id.

الفرنسي، وتنص هذه المادة على أن : (يعاقب بالحبس سنة وغرامة ١٥ ألف يورو كل من يقوم بانتحال هوية الغير أو باستخدام واحدة أو أكثر من بيانات ذات طبيعة تسمح بتحديد هويته، وذلك بهدف إقلاق هدوئه أو هدوء الآخرين، أو بهدف المساس بشرفه أو اعتباره. ويعاقب علي هذه الجريمة بذات العقوبة عند ارتكابها من خلال شبكة الاتصالات المخصصة للعموم عن طريق خط الإنترنت) [١].

ويرجع السبب في تدخل المشرع الفرنسي وإضافة المادة السابقة إلي أن الهوية الرقمية تحتوي علي الكثير من البيانات الاسمية والسرية لصاحب الهوية أو المستخدم - مثل الاسم، وعنوان المسكن، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني - والتي تم انتهاكها علي الإنترنت وخصوصا علي مواقع التواصل الإجتماعي كالفيس بوك Facebook.

وفي الواقع ، أنه من الصعوبة تحديد عناصر الهوية الحقيقية تحديدا دقيقا، ولكن يمكن تعريفها علي النحو التالي: " هي كل ما يعبر عن الفرد في العالم الافتراضي بشكل يدل عليه هو فقط، ولا يدل علي غيره في ذات الوقت، أو هي كل ما هو قطعي الدلالة علي شخصية فرد بعينه في العالم الافتراضي. فالهوية الرقمية شكل معين من أشكال الهوية، وهي مجموعة البيانات الاسمية للفرد في العالم الافتراضي[١].

مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي يعاقب علي هذه الجريمة متي تم ارتكابها عن طريق الشبكات العامة المفتوحة للجمهور (الإنترنت)، أي أن

---

(1) Après l'article 226-4 du code pénal, il est inséré un article 226-4-1 ainsi rédigé :

Art. 226-4-1.-(Le fait d'usurper l'identité d'un tiers ou de faire usage d'une ou plusieurs données de toute nature permettant de l'identifier en vue de troubler sa tranquillité ou celle d'autrui, ou de porter atteinte à son honneur ou à sa considération, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende.

Cette infraction est punie des mêmes peines lorsqu'elle est commise sur un réseau de communication au public en ligne).

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000023707312&categorieLien=id.

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور ما شاء الله عثمان محمد الزوي، المرجع السابق، ص٢٥٥.

المشرع لا يعاقب علي الجريمة متي تم ارتكابها عن طريق شبكات الإنترنت الخاصة و المخصصة لجهات معينة.

خامسا: وسائل الدفع وعلاقتها بالخصوصية :

في بيئة الإنترنت، فإن وسائل الدفع السائدة تتمثل بالبطاقات المالية، فتتطلب عمليات الشراء، وعمليات الإعلان، وطلب الخدمات، والمزادات في عالم الإنترنت تقديم اسم الشخص، ورقم هاتفه، وعنوانه، وبريده الإلكتروني، وببساطة فإنها تتطلب معلومات تفصيلية تغيب فيها القدرة على التخفي خلافا للعالم الواقعي[١].

ولهذا فإن حماية خصوصية التعاملات المالية في بيئة الإنترنت أحد أهم ضمانات وجود النشاط التجاري فيها وتطوره، فإن نظام الدفع المالي على الإنترنت بدون نظام حماية للخصوصية سينقلنا من عالم الدفع النقدي المستتر إلى عالم مليء بوسائل الكشف والتعريف تتزايد فيه قدرة تتبع الأشخاص ومشترياتهم[٢].

وخلاصة القول: أصبح انتهاك حرمة بيانات الأفراد والمؤسسات المتصلة بشبكة الإنترنت - سواء بالسطو عليها أو التلاعب فيها أو تحريفها - من الأمور الشائعة، مما يؤدي إلي خسائر جسيمة لهذه المؤسسات أو لعملائها[١]. وأصبح من خلال هذه الشبكة نقل الصوت، والصور، والرسوم وأفلام الفيديو بسهولة ويسر. وساعد ذلك علي توزيع المواد المخلة بالآداب العامة، سواء تمثلت في صور، أو نصوص، أو مشاهد إباحية. وكما أصبح من الممكن الآن عقد ما نطلق عليه المؤتمرات عن بعد، وهذا التطور جعل الرقابة علي خروج المعلومات من الدولة أو المراقبة دخول هذه المعلومات إليها ضربا من المستحيل[٢].

---

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري: {جرائم نظم المعلومات} – المرجع السابق – ص٥٠٧.
(٢) الدكتور يونس عرب: {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص ٥٢.
(١) الدكتور جميل عبد الباقي الصغير: {الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت} – المرجع السابق – ص ٣٥.
(٢) المهندس حسن طاهر داود: {الحاسب و أمن المعلومات} – المرجع السابق –ص ٢٨.

ولقد ترتب عن هذه الثورة بروز وزيادة خطورة الجرائم العابرة للحدود وتعقيدها، سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الإجرامية وتنسيق عملياتها، أو من حيث ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة، فإذا كان للإنترنت الكثير من المزايا، فإن المجرمين وجدوا في هذه الوسيلة التكنولوجية ضالتهم؛ لأنها طريقة آمنة للأعمال غير المشروعة، فتحولت خلال بضع سنوات إلى فضاء يعج بالآفات التي نصادفها في العالم الحقيقي ابتداء من الاحتيال والسرقة، إلى انتهاك الحياة الخاصة، مرورا بالتعدي على الحرمات بنشر المواد الإباحية، وكذلك الاتجار بالمخدرات والبشر(١).

ففي عام ٢٠٠٦م أدانت محكمة باريس الكلية شخصا قام علي أثر فصله بعرض النزاع مع صاحب العمل القديم علي موقع الإنترنت مع ذكر اسم، وعنوان، ورقم تليفون صاحب العمل، وستة مسئولين آخرين في الشركة، وقد أعتدت المحكمة في حكمها "بالاعتداء علي المعلومات الاسمية لهؤلاء الأشخاص"، وبصفة عامة الاعتداء علي القواعد التي تضمنها قانون ١٩٧٨م بشأن المعلوماتية والبطاقات والحريات. ولكن دون أن تحدد الجريمة التي تقصدها(٢).

- **وثمة خمسة مبادئ أساسية تحكم ما يمكن تسميته بالممارسات العادلة والمقبولة أو النزيهة في نطاق خصوصية المعلومات أو حماية المعلومات الاسمية بشبكة الإنترنت، وهذه المبادئ هي :-**

١. الإبلاغ / الإخطار:(Notice)

ويراد بهذا المبدأ أن مستخدمي المواقع يتعين إبلاغهم من قبل مزود الخدمة أو الموقع ما اذا كان الموقع أو مقتضيات الخدمة ينطويان على جمع معلومات اسمية، والى أي مدى تجمع هذه المعلومات أو تستخدم.

٢. الاختيار (Choice):

ويوجب هذا المبدأ التزام الشركات صاحبة المواقع أو مزودي الخدمة بتوفير خيار للمستخدم بشان استخدام بياناته فيما يتجاوز غرض جمعها الابتدائي.

---

(١) الدكتور أخام بن عودة زواوي مليكة، المرجع السابق، ص ٢ .

(2) TGI Paris, 17e chamber, 16 oct. 2006 .

٣. الوصول للبيانات (Access) :

ويوجب هذا المبدأ قدرة المستخدمين للوصول إلى بياناتهم والتثبت من صحتها وتحديثها .

٤. الأمن (Security):

ويتعلق هذا المبدأ بمسئوليات جهات جمع البيانات (المواقع ومزودي الخدمة) بشأن معايير الأمن المتعين تطبيقها لضمان سرية المعلومات، وسلامة الاستخدام وحظر الوصول غير المصرح به لهذه المعلومات، وما تتضمن من وسائل كلمات السر والتشفير وغيرها.

٥. تطبيق القانون (Enforcement):

ويتعلق هذا المبدأ بالآليات المناسبة المتعين اعتمادها لفرض الجزاءات على الجهات غير المتوافقة مع المبادئ المتقدمة، وما يتصل بها من الممارسات غير النزيهة بشأن جمع المعلومات الاسمية في البيئة الرقمية[١].

وفي المقابل فإن هذه المبادئ الخمسة المقيدة لتعامل جهات المواقع مع المعلومات الاسمية، يتعين أن لا تنتقص من سمات مجتمع الإنترنت الديمقراطي، وهي في حقيقتها لا تتعارض مع هذه السمات؛ لأن موجبات ديمقراطية الإنترنت عدم التغول على حقوق المستخدمين، ولكن وحتى تكون عمليات الاستخدام في منآى من التشدد، يعمل بالتوازي مع هذه المبادئ، مبدأ رضا وموافقة المستخدم، إلى جانب الاستثناءات المقررة بموجب معايير تزويد الخدمة التي تتيح قدرا من الحرية لجهات جمع البيانات بموجب ما هو مقرر في نظم مسئولياتها القانونية او مدونات السلوك التي تحكمها. ومع ضوابط محددة لضمان صحة وسلامة الرضا وضبط الاستثناءات، أو ما يمكن تسميته الممارسات المسموح بها لجهات تزويد الخدمة وادارة المواقع.

---

(١) الدكتور يونس عرب: { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق - ص ٥٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

أثر بنوك المعلومات على الخصوصية المعلوماتية

لا يخفي علي أحد الآثار الإيجابية لبنوك المعلومات "Data Banks" ، بل يدركها الجميع نظرا للمزايا العديدة التي تقدمها سواء للأفراد أو الهيئات في مختلف ميادين الحياة - الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، والقانونية - لمواجهة التقدم العلمي، والاقتصادي، والاجتماعي السريع، وما يتبعه من زيادة في حجم البيانات والمعلومات المتدفقة، وعدم قدرة الوسائل العادية والأساليب التقليدية علي مواجهتها[١].

وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحاسوب لجمع، وتخزين، ومعالجة المعلومات الاسمية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية أو القومية[٢]، ومع تلمس المجتمعات لإيجابيات استخدام بنوك المعلومات الوطنية في هذا المضمار ظهرت - بشكل متسارع أيضا - بنوك المعلومات الدولية.

ويذهب جانب من علماء الاجتماع إلي أن بنوك المعلومات الدولية (International Data Banks) في استطاعتها تخزين المعلومات عن كافة المجتمعات، بينما يري جانب آخر أن هذا الاستخدام ليس متاحا إلا في الدول التي تحظي بالمهارات الاقتصادية و الفنية التي تمكنها من الاستفادة بهذه المعلومات بكفاءة [١].

وصاحب هذا التوجه ظهور الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. وهذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير

---

(١) راجع الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٧٣ .

(٢) الدكتور يونس عرب: { الخصوصية و حماية البيانات } – بحث منشور علي الموقع السابق - ص ١٣.

(١) ومع ذلك يؤكد هذا الفريق الثاني علي خطورة استخدام هذه البنوك للمعلومات، موجها إليها نفس أوجه النقد الذي تتعرض له بنوك المعلومات القومية، وأهمها عدم وجود الضمانات الكافية لاستخدام المعلومات فيما خصصت من أجله، فضلا عن احتمال خطورتها في ظل الظروف السياسية؛ انظر الدكتور مبدر سليمان الويس، المرجع السابق، ص ١٤٢.

المشروع للبيانات الاسمية، واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة، مما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأن مراعاتها حماية الحق في الحياة الخاصة، وبالضرورة إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الاسمية، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها. وسوف نوضح ذلك من خلال النقاط التالية :

أولا: تكمن المعالم الرئيسة لمخاطر بنوك المعلومات فيما يلي:

١. أن الكثير من المؤسسات الحكومية والهيئات الخاصة(١)، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي، أو الصحي(١)، أو التعليمي، أو العائلي، أو العادات الاجتماعية، أو العمل..الخ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في تخزينها، ومعالجتها، وتحليلها، والربط بينها، واسترجاعها، ومقارنتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا، أو خاطئا، أو مراقبة الأفراد

---

(١) والأمثله عن المعلومات الاسمية التي تقدم للمؤسسات كثيرة منها شهادات الميلاد، والزواج، والوفاة، والحالة الصحية، وفواتير التليفونات، وحسابات البنوك، ودفاتر توفير البريد، وطلبات جميع أنواع الرخص وشهادات تسجيل السيارات، وطلبات الضرائب، وطلبات استخراج جوازات السفر، والخدمة العسكرية، والشهادات العلمية.....إلخ. وتعتمد هذه السجلات علي معلومات اختيارية مقدمة من الفرد أو من أقاربه. وهناك نوع من السجلات المدونة للأغراض التجارية، وتشمل حسابات البنوك، وحسابات الكارت المفتوح، وسجلات السفر، وهناك سجلات قد تتقدم بها أو تقوم بها بعض الهيئات الخاصة، تتضمن معلومات عن أشخاص تتعلق بقدرتهم المالية دون علمهم، وقد تستخدم هذه البيانات تجاريا لمن يطلبها أو مثل تقديم (C.V) للالتحاق بوظيفة معينة من خلال البريد الإلكتروني ، ويتم استخدام هذه المعلومات لغير الغرض الذي قدمت لأجله، سواء كان ذلك من خلال تلك الجهة الخاصة أو باقتحام البريد الإلكتروني من جهة أخري.....إلخ. انظر الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ١١٣٣.

(١) وظهرت أحداث شهيرة في حقل الاعتداء على البيانات الخاصة من بينها - على سبيل المثال - الحادثة التي حصلت في جنوب أفريقيا حيث امكن للمعتدين الوصول إلى الأشرطة التي خزنت عليها المعلومات الخاصة بمصابي أمراض الإيدز وفحوصاتهم، وقد تم تسريب هذه المعلومات الخاصة والسرية إلى جهات عديدة؛ انظر الدكتور يونس عرب: {المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العالم الرقمي} ، بحث منشور على شبكة الإنترنت علي موقعwww.arablaw.org ، ص ٣.

وتعرية خصوصياتهم، أو الحكم عليهم حكما خفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة" [١].

وبناء علي ما سبق، قد يضطر الفرد إلي تغيير شخصيته الحقيقية حتى يمكن ملاءمتها مع الموقف الجديد، فيتصرف لا كما يرغب فعلا، بل كما يعتقد أنه مطلوب منه. كما أن هناك خطورة أخرى هي إحساس الفرد بماضيه أكثر من إحساسه بمستقبله. وبمثل هذا التسلط علي الحياة الخاصة للفرد قد يصل بنا الأمر إلي تلوث حقيقي لشخصية الإنسان[٢].

٢. الكثير من بنوك المعلومات، تحوي بيانات غير دقيقة، أو معلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها وتصويبها، مما يشكل اعتداء على الخصوصية المعلوماتية المخزنة في بنوك المعلومات[١].

٣. إن المعلومات الاسمية التي كانت فيما قبل منعزلة متفرقة، والتوصل إليها صعب متعذر، أصبحت في بنوك المعلومات مجمعة

---

(١) على سبيل المثال، فإن حكومة الولايات المتحدة وفق دراسات عام ١٩٩٠م جمعت ٤ بليون سجل مختلف حول الأمريكيين، بمعدل (١٧) بندا لكل رجل وامرأة وطفل، ومصلحة الضريبة (IRS) في الولايات المتحدة تمتلك سجلات الضرائب لحوالي (١٠٠) مليون أمريكي على حواسيبها، وتملك الوكالات الفدرالية - عدا البنتاغون - ثلاث شبكات اتصالات منفصلة تغطي كل الولايات المتحدة الأمريكية لنقل وتبادل البيانات. ولنتخيل أن هذه الارقام كانت في ظل غياب الإنترنت وفي ظل بدايات الاعتماد على التشبيك الواسع النطاق، ولنتساءل معا ما هو الوضع في الوقت الحاضر ؟؟؟ انظر موقع
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3945 .

(٢) انظر الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٤٩٦؛ وانظر أيضا الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ١١٣٤.

(١) فعلى سبيل المثال، كلف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة (OTA) في عام ١٩٨١م الدكتور (لوردن)، وهو عالم في مجال الجريمة، بإجراء دراسة حول قيمة بيانات التاريخ الإجرامي التي تحويها ملفات (FBI) - وكالة الشرطة الفدرالية - وملفات وكالة شرطة ولاية نيويورك ، وقد وجد أن نسبة عالية من البيانات كانت غير كاملة وغير دقيقة ومبهمة، ويتضمن العديد منها اعتقالات وتقصيات لم تؤد الى إدان، أو أنها متعلقة بجنح بسيطة تمت في الماضي القديم، وأظهرت دراسات أخرى أن أصحاب العمل لم يوظفوا في الغالب مثل هؤلاء الأشخاص لسجلاتهم الإجرامية غير الدقيقة، واعترفت أربع من خمس ولايات أمريكية تم الاتصال معها بواسطة مكتب تقييم التقنية (OTA) أنها لم تتأكد أبدا من دقة البيانات في ملفاتها . انظر موقع
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3945.

متوافرة متكاملة سهلة المنال، متاحة أكثر من ذي قبل استخدامها في أغراض الرقابة على الأفراد[1]. أي أن المعلومات التي تجمع عن الفرد يمكن أن تمثل نسبة ضئيلة من شريط ممغنط، والواقع أن مثل هذه المعلومات يمكن اختزالها في نظام محاسبي إلكتروني يمكن بموجبه ترجمة كل حياة الفرد وفي أقل من ثانية[2]، بعد أن كان يكسوها ثوب من الظلال الكثيفة التي تحجمها عن رؤية الآخرين[3].

٤. ولذلك نجد علي أن من أهم هذه الأخطار علي الحياة الخاصة، السماح بإنشاء بنوك معلومات خاصة للمعلومات، دون رقابة من الدولة، أو دون تقرير حق الأفراد في الاطلاع عليها، وحقهم في تصحيحها وتعديلها، ومعرفة الغرض الذي من أجله جمعت[1] .

ومن حيث المبدأ، فإن إنشاء بنوك المعلومات الآلية، بواسطة جهات الدولة، أو القطاع الخاص ليس حرا متروكا لمطلق إرادة الأشخاص. ولقد وضعت التشريعات المقارنة القيود العديدة التي تكفل الرقابة الفعالة علي إنشاء بنوك المعلومات، وعلي استخدامها لحماية حرمة الحياة الخاصة[2]. وذلك على النحو التالي :

---

(١) وإذا كانت بنوك المعلومات التي تنشأ باستخدام الكمبيوتر تتشابه مع النظم التقليدية في جمع المعلومات وتنظيمها، والتي تتم باستخدام الملفات والبطاقات العادية، إلا أن الخلاف الجوهري بينهما يتمثل في السهولة الفائقة التي يمكن للكمبيوتر أن يعالج بها مشاكل إدارة المعلومات، والحجم الضخم من المعلومات، ونظم تخزينها، ومعالجاتها، واسترجاعها بسهولة ويسر، والدقة التي يقوم بها الكمبيوتر في وقت سريع للغاية، وإمكانية نقل هذه المعلومات إلي كافة بلدان العالم من خلال الإنترنت؛ انظر الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ١٣.

(٢) وفضلاً عن ذلك فإن العلاقة التي قد تنبني علي معلومات مختلفة عن شخص ما، قد تستخدم في الحكم عليه حكماً خفياً لا يمكن استئنافه، وباعتقاد أنه صحيح وغير قابل للخطأ، اعتماداً أنه مبني علي استخدام الكمبيوتر. والحقيقة أن المعلومات المستخدمة قد تكون غير دقيقة، أو قديمة، أو بدون معني. انظر الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، هامش ص ١١٣٢.

(٣) راجع الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٧٣ .

(١) حرية محمود، المرجع السابق، ص ٢٦٤ .

(٢) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني} – المرجع السابق – ص ١٧.

ثانيا: قيود إنشاء واستخدام بنوك المعلومات :

ولضمان احترام تطبيق القانون ولحماية حرمة الحياة الخاصة تستلزم التشريعات المقارنة، وفي مقدمتها القانون الفرنسي اتباع إجراءات مسبقة لإنشاء أي نظام.

وتطبيقا لذلك لقد اخضع قانون ٦ يناير ١٩٧٨م - الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات - المعالجة الآلية للبيانات الاسمية لاحترام شكليات خاصة، كما أنه نظم جمع، وتسجيل، والمحافظة واستعمال هذه المعلومات، وكذلك الحق في الدخول لهذه الأجهزة والرقابة عن طريق الأشخاص المعنية[١].

وتتراوح هذه الإجراءات بين الحصول علي إذن مسبق، وبين مجرد إخطار الجهة الإدارية القائمة علي رقابة الكمبيوتر، ويختلف ذلك بحسب طبيعة الجهة (القطاع العام أو القطاع الخاص) التي يزمع إقامة بنوك للمعلومات لحسابها[٢].

وفي جميع الأحوال يجب أن تبين الجهة الراغبة في إقامة بنوك للمعلومات، الهدف من إقامة البنك المطلوب وخصائصه، والجهة التي تمارس في مواجهتها حقوق الاستعلام والاطلاع والتصحيح، ونوعية المعلومات الاسمية التي تزمع تجميعها، ومصادر التجميع، ومدة الاحتفاظ بالمعلومات، والأشخاص والجهات التي تستفيد أو يحق لها استقبال المعلومات والاستفادة منها، وسبل تقريب المعلومات ومعالجتها وحماية الأسرار التي يحميها القانون، ونظم الأمن التي توضع لتحديد من يحق لهم الدخول إلي الكمبيوتر .

وهذه الأمور تمثل في الواقع أهم الضمانات التي يقدمها القانون لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، وعلي هذا فإن الجهة الإدارية تتحقق بالرقابة السابقة من استيفاء الجهة القائمة علي الكمبيوتر للضمانات التي رسمها القانون.

---

(1) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op.cit, p148.
(2)Véron (M.) ,Droit pènal Spécial, op.cit, p149.

والإجراءات المسبقة تلعب دورا وقائيا هاما في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من عدة نواح :

- أنه ينبه من يزمع إقامة نظام للمعلومات بخطورة هذا العلم علي الحريات، وخصوصا الحق في حرمة الحياة الخاصة، مما يكون حافزا علي اتخاذ وسائل الحماية اللازمة ومراعاة الحذر والحيطة[1].
- ومن جهة أخرى فإن الجهة الإدارية المختصة قد يتراءى لها عدم كفاية الضمانات، ومن ثم لها أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة وطلب الضمانات التي تتلاءم مع طبيعة النظام وأهدافه.
- وأخيرا، فإن الجهة الإدارية المختصة تكون علي علم بكافة نظم المعلومات القائمة، مما يمكنها من الرقابة اللاحقة من ناحية، ومن إعلام الناس بوجود النظام حتى يمكنهم ممارسة حقوقهم بالإطلاع والتصحيح من ناحية أخرى.
- وغني عن البيان أن إعلان أو إخطار الجهة المختصة بالرقابة بالبيانات التي يستلزمها القانون، لا يعفي الجهة القائمة علي الكمبيوتر من المسئولية طبقا للقواعد العامة في حالة الإخلال بنصوص القانون.

ولا تقتصر رقابة الدولة علي الرقابة المسبقة، وإنما تمتد إلي ما بعد إنشاء بنك المعلومات؛ حيث تقوم الجهة المختصة بالرقابة بالتحقق من مدى احترام الجهة المسئولة عن الحاسوب للقانون. ويجب أن يخولها القانون السلطات اللازمة للقيام بدورها بمنح أعضائها السلطات اللازمة لذلك، وتخويلها الحق في إصدار التعليمات، والأوامر، والتوصيات اللازمة لحسن تطبيق القانون واحترامه.

وعلي هذا فإن بنوك المعلومات تخضع لرقابة الدولة سواء في إنشائها أو نشاطها؛ وذلك حتى يكون تطور المعلوماتية، والاستفادة منها في الحدود المرسومة قانونا والتي تكفل ضمان حقوق الشخصية وخصوصا الحق في حرمة الحياة الخاصة.

وعلي سبيل المثال قدمت شكوى للقيد التعسفي في بطاقة لعوارض الوفاء إلى اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات عام ٢٠٠٦م من جانب عميل لبنك محلي. وهذه الشكوى كشفت عن أن البيانات المبرمجة في هذا البنك لم تكن صحيحة، مع عدم احترام منع الدخول للمعلومات من جانب الغير دون

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ١٧.

تصريح، (وقد تعلق الأمر بمؤسسات ائتمان أخرى اطلعت على أشخاص طبيعية مقيدة في البطاقة). وعلى أعقاب إنذار من جانب اللجنة قام البنك بتصحيح المعلومات الخاصة، ولكنه لم يقدم إلى اللجنة تقريرا كافيا للعوارض، أو ضمانة كافية لعدم تكرار مثل هذه المخالفات في المستقبل لذا قررت اللجنة توقيع جزاء مالي تجاه ذلك وهذا المبلغ مقداره ٢٠.٠٠٠يورو[١].

وكذلك في واقعة أخرى قدم عميل بنك محلي إلى اللجنة شكوى في عام ٢٠٠٦م على أثر قيده عن طريق هذا البنك في بطاقة مركزية للشركات التي يديرها بنك في فرنسا للاعتراض على الدفع الذي حدث عام ٢٠٠٢م وذلك علي الرغم من أنه تم التصحيح في نفس هذا العام. وعلى غرار موقفها السابق رأت اللجنة أن هذا الوضع يكشف - بالنسبة لقانون المعلوماتية والحريات - عن إخلال لنصوص المادة ٤/٦ بالنسبة لإدارة المعلومات والمادة ٣٤ بالنسبة للحماية ضد اطلاع من لم يكن مصرح له. غير أنه على خلاف الملف السابق، قدم هذا البنك للجنة مجموع تدابير للتصحيح تجيز تجنب تكرار هذه المخالفات في المستقبل؛ لذا لم تقرر اللجنة جزاء ولكن بالنظر إلى جسامة المخالفات الثابتة ضد البنك ونتائج هذه المخالفات بالنسبة للشخص المقيد خطأ من جانب البنك وجهت اللجنة لوما عاما للبنك[١].

ومن المبادئ الأساسية لحماية المعلومات الاسمية أن كل المعلومات التي تختزن في الكمبيوتر لابد وأن يكون لها هدف واضح ومحدد. وتستقل الجهة القائمة علي الكمبيوتر بتحديد هذا الهدف، شريطة ألا يكون محظورا أو متعارضا مع النظام العام والآداب.

---

(1) Délibération CNIL 2006 -245 du 23 Nov. 2006: Cité Par, Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.325.

(1) Délibération CNIL 2006 -246 du 23 Nov. 2006: Cité Par, Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.325.

والتحديد المسبق لهدف البرنامج يمكن الجهة الإدارية المختصة من ممارسة رقابتها علي الهدف من النشاط، ومدى التناسب بين المعلومات المطلوب تجميعها والهدف من البرنامج.

فكل بنك للمعومات لابد وأن يحدد هدفه مسبقا، فلا يجوز إنشاء بنك للمعلومات ذي أهداف غير محددة أو متغيرة. وتمارس الجهة المختصة رقابة مدى احترام الجهة القائمة علي الكمبيوتر للهدف المحدد للنظام، والتحديد المسبق للهدف هو الذي يمكن من الرقابة اللاحقة.

وتبدو أهمية التحديد في حماية الحياة الخاصة إذا ما علمنا أن للجهات القائمة علي الكمبيوتر مصلحة مادية كبيرة في تجميع أكبر قدر من المعلومات ونشرها بين أكبر عدد من العملاء، وتحديد الهدف يمنع من إساءة استخدام نظم المعلومات.

ثالثا: ويثور التساؤل أيضا عما إذا كانت قيود إنشاء المعلومات تقتصر علي بنوك المعلومات التي تنشئها الدولة أم تشمل كذلك بنوك المعلومات التي يقيمها القطاع الخاص؟

التخوف من المساس بالحياة الخاصة والحريات يكون علي أشده في مواجهة الدولة وأجهزتها، ومما يزيد من تلك الخشية سهولة الاتصال وتبادل المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر باعتبارها جميعا تخضع لجهة واحدة وهي السلطة التنفيذية وأجهزتها.

ولكن نظم المعلومات التي ينشئها القطاع الخاص تكون بدورها مصدرا يهدد الحياة الخاصة، ويتمثل ذلك أساسا في بنوك المعلومات التي تنشئها شركات التأمين والبنوك أو تلك التي تخدمها، وبنوك المعلومات التي تزود أصحاب الأعمال بمعلومات حول المتقدمين لشغل الوظائف الخالية.

ويذهب اتجاه في القانون المقارن إلي قصر نطاق تطبيق القانون علي القطاع الحكومي وأجهزة الدولة مع استثناء أجهزة الأمن[1].

أما القانون الفرنسي فقد فرق بينهما من حيث أداة إنشاء نظم المعلومات، فنظم المعلومات التي تقيمها الدولة وأجهزتها لا يمكن أن تكون

---

(١) وعلي العكس من ذلك ذهب القانون الألماني الاتحادي الصادر في عام ١٩٧٧م إلي توفير الحماية لنظم المعلومات الاسمية بصرف النظر عن الجهة التي تقيم النظام.

إلا بموجب قانون أو لائحة بعد الحصول علي رأي مسبب من اللجنة المختصة بالرقابة علي تطبيق القانون. أما إقامة القطاع الخاص لنظام المعلومات فلا يخضع إلا لمجرد الإخطار إلي اللجنة، ولقد بررت التفرقة أن القطاع الخاص تحكمه قاعدة حرية التجارة والصناعة ولا محل لإثقاله بالقيود التي تعوق تطور المعلوماتية.

وأما من حيث حماية المعلومات الاسمية فإن بنوك المعلومات تخضع لنفس الضوابط، أي يتمتع الشخص في مواجهتها، من حيث المبدأ، بنفس الضمانات دون تفرقة بين الجهة التي أنشأت النظام. وتمارس اللجنة المختصة بالرقابة دورها دون تفرقة كذلك في أحكام الرقابة، فلا محل للتفرقة في الحماية بين روابط القانون الخاص، وروابط القانون العام.

وإبلاغ النيابة العامة عن مخالفي أحكام القانون والذين يقعون تحت طائلة العقوبات الجنائية والتأكد من كفالة حق الاطلاع للأفراد دون معوقات، وتلقي الشكاوى من ذوي الشأن.

رابعا: ويثور التساؤل عما إذا كانت رقابة بنوك المعلومات الاسمية تقتصر علي البنوك التي تعالج معلومات اسمية لأشخاص طبيعيين أم تمتد لتشمل المعلومات الخاصة بالأشخاص المعنويين؟

ذهب القانون الفرنسي في بداية الأمر إلي قصر الرقابة، وبالتالي الحماية القانونية علي الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا تتمتع المعلومات الاسمية للأشخاص المعنوية بالحماية، ويستند ذلك إلي أن المقصود بالحماية هو حقوق الإنسان وحياته الخاصة.

والواقع أن المشرع الفرنسي يوفر الحماية في إطار نظرية الحقوق الملازمة للشخصية، وتلك النظرية وجدت أساسا لحماية الإنسان، أما حماية حقوق الشخص المعنوي فتتم في حدود القواعد العامة للمسئولية المدنية، فيجب المحافظة علي سرية الأعمال، وأن تكون البيانات صحيحة وإلا انعقدت المسئولية المدنية للجهة القائمة علي الكمبيوتر[1].

ولقد انتقد ذلك الاتجاه، فلا محل للتفرقة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فقد اتجه القضاء المقارن إلي الاعتراف للشخص

(١) ويذهب الفقه السويسري إلى عكس ذلك إلي المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في مجال حماية المعلومات الاسمية.

المعنوي بالحق في الحياة الخاصة، كما أنه يمكن أن يعاني مما يعاني منه الشخص الطبيعي عند التمسك في مواجهته بنتائج المعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية.

ويذهب بعض الفقه إلي أنه إذا كان الهدف من القانون حماية الشخصية، فإن الشخص المعنوي يمتع كذلك بالشخصية، ألا وهي الصلاحية لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام.

ويضاف لذلك أن الشخص المعنوي قد تتعرض مصالحه المالية لمخاطر جسيمة نتيجة تخزين معلومات اسمية في الكمبيوتر، فعدم الاستفادة من الحماية يعني عدم حظر الاطلاع علي المعلومات، مما يهدد سير الأعمال، كما أن وجود معلومات خاطئة عن الشخص المعنوي قد يؤثر علي سمعته أو قدرته في الحصول علي الائتمان .

*** ويثور التساؤل الآتي هل يسأل الشخص المعنوي عن بنك المعلومات مسئولية جنائية وفقا لأحكام قانون العقوبات الفرنسي عن إجراء المعالجة الاسمية الالكترونية؟**

وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي الفرنسي، لا يسأل الشخص المعنوي مسئولية جنائية كما في جرائم السرقة مادة (٣٧٩) عقوبات فرنسي، ومادة (٤٠٥) عقوبات فرنسي.

ولقد كانت تنص المادة (٤٤) من قانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م علي المعاقبة بالحبس من سنة إلي خمس سنوات وبالغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠٠,٠٠٠ فرنك، وذلك ضد كل من "احتجز" معلومات اسمية بمناسبة تسجيلها، أو تصنيفها، أو نقلها، أو أي صورة أخري من المعالجة المعلوماتية، أو الانحراف عن غايتها علي النحو المحدد في قرار لائحي أو في بيان. والواقع أن هذا النص لا يتعلق إلا بالأشخاص الطبيعية، وذلك قبل التعديل الذي ورد عليه، والذي أصبح بمقتضاه مسألة الأشخاص المعنوية [١].

(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.505; Gattegno, (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.154 .

ولكن يمكن الآن تقرير مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن هذه الجرائم وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد (المادة ٢٢٦ / ٢٤) وتتعرض للغرامة وفقا للمادة ١٣١ / ٣٨ من قانون العقوبات، وأيضا العقوبات التكميلية المشار إليها في المادة ١٣١/ ٣٩ (الفقرات : ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩) وهي الخاصة بالتجريم المهني الخاص[١]، ومن بين هذه العقوبات التكميلية يظهر بصفة خاصة الحرمان المؤقت، أو النهائي لممارسة الأنشطة المهنية، أو الاجتماعية (الفقرة ٢) والإغلاق المؤقت، أو النهائي للمنشأة (فقرة ٣) أو الحرمان لمدة ٥ سنوات من إصدار الشيكات (الفقرة ٧)[٢] وهذه العقوبات تتفق مع طبيعتها[٣]. ويعاقب على الشروع للجرائم المنصوص عليها في المواد: ١/٣٢٣، ٢/٣٢٣ و ٣/٣٢٣ [٤].

ومن حيث بنوك المعلومات التي تخضع للقانون الفرنسي الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات، فهناك اتجاه إلي قصر سريانه علي بنوك المعلومات، التي من مهامها نقل أو نشر المعلومات، فلا يسري علي بنوك المعلومات التي توضع للعمل الداخلي مثل الحاسب الإلكتروني الذي يضم معلومات عن موظفي جهة معينة كالجامعة، أو شركة من الشركات.

ويذهب اتجاه آخر إلي سريان التنظيم القانوني علي كافة بنوك المعلومات، مع وضع قواعد خاصة لتخزين البيانات الاسمية التي من شأنها المساس بحقوق الشخصية، وعلي الأخص الحياة الخاصة.

وكما تختلف التشريعات في مدى امتداد الحماية في مواجهة نظم المعلومات الاسمية والتي تتم معالجها يدويا[١]. فتذهب بعض التشريعات إلي قصر الحماية علي نظم المعلومات الآلية؛ لأن الهدف من القانون هو حماية الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية الآلية الحديثة، فآلية نظم

---

(1) Delage (G.-G.), Driot Pénal des affaires, Dalloz, 1999, p.120.
(2)Véron (M.) , Droit pènal Spécial , op. cit, p.150.
(3) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.153 .
(4) Delage (G.-G.), Driot Pénal des affaires, op. cit, p.120.

(١) فيذهب القانون الاتحادي الصادر في ألمانيا في ٢٧ يناير ١٩٧٧م إلى قصر الحماية علي نظم المعلومات الآلية؛ لأن الهدف من القانون هو حماية الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية الآلية الحديثة، فآلية نظم المعلومات هي التي تكون خطورة متميزة علي الحياة الخاصة مما يستوجب صدور تشريع لمواجهتها.

المعلومات هي التي تكون خطورة متميزة علي الحياة الخاصة مما يستوجب صدور تشريع لمواجهتها.

وكما أن امتداد نطاق النصوص إلي نظم المعلومات اليدوية يهدد بعدم تطبيق القانون تطبيقا فعليا نظرا لكثرة هذه النظم، ولكن يعيب قصر الحماية علي النظم الآلية، أن ذلك من شأنه التشجيع علي إقامة نظام المعلومات يدويا في مجال الحياة الخاصة، ومن ثم عدم الخضوع للقيود التشريعية مما يؤدي إلي القصور في حماية الحياة الخاصة.

وهنا تجدر الإشارة إلي أن القانون الفرنسي يُجرم وبكل وضوح البرمجة والاحتفاظ بالمعلومات الاسمية، ولكنه يعاقب أيضا على مجرد تجميع هذه المعلومات في بطاقة اليدوية. إذ إن المادة ٢٣/٢٢٦ تنص صراحة على أن نصوص المادة ١٩/٢٢٦ من قانون العقوبات تنطبق على البطاقات غير المبرمجة، فالقيد الحقيقي على الردع يكمن في فكرة "البطاقة" Fichier وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن هذا التعبير لا ينطبق على القيام بتجميع معلومات تندرج في الملفات الفردية [١].

(1) Crim.3 november 1987, B.C., no 382, D., 1988,17, note Maisl, J.C.P., 1988,1,3323, obc. Frayssinet .

الفصل الثاني

مبادئ حماية الخصوصية المعلوماتية

تمهيد وتقسيم :

لضمان حماية الحياة الخاصة بصفة خاصة في مواجهة تطور نظم المعلومات الآلية، هناك أتفاق عام بالنسبة لضرورة وجود عدة مبادئ لحماية الحياة الخاصة إزاء التهديدات الناشئة عن استخدام نظم وأساليب جمع المعلومات الاسمية عن طريق الكمبيوتر، وكذلك لتحقيق نوع من التوازن الرشيد بين الفوائد التي تنتج عن استخدام هذه النظم وبين الحفاظ علي الحق في حرمة الحياة الخاصة [١] .

بل نستطيع القول بأن التشريعات المقارنة وضعت العديد من المبادئ[٢]، وتتراوح هذه المبادئ بين الحظر والتنظيم، فيحظر القانون تخزين بعض أنواع المعلومات الاسمية من جهة، والمعلومات الاسمية التي يجوز تخزينها تخضع بدورها في هذا المجال لعدة لضوابط، فلا يترك التسجيل والتخزين حرا بلا قيد [١] .

وفيما يلي سوف نعرض - إن شاء الله - لمبادئ حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الاسمية وضوابط تخزين ومعالجة هذه المعلومات، وكذلك لحقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الاسمية المتعلقة به. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الاسمية.

المبحث الثاني: مبادئ تخزين و معالجة المعلومات الاسمية.

المبحث الثالث: حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الاسمية المتعلقة به.

---

(١) الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ١١٧٧.
(٢) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ١٦ .
(١) الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٠٩ .

المبحث الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الاسمية

تمهيد وتقسيم:

يخضع تجميع المعلومات من حيث المبدأ للحرية إلا بالنسبة لبعض المعلومات وذلك بالنظر إلى طبيعتها[١]، وأول وأهم وسائل حماية الحياة الخاصة علي مستوى مرحلة تجميع المعلومات، هو حظر تجميع البيانات التي تمس حرمة الحياة الخاصة، وذلك في حدود القواعد العامة في الحق في الخصوصية[٢].

ويسود موضوع المعلومات تنازعٌ بين ما هو خاص من جهة، وما هو عام من جهة أخرى .ففيما تحظر أخلاقيات المعلومات التعدّي على أسرار الحياة الخاصة وخصوصيتها أو عدم كشفها، وهو ما يُعرف بمبدأ "عدم التدخل"، تملي هذه الأخلاقيات والقواعد ضرورة اطلاع المواطنين على المعلومات العامة وهو ما يُعرف بمبدأ "البلوغية"، بما يُشبه التناقضين .

وفي إشارة إلى ضحايا برجي مركز التجارة العالمي عقب هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١م يقول توماس باكستر: إن "الأموات لا يأبهون لمقتضيات صون سريّة الحياة الخاصة" في إشارة إلى عدم جواز قيام السرية المصرفية كحائل دون الاستعلام عن الحسابات المشتبه فيها، والحوالات الدولية الرامية إلى تمويل الإرهاب [١].

وفي ظل القواعد العامة في الحق في الخصوصية تلعب الإرادة دورا هاما في تحديد دائرة الحياة الخاصة، إذ تتدرج الحياة الخاصة ما بين أمور تدخل في ألفة الحياة الخاصة، أي في أدق وأخص أمور هذه الحياة، وأمور

---

(1) Lefebvre (f.), informatique, télécoms internet, op. cit, p.68.

(٢) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص ٦١٧ .

(١) مشار إليه عند الدكتور بول مرقص، المرجع السابق، ص٣٣.

تتعلق بالحياة الخاصة أي تتدخل في دائرة أوسع أقل خصوصية من سابقتها[١].

وبالتالي، فإنه يجوز التدخل والتحري في أمور الحياة الخاصة بإذن الشخص وموافقته. ولقد نص القانون الفرنسي علي ذلك: (إن المعالجة الآلية للبيانات الاسمية ينبغي أن تحصل على رضاء الشخص المعنى.....إلخ)[٢].

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٢٨ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) انظر المادة السابعة من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م ، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٧٨ م ، ونصت هذه المادة على: (إن المعالجة الآلية للبيانات الاسمية ينبغي أن تحصل على رضاء الشخص المعنى أو تعني بأحد الشروط التالية:

١. احترام الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق المسئول عن المعالجة الآلية للبيانات.
٢. الحفاظ على حياة الشخص المعني .
٣. تنفيذ مهمة خدمة عامة الموكولة للمسئول أو المرسل إليه .
٤. تنفيذ عقد سواء كان الشخص المعني طرفا فيه أو تدابير تتخذ بناء على طلبه.
٥. تنفيذ المصلحة المشروعة التي يستهدفها المسئول عن المعالجة الآلية للبيانات، أو من جانب المرسل إليه، مع مراعاة عدم إنكار مصلحة أو الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني).

(Art. 7. - Un traitement de données à caractère personnel doit avoir reçu le consentement de la personne concernée ou satisfaire à l'une des conditions suivantes :

1° Le respect d'une obligation légale incombant au responsable du traitement ;

2° La sauvegarde de la vie de la personne concernée ;

3° L'exécution d'une mission de service public dont est investi le responsable ou le destinataire du traitement ;

4° L'exécution, soit d'un contrat auquel la personne concernée est partie, soit de mesures précontractuelles prises à la demande de celle-ci ;

5° La réalisation de l'intérêt légitime poursuivi par le responsable du traitement ou par le destinataire, sous réserve de ne pas méconnaître l'intérêt ou les droits et libertés fondamentaux de la personne concernée).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063: Cité Par, =

وأحكام حماية الحياة الخاصة في مواجهة الجريمة المعلوماتية يجب أن تكون في إطار القواعد العامة، فدور هذه الأحكام هو إجراء موائمة بين الحماية الواجبة للحياة الخاصة وطبيعة الحاسوب والإنترنت.

ومن ثم فإن الحماية تتمثل بادئ ذي بدء، في حظر تجميع أنواع معينة من البيانات. وينبع الحظر من فكرة أن المعلومات الاسمية تخص الشخص وحده، ومن ثم تكون له حرية الإدلاء بهذه المعلومات من عدمه.

وسنعرض لأنواع المعلومات الاسمية التي يحظر تخزينها على الكمبيوتر من أجل حماية الحياة الخاصة، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المعلومات التي تدخل في إطار الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان.

المطلب الثالث: المعلومات المتصلة بالجرائم والعقوبات.

المطلب الرابع: المعلومات التي تقادمت.

المطلب الخامس: المعلومات التي تستبعد بناء علي اعتراض صاحب الشأن.

المطلب الأول

المعلومات التي تدخل فى إطار الحياة الخاصة

والواقع أن تجميع بعض المعلومات الاسمية يمكن أن يستبعد بسبب المخاطر التي تتضمنها للحياة الخاصة أو الحريات. وعندما يبدو الخطر جديا فإن الاستبعاد يتضمنه القانون ذاته كحكم من حيث المبدأ، أما في الحالات الأخرى التي لا يكون الخطر فيها جديا فإن الاستبعاد لا يكون ذات نطاق عام، و إنما يتأسس فقط علي مبدأ الملاءمة للمعالجة مع الغاية لها[١].

ويجدر في هذا الخصوص التأكيد علي أن المعلومات التي يحظر تخزينها ومعالجتها عن طريق الحاسوب، يجب أن تتعلق بالحياة الخاصة لصاحب الشأن .

=http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit , p.75.

وتطبيقا لذلك تنص المادة ٨ بند ١ في المبحث الثاني من الفصل الثاني - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية - من القانون الفرنسي الصادر في ٦ أغسطس لعام ٢٠٠٤م؛[١] علي أنه : (يحظر تخزين المعلومات الاسمية التي من شأنها أن تظهر مباشرة، أو غير مباشرة: الأصل العرقي، أو الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو الانتماء النقابي للشخص، أو تتعلق بصحته، أو علاقاته الجنسية) [٢].

ولقد تعلقت المادة السادسة من الأتفاقية الأوروبية لحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للبيانات[٣] بالطوائف الخاصة للمعلومات، والتي تتعلق بالأصل العرقي، وبالآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، أو غيرها من المعتقدات، كذلك بالمعلومات الاسمية الخاصة بالصحة، وبالحياة الجنسية، وقضت بعدم معالجتها بصفة مبرمجة ما لم ينص القانون الداخلي على ضمانات مناسبة [١].

وبناء علي ما سبق لا يجوز أن يتضمن الاستبيان أي سؤال يتضمن بيان هذه الأمور، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، كما لا يجوز تخزينها في حالة الحصول عليها بطريق مشروع، ولا يجوز أن يتضمن طلب الاستخدام أسئلة عن الانتماء النقابي، والآراء السياسية للمتقدم. والقصد من استبعاد هذه المسائل هو تفادي أي تمييز يقوم علي الأصل

---

(١) ولقد نصت المادة ٣١ من القانون الفرنسي بشأن المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م والذي تم تعديله بالقانون ٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٤م السالف الذكر، علي نفس الحظر. انظر
Pradel (J.) , et Danti-Juan (M.), Droit Pénal , Droit Pénal Special, op. cit , p. 212.

(2) (Art. 8. - I. - Il est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(٣) وسوف نتناول هذه الاتفاقية بالتفصيل فيما بعد .

(1) Oberdorff (H.), et Robert (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, 8e éd. Montchrestien, Edition 2009 , p.121.

العنصري، أو الدين، أو السياسية؛ وذلك حماية لحرية الفكر، والاعتقاد، والانتماء النقابي.

وكما أن هذه الأمور تدخل في أغلبها في نطاق الحياة الخاصة بالمعني الواسع، لكن التشريعات المقارنة تحرص علي حظرها حتى ولو لم تتصل مباشرة بالحياة الخاصة؛ وذلك حماية للحريات بصفة عامة حتى ولو لم تتعلق مباشرة بالحياة الخاصة [1] .

فالمعتقدات الدينية، والحالة الصحية والجنسية تدخل في عموم الحياة الخاصة، كما أن الآراء السياسية والتي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت تدخل في نقاط الحياة الخاصة، ولقد سبق وأن بينا ذلك.

وعلى هدى نص المادة السابق الذي استخدم عبارة "مباشرة أو بصورة غير مباشرة"، فإنه لا يلزم بالتالي أن تكون عملية البطاقات تدور أصالة حول تجميع معلومات حول انتماء الأشخاص إلى طائفة ما، حيث يكفي أن يرد في هذه البطاقات ولو بصورة غير مباشرة على هذا الانتماء؛ وذلك لتطبيق نصوص قانون العقوبات في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال إذا كان مضمون البطاقة يرد على مساهمة الشخص في تمويل الأحزاب السياسية، فإن هذا المضمون يعبر بصورة غير مباشرة عن الآراء السياسية للأشخاص[2].

ويخضع هذا الحظر للقواعد العامة في شأن حماية الحق في الحياة الخاصة، ولهذا يذهب الفقه المقارن إلى أن هذا الحظر ترد عليه عدة استثناءات، وسوف نوضحها من خلال التقسيم التالي :

الفرع الأول: رضاء صاحب الشأن بتخزين المعلومات.

الفرع الثاني: الجهات الدينية والفلسفية و السياسية و النقابية.

الفرع الثالث: الحق في الإعلام.

الفرع الرابع: ضرورات المصلحة العامة.

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٣١؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١١٣.

(2) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.212.

الفرع الخامس: المعالجة الآلية لإثبات أو الممارسة أو الدفاع عن حق في القضاء.

الفرع السادس: المعلومات الضرورية للطب الوقائي و للتشخيص الطبي.

الفرع السابع : المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الاسمية.

الفرع الثامن: المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في مجال الصحة.

الفرع الأول

رضاء صاحب الشأن بتخزين المعلومات

فالإرادة تلعب دورا هاما في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية؛ حيث يمكنها إباحة بعض المحظورات لاعتبارات لا تقل في أهميتها عن اعتبارات حماية الشخصية.

وفي مجال الحق في احترام الحياة الخاصة، فإن الإرادة تلعب دورا في تحديد ما يرغب الشخص في إبعاده عن حب استطلاع الناس.

وتأكيدا لذلك نصت المادة ٨ بند ٢ رقم ٤ في المبحث الثاني من الفصل الثاني - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية - من القانون الفرنسي الصادر في ٦ أغسطس لعام ٢٠٠٤م، والذي صدر تعديلا للقانون الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات الصادر في ٦ يناير لسنة ١٩٧٨م علي أن: (المعالجة الآلية التي ترد على البيانات الاسمية تصبح عامة عن طريق رضاء الشخص المعني)[1].

(1) (Art. 8. - II. 4° Les traitements portant sur des données à caractère personnel rendues publiques par la personne concernée ;).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063: Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

وفي نطاق حماية حقوق الشخصية في مواجهة المعالجة الآلية للبيانات، يحق للشخص أن يتمسك ويتفاخر بأصله العرقي، ومعتقداته الدينية، والفلسفية، وانتمائه النقابي، ولهذا فإن الشخص قد لا يمانع بل يرحب بتخزين هذه البيانات ولا يمسه إطلاقا ضرر بنشر هذه البيانات .

ويجب أن يكون الرضاء حرا خاليا من العيوب، وأن يكون عن بينة وتبصر كامل، ولهذا يتجه القانون المقارن إلي اشتراط أن يكون الرضاء صريحا وكتابيا، فلقد نصت المادة ٨ بند ٢ رقم ١ من القانون رقم ١٠٨ - ٢٠٠٤ الفرنسي علي أنه يشترط أن يكون الرضاء صريحا، وذلك فيما عدا الحالة التي ينص فيها القانون علي أن الحظر المشار إليه لا يمكن رفعه برضاء الشخص المعني [١].

أي أن القانون الفرنسي ينص على أن الجنحة تقوم إذا تمت المعالجة دون موافقة صريحة من جانب الشخص المعني، بمعنى أن مجرد الموافقة الضمنية، أو غياب هذه الموافقة يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩/٢٢٦. وفي المقابل يمكن للأفراد ارتضاء - بصورة صريحة - برمجة المعلومات التي تتعلق بهم، والتي ترد على الأصل أو الانتماءات النقابية وعلى غير ذلك من المعلومات الاسمية[١].

ولا يعتبر رضاء مجرد قبول الإجابة علي الاستبيان، بل يجب أن يكون الرضاء متعلقا بقبول إدخال المعلومات إلي الكمبيوتر[٢]، ويعتبر هذا تطبيقا لمبدأ تخصيص الرضاء في مجال حقوق الشخصية.

---

(1) (Art. 8. - II. 1° Les traitements pour lesquels la personne concernée a donné son consentement exprès, sauf dans le cas où la loi prévoit que l'interdiction visée au I ne peut être levée par le consentement de la personne concernée ;).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.
(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal , Droit Pénal Special, op. cit, p. 212.
(2) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.84.

الفرع الثاني

الجهات الدينية والفلسفية والسياسية والنقابية

يقتضي المنطق أن يسمح لهذه الجهات بتخزين وحفظ المعلومات المتعلقة بأعضائها، فيحق لحزب سياسي أن يخزن في الحاسوب أسماء الأعضاء المنتمين إليه، وكذلك الأمر بالنسبة للجهات الدينية، أو النقابية.

وكما أن المادة ٢/٣١ من القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والبطاقات والحريات الصادر في ١٩٧٨م تتضمن نصا خاصا في هذا المعنى، حيث تقضي بأن الكنائس، والجمعيات ذات الطابع الديني، أو السياسي، أو الفلسفي، أو النقابي يمكن بها أن تسجل أعضاءها، وأن تحتفظ بالسجل لأعضائها أو لرسائلهم في شكل مبرمج معلوماتيا. وقد أضاف المشرع أنه لا يمكن ممارسة أي رقابة في هذا الشأن [١].

وتلتزم هذه الجهات بباقي الالتزامات التي تقع علي عاتق الجهات القائمة علي الحاسوب، وخصوصا استخدام المعلومات في الغرض الذي أعطيت وخزنت من أجله [٢].

ولقد نصت المادة ٨ بند٢ رقم ٣ من المبحث الثاني من الفصل الثاني من القانون الفرنسي ٦ أغسطس لعام ٢٠٠٤م - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية - والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات والبطاقات لسنة ١٩٧٨م علي أن: (المعالجة الآلية للبيانات التي تتم من جانب جمعية أو أي هيئة منظمة أخرى لا تستهدف الربح وذات طابع ديني، أو فلسفي، أو سياسي، أو نقابي، فإن هذه المعالجة الآلية للبيانات يجب أن :

- تتم في هذا الإطار الذي تقوم به الجمعية، أو أي منظمة أخرى لا تستهدف الربح، وذلك بالنسبة للبيانات سالفة الذكر، والتي تتعلق بموضوع هذه الجمعية أو هذه المنظمة،

---

(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.212.

(2) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.85.

- مع مراعاة إنها لا تتعلق إلا بأعضاء هذه الجمعية أو هذه المنظمة، وعند الضرورة من الممكن أن تكون للأشخاص التي تتعامل معها بصفة مشروعه في إطار نشاطها،
- وأن هذه البيانات لا يجوز أن يطلع الغير عليها إلا مع الرضاء الصريح من ذوي الشأن) [1].

ويمكن أيضا رد هذا الاستثناء إلي الرضاء الضمني للشخص، فقبول الانضمام إلي تلك الجهات ينطوي علي قبول قيد ذلك في السجلات المعدة، ويدخل فيها نظام المعلومات.

الفرع الثالث

الحق في الإعلام

من المقرر أن الحق في الإعلام يبرر تقييد الحق في الحياة الخاصة، ففي مواجهة الحق في احترام الحياة الخاصة يوجد للجمهور الحق في الإعلام الذي ينبع من حرية الصحافة ووسائل الإعلام في التعبير ونشر الآراء المختلفة.

---

(1) (Art. 8. - II. 3° Les traitements mis en oeuvre par une association ou tout autre organisme à but non lucratif et à caractère religieux, philosophique, politique ou syndical :
- pour les seules données mentionnées au I correspondant à l'objet de ladite association ou dudit organisme ;
- sous réserve qu'ils ne concernent que les membres de cette association ou de cet organisme et, le cas échéant, les personnes qui entretiennent avec celui-ci des contacts réguliers dans le cadre de son activité ;
- et qu'ils ne portent que sur des données non communiquées à des tiers, à moins que les personnes concernées n'y consentent expressément ;).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

وإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد رجحتا للأشخاص والأنشطة احترام الحياة الخاصة لكل ما لا يتعلق بطبيعة الحال بوظائف الإعلام[١].

ولا توجد مشكلة بالنسبة للحق في الإعلام؛ ذلك أن حرية التعبير باعتبارها من الحريات التي يكفلها الدستور والقانون، فإن أجهزة الصحافة والإعلام المختلفة يحق لها ممارسة هذه الحرية. وبناء عليه فإن، الخروج عن الحظر يكون في حدود ممارسة الحق في التعبير، وذلك في إطار التشريعات التي تنظم الصحافة والإعلام. فالقصد من هذا الاستثناء هو إتاحة ممارسة حرية التعبير مع التقييد بضوابط ممارسة تلك الحرية، فلا يطبق الاستثناء إلا في الأحوال التي يكون فيها الحظر قيدا علي حرية التعبير، فليس لرجل سياسي مشهور أن يتضرر من معرفة آرائه السياسية ومعالجتها في الحاسوب[٢].

ويكون الاستثناء في حدود الهدف منه، وهو إتاحة حرية التعبير، فلا يجوز لإحدى الصحف أن تخزن بيانات عن الانتماء السياسي، أو النقابي للمشتركين في الصحيفة.

الفرع الرابع

ضرورة المصلحة العامة

إن المصلحة العامة قد تقضي في مجالات كثيرة بتخزين المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة، ومعالجتها عن طريق الحاسوب[١] . ولذلك فقد أجيز في فرنسا علي سبيل المثال تخزين بيانات تتعلق بالأصل العرقي لرجال الأمن العام، وذلك في الكمبيوتر الخاص بوزارة الداخلية .

---

(1) CEDH 24 Juin 2004, D.2005.340 note Hamperrin ; Crim. 9 juill. 2003 , J.C.P. 2003.II.10139, note Ravanas ; 8 juin 2004, RSC. 2004.967, obs. Renucci.

(٢) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني} – المرجع السابق – ص ٣٣ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١١٥.

(١) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر و الا نترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص ٦١٨.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٩/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي بتحديدها أنه "خارج الحالات المنصوص عليها قانونا" تعني بوضوح أن المشرع يمكن له أن يجيز أو حتى يأمر بمسك البطاقات المعلوماتية للبيانات التي ترد على الانتماءات الطائفية للأفراد، يضاف إلى ذلك أن نص المادة ٣/٣١ من ذات القانون تؤكد هذا المعنى حيث؛ إنها تشير إلى أسباب المصلحة العامة التي تجيز الخروج على التحريم بناء على اقتراح أو رأي مطابق من جانب اللجنة القومية للمعلوماتية والحرية وذلك بمرسوم [١].

وفي إطار هذا القانون الذي يبيح وضع استثناء علي نصوص الحظر، يتعين أن يتم تقدير المصلحة في ضوء أهمية وطبيعية الأشخاص المراد تخزين بعض البيانات المحظورة عنهم، وكذلك الهدف من معالجة المعلومات، وتخزينها، والمخاطر التي تهدد حرية هؤلاء الأشخاص من جراء معالجة تلك البيانات[٢].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مرسومين استنادا إلى المادة ٣/٣١ وذلك بناء على رأي مؤيد من جانب اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات: وقد صدر المرسوم الأول في ٢٧ فبراير١٩٩٠م والذي أجاز لمرافق المعلومات العامة تجميع والاحتفاظ والمعالجة المعلوماتية الاسمية بشأن الأصل العرقي باعتباره عنصرا للمعرفة، أو الآراء السياسية، الفلسفية، أو الدينية، أو الانتماءات النقابية للأشخاص البالغة[٣].

والهدف المزعوم لهذا المرسوم هو الحفاظ على أمن الدولة والسلام الاجتماعي تجاه الأشخاص التي يمكن بسبب نشاطهم الفردي أو الجماعي أن تلجأ إلى العنف. والمرسوم الثاني صدر في ذات التاريخ بشأن البطاقات المعلوماتية التي تتعلق بالحالة المدنية، والعنوان، والمهنة، والسلوك، وأرقام التليفون، والتنقلات، بل وعلاقات الأشخاص المعنية، غير أن هذين المرسومين سرعان ما شكلا محلا للنقد من جانب كافة الأوساط بحيث أنه

---

(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p. 212.
(2) Lucas (A.) , Le droit de l'informatique , op.cit, p.87.
(3) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.213.

صدر مرسوم ثالث بغرض سحب المرسومين السابقين (مرسوم ٣مارس ١٩٩٠م ، ٤ مارس ١٩٩٠م)[١].

غير أنه قد صدر أخيراً بصفة لاحقة مرسوم في ١٤ أكتوبر ١٩٩١م[٢] والذي استهل بتأكيده للحظر الذي نص عليه المشرع، ولكنه قضى بأنه بموجب المادة ٣/٣١ المعلومات العامة يمكن - بالمخالفة وبغرض احترام الشروط المحددة - أن تكون محلاً لبطاقات معلوماتية اسمية تظهر العلاقات الطبيعية الخاصة، والأهداف كعنصر للتعرف على الأشخاص التي يمكن بسبب نشاطها الفردي أو الجماعي أن تحدث اعتداءً على أمن الدولة، أو السلامة العامة وذلك باللجوء أو المساندة الإيجابية للعنف، والأنشطة السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية أو النقابية[٣].

ليس ثمة صعوبة إذا كانت حالات استخدام المعلومات للمصلحة العامة منصوصاً عليه في القانون، أما فيما عدا ذلك من الحالات و التي تقبل التأويل فيجب أن يفصل فيها طرف ثالث وفقا لمبدأ الإشراف المستقل .

ولكن هناك حالات يرغب فيها مشغل الكمبيوتر أن يستخدم المعلومات الاسمية في غرض دون رغبة صاحب المعلومات، وفي حالة عدم وجود نص عقابي علي استخدام المعلومات لابد أن يكون الغرض الجديد مهما للغاية وهو استخدامها للمصلحة العامة .

وفي حالات كثيرة يكون من الأفضل للمسئول عن نظام المعلومات أن يستطلع رأي صاحب المعلومات، ليحصل علي موافقته بشأن الغرض الجديد، وإذا كان المسئول عن الكمبيوتر قطاعا عاما يستطيع إقناع البرلمان بسن قانون جديد يجيز استخداما آخر للمعلومات .

---

(1) déc. du 3 mars 1990, J.O., 4 mars 1990, J.C.P., 1990, 63684.
(2) déc. n° 91-1051 du 14 octobre 1991, D., 1991, 449.
مجموعة دالوز ١٩٩١ ص ٤٤٩.
(3) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p. 213.

الفرع الخامس

المعالجة الآلية لإثبات أو الممارسة أو الدفاع عن حق في القضاء

قد تقتضي الضرورة معالجة البيانات الاسمية للشخص المعني، وذلك من أجل إثبات، أو الممارسة، أو الدفاع عن حق في القضاء.

تنص المادة الثامنة بند ٢ رقم ٥ من المبحث الثاني من الفصل الثاني - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية - من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م ، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات و الحريات الصادر في ٦ يناير لسنة ١٩٧٨م على أنه : (لا يخضع لهذا الحظر[١] بالقدر الذي تتطلبه غاية المعالجة الآلية لبعض طوائف البيانات وهي : .....

٥. المعالجة الآلية الضرورية لإثبات، أو الممارسة، أو الدفاع عن حق في القضاء) [٢].

كما قصر المشرع الفرنسي حفظ البيانات الخاصة بالجرائم أو الأحكام القضائية على الجهات القضائية أو العامة [١].

الفرع السادس

المعلومات الضرورية للطب الوقائي وللتشخيص الطبي

إذا كانت الحالة الصحية للشخص تدخل في عموم حياته الخاصة، إلا أن إقامة نظام للمعلومات يشمل الحالة الصحية للأشخاص أصبح أمرا شائعا ومستحبا. فوجود نظام للمعلومات يساعد في تشخيص الأمراض، كما أن

---

(١) والمقصود بهذا الحظر هو حظر جمع، أو معالجة البيانات الاسمية، والتي تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول أو الجذور، أو الآراء السياسية، أوالفلسفية، أو الدينية، أو الانتماء النقابي للأشخاص، أو تلك التي تتعلق بالصحة، أو بالحياة الجنسية لهؤلاء الأشخاص.

(2) (Art. 8. – II. 5° Les traitements nécessaires à la constatation, à l'exercice ou à la défense d'un droit en justice ;).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(١) انظر الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٤٣.

الطب لم يعد عملا فرديا يقوم به طبيب واحد، وإنما أصبح العلاج يتم من خلال فريق طبي مما يستلزم وجود نظام للمعلومات يستعين به أعضاء الفريق الطبي.

ويمكن تأصيل إدخال المعلومات الصحية إلي الحاسوب بأن ذلك يقوم بناء علي رضاء المريض من أجل مصلحته وعلاجه، فالحاسوب أصبح من أعوان الطب أو من مساعدي الطبيب .

ولقد نصت المادة الثامنة بند ٢ رقم ٦ من المبحث الثاني من الفصل الثاني - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية - من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م ، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية و البطاقات و الحريات الصادر في ٦ يناير لسنة ١٩٧٨م علي أنه لا يخضع لهذا الحظر بالقدر الذي تتطلبه غاية المعالجة الآلية لبعض طوائف البيانات و منها: (المعالجة الآلية الضرورية لإغراض الطب الوقائي و للتشخيص الطبي، ولإدارة العلاج، أو المعالجة الآلية للبيانات لإدارة مرافق الصحة وذلك من جانب عضو من مهنة الصحة أو عن طريق شخص آخر يفرض عليه بسبب وظائفه التزام السر المهني المنصوص عليه في المادة ١٣/٢٢٦ من قانون العقوبات)[١].

ونلاحظ أنه يجب الفصل بين المعلومات الطبية التي تدخل إلي الحاسوب والتي تكون بناء علي رضاء المريض ومن أجل مصلحته وعلاجه، والمعلومات التي تظل في الملف أو ذاكرة الطبيب. فلا يصح إدخال

(1) (Art. 8. – II. 6° Les traitements nécessaires aux fins de la médecine préventive, des diagnostics médicaux, de l'administration de soins ou de traitements, ou de la gestion de services de santé et mis en oeuvre par un membre d'une profession de santé, ou par une autre personne à laquelle s'impose en raison de ses fonctions l'obligation de secret professionnel prévue par l'article 226-13 du code pénal ;).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

كـل المعلومـات دون تمييـز إلـي الحاسـوب؛ وذلـك مـن أجـل حمايـة هـذه المعلومات من مخاطر الحاسوب وحماية للسر الطبي[١].

الفرع السابع

المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الاسمية

تنص المادة ٨ بند ٣ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م علي هذا الاستثناء، فنص علي أنه يخرج عن الحظر الوارد في المادة ٨ بند (٣) من القانون الفرنسي ٦ أغسطس ٢٠٠٤م : (المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الاسمية التي يقوم بها المركز القومي للإحصاء والدراسات الاقتصادية، أو احد المرافق الوزارية في إطار احترام قانون ٧ يونيه ١٩٥١م بشأن الالتزام، والتوافق والسرية في مجال الإحصاء بعد أخذ رأي المجلس القومي للإعلام والإحصاء وفي إطار الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون .....)[٢].

الفرع الثامن

المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في مجال الصحة

يجوز المعالجة الآلية للبيانات الاسمية للأشخاص المعنية وذلك من أجل البحث في مجال الصحة.

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني} – المرجع السابق – ص ٣٤ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١١٧.

(2) (Art. 8. – III. - Si les données à caractère personnel visées au I sont appelées à faire l'objet à bref délai d'un procédé d'anonymisation préalablement reconnu conforme aux dispositions de la présente loi par la Commission nationale de l'informatique et des libertés, celle-ci peut autoriser, compte tenu de leur finalité, certaines catégories de traitements selon les modalités prévues à l'article 25……).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id > , Le 2 mai 2012.

ولقد نصت المادة ٨ بند ٤ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م و الذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م علي أن: (المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في مجال الصحة وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل التاسع لا تخضع للحظر المشار إليه في المادة ٨ بند ١، بمعني يستبعد الحظر المشار إليه والمصرح بها في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ بند١ أو المادة ٢٦ بند ٢)[١].

ولكن ثار التساؤل حول مدى إمكان إدخال معلومات عن صحة الشخص دون رضائه، وبهدف تحقيق مصلحة عامة، فقد ثارت ضجة في فرنسا حول ما إذا كان يجوز إقامة نظام معلومات اسمي يشمل مرضى الإيدز؛ حتى يمكن حصرهم ووضع ضوابط للتعامل معهم. وواضح أن التعارض يقوم بين حماية الحياة الخاصة، بل وإنسانية المريض، وضرورات مكافحة المرض، والوقاية من مخاطره. ويبدو أن الغلبة كانت للإنسانية وحماية الحياة الخاصة باعتبار أنه يمكن اتخاذ وسائل أخرى للمكافحة والحماية بعيدة عن الحاسوب الذي يهدد بانتشار المعلومات مما يجعل من هؤلاء المرضى طائفة من المنبوذين في المجتمع [١] .

---

(1) (Art. 8. – IV. - De même, ne sont pas soumis à l'interdiction prévue au I les traitements, automatisés ou non, justifiés par l'intérêt public et autorisés dans les conditions prévues au I de l'article 25 ou au II de l'article 26).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٣٤ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١١٧.

المطلب الثاني

المعلومات المتعلقة بمسلك الشخص في مجال الائتمان

نظرا للأهمية القصوى للائتمان باعتباره حجر الزاوية في الاقتصاد، وتحرص البنوك علي التحري بدقة والحصول علي أكبر قدر من المعلومات عن طالب الائتمان، وتنشئ العديد من البنوك إدارات خاصة للتحري والمعلومات، ويستعين بضعها الآخر ببنوك المعلومات. فالعميل يقدم في طلب الائتمان أكبر قدر من المعلومات عن يساره، وظروفه المالية، ومعاملاته المالية السابقة، ولكن المعلومات التي يقدمها العميل للبنك تتمتع بسرية كاملة،[1] بحيث لا يجوز للبنك أن ينقلها للغير وخصوصا لبنوك أخرى.

ولكن البنك قد يقدم إلي بنك آخر، تقديره حول ملاءة العميل، ومدى انتظام معاملاته، وسداد التزاماته، وحدود الائتمان الذي منح له، والمدة التي تم التعامل خلالها.

ولما كان تخزين هذه المعلومات التي تنطوي علي تقدير المسلك الشخصي في مجال الائتمان يهدد بانتشارها، مما يؤدي إلي الإضرار إضرارا جسيما بالشخص الذي يفاجأ بإغلاق باب الائتمان في مواجهته[2]. ولذلك فإن القانون يتجه إلي حظر إدخال تقدير البنك لمسلك العميل إلي الحاسوب . فيجب الاقتصار ببيان الوقائع دون إدخال النتائج المستخلصة إلي الحاسوب.

ومن ثم فإن تكوين فكرة عن مسلك الشخص يكون عن طريق دراسة كل حالة علي حده، ودراسة الظروف الإنسانية المختلفة. فقد يسجل الحاسوب التأخر في الوفاء، ولكن لا يجب أن يستخلص من ذلك أن العميل معسر أو مراوغ، فقبل تقرير ذلك لابد من مناقشة العميل لمعرفة أسباب التأخر في الوفاء، فقد يرجع ذلك للتأخر في حوالة مصرفية، أو تراخي الوكيل في تنفيذ تعليمات الموكل، وبهذا يحظر تقدير مخاطر الائتمان علي

---

(١) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص ٦١٩.

(٢) وتجدر الإشارة إلي أن شركات التأمين في أمريكا وكندا تلجأ إلي الكمبيوتر الضخم الموجود في مدينة بوسطن لدي (Medical In Formation Bureau) الذي يقوم بإخطار شركات التأمين بالأمراض والمخاطر التي ثبتت لدي شركات التأمين الأخرى، والتي قد يكون طالب التأمين قد أغفل ذكرها. وعلي شركات التأمين أن تخطر المكتب بحالات رفض التأمين مثل ذلك سبب المرض ليكون ذلك مصدرا للمعلومات لشركات أخرى.

أساس النقاط، بمعنى أن يعطي نقاطا للوفاء في الموعد، وتقل النقاط عند التأخر أو المراوغة في الوفاء، بحيث يكون تقدير منح الائتمان عن طريق ضرورة توافر حد أدني من النقاط في المعاملات المالية السابقة دون دراسة ظروف الشخص وبحث أسباب عدم الوفاء أو التأخر فيه[1].

وبناء عليه فإنه يحظر إدخال معلومات تنطوي علي تقدير مسلك الشخص في مجال الائتمان إلي الحاسوب؛ حتى لا تكون عرضة للانتقال إلي جهات مالية أخرى مما يؤدي للإضرار بائتمان الشخص دون وجه حق، فهذا التقدير يدخل في عموم حظر تخزين بيانات تنطوي علي تقدير للشخصية، فالذمة المالية من جوانب الشخصية.

وهذا الحظر يستهدف في الواقع الحفاظ علي التوازن في العلاقة بين المصرف والعميل، وحتى لا يكون الكمبيوتر عنصرا من عناصر الخلل في هذا التوازن، فالخلل يرجع إلي أن المعلومات التي توجد في الكمبيوتر قد تكون علي قدر كبير من التفاصيل، ويكون من المستحيل علي الشخص أن يدافع عن نفسه في مواجهة العقيدة التي تكونت عنه لدي البنك من مجرد الاطلاع علي بيانات الكمبيوتر، بل أحيانا ما يتخذ الكمبيوتر نفسه القرار انطلاقا من البرنامج المعد له.

والتشريعات التي تستهدف توفير حماية للمستهلك بمنحه حرية الرجوع في عقد الائتمان الذي أبرم مع البنك خلال فترة زمنية، تحظر تخزين بيانات تتعلق بحالات الرجوع، حتى لا تعطي عن العميل فكرة غير صحيحة نتيجة عدم البحث في أسباب الرجوع مما يهدد ائتمان الشخص.

والخلاصة أنه لا يصح أن تكون للمعلومات المخزنة في الحاسوب الدور الرئيسي في رفض إعطاء الشخص ميزة مالية تتمثل في عدم التعاقد معه، سواء برفض منحه الائتمان، أو رفض شركة تأمين إبرام عقد تأمين علي الحياة بسبب جسامة الخطر.

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٣٨ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص١٢٠.

المطلب الثالث

المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات

لا يجوز تخزين أو معالجة المعلومات الاسمية المتعلقة بالجرائم والعقوبات إلا بالنسبة للحاسوب الخاص بالجهات القضائية أو السلطات العامة، وذلك في حدود اختصاصاتها القانونية [١].

ولقد نصت المادة ٣٠ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م علي أن المعلومات الاسمية التي تتعلق بالجرائم، أو الأحكام الجنائية، أو التدابير الاحترازية لا يمكن أن تشكل محلا لمعالجة الآلية إلا عن طريق القضاء والسلطات العامة، وكذلك بناء على رأي مطابق للجنة المختصة عن طريق الأشخاص المعنوية التي تدير خدمة عامة.

ولقد تعلقت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية بحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية،[٢] والتي تتعلق بأحكام الإدانة الجنائية [٣].

وذلك أن الاحتفاظ بالصحيفة الجنائية تؤول من حيث المبدأ لوزارة العدل وحدها، والاحتفاظ بالصحيفة القضائية القومية يدخل علاوة على ذلك ضمن طائفة التخفيف على المبدأ، والذي وضعه المشرع مع مراعاة "الحالات المنصوص عليها قانونا". وبرمجة الصحيفة القضائية قد أعطت مجالا لإعداد قانون ٤ يناير ١٩٨٠م، والذي اكتمل بمرسوم صدر في ٦نوفمبر ١٩٨١[١].

ثم نصت المادة ٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م و الذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م علي أن: (المعالجة الآلية للبيانات الاسمية والتي تتعلق بالجرائم وبإحكام الإدانة والتدابير الاحترازية لا يمكن أن تتم إلا عن طريق:

١. القضاء، والسلطات العامة، والأشخاص المعنوية التي تدير مرفقا عاما، وذلك في إطار اختصاصاتهم القانونية.

---

(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit , p.76 .

(٢) وسوف نتناول هذه الاتفاقية بالتفصيل فيما بعد .

(3) Oberdorff (H.), et Robert (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, op.cit, p.121.

(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p. 214.

٢. معاوني القضاء، فقط لاحتياجات ممارسة مهامهم التي يعهدها إليهم القانون .
٣. { نصوص تم تقرير عدم مطابقتها مع الدستور وذلك بموجب قرار صدر عن المجلس الدستوري (انظر أحكام المجلس الدستوري لعام ٢٠٠٤ القرار رقم ٤٩٩ - ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٩ يوليه ٢٠٠٤) }.
٤. الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة ٣٢١/ا أو ٣٣١ /١ من قانون الملكية الفكرية.....)[١].

وعلي هذا يحظر علي جهات القطاع الخاص وغيرها من الجهات المشار إليها بصفة عامة إدخال مثل هذه البيانات إلي الحاسوب الخاص بها، ويستهدف الحظر حماية سمعة واعتبار الشخص[١] .

كما يتصل إلي حد ما بقانون صحيفة الحالة الجنائية الذي ينظم الجرائم التي تظهر في الصحيفة، ولهذا فإن إنشاء أي نظام آلي لتسجيل الجرائم والعقوبات يجب أن يكون متفقا مع أحكام قانون الحالة الجنائية، والسماح

---

(1) (Art. 9. - Les traitements de données à caractère personnel relatives aux infractions, condamnations et mesures de sûreté ne peuvent être mis en oeuvre que par :
1° Les juridictions, les autorités publiques et les personnes morales gérant un service public, agissant dans le cadre de leurs attributions légales;
2° Les auxiliaires de justice, pour les stricts besoins de l'exercice des missions qui leur sont confiées par la loi;
3° [Dispositions déclarées non conformes à la Constitution par décision du Conseil constitutionnel n° 2004-499 DC du 29 juillet 2004 ;].
4° Les personnes morales mentionnées aux articles L. 321-1 et L. 331-1 du code de la propriété intellectuelle,…..).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(١) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص ٦١٩ .

لغير الجهات القضائية والسلطات العامة المختصة بإدخال مثل هذه البيانات إلي الحاسوب يهدد بالخروج علي أحكام قانون الصحيفة الجنائية[١].

كما أن تلك المعلومات من الخطورة علي مستقبل الأفراد، بحيث يجب أن يكون تسجيلها عن طريق الجهات القائمة علي العدالة، ويحق لمن تكون له مصلحة في معرفة بعض البيانات أن يطلب من صاحب الشأن تقديم صحيفة الحالة الجنائية، ويهدف الحظر إلي إتاحة المجال أمام الدخول في طي النسيان، الذي يحرص عليه القانون سواء بأحكام التقادم، أو حق العفو، أو رد الاعتبار، أو غيرها.

ويؤدي المبدأ المشار إليه أيضاً إلى نتائج لم يتعرض لها المشرع، حيث أن هذا المبدأ يشكل عائقاً علي قيام المنظمات مثل منظمة العفو الدولية ، من أن تجمع معلومات بشأن الأحكام الجنائية في جنح الرأي. وهناك اعتراض أكثر جدية، إذ إنه محظور بصفة قطعية تسجيل الأحكام ذاتها [٢].

بيد أن هذا الحظر يرد عليه بعض الاستثناءات: يتعلق الاستثناء الأول بالصحافة و أجهزة الأعلام و هذا هو الاستثناء الدائم، فالحظر لا يسري إذا كان من شأنه تقييد ممارسة حرية التعبير، وذلك في حدود القوانين التي تنظم هذه الأجهزة. فترتكب تلك الأجهزة جريمة القذف إذا نسبت إلي الشخص ارتكاب جريمة تم العفو عنها، أو تقادمت، أو رد اعتباره عنها.

وهذا الاستثناء لا يخل بالقواعد العامة التي تحكم هذه الأجهزة، وخصوصاً قواعد المسئولية. فتذكير بجريمة دخلت في طي النسيان قد ينطوي علي مساس بالحياة الخاصة بالرغم من أنه قد لا ينطوي علي مخالفة لقوانين تنظيم تخزين ومعالجة المعلومات عن طريق الحاسوب [١].

والاستثناء من الحظر يستهدف مراعاة الحق في الإعلام، ولهذا يجب أن تتعلق المعلومات بشخص مشهور، أو من أصبح محلاً لاهتمام الناس.

وأما الاستثناء الثاني فيتعلق بالجرائم التي لا تظهر في صحيفة الحالة الجنائية والتي يهم بعض الجهات معرفتها، وذلك مثل المخالفات المتعلقة

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٣٧ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١١٨ .

(2) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.77.

(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.81.

بقانون المرور، فشركات التأمين يهمها معرفة هذه المخالفات؛ لأنها تلعب دوراً في مجال التأمين خصوصاً بقبول التأمين من عدمه[١].

وتذهب التشريعات المقارنة إلي ضرورة إقامة نظام للمعلومات عن هذه الأفعال، عن طريق إحدى سلطات الدولة، ويسمح لشركات التأمين بإدخال هذه المعلومات في الكمبيوتر الخاص بها إلي حين إقامة الدولة للحاسوب المتعلق بقوانين المرور، وعلي هذا تتمتع شركات التأمين باستثناء مؤقت.

ونلاحظ أيضاً أن هذا المبدأ لا ينطبق علي التسجيل الذي يمكن أن يرد علي الملفات التي تتعلق بالسلامة العامة، أو التسجيل من البطاقات المختلفة كالبطاقة القومية المبرمجة في الإدارة العامة للجمارك[٢].

المطلب الرابع

المعلومات التي تقادمت

يتجه الفقه المقارن إلي حظر تخزين المعلومات التي تقادمت؛[٣] وذلك تمشيا مع روح القانون الذي شمل هذه الوقائع، بالتقادم، ومراعاة لحق الشخص في أن تدخل هذه المعلومات في طي النسيان. وعلي هذا الأساس لا يجوز تخزين معلومات عن ديون تقادمت مثلا[٤].

ومثال علي ذلك قد تعرضت المادة ٢٠/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي للمحافظة على المعلومات خارج المدة المنصوص عليها. وتعاقب هذه المادة على عدم احترام المادة ٢٨ من القانون الخاص بالمعلوماتية، والبطاقات والحريات (قانون ١٩٧٨م)؛ حيث نصت هذه المادة على أن المحافظة على المعلومات في شكل رسمي فيما يتجاوز المدة المنصوص عليها في طلب الرأي أو البيان السابق دون موافقة اللجنة القومية للمعلوماتية

---

(١) وتنص المادة ٢/٣٠، من قانون ١٩٧٨، على أن منشآت التأمين يصرح لها تحت رقابة اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات أن تعالج بنفسها البيانات الاسمية للأفراد .
الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص٣٨؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١١٩ .

(2) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.77.

(٣) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص ٦١٩ .

(٤) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٣٩ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٢٤ .

والحريات (CNIL)، يعاقب عليها بثلاث سنوات حبس وغرامة ٣٠٠.٠٠٠ فرنك [١].

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بمدة الحفاظ علي المعلومات الاسمية، والتي لا ينبغي أن تتجاوز المدة الضرورية للغاية من المعالجة، أن السلطات الأوربية قد حصلت من Google علي تخفيض مدة الحفاظ علي المعلومات الاسمية من ١٨ شهر عام ٢٠٠٧ إلى ٩ أشهر عام ٢٠٠٨ [٢].

المطلب الخامس

المعلومات التي تستبعد بناء على اعتراض صاحب الشأن

تذهب التشريعات المقارنة إلي أنه يحق للشخص أن يعترض لأسباب مشروعة ومبررة، علي أن تكون بعض المعلومات الاسمية المتعلقة به محلا للمعالجة الآلية، فلا يجوز إدخالها إلي الحاسوب[٣].

وعلي سبيل المثال لقد نصت المادة الثامنة بند ٢ رقم ١ ورقم ٤ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م بأنه لا يخضع للحظر العام بتجميع أو معالجة الآلية للبيانات الاسمية بالقدر الذي تتطلبه غاية المعالجة الآلية لبعض طوائف البيانات منها:

(١. البيانات التي أعطي الشخص المعني بالنسبة لها رضاءه الصريح، فيما عدا الحالة التي ينص فيها القانون على أن الحظر المشار إليه لا يمكن رفعه برضاء الشخص المعني .....إلخ ٤. المعالجة الآلية التي ترد على البيانات الاسمية تصبح عامة عن طريق رضاء الشخص المعني) [١].

---

(1) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.155 .

(2) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit., p.319.

(٣) لقد نصت المادة (٢٦) من هذا القانون الفرنسي سنة ١٩٧٨م على أنه يجوز للشخص أن يعترض لأسباب مشروعة ومبررة، علي أن تكون بعض المعلومات الاسمية المتصلة به محلا للمعالجة الآلية، ولذلك لا يصح أن يتم تخزينها علي الحاسوب .

(1) (Art. 8. – II. - 1° Les traitements pour lesquels la personne concernée a donné son consentement exprès, sauf dans le cas où la loi prévoit que l'interdiction visée au I ne peut être levée par le consentement de la personne concernée ; =

فيترك للشخص حرية الاعتراض علي إدخال بيانات معينة في الحاسوب، بالرغم من عدم دخولها في إطار حالة من الحالات المحظورة قانونا، ويتم ذلك بطبيعة الحالة تحت رقابة القضاء، بحيث تكون له الكلمة النهائية في تقدير مدى جواز حظر تخزين البيان الذي اعترض عليه صاحب الشأن، ويلعب التناسب بين البيان والهدف من تخزينه دورا هاما في توافر المبرر من عدمه.

وأمام عمومية النص فإن الاعتراض يكون بصدد أي بيان، ولكن الفقه المقارن يري - بحق - أنه لا محل للاعتراض علي بيان غير حساس مثل الاسم، أو العنوان، وأن الاعتراض يكون عادة في الحالات التي تنطوي على مساس بالحياة الخاصة.

ولا يصح الاعتقاد أن هذا يعني أن تخزين المعلومات يخضع كقاعدة عامة لموافقة صاحب الشأن [١]، فمن ضمن الاستثناءات الواردة علي الحظر الوارد في المادة ٨ بند ١ هذا الاستثناء وهو المادة ٨ بند ٢ رقم ٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات و الحريات لسنة ١٩٧٨م والتي تنص علي أن: (المعالجات الآلية الضرورية للبيانات الاسمية للحفاظ على الحياة الإنسانية، ولكن لا يمكن بصددها أن يعطي الشخص المعني رضائه على اثر عدم أهليته القانونية أو استحالة مادية)[٢] ففي هذه الحالة يكون رضاء الشخص المعني أو عدم رضائه لا يكون له أي أثر قانوني .

= 4° Les traitements portant sur des données à caractère personnel rendues publiques par la personne concernée ;).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063: Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.94.

(2) (Art. 8.- II. -2° Les traitements nécessaires à la sauvegarde de la vie humaine, mais auxquels la personne concernée ne peut donner son consentement par suite d'une incapacité juridique ou d'une impossibilité matérielle ;).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

ويثور التساؤل عما إذا كان حق الاعتراض يمكن ممارسته، في مواجهة السلطات العامة والأفراد علي حد سواء.

يذهب بعض الفقهاء إلي أن الاعتراض قاصر علي الحاسوب الذي يقوم عليه الأفراد أو القطاع الخاص، ولا يمكن ممارسته في مواجهة الإدارة، فلا يجوز للأفراد الاعتراض علي المعلومات التي تخزنها جهة الإدارة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة.

ويري البعض الآخر بأنه يمكن ممارسة هذا الحق في مواجهة جهة الإدارة في الأحوال التي لا يلزم فيها القانون الأفراد بتقديم هذه المعلومات، فيجوز ممارسته حق الاعتراض، في الحالات التي لا تمارس فيها جهة الإدارة امتيازات السلطة العامة[1].

المبحث الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الاسمية

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت المعلومات الاسمية من المعلومات الجائز تخزينها ومعالجتها عن طريق الكمبيوتر، فإن التخزين والمعالجة يتعين أن يراعي المبادئ التالية:

أولا: يجب أن تكون المعلومات الاسمية التي تجمع ويتم معالجاتها صحيحة:

ثانيا: يتعين أن يكون الحصول علي المعلومات ومعالجاتها إلكترونيا بطرق مشروعة وأن تستخدم في الأغراض المشروعة فقط .

ثالثا: ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها علي الكمبيوتر.

رابعا: توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية.

و سنتناول دراسة هذه المبادئ في المطالب التالية :

المطلب الأول: مبدأ صحة المعلومات.

المطلب الثاني: مبدأ مشروعية المعلومات.

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص٤٠؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٢٤ .

المطلب الثالث: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها علي الكمبيوتر.

المطلب الرابع: مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية.

المطلب الأول

مبدأ صحة المعلومات

ويعني هذا المبدأ أنه يتعين أن تكون المعلومات والبيانات الاسمية المجمعة إلكترونيا دقيقة، وسليمة، ومتكاملة، وحديثة، وترتبط بموضوع البحث[١].

وتعلقت المادة السابعة من الاتفاقية الأوربية لحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية[٢] بسلامة المعلومات؛ حيث قضت باتخاذ تدابير سلامة مناسبة لحماية المعلومات الاسمية المسجلة في بطاقات ضد الإتلاف أو الفقد وكذلك ضد الاطلاع، أو التعديل، أو نشرها بدون تصريح [٣].

وهناك وسائل أمن تكنولوجية [٤] تتخذ لحماية دقة المعلومات وسلامتها، ولمنع أي تغيير غير جائز، أو غير مشروع، أو أي اطلاع غير قانوني علي المعلومات سواء من داخل الجهاز أو من خارجه، وتقع مسئولية ضمان الالتزام بهذا المبدأ علي المنظمات، والهيئات، والأشخاص الذين يقومون علي نظم جمع المعلومات، وما يتطلبه ذلك من ضرورة مراجعة المعلومات بدقة متناهية [١] .

---

(١) الدكتور عبد الرحمن جمال الدين حمزة، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

(٢) وسوف نتناول هذه الاتفاقية بالتفصيل فيما بعد.

(3) Oberdorff (H.), et Robert (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, op.cit , p.121.

(٤) ومن بين تلك الوسائل وأولاها ما يسمي بضمان سلامة الجهاز، وهذا يعني أن يكون هناك ضمان بأن الجهاز يعمل حسب الغرض المطلوب منه، ولتحقيق هذه الغاية لابد من إجراء اختبار أولي شامل علي الجهاز بأجزائه الخارجية والداخلية، ثم بعد ذلك تجري عليه دورات تفتيشية من وقت لآخر، كما يجب إجراء بعض العمليات عليه علي سبيل الاختيار للتأكد من سلامته، وخصوصا عند إدخال أي تعديلات فنية عليه .

(١) الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ١١٧٩.

ومن بين الضمانات الموصي بها كذلك في هذا الشأن وضع البيانات عن شخص واحد متفرقة ومتناثرة، بدلا من الاحتفاظ بها مجمعة في حيز واحد، وبهذه الطريقة لا يمكن تتبع المعلومات أو البيانات عن شخص بمفرده بشكل يقيني [١] .

المطلب الثاني

مبدأ مشروعية المعلومات

من أهم المبادئ المقررة في مجال الحصول علي المعلومات هو ضرورة أن يكون الحصول عليها قد تم بطريقة مشروعة خالية من الاحتيال والغش، وأيضا أن تستخدم هذه المعلومات الاسمية المعدة إلكترونيا في الأغراض المشروعة فقط[٢].

أولا: يجب أن يتم الحصول علي المعلومات الاسمية بطريقة مشروعة وصحيحة خالية من الاحتيال والغش:

تنص المادة ٦ رقم ١ في المبحث الأول من الفصل الثاني - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية - في القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات لسنة

---

(١) ويقال بأن كافة البيانات المختزنة علي الكمبيوتر لا تحتاج إلي نفس الدرجة من القيود المفروضة علي الحصول عليها (فبعضها يتضمن بيانات عامة يمكن أن يعرفها أي إنسان، وبعضها له طبيعة خاصة، ومن ثم لها استخدام محدود، ونوع ثالث عبارة عن معلومات تتعلق بالأمن، وهذه يحظر تداولها ولا يكشف عنها إلا لبعض الجهات الأمنية)، ولهذا الاختلاف في درجة حساسية المعلومات فقد اقترح البعض أن ترتب المعلومات المختزنة داخل جهاز الكمبيوتر علي أساس هرمي، وان توضع ضوابط ميكانيكية داخل الجهاز تتدرج في قوتها علي حسب تدرج حساسية المعلومات) .

(٢) ولقد نصت اتفاقية المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية لسنة ١٩٨١م علي هذا المبدأ، ولقد سمي بمبدأ الأمانة، فالمعطيات الشخصية ينبغي جمعها بالأمانة. وهذا هو المبدأ الثاني في هذه الاتفاقية انظر

Fauvet (J.), les principes de base de la protection de la vie privée, problèms politiques et sociaux: Cité Par, http://doc.sciencespolyon.fr/Signal/index.php?r=numero/view&id=19047.

وسوف نتناول هذه الاتفاقية بمزيد من الشرح فيما بعد .

١٩٧٨م علي أنه: (لا يمكن أن ترد المعالجة الآلية إلا علي البيانات الاسمية التي تجمع وتعامل بصورة مشروعة و صحيحة)[١].

فلا يجوز الحصول علي معلومات تتعلق بالحياة الخاصة إلا بعد موافقة صاحب الشأن[٢]، وذلك بصرف النظر عن نشرها أو عدم نشرها [٣].

وللشخص أن يعترض علي إدخال معلومات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق التجسس، أو التنصت التليفوني أو غير ذلك .

ومن ثم يجب الحصول علي رضاء صاحب الشأن، وإلا قامت المسئولية المدنية والجنائية للجهة القائمة علي الكمبيوتر. ولا يتوافر الرضاء إلا إذا كان صحيحا غير معيب، ويتوافر الغش إذا كانت المعلومات التي يقدمها الشخص لا تتناسب مع الميزة التي يسعي إليها، فعدم التناسب ينطوي علي غش يعيب الرضاء، ويعتبر تدليسا تقديم وعود كاذبة في سبيل الحصول علي المعلومات[١].

---

(1) (Art.6.-1° Les données sont collectées et traitées de manière loyale et licite ;).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

ولقد كان القانون الفرنسي بشأن المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م في المادة ٢٥ من هذا القانون تنص على أنه: (لا يجوز جمع وتخزين المعلومات الاسمية عن طريق الكمبيوتر إذا كان قد تم الحصول علي معلومات بوسائل احتيالية أو بطرق غير مشروعة) .

(٢) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص ٦٢٠.

(٣) ونصت المادة (٣١) من القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٨م علي أن: "يمنع وضع معلومات اسمية في مذكرة معلوماتية دون موافقة صريحة من ذوي الشأن، والتي تظهر مباشرة أو بصورة غير مباشرة الجذور العرقية أو الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو الانتماءات النقابية، أو أدبيات (أخلاق) الأشخاص ". وهذه المادة هي من ضمن المواد التي تنطبق على البطاقات الورقية، غير أنه يمكن أن يرد استثناء على هذا الحظر وذلك بمرسوم مع رأي مطابق من اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات . انظر
Fauvet (J.), les principes de base de la protection de la vie privée, problèms politiques et sociaux , op.cit, p.36.

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٤١ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٢٦ .

ويجب أن يكون الرضاء صادرا بناء علي تبصر كامل بالصفة الإجبارية أو الاختيارية للإجابة علي الأسئلة أو الاستبيان، ونتائج عدم الإدلاء، كالحرمان من الحصول علي ميزة معينة، كما يجب تحديد الهدف من جمع المعلومات والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليها، كما يلزم إيضاح حقوق من يدلي بالبيانات، وخصوصا الحق في الاطلاع والتصحيح، ولهذا يجب علي الجهة القائمة علي جمع المعلومات إيضاح كافة هذه الأمور لصاحب الشأن .

ثانيا: يجب استخدام المعلومات الاسمية المعدة إلكترونيا في الأغراض المشروعة فقط :

هذا المبدأ يعتبر من أهم مبادئ حماية خصوصية المعلومات الاسمية، ويستهدف إلي ضرورة استخدام تلك المعلومات التي جمعت إلكترونيا في الأغراض المشروعة فقط، بل وفي الغرض الذي أعدت من أجله، ويتم الاتفاق علي هذا الغرض إما بمقتضي الاتفاق عليه مع صاحب المعلومات، أو بموجب نص قانوني، أوعقد، أو أي سند قانوني آخر يربط بين المعالج وصاحب البيانات[١]. ومن المهم طبقا لمبدأ الشرعية أن يعرف صاحب المعلومات الغرض الذي من أجله جمعت، ويكون ذلك بطريقة واضحة لا لبس فيها[٢].

(١) الدكتور عبد الرحمن جمال الدين حمزة، المرجع السابق، ص ٣٤٠ وما بعدها .
(٢) الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ١١٨١ .

المطلب الثالث

مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي

من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر

لا يجوز تخزين المعلومات الاسمية إلا بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة نظام المعالجة المقصود[١]، فيجب أن يكون هناك تناسب بين البيان والهدف من المعالجة والبرنامج المستهدف، فيجب أن تكون المعلومات المطلوب تسجيلها متناسبة دون تزيد مع الهدف الذي من أجله يراد تسجيلها[٢].

وينص القانون الفرنسي على: (أن تجمع البيانات الاسمية لغايات محددة، صريحة ومشروعة ولا تعامل لاحقا بصورة تتعارض مع هذه الغايات. غير أن المعالجة الآلية اللاحقة للمعلومات لأغراض إحصائية، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي، يفترض أن هذه المعالجة الآلية تتفق مع الغايات الأصلية لجمع البيانات..... إلخ. وألا تكون البيانات الاسمية المعالجة آليا مغالي فيها بالنسبة للغايات التي جمعت من أجلها ولمعاملاتها اللاحقة)[٣] .

---

(١) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : {مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي} – المرجع السابق – ص ٦٢٠ .

(2) Delmas, Droit de l' informatique, le caire, Edition 1984, p.76.

(٣) انظر شروط مشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية في المبحث الأول من الفصل الثاني المادة ٦ رقم ٢ ورقم ٣ من قانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م - و تنص هذه المادة علي :

(أن البيانات الاسمية التي يتم معالجتها إلكترونيا يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية :

.....

٢- أن تجمع البيانات الاسمية لغايات محددة، صريحة ومشروعة، ولا تعامل لاحقا بصورة تتعارض مع هذه الغايات. غير أن المعالجة الآلية اللاحقة للمعلومات لأغراض إحصائية أو لأغراض البحث العلمي، أو التاريخي، يفترض أن هذه المعالجة الآلية تتفق مع الغايات الأصلية لجمع البيانات، وذلك إذا ما تحقق في إطار احترام المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل (الفصل الثاني الخاص بشروط شرعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤م)، أو الفصل الرابع والمبحث الأول من الفصل الخامس كذلك في الفصول التاسع والعاشر من ذات القانون .

٣- ألا تكون البيانات الاسمية المعالجة آليا مغالي فيها بالنسبة للغايات التي جمعت من أجلها ولمعاملاتها اللاحقة ..... إلخ) .

(Art. 6. - Un traitement ne peut porter que sur des données à caractère personnel qui satisfont aux conditions suivantes:=

فيجب البحث في كل حالة علي حده عما إذا كانت البيانات الاسمية يستلزمها الهدف من النظام، وأنها تتناسب مع الحاجة منه.

وتثور أهمية هذا الموضوع في مجال المعلومات المتصلة بالحالة الصحية، فبالرغم من أنها تتصل بالحياة الخاصة إلا أن تسجيل بعض هذه البيانات يكون ضروريا في مجال التأمين الصحي والاجتماعي، فعند إقامة نظام آلي للمعلومات يجب أن تكون المعلومات المسجلة في حدود الحاجة من التسجيل.

وكذلك في مجال المعلومات المتصلة بالحياة العائلية، والجنسية؛ حيث لا يجوز تسجيلها إلا إذا اقتضت ضرورات حيوية ذلك، ففي نظام المعلومات الخاص بالمرضى العقليين، لا محل لوضع بيان عن الطلاق أو الديانة[1].

وللتحقق من توافر التناسب لابد من أن توضح الجهة الراغبة في إقامة نظام المعلومات، الهدف من إقامته، والمدة اللازمة للاحتفاظ بالمعلومات.

والأصل أن كل نظام يكون له هدف واحد، ويتجه الفقه المقارن إلى التشدد في حالات التوسع في الهدف.

= « 2° Elles sont collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes et ne sont pas traitées ultérieurement de manière incompatible avec ces finalités. Toutefois, un traitement ultérieur de données à des fins statistiques ou à des fins de recherche scientifique ou historique est considéré comme compatible avec les finalités initiales de la collecte des données, s'il est réalisé dans le respect des principes et des procédures prévus au présent chapitre, au chapitre IV et à la section 1 du chapitre V ainsi qu'aux chapitres IX et X et s'il n'est pas utilisé pour prendre des décisions à l'égard des personnes concernées ;

3° Elles sont adéquates, pertinentes et non excessives au regard des finalités pour lesquelles elles sont collectées et de leurs traitements ultérieurs ; ……..).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني} – المرجع السابق – ص ٤٢ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٢٧ .

ولهذا لقد نصت المادة (٣٣) من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م علي: (إذا لم يوجد رضاء صريح من الشخص المعني، فإن المعلومات الاسمية التي يتلقاها مقدمو الخدمات الإلكترونية لاحتياجات تسليم شهادات، أو المحافظة على الشهادات المرتبطة بالتوقيعات الالكترونية ينبغي أن تكون مباشرة لدي الشخص المعني، ولا يمكن معالجتها إلكترونيا إلا للأغراض التي أخذت من اجلها)[١].

ونلاحظ مما سبق بأنه يجب أن يكون البيان المراد تسجيله متناسبا وضروريا للغرض المقصود، كما يجب أن يكون الهدف مرتبطا بمهمة ووظيفة الجهة القائمة علي الكمبيوتر، مع مراعاة مقتضيات الحفاظ علي الحق في الخصوصية[٢]، فإذا كان يجب علي وزارة المواصلات أن توضح في فاتورة المكالمات التليفونية الأرقام التي تم الاتصال بها، إلا أنه حفاظا على سرية الاتصالات يجب إخفاء بعض أرقام تليفون المشترك المطلوب.

---

(1) (Art. 33. - Sauf consentement exprès de la personne concernée, les données à caractère personnel recueillies par les prestataires de services de certification électronique pour les besoins de la délivrance et de la conservation des certificats liés aux signatures électroniques doivent l'être directement auprès de la personne concernée et ne peuvent être traitées que pour les fins en vue desquelles elles ont été recueillies).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(٢) ولقد أيدت ذلك اتفاقية المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية، فلقد نصت علي أنه يجب أن تكون غاية المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية محددة ومشروعة، وأن المعلومات لا ينبغي استخدامها بطريقة تتعارض مع غاياتها. لهذا لا يمكن لبعض المعالجات أن يتم استخدامها إلا وفقا لشروط، كما أن المعطيات ينبغي أن تكون مواءمة وغير مغالى فيها بالنسبة للغايات التي سجلت من أجلها. انظر
Fauvet (J.), les principes de base de la protection de la vie privée, problèms politiques et sociaux, op.cit, p.36.

المطلب الرابع

مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية

ومن المبادئ الأساسية اللازمة لحماية الحقوق الاسمية الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية لمدة محددة[١].

وتأكيدا علي ذلك نصت المادة السادسة رقم ٥ من المبحث الأول من الفصل الثاني من قانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م - والذي صدر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م- علي أنه : (تحفظ هذه المعلومات الاسمية في شكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعينة خلال فترة لا تتجاوز المدة الضرورية للغايات التي جمعت وتعاملت من أجلها)[٢] .

ولقد نصت المادة ٣٦ من ذات القانون السالف الذكر على: (إن المعلومات الاسمية لا يمكن أن يحتفظ بها فيما يتجاوز المدة المنصوص عليها في رقم ٥ من المادة السادسة - السابق الإشارة إليها - إلا لغرض معاملتها لأهداف تاريخية ، أو إحصائية، أو علمية . واجتياز المعلومات المحتفظ بها يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤/٢١٢ من قانون المعاملة المالية....إلخ)[١].

---

(١) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: {مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي} – المرجع السابق – ص ٦١٩ .

(2) (Art. 6. - 5° Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le 2 mai 2012.

(1) (Art. 36. - Les données à caractère personnel ne peuvent être conservées au-delà de la durée prévue au 5° de l'article 6 qu'en vue d'être traitées à des fins historiques, statistiques ou scientifiques ; le choix des données ainsi conservées est opéré dans les conditions prévues à l'article L. 212-4 du code du patrimoine……).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,=

ولا تحدد عادة مدة ثابتة، وإنما يترك ذلك لاعتبارات وظروف عدة، فلا يحتفظ بالمعلومات إلا للمدة المحددة في طلب أقامة نظم المعلومات، أو لمدة تزيد علي المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج.

وتوقيت مدة الاحتفاظ بالمعلومات في الكمبيوتر يبرره حق الشخص في الدخول في طي النسيان، ويعتبر ذلك من الحقوق الطبيعية للإنسان، كما أنه يبرر ذلك أيضا مراعاة أحكام التقادم المدني والجنائي(١)، فلا يجوز الاحتفاظ بمعلومات عن ديون تقادمت .

ويسري الحق في النسيان علي كافة أنواع المعلومات الاسمية أيا كانت طبيعتها، فلا يجوز الاحتفاظ بفواتير التليفونات التي توضح المكالمات المطلوبة أكثر من مدة مناسبة، ويسري ذلك بطبيعة الحال علي المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات و الجزاءات التأديبية.

فالحق في النسيان يلزم الجهة القائمة علي الكمبيوتر بمتابعة إجراء التعديلات اللازمة ومحوها عند اللزوم(٢).

ولكن يجوز الاحتفاظ بالمعلومات إذا أصبحت مجهلة، أي غير اسمية، فهذا يعتبر في حد ذاته محوا للمعلومات الاسمية عن طريق تجهيلها.

والتوقيت لا يسري علي المعلومات التي تظل صحيحة إلي ما لا نهاية، كالاسم، وتاريخ الميلاد، فالأصل أن القصد من التوقيت هو حماية الشخص في حالة الاحتفاظ مدة طويلة بمعلومات قابلة للتغير والتطور بحسب طبيعتها، بحيث يكون استرجاعها بعد مدة طويلة ضارا به.

والمدة القصوى للاحتفاظ تتمتع بمرونة لمواجهة كل نوع من أنواع المعلومات. ويري بعض الفقه - بحق- أن الحد الأقصى يتمثل في مدة التقادم، ولكن إذا لم يكتمل التقادم فإن مدة الاحتفاظ يمكن أن تقل عن ذلك، وجرى العمل علي أن تتراوح المدة ما بين سنتين إلى خمس سنوات.

=http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٤٣ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو: {حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص ١٢٩ .

(2) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.149.

المبحث الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات

الاسمية المتعلقة به

تمهيد وتقسيم :

تمتد الحماية القانونية للحقوق الشخصية إلي مرحلة ما بعد تجميع أو تخزين المعلومات الاسمية في الكمبيوتر، فلا تنتهي الحماية بإتمام التخزين وفقا للقانون، وباستقرار القانون المقارن يتضح أن هذه الحقوق تتمثل في الحق في الاطلاع، والحق في التصحيح، والحق في المحافظة علي خصوصيات المعلومات، والحق في الإشراف المستقل، والحق في الإخطار العام .

المطلب الأول: الحق في الإطلاع.

المطلب الثاني: الحق في التصحيح.

المطلب الثالث: الحق في المحافظة علي خصوصية المعلومات.

المطلب الرابع: الحق في الإشراف المستقل.

المطلب الخامس: الحق في الإخطار العام.

المطلب الأول

الحق في الاطلاع

تمهيد وتقسيم:

من أهم أسس حماية الحقوق الشخصية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، إعطاء الشخص حق الاطلاع علي المعلومات الاسمية الخاصة به والمسجلة في الكمبيوتر. وبناء علي ذلك يمكن القول بأن حق الدخول في المعلوماتية الاسمية المبرمجة معبر للقاعدة التقليدية للاطلاع على الملف، أي أن هذا الحق يعد جيلا ثالثا لحقوق الإنسان[١].

(1) Huet (J.), et Maisl (H.), Droit de L'informatique et des telecommunications, litec, 1989, p. 68.

فالنظام المعلوماتي يجيز لكل فرد حق الدخول (الاطلاع) على ملفاته الشخصية. وأن السرية المعلوماتية على غرار السرية التقليدية فيما يتعلق بالسر المهني تدعو إلى ممارسة رقابة مباشرة للتقنية، وذلك مع تدعيم السرية في مواجهة الغير، غير أنه هناك حق آخر للاطلاع المعلوماتي غير الاسمي، ألا وهو الاطلاع على المخزون في بنوك المعطيات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والقانونية، والطبيعية[1].

وتطبيقا لذلك نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م في المادة (٤٧) علي أن: (الحصول علي المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومى.

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول علي المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب علي هذا الرفض من مساءلة). وهذا النص ليس له مثيل في الدساتير المصرية السابقة.

وتنص المادة (٢) - في الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة - من مشروع قانون الحق في تداول المعلومات على أن: (المعلومات ملك للشعب، وتكفل الدولة للكافة الحق في الحصول عليها وفقا للقواعد والضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، صونا لحق الإنسان في المعرفة، وإتاحة الحق في الرقابة على الدولة، وتعزيزا لمكنات الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد).

ونلاحظ أن الحصول علي المعلومات بطريقة مشروعة، وإدخالها إلى الكمبيوتر وفقا لما يقرره القانون، أو بعد الحصول علي موافقة الشخص في الحالات التي يستلزمها القانون، لا يحول دون ممارسة الشخص للحق في الإطلاع.

---

(1) Huet (J.) et Maisl (H.), Droit de L'informatique et des telecommunications, op. cit, p.68.

وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية[١] على ضمانات تكميلية للشخص صاحب الشأن؛ حيث قضت بضرورة أن يتمكن كل شخص من:

أ. معرفة وجود البطاقة المبرمجة للمعلومات الاسمية، وغاياتها الأساسية، وكذلك الهوية، والإقامة المعتادة، ومؤسسة صاحب البطاقة.

ب. الحصول دون التقيد بمواعيد أو مصاريف مغالى فيها، وعلى تأكيد وجود أولا البطاقة المبرمجة على معلومات اسمية تتعلق به، والاطلاع على هذه المعلومات في صورة يمكن إدراكها.

ج.التمتع بطعن في حالة عدم حصوله على تأكيد أو عند حالة الضرورة على الاطلاع، أو في حالة التصحيح أو محو هذه المعلومات الاسمية[٢].

وبناء علي ما سبق نجد أنه تحرص كافة التشريعات المقارنة وخصوصا القانون الألماني الاتحادي الصادر في ٢٧ يناير ١٩٧٧م، والقانون الفرنسي بشأن المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م[٣]، وكذلك الاتفاقية الصادرة من المجلس الأوربي في ٢٨ يناير سنة ١٩٨١م بشأن حماية الحقوق الشخصية في مواجهة المعالجة الآلية للمعلومات علي إعطاء كل شخص طبيعي حق الاطلاع علي المعلومات الاسمية الخاصة به، والتي سبق تخزينها علي الكمبيوتر.

ولقد نص القانون الفرنسي رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م - تعديلا للقانون الخاص بالمعلوماتية والحريات لسنة ١٩٨٧م - في البند الأول من المادة ٣٢ على: (إن الشخص الذي تجمع عنه معلومات اسمية تتعلق به يتم إعلامه، إلا أذا كان قد تم إعلامه مسبقا من جانب المسئول عن المعالجة الإلكترونية أو ممثله، ويشمل الإعلام :

١. هوية المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، وعند الضرورة هوية ممثله.

٢. الغاية المرجوة من المعالجة والتي لها توجه البيانات الاسمية.

---

(١) وسوف نتناول هذه الاتفاقية بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله .

(2) Oberdorff (H.), et Robert (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, op.cit, p.121.

(٣) راجع : الفصل الخامس من القانون الفرنسي بشأن المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م، وخصوصا المواد من ٣٤ إلى٤٠ من هذا القانون .

٣. الطابع الملزم أو الاختياري للمعلومات.

٤. النتائج المحتملة لغياب الرد.

٥. المرسل إليهم أو طائفة المرسل إليهم للمعلومات الاسمية المعالجة إلكترونيا.

٦. الحقوق التي تقضي بها نصوص المبحث الثاني من هذا الفصل[١].

٧. انتقال المعلومات الاسمية - عند الضرورة - والموجهة إلى دولة غير عضو في الجماعة الأوروبية.

وعندما تجمع هذه المعطيات بطريقة الاستجواب، فإن هذه المعلومات لابد أن تشير إلى النصوص التي ترد في رقم ١و ٢ و٣ من المادة السادسة)[٢].

---

(١) وسوف نذكر ونوضح هذه الحقوق في موضعها .

(2) (Art. 32. - I. - La personne auprès de laquelle sont recueillies des données à caractère personnel la concernant est informée, sauf si elle l'a été au préalable, par le responsable du traitement ou son représentant:

1° De l'identité du responsable du traitement et, le cas échéant, de celle de son représentant;

2° De la finalité poursuivie par le traitement auquel les données sont destinées;

3° Du caractère obligatoire ou facultatif des réponses ;

4° Des conséquences éventuelles, à son égard, d'un défaut de réponse;

5° Des destinataires ou catégories de destinataires des données;

6° Des droits qu'elle tient des dispositions de la section 2 du présent chapitre;

7° Le cas échéant, des transferts de données à caractère personnel envisagés à destination d'un Etat non membre de la Communauté européenne.

Lorsque de telles données sont recueillies par voie de questionnaires, ceux-ci doivent porter mention des prescriptions figurant aux 1°, 2°, 3° et 6°).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,=

وسنتناول بالدراسة أولا المقصود بالحق في الاطلاع، ثم نوضح نطاق هذا الحق، وأخيرا سنعرض لكيفية ممارسة الحق في الاطلاع، وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: المقصود بالحق في الاطلاع.

الفرع الثاني: نطاق الحق في الاطلاع.

الفرع الثالث: ممارسة الحق في الاطلاع.

الفرع الأول

المقصود بالحق في الاطلاع

ويقصد بالحق في الاطلاع، حق الشخص في أن يعرف كل مضمون المعلومات المسجلة عنه في الكمبيوتر، وطرق معالجتها.

والقصد من تقرير حق الاطلاع هو إقامة نوع من التوازن في العلاقة بين الفرد والجهات التي تعامل معها وتمسك حاسبا آليا.

فعدم التوازن واضح في كافة مراحل إقامة نظام المعلومات. فالفرد يقدم المعلومات بقصد الحصول علي ميزة أو بناء علي إلزام قانوني، بل وقد يتم الحصول علي المعلومات دون علمه. كما أن الجهة القائمة علي الكمبيوتر هي التي تقدر قواعد الأمن الملائمة لتلك المعلومات، ولها أن تقوم بنقل المعلومات إلى الغير.

وعدم التوازن هذا هو الدافع الأساسي لضرورة وضع نظام قانوني يقيم توازنا في العلاقة سواء بفرض قيود علي الجهات القائمة علي الكمبيوتر، أو تقرير حقوق لمن تتعلق بهم المعلومات الاسمية المختزنة [1].

=http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٤٥ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو: {حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص ١٣٣ .

ولهذا فلقد نص البند الثاني من المادة ٣٢ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م ، و الذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية و البطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م على أن: (وكل شخص مستخدم لشبكة اتصالات إلكترونية ينبغي إعلامه بصورة واضحة وكاملة من جانب المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية أو من يمثله، ويرد الإعلام على:

- غاية كل تصرف يتجه إلى الدخول بطريق الانتقال الإلكتروني ، لمعلومات مخزنه، أو يقيد بنفس الطريق الذي حدد له للمعلومات .
- والوسائل التي يتمتع بها الشخص المعني للاعتراض علي تخزين المعلومات الشخصية له .

غير أن هذه النصوص لا تنطبق إذا كان الاطلاع على المعلومات المخزونة لدي المستخدم أو قيد المعلومات لديه تستهدف :

- بصفه قاصرة السماح أو تسهيل الاطلاع بالطريق الإلكتروني ،
- أو لضرورة تقديم خدمة اتصال خط بناء على طلب صريح من المستخدم)[١].

---

(1) (Art. 32. - II. - Toute personne utilisatrice des réseaux de communications électroniques doit être informée de manière claire et complète par le responsable du traitement ou son représentant :

- de la finalité de toute action tendant à accéder, par voie de transmission électronique, à des informations stockées dans son équipement terminal de connexion, ou à inscrire, par la même voie, des informations dans son équipement terminal de connexion ;

- des moyens dont elle dispose pour s'y opposer.

Ces dispositions ne sont pas applicables si l'accès aux informations stockées dans l'équipement terminal de l'utilisateur ou l'inscription d'informations dans l'équipement terminal de l'utilisateur :

- soit a pour finalité exclusive de permettre ou faciliter la communication par voie électronique ;

- soit est strictement nécessaire à la fourniture d'un service de communication en ligne à la demande expresse de l'utilisateur).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

وتبدو أهمية ذلك في مجال العلاقات الاقتصادية؛ حيث تكون قدرة القائم على المشروع الاقتصادي في اتخاذ القرار مرتبطة بتقدير وضعه الائتماني، وسمعته التجارية، وتحديد قيمة عنصر العملاء، والمعلومات المتعلقة بهذه الأمور تسجل علي الكمبيوتر الخاص بالمصارف وغيرها من الجهات التي يتعامل معها المشروع، ولهذا فإن حماية الحرية الاقتصادية للمشروع ترتبط بإعطائه حق معرفة ما هو مسجل عنه لدي هذه الجهات، ويعتبر الاطلاع الركيزة الأساسية في تحقيق التوازن والعدالة في العلاقات الاقتصادية، ولاسيما حرية التجارة والصناعة .

ولقد أثيرت الخشية من أن تتمسك الجهات القائمة علي الكمبيوتر، في سبيل دفع دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تخزين معلومات خاطئة بأن عدم ممارسة الشخص لحق الاطلاع، والتصحيح يعني قبوله ما يوجد عنه من معلومات، ولكن يرد علي ذلك بأن الأصل هو أن الرضاء لا يفترض، كما أن الحق في الاطلاع، يكون دافعا للجهات القائمة علي الحاسوب على تحري الدقة فيما تختزنه من معلومات؛ تفاديا للمنازعات وما يستتبعه ذلك من نفقات، ومن ثم فإن هذا الحق بالرغم من قلة اللجوء إليه، لا يخلو إطلاقا من الفائدة.

ويخشي أنه إذا طلب الشخص الاطلاع علي المعلومات الخاصة به أن تقوم الجهة القائمة علي الكمبيوتر بإخفاء بعض المعلومات. وتفاديا لهذا الوضع يجوز لصاحب الشأن أن يطالب القضاء اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

والمقدمة الأولى لممارسة حق الاطلاع أن يعلم الشخص بتسجيل معلومات أسمية خاصة علي الكمبيوتر لجهة ما، والعلم يكون مؤكدا في بعض الأحيان عندما يدلي الشخص بنفسه بالمعلومات لأجل إدخالها إلي الكمبيوتر، مثل المعلومات المقدمة لجهة التأمينات الاجتماعية، أو شركة التأمين،[1] أو مصلحة الأحوال المدنية، أو لإدارة الجوازات والمرور .

ولكن إذا لم يكن الشخص على علم مسبق بوجود معلومات عنه فإن حق الاطلاع يقتضى إعطاء الشخص الحق في أن يستعلم من الجهة القائمة على

(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.115.

الكمبيوتر عما إذا كانت هناك معلومات أسمية تتعلق به، ولهذا فإن الاستعلام يعتبر حقا مستقلا في حد ذاته، ويعتبر مقدمة لممارسة باقي الحقوق إذا كانت المعلومات الشخصية قد أدخلت إلي الكمبيوتر.

و يتم ممارسة الاستعلام عن طريق توجيه سؤال أو استجواب إلى الجهة القائمة على الكمبيوتر. ويضع القانون المقارن التيسيرات اللازمة لممارسة حق الاستعلام، ومثال علي ذلك لقد نص البند الأول من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م ، و الذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م علي أن: (كل شخص طبيعي يبين هويته له الحق في استجواب المسئول عن المعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية بغرض الحصول على :

١. تأكيد أن المعلومات الاسمية التي تتعلق به تشكل أو لا تشكل محلا لهذه المعالجة الإلكترونية .

٢. معلومات تتعلق بأغراض المعالجة الإلكترونية، وبطائفة المعلومات الاسمية التي شكلت محلا للمعالجة والأشخاص الموجه إليهم تلك المعلومات أو الطوائف التي اطلعت عليها .

٣. وعند الضرورة الحصول على معلومات تتعلق بنقل المعلومات الاسمية والموجهة إلى دولة غير عضو في الجماعة الأوروبية .

٤. حق الاطلاع في شكل الدخول على المعلومات الاسمية التي تتعلق بالشخص المعني، وكذلك حق الاطلاع على أي معلومة بالنسبة لمصدر هذه المعلومات .

٥. المعلومات التي تجيز معرفة ومنازعة منطق المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية المدمجة في حالة قرار يصدر تأسيسا على ذلك، وينتج آثارا قانونية تجاه صاحب الشأن .

غير أن المعلومات التي اطلع عليها صاحب الشأن لا ينبغي أن تشكل اعتداء على حق المؤلف بمفهوم نصوص الكتاب الأول والباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية ..... إلخ)[1] .

ومما ييسر الاستعلام، النظام الإداري الذي تضعه التشريعات لعلانية نظام المعلومات؛ حيث يجب علي كل جهة تقيم نظاما للمعلومات أن تخطر الجهة الإدارية المختصة بالهدف، ووظيفة النظام المزمع إقامته، والجهة التي تمارس في مواجهتها حق الاطلاع، وتقوم اللجنة بوضع قوائم هذا النظام تحت تصرف الجمهور.

---

(1) (Art. 39. - I. - Toute personne physique justifiant de son identité a le droit d'interroger le responsable d'un traitement de données à caractère personnel en vue d'obtenir :
1° La confirmation que des données à caractère personnel la concernant font ou ne font pas l'objet de ce traitement ;
2° Des informations relatives aux finalités du traitement, aux catégories de données à caractère personnel traitées et aux destinataires ou aux catégories de destinataires auxquels les données sont communiquées ;
3° Le cas échéant, des informations relatives aux transferts de données à caractère personnel envisagés à destination d'un Etat non membre de la Communauté européenne ;
4° La communication, sous une forme accessible, des données à caractère personnel qui la concernent ainsi que de toute information disponible quant à l'origine de celles-ci ;
5° Les informations permettant de connaître et de contester la logique qui sous-tend le traitement automatisé en cas de décision prise sur le fondement de celui-ci et produisant des effets juridiques à l'égard de l'intéressé. Toutefois, les informations communiquées à la personne concernée ne doivent pas porter atteinte au droit d'auteur au sens des dispositions du livre Ier et du titre IV du livre III du code de la propriété intellectuelle).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

وإذا كان يحق للشخص أن يستعلم من جهة ما عما إذا كان لديها معلومات عنه، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجب علي الجهة القائمة على الكمبيوتر أن تخطر من تلقاء نفسها الأشخاص بوجود معلومات شخصية عنهم لتفتح الباب أمامهم لممارسة الحق في الاطلاع والتصحيح؟

ذهب البعض إلى أن الجهة القائمة علي نظام المعلومات الآلية تلتزم بأن تخطر الشخص بأن لديها معلومات تتعلق به؛ حتى يطلبوا الاطلاع واتخاذ ما يرونه لازما بصددها.

فلا يجب أن يترك العلم بوجود معلومات لمحض الصدفة التي تدفع الشخص للاستعلام عن مدى وجود معلومات عنه، كما أن ترك الأمر لحرية الشخص في الاستعلام يكلف الشخص الحريص عناء التوجه بالاستعلام إلى العديد من بنوك المعلومات التي قد يتلقي من بعضها إجابات سلبية.

ولهذا نص البند الثالث من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية و البطاقات و الحريات لسنة ١٩٧٨م علي : (إذا كانت المعلومات الاسمية لم يتم جمعها من الشخص المعني، فإن المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية أو من يمثله ينبغي أن يقدما هذه المعلومات المحددة في تقرير للشخص المعني بتلك المعلومات، طالما أن تسجيل البيانات أو اطلاع الغير على هذه المعلومات متاحا، على الأقل عند أول إطلاع على هذه المعلومات الاسمية) [١] .

ومع هذا فإن الاتجاه الغالب يذهب إلى عدم إلزام بنوك المعلومات بإخطار الأشخاص بوجود معلومات عنهم، فمن جهة، لا يهتم الكثير من

---

(1) (Art. 32. - III. - Lorsque les données à caractère personnel n'ont pas été recueillies auprès de la personne concernée, le responsable du traitement ou son représentant doit fournir à cette dernière les informations énumérées au I dès l'enregistrement des données ou, si une communication des données à des tiers est envisagée, au plus tard lors de la première communication des données).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

الناس بمعرفة ما يوجد عنهم من معلومات شخصية لدي بنوك المعلومات، ومن جهة أخرى فإن إخطار كافة الأشخاص بوجود معلومات عنهم يحمل بنوك المعلومات بعبء ثقيل إداريا وماليا، مما يعوق تقدم المعلوماتية من ناحية أخري [1].

ولكني لا أتفق مع هذا الرأي؛ فليس صحيحا أن الكثير من الناس لا تهتم بمعرفة ما يوجد عنهم من معلومات شخصية لدي بنوك المعلومات، فيمكن تقبل هذا القول قبل التقدم العلمي والتكنولوجي لتبادل وتناقل بنوك المعلومات الاسمية الإلكترونية للأشخاص التي من الممكن أن تعرض حياتهم الشخصية للعديد من المخاطر التي لا حصر لها، ومن ناحية أخرى عندما تتحمل بنوك المعلومات العبء الإداري والمالي بإخطار كافة الأشخاص بوجود معلومات عنهم، يكون هذا الافتراض أفضل بكثير من أن يتحمل الأشخاص هذا العبء، فيكون مضاعفا عليهم في حالة الاستعلام لعدم معرفتهم بالجهة التي تقوم بتجميع ومعالجة البيانات الاسمية لهم .

كما أن بنوك المعلومات لن تتحمل عبء الإخطار إلا في حالة أن يكون اطلاع الغير عليها هذه المعلومات متاحا على الأقل عند أول إطلاع للغير على هذه المعلومات كما سبق أن بينا ذلك عند المشرع الفرنسي .

الفرع الثاني

نطاق الحق في الإطلاع

ومن حيث نطاق حق الاطلاع، فإنه يسري علي المعلومات الاسمية التي يكون الشخص محلا لها، ويشمل المعلومات الاسمية، وطرق معالجتها آليا، والأسس التي قام عليها البرنامج الذي استخدمت فيه المعلومات الاسمية[1].

وتبدو أهمية نطاق الاطلاع علي كيفية معالجة المعلومات في حالة المعلومات غير الاسمية، التي يترتب على معالجتها استخلاص نتائج يحتج بها في مواجهة الشخص.

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٤٨ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٣٧ .

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٤٨ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٣٩.

فيذهب التشريع الفرنسي إلى إعطاء الشخص الذي يراد الاحتجاج في مواجهته بتلك النتائج، الحق في الاطلاع على أسس المعالجة. ويضرب لذلك بأمثلة الاحتجاج في مواجهة ممثلي العمل، بأنه بناء علي الدراسات التي أجريت عن طريق الكمبيوتر فقد تأكد ضرورة إغلاق المنشأة، أو الاحتجاج في مواجهة سكان منطقة معينة بأن الكمبيوتر قد انتهى إلى أفضلية إقامة مصنع في تلك المنقطة، بالرغم من أنهم يرون أنه يسبب أضرارا للجوار.

وفي بداية الأمر كان الفقه الفرنسي يذهب إلى أن الاطلاع لا يشمل معرفة مصدر المعلومات المختزنة في الكمبيوتر، ولكن تغير هذا الرأي فيما بعد، فلقد نص القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م - والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م- في المادة ٣٩ بند ١ رقم ٤ بأن : (كل شخص طبيعي يبين هويته له الحق في استجواب المسئول عن معاملة المعلومات الاسمية بغرض الحصول علي : ..... إلخ ٤. ..... حق الاطلاع علي أي معلومة بالنسبة لمصدر هذه المعلومات)[1].

ونري أن بعض التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية تلزم الجهات القائمة علي الكمبيوتر في مجالات العمالة، والتسهيلات الائتمانية، ووثائق التأمين ببيان مصدر المعلومات.

الفرع الثالث

ممارسة الحق في الاطلاع

إذا علم الشخص بوجود معلومات اسمية متعلقة به، فإن من حقه أن يعلم بمضمون هذه المعلومات، فيجب أن تتصل تلك المعلومات إلى علمه، والارتباط وثيق بين الاطلاع والحصول علي بيان بالمعلومات الاسمية.

فأحيانا كثيرة يتحقق الاطلاع عن طريق الحصول علي البيان، فلا يعني الاطلاع دائما وأبدا أنه يحق للشخص الدخول إلي مكان الكمبيوتر واتخاذ الإجراءات اللازمة للاطلاع علي البيانات الخاصة به مباشرة، وإنما يختلف ذلك بحسب الحالات والظروف. فقد يكتفي الشخص بالحصول علي مستخرج من البيانات المسجلة بالكمبيوتر. وإذا شك في أن الجهة القائمة علي الكمبيوتر لا تستخرج كافة البيانات، بل تخفي بعضها فله أن يتخذ

(١) لقد سبق أن بينا نص هذه المادة في هذه الرسالة .

الإجراءات القضائية اللازمة لتعيين من يقوم بالاطلاع أو تمكينه من الاطلاع مباشرة علي المعلومات الخاصة به .

والاطلاع يكون للشخص ذاته في الأحوال التي يجوز فيها الاطلاع المباشر، أما في حالات الاطلاع غير المباشر فإن الشخص المخول بالاطلاع هو الذي يحق له - فقط - الاطلاع كالحصول علي المستخرج فلا يجوز ذلك لصاحب الشأن نفسه[1]. وذلك على النحو التالي:

أ- الإطلاع المباشر

ويقصد به أن يقوم الشخص المتعلقة به البيانات بالاطلاع عليها بنفسه، أو الحصول على مستخرج.

والحق في الاطلاع لا يجوز النزول عنه مقدما، ويبطل كل اتفاق مخالف، كما أن هذا الحق حق فردي للشخص وحده، ولهذا يجب التحقق بدقة من شخصيته عند طلب الاطلاع.

ولا يجوز أن يمارس عن طريق وكيل؛ لأن الاطلاع كما أوضحنا حق فردي لا يمارس عن طريق الغير بحسب الأصل، أما بالنسبة لناقصي وعديمي الأهلية فإن النائب القانوني هو الذي يمارس حق الاطلاع،[2] ويجوز لصاحب الشأن الاستعانة بمستشار يصحبه معه عند الاطلاع.

ولا يلزم صاحب الشأن بتقديم مبررات لممارسة الحق في الاطلاع، فهذا الحق مكفول له دون إبداء الأسباب، وفي المقابل يستطيع المسئول عن المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية أن يعترض علي طلبات الاطلاع التي تتم بصورة تعسفية ظاهرة .

وتطبيقا لذلك نصت المادة ٣٩ بند ٢ من القانون الفرنسي رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م علي أن: (يمكن للمسئول عن المعالجة أن يعترض على الطلبات التي تتم بصورة تعسفية ظاهرة، ولاسيما عن طريق عددها، أو صفاتها المتكررة .

وفي حالة المنازعة يقع إثبات الطابع التعسفي بصورة ظاهرة للطلبات علي عاتق المسئول الذي وجهت إليه هذه الطلبات، ولا تنطبق نصوص هذه المادة عندما تحتفظ المعلومات الاسمية في شكل يستند بصورة ظاهرة إلى

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني} – المرجع السابق – ص ٥٠ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٤١.

(2) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.116.

مخاطرة للاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص المعنية، وخلال مدة تتجاوز المدة الضرورية لأغراض إقامة الإحصائيات، أو للبحث العلمي، أو التاريخي فقط. وفي خارج الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ يشار إلى الاستثناءات التي يطرحها المسئول عن المعاملة في طلب الترخيص، أو في البيان الموجه إلى اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات)[١].

ويجب تقديم المعلومات خلال مدة معقولة، ولا يجوز تأجيل الرد علي الطلب إلا إذا كانت الجهة القائمة علي الكمبيوتر تخطر أصحاب الشأن بصفة دورية بالمعلومات المتعلقة بهم؛ حيث يجوز تأجيل الطلب إلي حين حلول موعد إرسال المعلومات الدورية، ويلزم أن يكون الرد كاملا وواضحا لا لبس فيه، كما يجب أن يكون كتابيا وفي لغة واضحة، ومطابقا تماما لما هو مختزن في الكمبيوتر .

والاطلاع يكون بدون مقابل، وتفرض رسوم معقولة في حالة طلب صورة من البيانات المختزنة، والهدف من ذلك هو ألا تكون الرسوم عائقا في سبيل ممارسة حق الاطلاع.

---

(1) (Art. 39. - II. - Le responsable du traitement peut s'opposer aux demandes manifestement abusives, notamment par leur nombre, leur caractère répétitif ou systématique. En cas de contestation, la charge de la preuve du caractère manifestement abusif des demandes incombe au responsable auprès duquel elles sont adressées. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas lorsque les données à caractère personnel sont conservées sous une forme excluant manifestement tout risque d'atteinte à la vie privée des personnes concernées et pendant une durée n'excédant pas celle nécessaire aux seules finalités d'établissement de statistiques ou de recherche scientifique ou historique. Hormis les cas mentionnés au deuxième alinéa de l'article 36, les dérogations envisagées par le responsable du traitement sont mentionnées dans la demande d'autorisation ou dans la déclaration adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

ولقد نص البند الأول من المادة ٣٩ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، و الذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م : (..... وتسلم نسخة من المعلومات الاسمية لصاحب الشأن بناء على طلبه ويمكن للمسئول عن المعالجة أن يقيد تسليم هذه النسخة بدفع مبلغ من المال لا يمكن أن يتجاوز تكلفة النسخ.

وفي حالة مخاطرة إخفاء أو تباين المعلومات الاسمية يمكن للقاضي المختص أن يأمر - بما في ذلك إجراء الاستعجال - بكافة التدابير التي تجنب هذا الاختفاء)[1].

ب- الاطلاع غير المباشر

القاعدة العامة أن يكون الاطلاع من قبل الشخص ذاته وهو ما يسمي بالاطلاع المباشر، أما الاطلاع غير المباشر فيقصد به أن يحظر اطلاع الشخص المتعلقة به البيانات شخصيا، وإنما يطلع غيره وفقا لما يحدده القانون، ولما كان الأصل هو الاطلاع المباشر، فإن الاطلاع غير المباشر لا يتقرر إلا علي سبيل الاستثناء، وبناء علي نص تشريعي.

وأهم صور الاطلاع غير المباشر في القانون المقارن هي :-

---

(1) (Art. 39. - I. …….Une copie des données à caractère personnel est délivrée à l'intéressé à sa demande. Le responsable du traitement peut subordonner la délivrance de cette copie au paiement d'une somme qui ne peut excéder le coût de la reproduction.
En cas de risque de dissimulation ou de disparition des données à caractère personnel, le juge compétent peut ordonner, y compris en référé, toutes mesures de nature à éviter cette dissimulation ou cette disparition).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.
وراجع أيضا نص المادة ٣٥ من القانون الفرنسي للمعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م، والذي ينص علي أنه تقدر الرسوم بمعرفة اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات والتي تحدد مقابل تسليم صورة من البيانات مبلغ يتراوح ما بين ١٢٠ إلي ٣٠٠ فرنك وفقا لنوع المعالجة .

١. الاطلاع علي المعلومات الطبية :-

إن الاطلاع أو النفاذ إلى المعلومات الطبية المتعلقة بالشخص تخضع لقواعد خاصة، فلا يجوز إطلاع المريض مباشرة علي المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، وإنما يحق فقط للطبيب أن يحدد المريض الذي يحق له الاطلاع علي المعلومات. وبصفة عامة يقوم الطبيب بإطلاع المريض علي هذه المعلومات، وفقا للقواعد العامة في العلاقة بين الطبيب والمريض في مجال التبصير وطبقا لأخلاقيات مهنة الطب .

فالاطلاع يكون غير مباشر عن طريق الطبيب، والقصد من ذلك مصلحة المريض إذا قد يحصل علي معلومات طبية لا يستطيع أن يدرك فحواها[1]، ولهذا فإن حصوله عليها يجب أن يكون من خلال من يبصره في لغة مفهومة له بفحوى هذه المعلومات، حتى لا تكون مصدرا لقلق المريض واضطرابه في الوقت الذي لا يدري فيه بحقيقتها، وتبدو خطورة ذلك علي المريض إذا كان يعالج من اضطراب أو مرض نفسي أو عقلي.

ولكن هذا القيد لا يسري إلا علي الاطلاع فقط، فلا يجوز إعماله بالنسبة للتصحيح، حيث يحق للمريض أن يقوم به مباشرة، وذلك إذا علم من الطبيب بمحتوى المعلومات.

ولقد نصت المادة ٤٣ من القانون الفرنسي رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م علي أن: (عندما ينطبق ممارسة حق الدخول على المعلومات الصحية الاسمية فإن هذه المعلومات يمكن إطلاع الشخص المعني عليها وفقا لاختياره مباشرة أو بواسطة طبيب يختاره لهذا الغرض وفقا لنصوص المادة ١١١١- ٧ من قانون الصحة العامة) .

٢ . الاطلاع علي المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والأمن العام :-

ومن أدق المسائل التي أثارها حق الاطلاع أو النفاذ إلى المعلومات الاسمية المختزنة في الكمبيوتر، الاطلاع علي المعلومات المتعلقة بأمن الدولة، والدفاع، والأمن القومي، والأمن العام، والمخابرات، والتي توجد لدى الجهات المأذون لها بتجميع وتخزين مثل هذه البيانات الخاصة بمصالح الدولة العليا .

وقد نصت المادة ٤٤ بند ٤ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م ، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م علي أنه: (بالنسبة للمعالجة الآلية للمعلومات الاسمية التي تهم أمن

(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique , op.cit, p.108.

الدولة والمعفاة من النشر، فإن المرسوم الذي يقضي بهذا الإعفاء يمكن أيضا أن يقضي بأن المعالجة الآلية للبيانات الاسمية لا تخضع للنشر المنصوص عليه في المادة ٣٦ بند ٣)[١].

ولهذا اتجه القانون الفرنسي إلى عدم حرمان الشخص من حق الإطلاع في هذه الحالة، ولكن لم يجعل الاطلاع مباشر بواسطة الشخص، وإنما يكون غير مباشر، فيجب أن يوجه الشخص طلبه إلي الجهة الإدارية المختصة بالإشراف علي تطبيق القانون التي تقوم بدورها بندب أحد أعضائها من القضاة الحاليين أو السابقين؛ حيث يقوم بإجراء التحريات اللازمة، والاطلاع والتصحيحات اللازمة، ويخطر صاحب الشأن بأن التحقق وإجراء اللازم قد تم.

وعلي ذلك فقد رأى المشرع عدم ملاءمة ممارسة حق الإطلاع مباشرة وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أباح قبل صدور القانون حق الاطلاع المباشر.

ويلاحظ أن النص يسري علي الاطلاع علي هذه النوعية من المعلومات بصرف النظر عن الجهة القائمة علي الكمبيوتر، فالعبرة بطبيعة المعلومات، وتختص الجهة الإدارية بتحديد طبيعة المعلومات، وبالتالي ما إذا كان الاطلاع مباشرا أو غير مباشر. وإذا كانت المعلومات المختزنة مختلطة فإن ما يتعلق منها فقط بالأمن القومي والأمن العام يكون الاطلاع عليه غير مباشر، أما الباقي فيمكن الاطلاع عليه مباشرة[١].

---

(1) (Art. 44. - IV. - Pour les traitements intéressant la sûreté de l'Etat et qui sont dispensés de la publication de l'acte réglementaire qui les autorise en application du III de l'article 26, le décret en Conseil d'Etat qui prévoit cette dispense peut également prévoir que le traitement n'est pas soumis aux dispositions du présent article).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٥٤ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٤١.

المطلب الثاني

الحق في التصحيح

إن المعلومات التي يدلي بها المرء و المودنة عنه في الكمبيوتر يجب أن تكون دقيقة ومتكاملة وذات صلة بالموضوع. وبطبيعة الحال فإن من أعدت عنه المعلومات هو خير من يحكم علي صحتها، ويكون له حق طلب تصحيحها[١] ومراجعتها أو محوها، ولذلك يجب سن قوانين تضمن للأفراد ذلك[٢].

وتنص المادة (٣٤) - في الفصل الخامس الخاص بتنظيم الاستثناءات - من مشروع قانون الحق في تداول المعلومات على أن: (في جميع الأحوال يجب الإفصاح عن المعلومات في الحالات الآتية:

١- إذا كان من شأن الإفصاح الكشف عن أي من انتهاكات حقوق الإنسان أو عن جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو عن خطر جسيم يمس سلامة الأشخاص أو البيئة في مصر.

٢- .....).

ويعتبر الحق في التصحيح هو الهدف النهائي من ممارسة الحق في الإطلاع؛ لأن القصد من الاطلاع الحصول علي مستخرج من المعلومات يستهدف في النهاية تمكين الشخص من المنازعة في صحة ودقة البيانات المسجلة، ومن ثم طلب تصحيحها .

ومن المبادئ الأساسية في مجال قانون المعلوماتية أن الجهة القائمة علي الكمبيوتر تلتزم بمراعاة صحة ودقة المعلومات المسجلة، وأن تقوم بانتظام بتنقيح المعلومات بما يجعلها متفقة مع الحقيقة الواقعة.

وتنص المادة (٣٤) من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م علي أنه: (يلتزم المسئول عن المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية باتخاذ كافة الاحتياطات الهامة، بالنسبة لطبيعة المعطيات ومخاطر المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، وذلك للحفاظ على سلامة المعلومات، وبصفه خاصة تجنب

---

(١) انظر الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ١١٨٤.
(٢) الدكتور عبد الرحمن جمال الدين حمزة، المرجع السابق، ص ٣٤١.

إفسادها، أو إتلافها، أو دخول الغير غير المسموح له للاطلاع عليها.....إلخ)[1].

وهذا المبدأ تمليه القواعد العامة في القانون، وتبدو أهمية ذلك في التشريعات التي لا تجيز حق الاطلاع للأشخاص المعنوية، وقضى في فرنسا بأن بنوك المعلومات تلتزم بالتحري عن جدية المعلومات التي تتلقاها وتسجلها، وتنعقد مسئوليتها في أحوال سوء التحريات أو الاعتماد علي وثائق مشكوك فيها، أو في حالة سوء عمليات البرمجة، ومما يدعم التشدد في مسئوليتها أن تستهدف الربح من بيع المعلومات، فيجب أن يكون الحصول علي المعلومات وتسجيلها قد تم بناء علي إجراءات معقولة، وإلا توافر عنصر الخطأ في جانب الجهة القائمة علي الكمبيوتر.

وإذا تحقق للشخص ضرر من جراء هذه المعلومات الخاطئة وغير الدقيقة، فإن له الحق في الحصول علي تعويض طبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية. وسواء تحقق الضرر أم لا، فإنه للشخص الحق في طلب تصحيح البيانات الخاطئة لتفادي حدوث الضرر في المستقبل، ويجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بحظر نشر أو توزيع المعلومات الخاطئة إلي حين إجراء التصحيح.

ولا تكتفي التشريعات المقارنة بالقواعد العامة، وإنما ينص علي تنظيم تفصيلي للحق في التصحيح في مجال المعلومات الاسمية. ويعتبر هذا الموضوع من أهم موضوعات قانون المعلوماتية.

فتذهب التشريعات المقارنة إلي إعطاء الشخص الحق في تصحيح، وتكملة، وإيضاح، وتنقيح، أو محو المعلومات الخاصة به إذا كانت تلك المعلومات غير صحيحة، أو ناقصة، أو غامضة، أو تغيرت، وكذلك محو

---

(1) (Art. 34. - Le responsable du traitement est tenu de prendre toutes précautions utiles, au regard de la nature des données et des risques présentés par le traitement, pour préserver la sécurité des données et, notamment, empêcher qu'elles soient déformées, endommagées, ou que des tiers non autorisés y aient accès……).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

المعلومات التي يكون الحصول عليها أو لاستخدامها أو الاحتفاظ بها غير مشروع قانونا[١].

ولقد نصت المادة السادسة علي الشروط التي يجب توافرها في البيانات الاسمية من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م ، والذي صدر تعديلاً لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م على: (أن البيانات الاسمية التي يتم معالجاتها إلكترونيا يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية : ..... ٤ . أن تكون صحيحة، وكاملة، وضرورية؛ فإنه ينبغي أن يتم اتخاذ التدابير بالمحو أو التصحيح نحو البيانات التي تكون غير صحيحة أو غير كاملة)[٢].

والشخص الذي يحق له طلب التصحيح هو نفسه الذي يحق له الاطلاع والحصول علي مستخرج من المعلومات، وفي أحوال الاطلاع غير المباشر يحق فقط للأشخاص الذين يخولهم القانون الاطلاع طلب التصحيح لأن الشخص المتعلقة به المعلومات قد لا يطلع عليها إطلاقا كما هو الحال بالنسبة للمسائل المتعلقة بأمن الدولة، وقد لا يطلع عليها أحيانا إذا تراءي للطبيب عدم إطلاع المريض علي البيانات، أما إذا أطلعه عليها جاز للمريض إجراء التصحيح .

ومن المسائل الهامة تحديد من الذي يقع علي عاتقه عبء الإثبات: هل هو الشخص طالب التصحيح؛ حيث يلتزم بإثبات عدم صحة البيانات، أم الجهة القائمة علي الكمبيوتر؛ حيث تلتزم بإثبات صحة البيانات؟

تذهب التشريعات المقارنة إلى الخروج على القواعد العامة في الإثبات، وإلقاء عبء الإثبات علي عاتق الجهة القائمة علي الكمبيوتر، وذلك فيما عدا حالة واحدة وهي المتعلقة بالحصول علي المعلومات من الشخص نفسه

---

(١) راجع المادة ٣٦ من القانون الفرنسي الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م .

(2) (Art. 6. - 4° Elles sont exactes, complètes et, si nécessaire, mises à jour ; les mesures appropriées doivent être prises pour que les données inexactes ou incomplètes au regard des finalités pour lesquelles elles sont collectées ou traitées soient effacées ou rectifiées;).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

صاحب المعلومات. والقصد من قلب عبء الإثبات هو حماية الشخص بإعطائه حق التصحيح دفعة واحدة تجلعه أكثر فاعلية [١].

والتصحيح يدخل في إطار الإجراءات الوقائية التي تستهدف في الدرجة الأولى تفادي حدوث أضرار من جراء وجود معلومات خاطئة، فالتصحيح من إجراءات الحماية الوقائية للفرد الذي جمعت عنه معلومات اسمية .

وإذا كانت المعلومات خاطئة، أو غامضة، أو ناقصة، فإن الجهة القائمة علي الكمبيوتر تلتزم بإجراء التصحيح المناسب دون حاجة لأن يقدم صاحب الشأن ما يثبت أن له مصلحة في ذلك، ولا يخفى أن للجهة القائمة على الكمبيوتر مصلحة في إجراء التصحيح؛ حتى تكون معلوماتها صحيحة مما يعزز مصداقيتها.

كما يحق طلب محو البيانات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، مثل تسجيل البيانات المحظور تسجيلها، أو التي تم الحصول عليها بوسائل احتيالية.

ويجوز للشخص طلب محو البيانات التي عفا عليها الزمن، أي القديمة التي تعدلت، وله كذلك أن يطلب محو المعلومات التي لا يجوز الاحتفاظ بها، وإذا كانت بعض البيانات غامضة فيحق للشخص أن يطلب إلحاق تفسير بوجهة نظره ويقدم مع المعلومات عند تداولها[٢].

ولهذا تنص المادة ٣٨ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م، - وتتعلق هذه المادة بحقوق الأشخاص بالنسبة للمعلومات الاسمية الخاصة بهم التي تتم معالجاتها إلكترونيا - على أنه : (لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض، لأسباب مشروعة على أن تشكل المعلومات الاسمية الذي تتعلق به محلاً للمعالجة .

فلكل شخص الحق في أن يعترض دون مصاريف عن أي معلومات تتعلق به، تستخدم لأغراض العرض أو بصفة خاصة لأغراض تجارية، وذلك من جانب المسئول الحالي للمعالجة أو من جانب المسئول اللاحق.

وهذه النصوص لا تنطبق عندما تفي المعالجة بالتزام قانوني، أو عندما يستبعد تطبيق هذه النصوص بنص صريح للتصرف الذي يجيز المعالجة)[١].

---

(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.146.

(2) Lucas (A.), Le droit de l'informatiqu, op.cit, p.151.

(1) (Art. 38. - Toute personne physique a le droit de s'opposer, pour des motifs légitimes, à ce que des données à caractère personnel la =

وإذا ثبت أحقية الشخص في التصحيح، فإن التصحيح يجب إبلاغه إلى الغير الذين سبق تزويدهم بالمعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة، وعلى الآخرين إجراء التصحيح اللازم في أجهزة الكمبيوتر التابعة لهم[١].

ويترتب علي وجود نص ينظم أحكام التصحيح من شأنه أن يعطي للشخص حماية في الأحوال التي لا تتوافر فيها شروط المسئولية المدنية.

وحتى لا تتحكم الآلة وخصوصا الكمبيوتر في العلاقات القانونية المختلفة، وحتى لا يكون الكمبيوتر مصدرا للخلل في التوازن بين علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وبالسلطة القضائية وأجهزة الدولة والإدارة، فإن التشريعات المقارنة تتجه إلي حظر أن يكون القرار الصادر من الجهة القضائية أو جهة الإدارة أو الأفراد في شأن تقدير مسلك الشخص قائما فقط علي أساس المعالجة الإلكترونية لمعلومات تعطي تعريفا لوجه من الشخصية أو لشخصية صاحب الشأن[١].

ولقد نصت المادة العاشرة من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م علي هذا الأمر وذلك علي النحو التالي: (لا يمكن أن يصدر أي قرار قضائي يتضمن تقديرا لسلوك الشخص مستندا إلى المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بشأن تقدير بعض مظاهر شخصيته .

= concernant fassent l'objet d'un traitement.

Elle a le droit de s'opposer, sans frais, à ce que les données la concernant soient utilisées à des fins de prospection, notamment commerciale, par le responsable actuel du traitement ou celui d'un traitement ultérieur.

Les dispositions du premier alinéa ne s'appliquent pas lorsque le traitement répond à une obligation légale ou lorsque l'application de ces dispositions a été écartée par une disposition expresse de l'acte autorisant le traitement) .

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٥٧ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(١) راجع المادة الثانية من قانون المعلوماتية و البطاقات و الحريات لسنة ١٩٧٨م .

كذلك لا يمكن أن يصدر قرار ينتج أثار قانونية تجاه الشخص يستند إلى المعالجة الآلية للبيانات، تستهدف تحديد الشخص المعنى أو تقدير بعض مظاهر شخصيته..... إلخ)[١] .

فإدخال البيانات المختلفة عن الشخص ومعالجة هذه البيانات عن طريق الكمبيوتر يؤدي إلي التوصل إلي نتائج معينة حول شخصية صاحب الشأن وكفاءته وقدرته، بل واستخلاص مدى خطورته أو تسجيله كشخص خطر من الناحية الأمنية . وبناء علي ما سبق فإنه يحظر الاستناد إلي نتائج تلك المعالجة لاتخاذ قرار قضائي، أو إداري، أو خاص. فلا يجوز لأي جهة أن تكون هذه النتائج هي الأساس الوحيد للقرار، ولكن من جهة أخرى يجوز أن تكون المعلومات التي كانت أساسا لاستخلاص نتائج المعالجة الإلكترونية، أساسا مستقلا لاتخاذ القرار، وحيث يخضع تقديرها للقواعد العامة في الإثبات [٢].

وعلي هذا يحق للشخص الاعتراض والمنازعة في القرار الصادر علي الأسس المحظورة، فالاعتراض والتصحيح لا يشمل فقط المعلومات الخاطئة بل تمتد إلي أسس اتخاذ القرار.

---

(1) (Art. 10. - Aucune décision de justice impliquant une appréciation sur le comportement d'une personne ne peut avoir pour fondement un traitement automatisé de données à caractère personnel destiné à évaluer certains aspects de sa personnalité.
Aucune autre décision produisant des effets juridiques à l'égard d'une personne ne peut être prise sur le seul fondement d'un traitement automatisé de données destiné à définir le profil de l'intéressé ou à évaluer certains aspects de sa personnalité).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,= =http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(٢) فلا يكون تسبيب القرار الإداري، بالترقية أو التخطي بالترقية كافيا إذا كان قد استند إلى تقدير الشخصية المستخلص من معالجة المعلومات عن طريق الكمبيوتر، فيجب أن تتخذ قرارات الترقية بالنظر إلي الملف الفردي للشخص، ولا يجوز للبنك أن يتخذ قراره برفض الائتمان لشخص استنادا إلى نتائج مستخلصة عن طريق اللجوء إلي نظام النقاط الذي سبق وأن بيناه. ولا يجوز تحديد مسلك شخص علي أساس معلومات معينة، مثل وضع مواصفات للعميل الممتاز أو السيئ، ثم يتحدد وصف كل عميل تلقائيا بإنزال هذهِ المواصفات علي الأشخاص، وهكذا لتحديد مدي توافر الخطورة الإجرامية.

لما كان هذا الحق يتقرر للشخص في مواجهة الجهة القائمة علي الكمبيوتر، سواء كان شخصا من أشخاص القانون العام، أم من أشخاص القانون الخاص، يذهب الرأي الراجح في الفقه المقارن إلى أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية. فلكل شخص الحق في ألا يأخذ الناس عنه فكرة مختلفة عما يكون عليه حقيقة. فإذا كان من شأن المعلومات المختزنة في الكمبيوتر أن تعطي عنه فكرة مخالفة للحقيقة، فيجب أن يكون له الحق في بيان حقيقة شخصيته، فيجب حماية الشخصية ضد كل ما يؤدي إلي تشويهها في مواجهة الناس. فللشخص الحق في أن تكون معالم شخصيته أمام الناس مطابقة للواقع والحقيقة[١] .

فالحماية القانونية للشخص في مواجهة الكمبيوتر تعتبر مجرد امتداد للقواعد العامة في حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهذه القواعد تستهدف حماية حقوق الشخصية في مواجهة مخاطر الكمبيوتر، فقد أقر القانون حماية الحياة الخاصة، وفاعلية تلك الحماية لا تكتمل إلا بتوفير سبل الحماية المناسبة للمخاطر التي تهددها. فموضوع الحماية ليس المعلومات المختزنة، وإنما المصالح التي تهددها هذه المعلومات غير الصحيحة.

ويترتب علي هذا التأصيل في حالة وفاة الشخص فإن الخلف يحق له طلب البيانات والتصحيح استنادا إلي أن من واجبه الحفاظ علي سمعة وصورة السلف والدفاع عن الأسرة، فحق الخلف يتحور ويتبدل بحيث تصبح محل الحماية سمعة المتوفى والمصلحة المعنوية للسلف.

المطلب الثالث

الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات

من المبادئ الأساسية أن تخزين المعلومات لا يعني أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلي العلانية، كما أن الرضاء بالتجميع والتخزين لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلي الكافة .

و لقد سبق أن بينا نص المادة (٣٣) - في الفصل الخامس الخاص بتنظيم الاستثناءات - من مشروع قانون الحق في تداول المعلومات على أن: (يرفض الطلب المقدم للحصول على أي من المعلومات الآتية أو الإطلاع عليها: ١. .....

٢. المعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة.....الخ) .

---

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٦٠؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٥٠.

وطبقا لذلك ينبغي اتخاذ كافة الاحتياطات الهامة بغرض الحفاظ على سلامة المعلومات الاسمية، ولاسيما منع الإفساد بهذه المعلومات، أو اطلاع الغير غير المرخص لهم عليها. وقد أوقفت اللجنة القومية للمعوماتية والحريات في فرنسا إرسال نتائج تحاليل الدم عن طريق التليفون [١].

ومن الناحية العملية فإن المعلومات تختزن من أجل استعمالها، سواء في النطاق الداخلي أو الخارجي[٢]. والحق في المحافظة علي خصوصية المعلومات يتوافر في الحالتين، من حيث المبدأ، وإن كان يختلف من حيث المدى أو الصورة التي يكون عليها، ومن أهم سبل المحافظة علي الخصوصية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسربها علي خلاف ما يقتضيه التداول المسموح.

و الواقع أنه لحماية البيانات الاسمية التي تستهدف ضمانة حق السرية لذوي الشأن، ينبغي - لتحقيق هذه الحماية - أن يؤخذ "حظر الدخول للمعلومات الاسمية "، بالمفهوم الواسع؛ حتى يمكن الحماية الفعلية للحق في السرية؛ حتى يندرج تحت هذا المفهوم الواسع المعاقبة علي التصرف الذي يقع عند الدخول في الأنظمة المعلوماتية بالطرق العادية ولكن قد يقع تعسف بعد ذلك[٣].

ولا صعوبة في إلزام الجهة القائمة علي الكمبيوتر بالمحافظة على السرية إذا كانت الجهة ملتزمة بعدم إفشاء السر قانونا مثل السر الطبي، فالمعلومات الطبية المختزنة لدي إحدى المستشفيات لا يجوز أن تفشى على خلاف ما يقضي به القانون، وفي الأحوال التي ينشأ فيها نظام المعلومات طبقا للقانون، فإن المشرع يلزم القائمين علي المعلومات بالمحافظة علي السرية.

ومثال علي ذلك فقد نصت المادة ٤٤ بند ٣ الفقرة الثانية من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م علي أنه: (يكون للطبيب وحده الاطلاع على المعلومات الطبية الفردية التي تتضمنها معالجة ضرورية لأغراض الطب الوقائي، وللأبحاث الطبية والتشخيص الطبي ولإدارة العلاج

(1) Fauvet (J.), les principes de base de la protection de la vie privée, problèms politiques et sociaux, op.cit, p.36.

(٢) ففي النطاق الداخلي أي يستخدم نظام المعلومات من قبل الجهة المسئولة عن الكمبيوتر لأغراضها الداخلية دون أن يدخل في الاستخدام نقل المعلومات للغير، مثل نظام معلومات العاملين في شركة أو الجامعة أو لجهة الضرائب، وقد يستهدف النظام تزويد الغير بالمعلومات التي تم تجميعها.

(3) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.507.

أو لإدارة مرفق الصحة، والتي قام بها عضو من مهنة الصحة. ويثبت حضوريا محضر التحقيقات والزيارات التي قام بها تطبيقا لهذه المادة) [1] .

وقد نص المشرع المصري في المادة ١٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م علي أن: " تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول علي بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا لأحكامه.

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية و بإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون و اللائحة التنفيذية ....)[1].

وعلي ذلك يفرق المشرع بين البيانات السرية، والبيانات التي تعتبر سرا قوميا. فالمعلومات أو البيانات السرية التي تتعلق بمواطن محدد والمتعلقة بالأحوال المدنية معلومات أو بيانات سرية. أما السر القومي فهو لا يتعلق ببيان يتصل بمواطن محدد، وإنما يتعلق ببيانات و إحصائيات مجمعة علي الكمبيوتر أو وسائط التخزين، مثلا استخلاص إحصائيات عن عدد الذكور أو الإناث أو عن الزواج أو الطلاق. وما يتعلق بالسر القومي لا

---

(1) (Art. 44. - III…Seul un médecin peut requérir la communication de données médicales individuelles incluses dans un traitement nécessaire aux fins de la médecine préventive, de la recherche médicale, des diagnostics médicaux, de l'administration de soins ou de traitements, ou à la gestion de service de santé, et qui est mis en oeuvre par un membre d'une profession de santé.
Il est dressé contradictoirement procès-verbal des vérifications et visites menées en application du présent article).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(١) انظر الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ – الصادر بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٩٤م.

يجوز الاطلاع عليه أو نشره إلاّ لمصلحة قومية أو علمية أو بإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه[١].

ولكن الصعوبة تبدو في الأحوال التي لا تتوافر فيها حالة من حالات الالتزام بعدم إفشاء السر طبقا لنص من نصوص القانون.

ومن هنا تبدو أهمية وجود قواعد خاصة في مجال نظم المعلومات الآلية. وهذه المبادئ تتمثل في أمرين: أولهما، عدم نقل أو تداول المعلومات خارج الهدف من إقامة المعلومات. ثانيهما، وضع ما يلزم القائمين علي الكمبيوتر بالمحافظة علي الخصوصية.

وتطبيقا لذلك لقد نصت المادة ٣٥ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م ، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م علي أنه: (لا يمكن للمعلومات الاسمية أن تكون محلا لعملية المعالجة الإلكترونية من جانب مستخدم من الباطن يتصرف تحت سلطة المسئول عن المعالجة، إلا بناء على تعليمات من مسئول المعاملة.

ويعتبر كل شخص يعالج معلومات اسمية إلكترونيا وذلك لحساب المسئول عن المعاملة بمثابة مستخدم من الباطن بمفهوم هذا القانون .

وهذا الأخير ينبغي أن يضع ضمانات كافية لضمان تنفيذ تدابير السلامة والسرية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون[٢]، وهذه الضمانات لا تعفي المسئول عن المعاملة .....) [٣].

---

(١) راجع الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) ولقد سبق وأن بينا نص المادة (٣٤) بالشرح .

(3) (Art. 35. - Les données à caractère personnel ne peuvent faire l'objet d'une opération de traitement de la part d'un sous-traitant, d'une personne agissant sous l'autorité du responsable du traitement ou de celle du sous-traitant, que sur instruction du responsable du traitement.

Toute personne traitant des données à caractère personnel pour le compte du responsable du traitement est considérée comme un sous-traitant au sens de la présente loi.

Le sous-traitant doit présenter des garanties suffisantes pour assurer la mise en oeuvre des mesures de sécurité et de confidentialité mentionnées à l'article 34. Cette exigence ne décharge pas le responsable du traitement de son obligation de veiller au respect de ces measures……).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, =

وطبقا للقواعد العامة في حماية الحياة الخاصة، فإن الرضاء بإعطاء المعلومات أو التحري عن الحياة الخاصة لا يفيد بالضرورة الرضاء بنشر هذه المعلومات، كما أن الرضاء بالنشر لا يفيد الرضاء بإعادة النشر، بل لابد من الحصول علي رضاء جديد بإعادة النشر، فمن يأتمن الغير علي خصوصيات حياته باطلاعه علي دقائقها لا يقبل بالضرورة إذاعة ونشر هذه البيانات، ومن يقبل النشر علي طائفة معينة وفي ظروف معينة لا يقبل بالضرورة النشر علي الكافة وفي أي وقت طال أم قصر.

ولهذا ثار التساؤل عن أثر قبول تقديم المعلومات الاسمية لتخزينها في الكمبيوتر علي نشر هذه المعلومات بنقلها إلي الغير الراغب في الحصول عليها.

وبموجب القواعد العامة في حماية الحياة الخاصة، كان يقتضى القول بضرورة الحصول علي موافقة الشخص في كل مرة يطلب فيها الغير الاطلاع علي هذه المعلومات، ولكن يعيب ذلك أنه لا يتلاءم مع طبيعة الكمبيوتر من حيث كم المعلومات المختزنة، وعدد الأشخاص الذين ترتبط بهم، والأخذ بهذا الرأي يعوق التقدم المنشود من إقامة نظام للمعلومات، ويحمل الجهات القائمة علي الكمبيوتر نفقات ضخمة.

والواقع أن الرضاء بتقديم المعلومات يكون رضاء متبصرا متى صدر بالنظر إلي أمرين:

أولهما: أن هذه المعلومات سوف تختزن وتسجل في الكمبيوتر.

ثانيهما: أن القصد من إقامة نظام المعلومات هو تحقيق غرض معين، وأن هذه المعلومات تدخل في عناصر إقامة النظام أو البرنامج.

ولهذا فإن الرضاء في ظل هذه الظروف يفيد ضمنيا الرضاء باستخدام هذه المعلومات ونشرها في الحدود اللازمة لتحقيق غرض البرنامج، ومن ثم فإن الرضاء ينسحب إلي النشر والتداول المتوقع وفقا للغرض من البرنامج، ويجب أن يقتصر نقل المعلومات إلى الغير المرتبط بالغرض من البرنامج.

وبناء عليه فإن الجهة القائمة علي الكمبيوتر، تلتزم بعدم تقديم هذه المعلومات أو نشرها إلا للأشخاص المتوقع اطلاعهم عليها، ووفقا للغرض من نظام المعلومات، وهذا الالتزام تفرضه القواعد العامة في حماية الأشخاص في مواجهة الجرائم المعلوماتية، بمعني أنه التزام قانوني وليس

=http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

مصدره العلاقة العقدية، وهذا الالتزام بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق علي ما يخالفه.

وهذا القيد يستهدف حماية الأشخاص ضد توسع بنوك المعلومات في نشر المعلومات علي أوسع مدى تحقيقا للربح المادي، فاستخدام المعلومات ونشرها خارج الدائرة المتوقعة والمتفقة مع الغرض من البرنامج ينطوي علي مساس بالحياة الخاصة[1].

وبطبيعة الحال فإن مسألة تحديد الأشخاص المتوقع اطلاعهم علي المعلومات لا يخلو من المرونة التي يخضع تقديرها للقضاء أو للجهة الإدارية المشرفة علي نظم المعلومات والكمبيوتر، ولكن ينصح بأن يكون التفسير تفسيرا ضيقا.

تذهب التشريعات المقارنة إلى إلقاء الالتزام بالحفاظ علي الخصوصية علي عاتق الأشخاص الذين يحق لهم النفاذ إلي المعلومات الاسمية محل المعالجة الآلية.

وتوقع عقوبة جنائية علي كل من ينقل إلي الغير المعلومات الشخصية، وكذلك كل من يكشف معلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الاعتبار دون رضاء صاحب الشأن.

وتنص المادة ٤٥ بند ٣ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م ، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م علي أنه: (في حالة الاعتداء الجسيم والمباشر على الحقوق والحريات يمكن لرئيس اللجنة أن يطالب بإجراء الاستعجال من القضاء المختص، بأن يأمر إذا كان هناك مقتضي تنفيذ الغرامة التهديديه وكافة إجراءات السلامة الضرورية للحفاظ على هذه الحقوق والحريات، بمعني أن تطلب من القضاء المختص أن يتخذ كافة التدابير الضرورية مع توقيع الغرامة التهديديه، للحفاظ على الحقوق والحريات)[1].

---

(١) انظر المادة ٤٣ من القانون الفرنسي بشأن المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م . وهكذا يبدو أن قانون ٦ يناير ١٩٧٨م قد اهتم بصفة خاصة بالدفاع عن حماية بيانات الأفراد ضد المسئولين عن المعالجة المعلوماتية ؛ انظر

Lucas (A.), Le droit de l'informatique , op.cit , p.506.

(1) (Art. 45. - III. - En cas d'atteinte grave et immédiate aux droits et libertés mentionnés à l'article 1er, le président de la commission =

ويجوز أن يكون مصدر الالتزام بالسرية العقد الذي يبرم بين بنك المعلومات ومن يحق له الاستفادة من المعلومات وفقا للغرض من البرنامج، فالالتزام بالسرية كما يسري في العلاقة بين الشخص وبنك المعلومات فإنه يجب أن يسري ذلك في العلاقة بين البنك ومن تنقل إليه المعلومات[1].

ولما كان تخزين المعلومات في الكمبيوتر يجعله مستودعا للأسرار أو الخصوصيات في الأحوال التي يجوز فيها تخزين مثل تلك البيانات، فإن القائم علي الكمبيوتر يلتزم باتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لعدم تسرب هذه المعلومات لغير من يحق له الاطلاع عليها، ولمنع ما يمكن تسميته بسرقة المعلومات والنصب في مجال الكمبيوتر.

فقد أثبتت التجربة في العديد من البلدان أن المعلومات كانت محلا لسرقات شهيرة، ويتم ذلك عادة بالتواطؤ مع العاملين أو المسئولين عن الكمبيوتر، وفي نفس الوقت يندر الإعلان عن هذه الجرائم حفاظا علي سمعة الجهة التي بها الكمبيوتر، ومنعا لإشاعة الذعر لدي المتعاملين مع هذه الجهة كالمصارف علي وجه الخصوص.

ولهذا تنص التشريعات المقارنة علي أن الجهة القائمة علي الكمبيوتر، وبرامجه تلتزم تجاه الأشخاص الذين أدخلت بيانات اسمية متعلقة بهم إلي الحاسب، باتخاذ إجراءات الحيطة المناسبة للحفاظ علي سلامة المعلومات لمنع تشويهها، أو إتلافها، أو تحويرها، أو إطلاع الغير عليها .

وكذلك حرصت المادة ٦٥ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م علي النص علي أن تلتزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية، والمخزنة بالحاسبات الآلية

= peut demander, par la voie du référé, à la juridiction compétente d'ordonner, le cas échéant sous astreinte, toute mesure de sécurité nécessaire à la sauvegarde de ces droits et libertés).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063: Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٦٤ ؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٥٩.

أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أي اختراق أو عبث أو اطلاع أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت في غير الأحوال التي ينص عليها القانون [١].

ولقد تضمنت المادة ٧٤ من ذات القانون صورا أخري للمساس . إذ تنص هذه المادة علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول علي البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون، ووفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة علي البيانات والمعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن .

ونلاحظ أن إجراءات الأمن للمعلومات الاسمية تتكون من شقين أساسيين: أولهما، ما يسمي بالشق الفني، ويشمل الإجراءات الفنية المتعلقة بالشفرة الخاصة بمستخدم الكمبيوتر، والتي تتيح له الدخول إلي الكمبيوتر واستخدامه، وهذا الشق لا يوفر حماية إلا في حدود ٢٠%، ولهذا كان لابد من الشق الثاني، وهو حسن التنظيم الإداري والفني للجهة القائمة على الكمبيوتر وحسن اختيار الموظفين والعاملين بها، ووضع النظم اللازمة لرقابتهم من أجل المحافظة علي سلامة المعلومات[١].

ويشمل هذا الشق الضيق والدقيق لعدد الموظفين الذين يحق لهم الدخول إلي الكمبيوتر ووسائل التحقق من شخصيتهم، ووضع النظم الفنية الكفيلة لتأمين المعلومات. بل ويشمل أيضا موقع ومواصفات البناء الذي يوضع به الكمبيوتر، ووسائل إتلاف البرامج في الحالات الاستثنائية كالحروب والثورات و غير ذلك [٢] .

---

(١) انظر الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ – الصادر بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٩٤م.
(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.124.
(٢) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٦٥ وما بعدها؛ وانظر الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص١٦٢.

والقصد من إجراءات الأمن هو الحفاظ علي سرية وخصوصية المعلومات من ناحية، و التأكيد علي احترام المبادئ التي يقوم عليها القانون من ناحية أخري .

نخلص من ذلك أنه يتعين وضع النظم والإجراءات اللازمة لتأمين حماية المعلومات الاسمية والتي تكفل المحافظة عليها الحريات و لاسيما الحق في حرمة الحياة الخاصة .

المطلب الرابع

الحق في الإشراف المستقل

أي يتعين على كل دولة إنشاء هيئة رقابية إشرافية مستقلة، تتمتع بسلطة تدقيق أنشطة معالجة البيانات، وتتمتع أيضا بسلطة الوصول للبيانات الأساسية، وكذلك سلطة التدخل للأمر بمحو البيانات ووقف المعالجة، ووقف نقل البيانات لأطراف آخرين[1]. وتختص هذه اللجنة بإصدار الإذن بإنشاء بنوك المعلومات أو تلقي الإخطارات بذلك، والسهر علي تطبيق أحكام القانون، وإبلاغ ذوي الشأن بحقوقهم وواجباتهم، وتتحقق من احترام نظام المعلومات لأحكام القانون. وكما يتعين تفويض السلطة الرقابية بالاستماع للشكاوي الصادرة من أصحاب البيانات.

وعلى هذه الهيئة أن تضع تحت تصرف الجمهور قائمة بنظم المعلومات الموجودة موضحة فيها القانون الذي أنشئت وفقا له، واسم النظام والهدف منه، والجهة التي تمارس حق الاطلاع والتصحيح في مواجهتها، وطوائف المعلومات الاسمية المسجلة، ومن يحق له تلقي هذه المعلومات، وعليها أن تضع تحت علم الجمهور ما تصدره من توصيات وقرارات وآراء، والتي تكون ضرورية لتطبيق القانون وتفسيره.

وخير مثال علي ذلك في فرنسا ، فقد نص القانون الفرنسي علي اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات في المادة ١١ من الفصل الثالث - المعني باللجنة القومية للمعلوماتية والحريات - من القانون الفرنسي رقم ٨٠١ - ٢٠٠٤ و الصادر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات - على: (أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات تعد سلطة إدارية مستقلة، وأنها

(١) الدكتور عبد الرحمن جمال الدين حمزة، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

تمارس المهام التالية : .....)[1] وسوف نستعرض مهام هذه اللجنة ودورها في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية في موضعها .

وتجدر الإشارة هنا إلي التعليق الوارد علي المادة ٢١ من هذا القانون والذي ينص على: أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات تتمتع باعتبارها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمراقبة احترام نصوص قانون ٦ يناير لعام ١٩٧٨م الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات، بسلطة تقدير الشكاوي التي تعرض عليها، وذلك بغض النظر عن القرار الذي يصدر بعد ذلك من جانب السلطات القضائية التي يؤول إليها الأمر إعمالا للمادة ٤/٢١ من هذا القانون والمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2]) .

المطلب الخامس

الحق في الإخطار العام

ومقتضي هذا الحق هو أن نظم جمع المعلومات يجب أن يكون الجمهور على علم بها، ومن مقتضاه أيضا أن الشخص لا يستطيع أن يتحقق من الضرر حتى يعلم به، ويعلم من المسئول عنه[1]. وفي المملكة المتحدة يعلم معظم الناس أن مجالس الكهرباء والغاز ومصلحة البريد لديها معلومات عنهم مخزنة إلكترونيا، ولذلك فمن اليسير اكتشاف ما الذي تسجله عنهم، وهذا هو أساس مبدأ الإخطار العام، ولا يعتبر هذا المبدأ قد حقق أهدافه ما لم يتمكن الأفراد من معرفة ما يسجل عنهم من معلومات شخصية .

---

(1) (Art. 11. - La Commission nationale de l'informatique et des libertés est une autorité administrative indépendante. Elle exerce les missions suivantes :…….).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063: Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(2) Crim .3 fév.1998 : Bull. crim no 40, D. 1998. 443, note Gassin, confirmation de : paris, 15 mai 1996 : D. 1998.196, note Gassin.

(١) انظر الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص ١١٨٩.

ولقد نص القانون الفرنسي علي هذا الحق في المادة (٣١) من الفصل الرابع - المعني بالشكليات السابقة علي المعالجة الإلكترونية بالبيانات الاسمية - من القانون الفرنسي رقم ٨٠١ - ٢٠٠٤ و الصادر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات فنص علي: (البند الأول: تضع اللجنة تحت تصرف العامة قائمة المعلومات المبرمجة، والتي تشكل محلا للمعلومات المنصوص عليها في المواد من ٢٣ إلى ٢٧، باستثناء المعاملات المشار إليها في المادة ٢٦ بند ٣. وهذه القائمة تحدد هذه المعلومات:

١. التصرف الذي أنشأ المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية أو تاريخ بيان هذه المعالجة.

٢. تسمية والغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات.

٣. الهوية وعنوان المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات، أو الممثل لمن لم يقيم على الإقليم القومي أو على إقليم أي دولة عضو في المجموعة الأوروبية.

٤. وظيفة الشخص أو المرفق الذي يمارس خلاله الحق في الدخول إلى المعلومات الاسمية .

٥. طوائف المعلومات الاسمية التي تشكل محلا للمعالجة الإلكترونية، وكذلك المرسل إليهم، والطوائف المكلفة بتلقي الاتصال .

٦. انتقال المعلومات الاسمية - عند الضرورة - والمتجهة لدولة غير عضو في المجموعة الأوروبية .

البند الثاني: وتضع اللجنة تحت تصرف العامة أراءها، أو قراراتها، أو توصياتها .

البند الثالث: وتنشر اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات قائمة الدول التي مكنت لها لجنة المجموعة الأوروبية أنها تكفل مستوي من حماية كافٍ بالنسبة لنقل أو لطائفة نقل معلومات الاسمية) [1].

(1) (Art. 31. - I. - La commission met à la disposition du public la liste des traitements automatisés ayant fait l'objet d'une des formalités prévues par les articles 23 à 27, à l'exception de ceux mentionnés au III de l'article 26.

Cette liste précise pour chacun de ces traitements :

1° L'acte décidant la création du traitement ou la date de la déclaration de ce traitement ;

2° La dénomination et la finalité du traitement ;

3° L'identité et l'adresse du responsable du traitement ou, si celui-ci n'est établi ni sur le territoire national ni sur celui d'un autre Etat membre de la Communauté européenne, celles de son représentant ;

4° La fonction de la personne ou le service auprès duquel s'exerce le droit d'accès prévu à l'article 39 ;

5° Les catégories de données à caractère personnel faisant l'objet du traitement, ainsi que les destinataires et catégories de destinataires habilités à en recevoir communication ;

6° Le cas échéant, les transferts de données à caractère personnel envisagés à destination d'un Etat non membre de la Communauté européenne.

II. - La commission tient à la disposition du public ses avis, décisions ou recommandations.

III. - La Commission nationale de l'informatique et des libertés publie la liste des Etats dont la Commission des Communautés européennes a établi qu'ils assurent un niveau de protection suffisant à l'égard d'un transfert ou d'une catégorie de transferts de données à caractère personnel.).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

والخلاصة :

أن تلك المبادئ والحقوق تستهدف تقرير حماية خصوصية المعلومات الاسمية التي تجمع إلكترونيا، ومجمل تلك المبادئ يعني في المقام الأول أن ما يخزن عن الأفراد من معلومات يجب أن يبقي في مأمن من أيدي العابثين و المتطفلين ، كما يعني ضمان استخدامها فيما خصصت له من أغراض .

وفي رأينا أن تلك المبادئ ما لم تتدعم بتأييد تام من جانب السلطات العامة في الدولة، وتصاغ في شكل قواعد دستورية أو قانونية ملزمة فإنها لن تتعدي مرحلة التوصيات و بالتالي لن تؤتي ثمارها .

القسم الثاني

حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

في مواجهة الجرائم المعلوماتية

- **تمهيد وتقسيم:**

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يحيا بدونها، ويعد الحق في الحياة الخاصة أحد هذه الحقوق اللازمة لحياة الأفراد[١]. وفي البداية كانت الحياة الخاصة للفرد محصورة بين ما يفعله داخل جدران بيته كما تحدد هذه الجدران الحدود بين حياته الخاصة والعامة. وفي مجتمعنا المعاصر - وفي ظل ثورة التكنولوجيا - أصبح الفرد أكثر شفافية للآخرين حتى في مجال حياته الخاصة، وأصبحت الوسائل التكنولوجية الحديثة للرقابة والتجسس توجه تهديدا حقيقا للحرية الشخصية للفرد، فأخذت الاهتمامات التي تقوم بها الحكومات أو الأفراد تنصب علي إيجاد السبل للمحافظة علي مجالات أساسية للحرمات الشخصية من خلال الدفاع عن الفرد ضد العديد من طرق تهديد حريته الشخصية، ومن تلك السبل المؤتمرات، والاتفاقيات الدولية، وإعلانات الحقوق[٢] .

ومن الجدير بالذكر أن هناك حقيقة ثابتة، وهي أن الخصوصية وحماية البيانات تمثل أول حقل من حقول قانون المعلوماتية من حيث الاهتمام التنظيمي الدولي، مع أنها ترافقت مع الحديث حول جرائم الكمبيوتر[١].

ولقد سبق أن بينا أن الشريعة الإسلامية باعتبارها نظاما عالميا وقانونيا ودينيا، كان لها فضل السبق في تقرير مبادئ حقوق الإنسان، وحماية الأفراد وفرض الجزاء الدنيوي والأخروي علي من ينتهكها، وأما الحماية الدولية

---

(١) الدكتور محمد محمد الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة } – المرجع السابق – ص أ .

(٢) الدكتور مبدر سليمان الويس، المرجع السابق، ص ٤٨.

(١) الدكتور يونس عرب : { الخصوصية و امن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } – المرجع السابق - ص ٧.

لحقوق الإنسان، طبقا للمفاهيم الغربية الحديثة فلم تقرر إلا بظهور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م[١].

أما علي الصعيد الداخلي فنجد أن القانون الجنائي هو الضمان الأساسي للحرية الفردية؛ حيث إنه يسمح بوضع حدود ما بين المحرم والمباح في مجتمع ما، فهو الذي يضع الحدود ما بين المشروع و غير المشروع. والذي يتطور حتما مع الزمن، ولذلك فالقانون الجنائي ينبغي في ذات الوقت أن يتطور مع معطيات الوقت دون أن يفقد طابعه الثابت غير المتغير.

وهذا الطابع، طابع التطور، سببه في فكرة تطور القانون الجنائي الذي يعتبر الحامي للحريات الفردية، التي قد تتأثر حتما بتطور أساليب ارتكاب الجريمة. والواقع، أن حداثة المشكلات الخاصة التي تثيرها المعلوماتية فيما يتعلق بالقانون الجنائي تشكل الإطار الذي تدور حوله فكرة انتهاك الحق في الخصوصية في مواجهة الجريمة المعلوماتية[٢].

وفي الحقيقة إن تطور العلوم والتقنيات الحديثة له آثار مزدوجة، فمن المسلم به أن هذا التقدم التكنولوجي ساهم في زيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بيد أنه ينطوي في نفس الوقت علي أخطار عديدة ذات آثار سلبية، كما أن الاستعمال السيئ لهذا التطور التكنولوجي يؤدي إلي ظهور جرائم جديدة ،وانتهاكات للحقوق والحريات العامة والفردية، الأمر الذي يستوجب المواجهة التشريعية[٣]. فكيف سيواجه رجال القانون هذا التحدي الجديد لهذا النوع من التقنيات، الذي مع تعدد استخداماته وتنوعها، وخروجها عن نطاق المحلية إلي العالمية، يمثل تحديا واضحا للتشريعات الوطنية، وخصوصاً تلك التي تنظم ظاهرة المعلومات. الأمر الذي أوجد فراغا تشريعا يجب علي رجل القانون سده[١].

---

(١) الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٦٨ .
(٢) الدكتور أحمد حسام طه تمام : { الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الآلي } – المرجع السابق– ص ٥ وما بعدها.
(٣) الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ١٣ .
(١) عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٢٦ .

ونود أن نقول بأن تطور نظم المعلومات وازدهار تقنياتها قد فرض علي الدول، فرادى ومجتمعة، تحديات هامة تتمثل في ضرورة تحقيق هدفين أساسيين يبدو أن بينهما شيئا من التعارض وهما :

- من ناحية عدم تفويت فرصة الاستفادة العظيمة من تطور نظم المعلوماتية، وأثر ذلك علي تطوير كافة نواحي حياة الإنسان ونشاطاته من تجارية وصناعية وزراعية.... الخ؛ ففي الاستفادة من نظم المعلومات خير عظيم وفائدة جمة .
- ومن ناحية أخري ضرورة المحافظة علي حقوق الأفراد وحرياتهم من جراء اللجوء إلي التقنيات الحديثة، فقد ظهرت كما سوف نري جرائم ومخالفات عديدة جديدة تعتدي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهذه الجرائم وتلك المخالفات، لم نكن نعرفها من قبل، ولكنها ظهرت فجأة تماما كما حدثت طفرة ثورة المعلومات، ولذلك فإنها أحدثت ارتباكات كبيرة بالنسبة للمشرعين في معظم الدول .

والواقع أن درجة استجابة المشرعين في الدول المختلفة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية الجديدة قد تختلف باختلاف درجة التقدم العلمي والتكنولوجي للدولة ذاتها. ففي الدول المتقدمة علميا وتكنولوجيا، واجه المشرعون هذه الظواهر الإجرامية بقوانين خاصة تتناسب مع حجم هذه الظاهرة وخطورتها الخاصة[1].

وسوف نتناول هذا القسم من خلال البابين التاليين:

الباب الأول: الحماية الدولية والإقليمية والإدارية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

الباب الثاني: الحماية الدستورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

---

(١) الدكتور أحمد حسام طه تمام : { الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الآلي } – المرجع السابق– ص ١١.

الباب الأول

الحماية الدولية والإقليمية والإدارية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

إن فكرة حقوق الإنسان ظهرت علي الصعيد الداخلي قبل الصعيد الدولي، وتطورت علي الصعيد الداخلي، وأصبحت مبادئ ضمن القوانين الداخلية العادية منها والدستورية، وبعد تلك المرحلة من التطور علي الصعيد الداخلي للدول، دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة[1].

وقد ترتب علي ذلك أن قضايا حقوق الإنسان، ومنها حقه في حرمة الحياة الخاصة، أصبحت اليوم تحتل أهمية قصوى في أولويات السياسة الخارجية للدول، وبخاصة الصناعية منها أو العالم الحر، لتضيف تأثيرا لا يستهان به في إطار العلاقات الدولية تتمتع به دول القانون والديمقراطية والمؤسسات، وبخاصة المهيمنة منها علي الساحة الدولية وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الإتحاد الأوربي، لذا فإن مسألة تدويل قضايا حقوق الإنسان وبشكل لم يسبق له مثيل لم يأت من فراغ، بل إنه أمر تم الترتيب له وبشكل عملي ومنظم، وأخذ أبعادا لم يسبق لها مثيل[1].

هذا من الناحية الدولية، أما من الناحية الإدارية، فقد اختلف القانون المقارن حول إنشاء جهة إدارية متخصصة للإشراف والرقابة علي تطبيق قانون الخصوصية المعلوماتية اختلافا بينا.

---

(١) الدكتورة آمال عبد الجبار :{ حقوق الإنسان }- ص ٢١ وما بعدها– بحث منشور علي الموقع التالي: www.uotiq.org/dep-cs .

(١) الدكتور صالح بن عبد الله الراجحي: { حقوق الإنسان السياسية و المدنية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان} – مجلة الحقوق – العدد الأول – السنة السابعة و العشرون – مارس ٢٠٠٣ م – ص ١٠٥.

وسوف نتناول هذا الباب من خلال التقسيم التالي:

الفصل الأول: الحماية الدولية والإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

الفصل الأول

الحماية الدولية والإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية

- **تمهيد وتقسيم:**

لقد حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية في السنوات الأخيرة، وانطلاقا من اتجاه عام يسود المجتمع الدولي، وهو احترام حقوق الإنسان الأساسية وإقامة شروط أفضل للحياة في جميع أرجاء العالم(١).

وإن الحق في حرمة الحياة الخاصة وفق تطوره التاريخي مر بمحطتين رئيستين:

الأولى:- الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الافراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، وهي ما تعرف بالخصوصية المادية.

والثانية:- انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص، وهي ما عرف بالخصوصية المعنوية وفي نطاق المعنى الاخير، ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة، تمثل

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص ١٠٣؛ وانظر أيضا الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص١٢.

بخصوصية المعلومات، أو حق الأفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي[1] .

وبناء علي ذلك سوف نقسم الحماية الدولية والإقليمية لهذا الحق علي النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الدولية والإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة (الحماية المادية).

المبحث الثاني: الحماية الدولية والإقليمية للحق في الخصوصية المعلوماتية (الحماية المعنوية).

المبحث الأول

الحماية الدولية والإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة

(الحماية المادية)

وقد برز هذا الاهتمام الدولي في صورة اتفاقيات أبرمت، إما علي مستوي الأمم المتحدة وإما علي المستوي الإقليمي، للاعتراف بالحق في الحياة الخاصة، بل كان مثار اهتمام المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ولاسيما المنظمات الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان، فضلا عن بعض المؤتمرات الدولية التي انعقدت في أنحاء العالم لبحث أفضل الوسائل لحماية هذا الحق[1]سواء علي المستوي الإقليمي أو الدولي .

وعلي ذلك، تكون دراستنا في هذا تكون كالتالي:

المطلب الأول: الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية (الحماية المادية).

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية والمحلية (الحماية المادية).

---

(١) الدكتور يونس عرب: { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق – ص ٢ و ما بعدها.

(١) الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص٨٥ .

المطلب الأول

الإعلانات[1] والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية

(الحماية المادية)

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تعد أهم المصادر بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، ويقع علي عاتق الدول الالتزام باحترام هذه القواعد قانونيا في كل مرة يكون فيها مصدره اتفاقا دوليا، وكانت الدولة طرفا فيه، ويعد الإعلان العالمي الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان[1]، بالإضافة إلي ذلك هناك اتفاقيات أقل اتساعا من الاتفاقيات الدولية وهو ما نطلق عليه الاتفاقيات الإقليمية[2] .

ولقد حظي الحق في الحياة الخاصة باهتمام بالغ في الاتفاقيات العالمية والإقليمية؛ حيث كفلت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحماية لهذا الحق، وتضمنت الاتفاقيات والإعلانات العالمية في موادها سبل الحفاظ علي الحق في الخصوصية بعد إقرارها له [3].

ويترتب علي ذلك تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: إعلانات واتفاقيات دولية عالمية.

---

(١) الإعلان هو مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الإلزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي، والإعلان غالبا ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان مرادف: قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية. وقد أصبح الإعلان معيارا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامها أما مصطلح اتفاقية فيطلق علي الاتفاق الدولي ويقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة .

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٠٣؛ وانظر أيضا الدكتور صالح بن عبد الله الراجحي، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٦٨ .

(٣) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٢٤ .

الفرع الثاني: إعلانات ومواثيق واتفاقيات إقليمية.

الفرع الأول

إعلانات واتفاقيات دولية عالمية

- **تمهيد وتقسيم:**

حرصت الإعلانات والاتفاقيات الدولية علي النص صراحة علي حماية الحق في الحياة الخاصة، بما يعكس الأهمية الدولية للحق في الخصوصية، وسنبدأ باستعراضها بشيء من التفصيل، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية. **وسوف نستعرض ذلك على النحو الآتي :**

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
ثانيا: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

تمهيد:

اهتمت الأمم المتحدة - منذ نشأتها - بإصدار الإعلانات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن إصدارها

(١) في عام ١٩٤٥م أنشأت هيئة الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان، وحددت صلاحيتها بالعمل علي إعداد وثيقة دولية تعني بحقوق الإنسان، وتحدد حقوقه وحرياته التي أشارت إليها المادة (٥٥) من الميثاق ، وكانت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من إنجازات تلك اللجنة التي أقرته ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ م، و أعتمد ونشر علي الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د – ٣)، وجاء هذا الإعلان متضمنا مقدمة وثلاثين مادة، وهو يعد من أكثر الإعلانات شهرة، وأكثرها إثارة للجدل والنقاش، وهناك وجه شبه بين هذا الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كالإعلان الفرنسي الصادرعام ١٧٨٩ م، وإعلان الحقوق، والاستقلال الأمريكي لسنة ١٧٧٦ م؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الإعلان انظر شهاب طالب الزوبعي: {الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية} – رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة بالإكاديمية العربية في الدنمرك (كوبنهاغن) وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية - سنة ٢٠٠٨م- ص ٥٩.

لقائمة دولية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، أطلق عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١].

لا شك في أن ذلك الإعلان يعد أهم الخطوات التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة من إنشائها، بل إن هذا العمل هو الخطوة الأولى والأساسية لبناء قواعد متكاملة سعيا لضمان حقوق الإنسان، ويتميز هذا الإعلان عما سبقه من محاولات وجهود أوربية و أمريكية بعالميته و تناوله بشكل شامل لحقوق الإنسان وحرياته، لذا فقد استقبل بالتأييد الكبير من شعوب العالم رجالا و نساء، ولكن في المقابل واجهه كثير من أنظمة دول العالم الثالث أو حكوماتها بالرفض، بخاصة تلك التي يغلب علي سلطانها الطابع الدكتاتوري والاستبدادي بما في ذلك أنظمة تطلق علي نفسها مسميات براقة كجمهورية أو ديمقراطية لا تعكس ممارساتها السلبية ضد حقوق المواطن أو الإنسان علي أرض الواقع[٢].

أ. مواد الإعلان:

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (٣٠) مادة، ويتضمن مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الدولية للإنسان، والتي تهدف إلي المحافظة علي قيمة الإنسان، وكرامته، وشرفه دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة، و تعرض للحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة (١٢) منه والتي تقضي بأنه:

(لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو الحملات التي تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات)[١].

---

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } - المرجع السابق – ص٢٥ .

(٢) الدكتور صالح بن عبد الله الراجحي، المرجع السابق، ص ١١٠.

(١) انظر إلي مواد الإعلان كاملة باللغة العربية في : {الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان} للدكتور محمود شريف بسيوني- المجلد الأول : الوثائق العالمية – دار الشروق – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٣م – ص ٢٨ وما بعدها، وانظر إلي مواد الإعلان كاملة باللغتين الإنجليزية والفرنسية علي الموقع

http://www.un.org/en/documents/udhr. =

وهكذا يبين علي الأخص في المادة (١٢) أن الميثاق واضح في ضرورة إضفاء الحماية اللازمة لحق الإنسان في حياته الخاصة[١]، بحيث لا يعرض لأي تدخل غير مشروع أو بدون مسوغ قانوني[٢].

ويستفاد من المادة السالفة الذكر اهتمام الأمم المتحدة بحقوق وحريات الأفراد ، وفرض الحماية اللازمة لضمان عدم المساس بها[١].

ب. القيمة القانونية للإعلان :

يذهب الاتجاه الراجح في الفقه الدولي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة الإلزام، وبقي في إطار الالتزام الأدبي طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، حيث أخذ صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة.

وتأكيدا لهذا الرأي يقول (J.) Pradel إن هذا الإعلان ليس له المدى المأمول منه؛ حيث يعد في الواقع بمثابة قرار، بمعني ليس له الطبيعة القانونية أو النتيجة التي تربط باتفاق دولي ، وأن مثل هذه الأدوات الدولية تلزم فقط التنظيمات التي تصدر عنها، وليس الدول بصفة عامة [٢].

وهناك رأي يقول بأن الحقوق الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي ينبغي اعتبارها جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام، لذلك نري أن كثيرا

= نص المادة باللغة الإنجليزية :

Article 12. No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks upon his honour and reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.

و باللغة الفرنسية:

Article 12. Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes à son honneur et à sa réputation. Toute personne a droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ou de telles atteintes : Cité Par, Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal , Droit Pénal Special, op. cit, p.151.

(١) الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٨٦.

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي، المرجع السابق، ص ٢٧.

(2) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.151.

من الدول ضمنت دساتيرها فقرات من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] كدستور غينيا ١٩٥٨م، والجزائر ١٩٦٣م، والكاميرون ١٩٧٢م التي تؤكد إخلاصها والتزامها بالمبادئ الواردة في الإعلان، فضلا عن أن المادة الثانية والعشرين من الإعلان تقر بأن تحقيق الحقوق المنصوص عليها يجب أن يتم من خلال التنظيم القانوني الداخلي لكل دولة وحسب مواردها، وقد ضمت بعض الدول إلى قوانينها المحلية فقرات من الإعلان، كما أن اتفاقيات دولية ضمت جميع الحقوق التي جاء بها هذا الإعلان[٢]، وقد أنكرت المحكمة العليا الأمريكية الصفة الإلزامية للإعلان، وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي[١].

ومما سبق يتضح أن هذا الإعلان يعتبر من أهم عناصر التطور التاريخي لحق الإنسان في حياته الخاصة، باعتباره قد أنزل حقوق الإنسان من عالمها المجرد كحقوق طبيعية إلي نصوص وضعية[٣]،أي أن هذه النصوص وإن كانت غير ملزمة، إلا أنه أظهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها حقا للإنسان[٣]، وأحدث آثارا عميقة في العالم أجمع بما تضمنه من آمال وأهداف تتطلع لها البشرية في مسيرتها الطويلة نحو حقوق الإنسان.

---

(١) ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص٦٦.

(٢) فعلي سبيل المثال لا الحصر كان الاقتباس من الإعلان جليا في كل من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠م التي أعدها مجلس أوربا ، ومعاهدة السلم اليابانية لعام ١٩٥١م ، و النظام الأساسي الخاص المتعلق بمركز تريستا لعام ١٩٥٤م ، ودستور منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٣م ، و الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن و التعاون الأوربي الموقعة في هلنسكي عام ١٩٥٧م ؛ انظر الدكتور صالح بن عبد الله الراجحي، المرجع السابق، هامش ١٠٨ ؛ وانظر أيضا

Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.151.

(١) الدكتور مازن ليلو راضي، والدكتور حيدر أحمد عبد الهادي: {مدخل لدراسة حقوق الإنسان} – بحث منشور علي موقع http://www.ao-academy.org.

(٢) الدكتور محمد محي الدين عوض: { الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة} – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – سنة ١٩٨٣م – ص٦١.

(3) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.151.

ثانيا: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية [1]

تمهيد :

تمتاز هذه الاتفاقية عن الإعلان العالمي - سالف الذكر - باعتبارها أنشأت نظاما قانونيا دوليا للرقابة يعمل على ضمان تطبيق واحترام الحقوق والحريات التي جاءت بها، ولكن من المؤسف أن الدول التي وقعت بالانضمام إليها أقل من ثلث العالم [2].

أ. مواد الاتفاقية :

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة للإنسان، وقد احتوى على (٥٣) مادة أهمها نص المادة السابعة عشرة فيما يتعلق بحماية المرء في خصوصياته، والذي يقضي بما يلي:

١.لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢.من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[1].

---

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، وقد أقرته الجمعية بأغلبية ١٠٦ أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر تاريخ بدء نفاذه في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦م، وفقا لأحكام المادة ٤٩ من العهد ، انظر الدكتور أحمد أبو الوفا : {الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة } – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٠ م – ص ٣٢ ؛ وانظر أيضا شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص ٦٨ .

(٢) الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٧٩ .

(١) انظر إلي مواد الاتفاقية كاملة باللغة العربية علي موقع
http://www.anhri.net/docs/undocs/iccpr.shtml.
وانظر أيضا في : { الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان } – للدكتور محمود شريف بسيوني- المجلد الأول – المرجع السابق– ص٧٩ ما بعدها =

وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات، سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة، أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات، فضلا عن حماية هذا الحق[1].

وبهذا النص تكون تلك الاتفاقية قد اعترفت بحق المرء في حرمة حياته الخاصة، وحرمت كل صور الاعتداء عليه، سواء وقع عليه من جانب الأفراد، أو من قبل السلطات الحكومية.

ب. القيمة القانونية للاتفاقية :

تعد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التطبيق الفعلي لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية؛ لأنها كانت ملزمة من الناحية القانونية لجميع الدول الأعضاء الموقعة عليها؛[1] لضمان احترامها للحقوق الواردة فيها، وقد تميزت هذه الاتفاقية في ذلك عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومؤدى ذلك أن الحق في حرمة الحياة الخاصة بالنسبة للدول التي صدقت أو انضمت إلي المواثيق الخاصة به، أصبح جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بها، يفرض التزاما على هذه الدول بحماية هذا الحق في مواجهة هذه الدول الأخرى المنضمة إلي هذه الاتفاقية. بمعني أنه لم يعد مجرد توصية، بل أصبح التزاما قانونيا يفرض علي المشرع الوطني،

= Article 17: 1. No one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to unlawful attacks on his honour and reputation.
2. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.

وانظر إلى مواد الاتفاقية كاملة باللغة الإنجليزية على موقع:
http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.html.

(١) لمعرفة شرح هذه المادة بالتفصيل أنظر موقع جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html.

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٢٩ ؛ الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٨٧.

والقضاء الوطني، والسلطة التنفيذية، واجب احترامه ورفع التعارض بينه وبين النصوص السارية التي تهدر هذا الحق[١].

وقد انضمت جمهورية مصر العربية إلي هذه الاتفاقية مؤخرا، كما صدقت أيضا علي ميثاق الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للإنسان[٢].

الفرع الثاني

إعلانات ومواثيق واتفاقيات إقليمية

تمهيد وتقسيم:

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دور منشود في حماية حقوق الإنسان، فإن المنظمات الإقليمية لا تقل جهدا في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[١].

وكما رأت بعض الدول الأوربية أن ما يصدر من قرارات عن هيئة الأمم تتسم بالإلزام الأدبي دون الإجبار؛ لذلك فقد صدرت مجموعة من الاتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان تلزم فيها الدول الموقعة عليها باحترام القواعد الواردة فيها ومنها: الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

---

(١) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٧٠ .

(٢) الدكتور آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص ١٠٣؛ وانظر الدكتور محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٨٧؛ وأنظر أيضا الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٧٢ .

(١) الدكتورة حوراء أحمد العميدي: {الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان} - بحث منشور علي موقع
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/action_lect.aspx?fid=4&depid=1&lcid=10262.

وأما بالنسبة للمواثيق الإقليمية ومن أهمها في هذا الموضوع: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومن أهم الإعلانات هنا هو إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام.

وسوف نتعرض لهذه الإعلانات، والمواثيق، والاتفاقيات الإقليمية حسب التقسيم التاريخي الأقدم فالأحدث، وذلك علي النحو الآتي:

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

رابعا: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

خامسا: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

سادسا: إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام.

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [١]

تمهيد:

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية، فهي أكثر الخطوات الإيجابية الصادرة عن المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان[٢]. وقد وقعت بعض الدول الأوربية المنضمة إلى المجلس الأوربي مؤكدة احترام هذه الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨م[١]، وقد أدركت في دساتير دول أوربا الأعضاء، وبذلك يكون لها قوة الإلزام القانوني[٣]في الدول التي أدرجتها في دساتيرها مثل ايطاليا،[٣] وبلجيكا [٤] .

---

(١) تم التوقيع هذه الاتفاقية في اليوم الرابع من نوفمبر سنة ١٩٥٠م في روما، علي أن يسير العمل بالبنود المكونة للاتفاقية اعتبارا من اليوم الثالث من شهر سبتمبر عام ١٩٥٣م، ولها أحد عشر بروتوكولا مكملا، وقد قامت الدول بالتوقيع علي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها في العاصمة الفرنسية في اليوم العشرين من شهر مارس سنة ١٩٥٢ م ، وعلي أن يبدأ العمل بهذا البروتوكول في اليوم الثامن عشر من شهر مايو عام ١٩٥٤ م ، وتضيف البروتوكولات الأول و الرابع والسادس والسابع حقوقاً أساسية جديدة للحقوق التي تكفلها الاتفاقية ، بينما تتناول البروتوكولات الثامن والتاسع والحادي عشر آلية الإشراف علي التنفيذ. وفي نهاية عام ١٩٦٦م صدق عليها خمس عشرة دولة وهم النمسا، وبلجيكا وقبرص، والدانمرك، وفرنسا، واليابان، وأيسلندا، وإيطاليا، ولوكسمبورج، والنرويج، وهولندا، وألمانيا الغربية، والمملكة المتحدة، وسويسرا، وتركيا. انظر تون ريديجيلد: {استراتيجيات وأدوات الدعوة لإعمال الحقوق علي المستوي الإقليمي} – بحث منشور علي الموقع التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M29.pdf : p.525. وانظر Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.151.

(٢) انظر الدكتور أحمد حلمي السيد علي يوسف، المرجع السابق، ص ٦٨ ؛ والدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٣٢ .

(١) آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٠٥؛ وانظر الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٧٢ .

(2) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.152.

(٣) الدكتور أحمد حلمي السيد علي يوسف، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٤) اعتمدت بلجيكا هذه الاتفاقية بالقانون الصادر في ١٣ مايو عام ١٩٥٦م، وأدمجت بناء علي ذلك في النظام القانوني الداخلي. ويترتب علي العمل بموجب هذه الاتفاقية إدخالها في القانون الدولي الداخلي والاعتراف بالحقوق و الحريات المحددة التي جاءت في الاتفاقية. =

وتتميز الاتفاقية الأوربية عن الإعلان العالمي في أن غرضها هو اتخاذ الإجراءات الخاصة بكفالة الضمان ببعض الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الاتفاقية تختلف عن إعلان حقوق الإنسان في إنها لم تقتصر علي مجرد إعلان، أو علي بيان تتعهد حكومات الدول الأعضاء بمراعاتها، ولكنها تنشئ حماية لهذه الحقوق والحريات، وتضع نظاما يسمح بالإجراءات التنفيذية، كما أن هناك هيئات تكفل مراقبة احترام هذه الحقوق، وذلك عن طريق المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والتي يوجد مقرها في ستبروسبورج، وتعلب دورا هاما في تطور القانون الدولي المعاصر[١] .

ويقولا Pradel (J.), et Danti-Juan (M.) إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تتميز عن الإعلان العالمي أيضا في أنها تبين بوضوح في المادة الثامنة (الفقرة الثانية) التدخلات الممكنة في ممارسة هذا الحق، وهكذا فإنه يوجد وقائع حقيقية تبرر الاعتداءات علي حرمة الحياة الخاصة علي عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يدين في الواقع إلا التدخل التعسفي، الأمر الذي يستفاد منه وجود تدخل من السلطة العامة لا يتسم بالطابع التعسفي[١].

= وبذلك يكون لأصحاب هذه الحقوق أن يتمسكوا بها وبمراعاتها وأن يطالبوا بالتعويض في حالة انتهاكها أمام المحاكم الوطنية.

وعلاوة علي ذلك فإنه بموجب المبدأ الخاص بسيادة القانون الدولي علي القانون الداخلي ، نجد أنه في مرات عديدة أصدرت محكمة النقض ومجلس الدولة ثم محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية في بلجيكا أحكاماً تتضمن بأن نصوص الاتفاقية تعتبر جزءاً مكملاً للقانون الداخلي ؛ انظر الدكتور مبدر سليمان الويس، المرجع السابق، ص ٥٤ .

(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.152.

(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.152.

أ. مواد الاتفاقية [1] :

وقد اهتمت الاتفاقية بالحفاظ علي الحقوق والحريات العامة والشخصية، وتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وتقرير حق الأفراد في الخصوصية، ونرى ذلك على وجه الخصوص في المادة الثامنة منها والتي تقضي بما يلي :

(المادة ٨ : الحق في أن تراعي حرمة الحياة الخاصة والأسرية :

١. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، والعائلية، ومسكنه، ومرسلاته.

٢. لا يجوز للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق ، باستثناء الحالات التي ينطبق عليها القانون، و يكون التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[1]) .

---

(١) تحتوي الاتفاقية الأوربية على ديباجة وست وستين مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ولمزيد من التفصيل حول المادة الثامنة من هذه الاتفاقية انظر

Koering – Joulin (R.), Des implications répressives du droit au respect de La vie privée de l'article 8 de la convention européenne des droits de l'homme, op. cit, p.721.

(١) انظر إلي بنود الاتفاقية كاملة باللغة العربية على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: http://www.anhri.net/docs/undocs/europe.shtml.

وأوصي المجلس الأوربي الاستشاري في يناير عام ١٩٦٨م بإعداد دراسة عن المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية بشأن حقوق الإنسان، وأفادت الدول الأعضاء بالمجلس بأن تشريعاتها تفي بشكل وافٍ بحماية الحرية الشخصية ضد الانتهاكات التي قد ترتكب باستخدام وسائل حديثة علمية وفنية، وإذا لم تكن وافية فإنها سوف تتقدم بتوصيات لحماية الحريات الشخصية. وبناء علي هذه التوصية، قامت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي في أبريل عام ١٩٦٨م، بتضمين جدول الأعمال بندا حول الحق في حرمة الحياة الخاصة وأثر المستحدثات العلمية و الفنية ؛ انظر

Pradel (J.) , et Danti-Juan (M.), Droit Pénal , Droit Pénal Special, op. cit, p.151 : Kilkelly (U.) , The right to respect for private and family life, Human rights handbooks , A guide to the implementation of Article 8 of the European Convention on Human Rights, =

ويلاحظ أن هذه المادة تضمن احترام الحياة الخاصة، والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد علي إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تفرقة بين مواطني هذه الدولة، ومواطني الدول الأخرى الأطراف أو غير الأطراف فيها، كما تشمل الحماية التي تقررها هذه المادة أيضا عديمي الجنسية الذين يوجدون في إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية(١). ويكون هذا النص بذلك معترفا من ناحية بأن لكل شخص حقا عاما في احترام حياته الخاصة، ومن جانب آخر أنه يحدد الشروط التي بمقتضاها يمكن إيراد تحفظات بشأن ممارسة هذا الحق(٢).

أما عن احترام المراسلات وسريتها، فان المادة الثامنة من الاتفاقية تحظر أي إفشاء لأسرار المراسلات، وذلك فيما عدا حالات منع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق العامة وحقوق الآخرين(٣).

ب. ما هيه الشروط التي بمقتضاها يمكن إيراد تحفظات علي ممارسة الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا لما تفصح عنه المادة الثامنة السابق ذكرها ؟؟؟

يجب أن تتوافر ثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون التدخل الصادر عن السلطة العامة مطابقا للقواعد القانونية التي يكون لها صفة العمومية والدوام والإلزام، والمنصوص في الدولة التي يقع فيها التدخل.

الشرط الثاني: أن يكون الهدف من هذا التدخل حماية بعض المصالح التي نصت عليها الاتفاقية علي سبيل الحصر، كما ينبغي للإجراء المتخذ مبررا له صفة الضرورة، كما ينبغي أن تقدر صفة الضرورة هذه بالنظر إلى المعايير المتبعة في الدول الديمقراطية.

= Strasbourg, Council of Europe, November 2001, Printed in Germany, p.6.

(١) الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٨٠ .
(٢) الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٧٣ .
(٣) الدكتور أحمد حلمي السيد علي يوسف، المرجع السابق، ص ٧٠.

الشرط الثالث: ينبغي أن يكون التدخل صادرا - من حيث المبدأ- من السلطة العامة في الدولة المتخذ فيها الأجراء[1].

و قد أوضحت لجنة خبراء المجلس الأوربي لحقوق الإنسان بأن التدخل في نطاق الحياة الخاصة من قبل شخص عادي، أو من هيئة، أو من مؤسسة ليست لها صفة السلطة العامة لا يكون مقبولا كذلك إلا في ظروف استثنائية، وبما تقتضيه حالات الضرورة القصوى. و قد عددت الحالات التي يمكن فيها التدخل علي النحو التالي :

١ . إذا كان هناك علاقة تبعية خاصة منصوص عليها قانونا، كتلك التي توجد بين الآباء و الأبناء.

٢. عند ممارسة حرية الإعلام علي النحو المقرر في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، والمادة التاسعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣. إذا كانت هناك مصلحة مشروعة ومرجحة تبرر مثل هذا التدخل.

٤. إذا وجدت موافقة صريحة أو ضمنية علي هذا التدخل من صاحب الأمر، أو كان ذلك مطابقا لعرف مقبول [1].

---

(١) آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٠٥، وانظر أيضا الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص٤٠، وأيضا الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٧٧ ؛ الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص١٧ .
وقد أثير التساؤل أثناء مناقشة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الاتفاقية عما إذا كانت محادثة مسجلة بدون علم المتهم يمكن أن تكون دليلا ضده ؟ أي هل يحق للمتهم أن يدفع بأن هذا الدليل يكون إخلالا بمحاكمة عادلة ؟ واعترفت اللجنة بأن القانون يحظر السلوك المشين الذي يشكل تضاربا مع الحق في حرمة الحياة الخاصة، ولكن هذا التضارب يكون مبررا إذا حدث ضمن مصالح السلامة العامة أو لمنع الشغب أو الجريمة ؛ انظر الدكتور أحمد حلمي السيد علي يوسف، المرجع السابق، ص ٧٠ .
(١) الدكتور محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٨٨.

ج. **تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة استنادا للاتفاقية الأوربية :**

لقد اختلف الفقه بشأن مدي تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية؛ حيث يري البعض تمتع الإنسان الطبيعي وحده بالحق في الحياة الخاصة .

ويذهب الرأي الراجح الذي يبدو لنا منطقيا إلي أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يستفيد الأشخاص المعنوية من هذا الحق ذاته طالما أن الشخص المعنوي يمكنه أن يكون صاحب حق في اسمه الخاص، وكذا الحق في السمعة والشرف، و يمثل الشخص المعنوي أمام المحاكم ممثله القانوني[1] .

د. **علي من يقع عاتق الالتزام بالاتفاقية ؟؟**

وقد اختلف الفقه فيما يتعلق بتطبيق المادة الثامنة سالفة البيان، بشأن الحكم بالنسبة للأفراد العاديين، فقد ذهب رأي إلى أن الاتفاقية تلزم من حيث المبدأ الدول والأفراد.

وقد اتجه رأي آخر إلى أن الالتزامات المتولدة من هذه الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف فيها فقط دون الأفراد العاديين.

ونحن نميل إلي قبول هذا الرأي؛ ذلك أن الاتفاقية أعضاؤها دول وليسوا أفرادا، ولو كانت النية تتجه إلي إلزام الأفراد المكونين للدول الموقعين عليها لكانوا قد نصوا علي ذلك صراحة، أو كانت المذكرة الإيضاحية للاتفاقية قد تناولت هذا الأمر بالبيان، ثم إن لجنة خبراء المجلس الأوربي لحقوق الإنسان

---

(١) والذي يتفق مع هذا الرأي أنظر كل من الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٠٧؛ وانظر الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة} – المرجع السابق – ص ٣٩ وانظر أيضا الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٧٥ .

ولقد نص قانون العقوبات الفرنسي علي تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم، وأنها تتعرض للغرامة والحرمان بصفة نهائية، أو لمدة خمس سنوات علي الأكثر من ممارسة النشاط المهني، وتعليق أو نشر ما يصدر من قرارات (المادة ٢٢٦- ٧). انظر
Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.134.

ونص قانون العقوبات الفرنسي أيضا علي أنه تمارس الدعوي الجنائية بناءً علي الشكوى من المجني عليه، أو ممن ممثله القانوني أو ممن لهم الحق (المادة ٢٢٦- ٦) .
Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.134.

لم تدل برأي في هذا الموضوع، فضلا عن ذلك فإنه بمكنة الأفراد أن يلجئوا إلي المحاكم في حالة انتهاك خصوصياتهم طبقا لقوانين الدول التي ينتمون إليها، والتي تقرر حماية لحياتهم الخاصة[1].

وصفوة القول.....إن الاتفاقية الأوربية قد تميزت على غيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء من حيث إنشائها أدوات رقابية فعالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، أو من جهة اعترافها للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول التي تنتهك هذه الحقوق والحريات [2] .

ه. مؤتمر بروكسل بشأن تأثير الاتفاقية في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة :

دعت الحاجة إلي عقد مؤتمر دولي برعاية المجلس الأوربي خلال الفترة من ١٩٦٦/٩/٣٠ إلى ١/٣/ ١٩٧٠م في بروكسل. وقد عني المؤتمر بدراسة أثر الاتفاقية الأوربية علي حقوق الإنسان، وقدم المشاركون في المؤتمر العديد من الأبحاث، تتعلق جميعها بالحق في الحياة الخاصة، وتأثير الاتفاقية عليه. مما يعني أن الحق في الخصوصية قد أصبح من المسائل الهامة التي تحظي باهتمام الحكومات والأفراد معا من جميع الدول[1].

ثانيا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [2]

يعد الميثاق[1] معاهدة دولية صدرت من خلال منظمة الوحدة الأفريقية، والميثاق مفتوح للتوقيع والتصديق أو الالتزام به، وهو خلاصة أفكار الدول الأفريقية المهتمة بحقوق الإنسان والشعوب.

---

(١) يتفق مع هذا الرأي الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٠٨؛ ويختلف مع هذا الرأي الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٧٦ .

(٢) الدكتورة حوراء أحمد العميدي، من علي نفس الموقع السابق .

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٤١ .

(٢) دعت منظمة الوحدة الأفريقية إلى عقد دورتها الثامنة عشرة في مدينة نيروبي عاصمة دولة كينيا في عام ١٩٨١م، وفي هذه الدورة وافقت الدول المشاركة فيها بالإجماع علي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أ. مواد و أهداف الميثاق :

يتكون هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة تتضمن حقوق الإنسان وشعوب الدول الإفريقية .

و تضمن القسم الأول من الميثاق بيان الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وشعوب القارة، كذلك الواجبات الملقاة علي الأشخاص، ومن أمثلة هذه الحقوق: الحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في احترام كرامة الإنسان ومركزه القانوني، وحقه في الحرية و الأمن الشخصي، وحقه في التقاضي، وحرية الرأي والتعبير والتنقل، والحق في الصحة البدنية والنفسية، وغيرها من الحقوق الهامة.

ومن الملاحظ أن الميثاق الأفريقي قد تضمن جميع الحقوق المتعلقة بالإنسان والشعوب بكافة أنواعها: السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والثقافية. وهي حقوق موضوعية تتسم بالعمومية، وتطبق علي جميع الدول الأفريقية[٢].

وقد تضمن الميثاق النص صراحة على: (أنه لا يجوز انتهاك حرمة جسد الإنسان، فمن حقه احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا) .

كما نصت المادة الثانية عشرة على أن: (للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة الخاصة. ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون).

---

(١) الميثاق: اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها، وهى عادة تكون منشئة لمنظمات دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة أو إقليمية مثل هذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

(٢) فقد اهتم الميثاق بفرض واجبات علي الشخص، منها واجبه نحو عائلته، والمجتمع والدولة، والمجتمع الدولي، واحترام حقوق الآخرين، والحفاظ علي الأمن الجماعي، والأخلاقيات، والصالح العام، واحترام الدين، والحفاظ علي الاستقلال القومي. أما الالتزامات الملقاة علي الدول فتتضمن التزامها بحماية حياة الأفراد، و التعليم، ومعاونة الأسرة، والحفاظ علي حقوق المرآة و الطفل، وتشجيع الأخلاق والقيم التقليدية في المجتمع.

ب. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

يتضمن الميثاق الأفريقي - في القسم الثاني منه - تدابير الحماية، وذلك من خلال تكوين لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ بغية النهوض بحقوق الإنسان والشعوب.

وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من الشخصيات الأفريقية المشهود لها بالاحترام والحيدة والنزاهة، وتمتعهم بقدر عال من العلم بالقانون. ووظائف هذه اللجنة هي:

١) الاهتمام بحقوق الإنسان والشعوب من خلال الدراسات، ونشر المعلومات، ودعم الحكومات والدول بالتوصيات الهامة، ووضع مبادئ وقواعد تبغي حل المشاكل القانونية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب، وإمداد جميع المؤسسات الأفريقية والدولية بهذه القواعد والمبادئ.

٢) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق الإفريقي.

٣) تفسير أحكام الميثاق بناء علي طلب أية دولة من الدول الأطراف في الميثاق، أو أحدي مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية، أو أية منظمة أخرى تعترف بها المنظمة .

٤) القيام بأية أعمال تسند إليها من مجلس رؤساء الدول أو حكومات الدول الأفريقية[١] .

---

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٥٦ وما بعدها .

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [١]

أقرت هذه الاتفاقية حقوق الشخص الأساسية، وأكدت علي أن الفرد هو أساس هذه الحقوق[٢]، وتهدف الاتفاقية إلى حماية الشخص وتمتعه بالأمن والأمان، وإقرار حقوقه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[٣].

أ. مواد الاتفاقية :

وتتكون هذه الاتفاقية من الديباجة، واثنتين وثمانين مادة، تضع تقنينا شاملا ودقيقا لأحكام حقوق الإنسان علي ضوء الاتفاقيات العالمية[٤].

ولقد نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني علي الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية، وحق الأفراد في الحرية و المحاكمة العادلة و المعاملة الإنسانية واحترام الحياة الخاصة، وحرية التفكير والتعبير عن الآراء، وحق الملكية، والتنقل، و الحق في المساواة أمام القانون[١].

فقد نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية علي أن (١- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته. ٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة، أو شئون أسرته، أو منزله، أو مراسلاته ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة علي شرفه أو سمعته . ٣- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات) .

ب. ماهية وسائل ضمان حقوق الإنسان في هذه الاتفاقية ؟

لقد خصص القسم الثاني من هذه الاتفاقية لبيان وسائل ضمان حقوق الإنسان. وتتمثل الحماية الدولية للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية في

---

(١) وقع علي هذه الاتفاقية في مدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا في الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٦م أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان، وأعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية .

(٢) الدكتور يونس عرب: { الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } – المرجع السابق - ص ١٩ .

(٣) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٤١ .

(٤) انظر مواد الاتفاقية كاملة على الموقع السابق للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

(١) الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص٢١.

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فيجوز للفرد أن يقدم شكوى إلي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تقوم ببحث أسباب الشكوى، وتحاول إزالتها، كما يمكن أن تجهز تقريرا تقوم بإرساله للأطراف أو المحاكم في حالة قبول الدول اختصاص المحكمة بذلك، بالإضافة إلي الرقابة القضائية التي تتوافر نتيجة لوجود اللجنة والمحكمة، وكذا الرقابة السياسية التي تمارسها الأجهزة المختصة في منظمة الدول الأمريكية المتعلقة بالتزام الدول الأعضاء بما ورد في الاتفاقية[١] .

رابعا: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

يقع هذا الميثاق في ٦٥مادة[٢]، ولقد تضمن الباب الأول من هذا المشروع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما الباب الثاني فقد تضمن الحقوق الجماعية للشعب العربي، وأما الباب الثالث قد تضمن إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان[١].

ولقد نصت المادة (١٢) علي: (للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون).

---

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) فلقد نصت الديباجة على مايلي: (..... إن عددا من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون الملتزمين بقضاياها والحريصين على مستقبلها ومصيرها المجتمعين في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول (ديسمبر ١٩٨٦) بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية يعلنون المشروع الآتي لميثاق عربي لحقوق الإنسان والشعب، ويتوجهون إلى أبناء الأمة العربية في أقطارها كافة لتبنيه كمثل أعلى تبلغه وأن يجعلوا منه بداية للمشروع القومي للنهوض بها من عثرتها، كما يتوجهون إلى الأقطار العربية منفردة ومجتمعة وإلى هيئاتها المشتركة وفى مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسته وصولا إلى الأخذ به وتطبيقه) .

(١) انظر موقع .www.cseiq.org/pdf_files/1268806711_humanrights.pdf

خامسا: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]

لقد تتضمن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان أربعا وأربعين مادة، وجاء في الفقرة الأخيرة من الديباجة : (تتعهد الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق بأن تضمن لكل إنسان علي أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية التي لا يجوز المساس بها، ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها طبقاً للأحكام التالية .....) .

ونلاحظ أن مواد مشروع الميثاق مقتبسة في معظمها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦م، إلا أن مشروع الميثاق لم يتضمن كل الحقوق والحريات الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص.

أما بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة، فقد نصت المادة (٦) من مشروع الميثاق علي أن (للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة

---

(١) بناء على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الخامس، أصدر مجلس الجامعة قراره بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٧٠م ، الذي دعا فيه الأمانة العامة إلي عقد ندوة من الخبراء لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان ، نابعاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يراعي الظروف التاريخية، والتراث الحضاري، والروحي، والثقافي للعالم العربي، وأعد مشروع إعلان عام ١٩٧١م – تمهيدا لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان – وعمم علي الدول العربية، ولكن الأحداث السياسية التي كان يعيشها العالم العربي في عقد التسعينات جعلت المشروع يتوقف ، ثم مر بمراحل كثيرة أخري .
ويعد مشروع الميثاق محاولة جادة للحاق بركب المنظمات الدولية و الإقليمية التي سبقت الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان ، ولكن المشروع لم يتوج بما كان منتظراً له مرة أخرى، إذ لم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة الذي أصدر قراره بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٨٥م بتأجيل البت في مشروع الميثاق ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام ، ثم مر أيضا المشروع بمراحل كثيرة إلي أن عرض علي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الحادية عشرة المنعقدة في الفترة من ١٠-١٤ يناير ١٩٩٣م ، لدراسة المشروع وتقديم التوصية المناسبة بشأنه ، وقد أوصت بالآتي :

١. الموافقة علي ما انتهت إليه دراسة الأمانة العامة بأنه لا يوجد تعارض بين مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان و إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .
٢. الموافقة علي مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي جاء منسجماً و المبادئ الواردة في إعلان القاهرة.
٣. تناشد اللجنة مجلس جامعة الدول العربية إقرار مشروع الميثاق قبل انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي تنظمه الأمم المتحدة في شهر يونيو ١٩٩٣م في فيينا .

للمزيد من التفاصيل حول المراحل التي مر بها مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان انظر شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص١٣٤؛ وانظر أيضا الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها .

وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة الخاصة)، وتتفق هذه المادة مع المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و علي الرغم من هذا الوجه في التشابه إلا إننا نتفق مع الفقهاء الذين قالوا بأن مشروع الميثاق بصورته الحالية يعد خطوة هامة نحو مزيد من كفالة الحقوق والحريات الأساسية في العالم العربي الذي ظل يوصف ولفترة طويلة بالتخلف في مجال حقوق الإنسان[١] .

سادسا: إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام [٢]

لقد جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان: (وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفيه، أنزل الله بها آخر كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين . وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً علي ذلك تعلن ما يلي.....) .

وتضمن الإعلان خمسا وعشرين مادة ووردت حماية حرمة الحياة الخاصة في المادة الثامنة عشرة كما يلي:

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.

---

(١) الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) أصدر المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٣١ يوليو – ٤ أغسطس ١٩٩٠م قراره بالموافقة علي إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام. ووصف القرار الإعلان بأنه يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان. وكان هذا القرار قد صدر بعد أن اطلع المؤتمر علي مراحل إعداد مشروع الوثيقة، وعلي مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن ، وبعد أن اطلع أيضا علي تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونين الذي انعقد في طهران في الفترة من ٢٦- ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م .

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته، وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(ج)للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

وصدور الإعلان يعد هو الآخر خطوة هامة في طريق ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الدول الإسلامية [1].

وخلاصة القول:

إنه لا جدال في أن موافقة مصر علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتصديقها علي الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية جعلت هذه المواثيق جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بها [2]. فإن الدستور المصري في المادة (١٥١) الصادر سنة ١٩٧١م نص على: (أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها، والتصديق عليها، ونشرها وفقا للأوضاع المقررة) .

ونص الدستور الحالي لسنة ٢٠١٢ في الفقرة الأولي من المادة (١٤٥) علي أن : (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب و الشوري. وتكون لها قوة القانون بعد موافقة مجلسي النواب و الشوري. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقا للأوضاع المقررة).

وبناء علي ما تقدم فان كافة اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر تعتبر قانونا داخليا يتعين احترامه، فإذا تعارض هذا القانون مع قوانين سابقة عليه اعتبرت ناسخة له، كل هذا بشرط أن تصلح نصوص الاتفاقية الدولية للتطبيق مباشرة. فإذا اقتصرت علي ذكر مبادئ عامة، فإنها تحتاج إلي تشريع آخر لوضع هذه المبادئ موضع التطبيق [1]. ولقد نص الدستور

---

(١) الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٨٥.
(٢) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٧٢ .
(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

المصري أيضا على احترام الحق في الحياة الخاصة، فأصبحت له السمة الدولية والدستورية معا.

ويثور التساؤل حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق، ونري مع الرأي الغالب في الفقه بأن إعلانات الحقوق التي تصدرها الدول لا تعدو كونها بيانات ذات طبيعة سياسية ليست لها صفة الإلزام، وأن المبادئ التي تحتويها هذه الإعلانات لا تتجاوز كونها قواعد إرشادية فلسفية لا تتميز بأي إلزام قانوني في الواقع العملي سوي إلزام أدبي[1].

(١) الدكتور مبدر سليمان الويس، المرجع السابق، ص ٥٥.

المطلب الثاني

المؤتمرات الدولية والمحلية (الحماية المادية)

تمهيد وتقسيم:

انعقدت عدة مؤتمرات دولية لتداول موضوع الحق في حرمة الحياة الخاصة، وبحث سبل إقراره، وأصدرت عدة توصيات تتعلق بحماية هذا الحق. إلا أننا سوف نركز علي أهم هذه المؤتمرات. وهذه المؤتمرات إما مؤتمرات ذات صبغة دولية، وإما مؤتمرات ذات صبغة إقليمية أو محلية، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية (الحماية المادية).

الفرع الثاني: المؤتمرات المحلية (الحماية المادية).

الفرع الأول

المؤتمرات الدولية (الحماية المادية)

تمهيد وتقسيم:

عقدت مجموعة من المؤتمرات علي المستوي الدولي عنيت بدراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومن أهمها:

أولا: المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو.

ثانيا: المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.

أولا: المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو[1]

تمهيد :

ترجع أسباب اهتمام هيئة اليونسكو بصفة خاصة بمسألة حرمة الحياة الخاصة إلى تعقد موضوع المسألة من ناحية، وتعقد المشكلات المتصلة بها من ناحية أخرى، وكذا وجود التنازع بين الحياة الخاصة من جانب، والمصلحة العامة من جانب آخر- أي بين حقوق الفرد و حقوق المجتمع - هذه الأمور تحتم ضرورة البحث عن إيجاد العلاج الملائم لما للمسألة من أهمية .

أ. ملاحظات المؤتمر:

أصدر خبراء اليونسكو عدة ملاحظات علي المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان أهمها:

١. صعوبة وضع تعريف عام للحق في الحياة علي المستوي العالمي؛ لأنها مسألة نسبية تختلف باختلاف العادات، والتقاليد، والثقافات والمناخ الاقتصادي في كل دولة من الدول.

٢. تعذر عزل الفرد عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه .

٣. ضرورة تغليب المصلحة الجماعية علي حق الفرد في الخصوصية، وذلك في حالة وجود تعارض بين المصلحتين.

٤. لا تمنع حماية الحياة الخاصة وكذا الحقوق الأخرى للإنسان قيام الدولة بوضع بعض القيود شريطة أن تكون هذه الضوابط محددة ومؤقتة، وأن يكون ذلك في إطار الحفاظ علي الكرامة الإنسانية[1].

---

(١) قد عقد هذا المؤتمر في باريس في الفترة من ١٩ إلي ٢٣ يناير سنة١٩٧٠م.

(١) الدكتور آدام عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص ١١٣؛ وأيضا الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص٤٨؛ الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٨٥ ؛ الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٩٠؛ الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص ٢٤ ؛ الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٩٠ .

ب. **توصيات المؤتمر:**

١. ضرورة الاهتمام بإصدار بعض المواثيق الأخلاقية المتعلقة بمهنة الصحافة.

٢. إعداد إحصاءات عن الأبحاث المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة التي أجرتها الهيئات غير الحكومية، والجامعات، والمعاهد، ومراكز الأبحاث.

٣. إجراء دراسات وأبحاث لتقييم التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، ولا بأس من إجراء هذه الدراسات علي المستوي الإقليمي.

٤. يجب التنسيق بين هيئة اليونسكو ووكالات الأمم المتحدة المهتمة بقضية الخصوصية؛ وذلك بعقد اجتماعات لدراسة هذه المسألة .

٥. يجب الاستعانة بوسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بكيفية حماية حقهم في الحياة الخاصة .

٦. يجب علي هيئة اليونسكو عقد مؤتمرات لبحث كل ما يتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة [١].

ثانيا: المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان

في الإجراءات الجنائية [٢]

- **تمهيد :**

تضمنت أعمال القسم الثالث من المؤتمر العديد من البحوث والتقارير التي تقدم بها الخبراء والمتخصصون في القانون الجنائي

---

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١١٤ ؛ الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة} – المرجع السابق – ص ٤٩؛ الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٨٦؛ وأيضا الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص ٢٤؛ الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص٩١.

(٢) نظمت الجمعية الدولية لقانون العقوبات المؤتمر الدولي الثاني عشر المتعلق بحماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، وقد انعقد في هامبورج بدولة ألمانيا الغربية في الفترة من ١٦ – ٢٢ سبتمبر (أيلول) عام ١٩٧٩م .

في الدول المختلفة، وتناولت هذه البحوث مجموعة من القضايا والمشكلات الأساسية في الإجراءات الجنائية، من بينها :

١. قرينة البراءة ومضمونها ونتائجها.

٢. فكرة المساواة في الحقوق والإجراءات بين أطراف الدعوي الجنائية.

٣. المدة التي تستغرقها إجراءات الدعوي المختلفة .

٤. المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي وحق المتهم في الصمت وتشمل :

أ. ضوابط القبض و الحبس الاحتياطي.

ب. مراعاة حقوق ومصالح المجني عليه في الدعوي الجنائية .

ويعنينا من هذه المسائل البند الرابع؛ لما له من اتصال بمسألة الحق في حرمة الحياة الخاصة.

- **توصيات المؤتمر:**

صدرت عن المؤتمر عدة توصيات تتعلق بالحق في الحياة الخاصة، ومنها:

١) الحفاظ علي الحقوق الفردية، وعدم المساس بالحريات العامة.

٢) من الضروري أن ترتكز كل وسائل وإجراءات الإثبات التي من شأنها تعطيل الحقوق الفردية والحريات علي سند قانوني .

٣) ينظم قبول الأدلة في الإجراءات الجنائية وفقا للمصالح التالية:

أ) سلامة النظام القضائي.

ب) احترام حقوق الدفاع.

ج) مراعاة مصلحة كل من المجني عليه والمجتمع .

وقد استقر المؤتمر في هذا الصدد علي عدة قواعد هامة هي:

أ) بطلان أدلة الإثبات المتحصل عليها عن طريق انتهاك الشخص ، كتعرض الشخص للتعذيب .

ب) عدم قبول أدلة الإثبات رغم صحتها، وذلك لجمعها بوسائل غير مشروعة .

ج) اعتراف المتهم لا يكفي للحكم عليه بالعقوبة، بل يجب أن تتوافر قبله أدلة أثبات أخرى تؤكد ارتكابه للجريمة[1].

وقد خلص المؤتمر إلي مجموعة من التوصيات منها ما أخذ شكل مشروعات بقوانين قدمت إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة لعمل ما يلزم بشأنها.

الفرع الثاني

المؤتمرات المحلية أو الإقليمية

(الحماية المادية)

تمهيد وتقسيم:

مما يعكس أهمية الحق في الخصوصية علي المستوي المحلي أو الإقليمي تبني العديد من المؤتمرات حماية هذا الحق وأهمها:

أولا: مؤتمر دول شمال في استوكهلم.

ثانيا: مؤتمر الحقوق الشخصية و الحرية الفردية.

ثالثا: مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

رابعا: مؤتمر حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية

---

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق – ص ١١٥ ؛ وانظر الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص٥٠ وما بعدها ؛ وانظر الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٨٨ ؛ وانظر الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص ٢٦ ؛ وانظر أيضا الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٩١ وما بعدها .

في العالم العربي. وذلك على النحو التالي:

أولا: مؤتمر دول شمال في استوكهلم [1]

عقد هذا المؤتمر تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين، وتضمنت توصيات المؤتمر تعريفا للحق في الحياة الخاصة، ولقد سبق أن بينا ذلك التعريف[2].

أ. أهم التوصيات التي أصدرها المؤتمر ما يلي:

١. وضع تعريف للحياة الخاصة[3].

٢. إن الحق في حرمة الحياة الخاصة، شأنه شأن أي حق إنساني آخر يجب أن يتمتع بضوابط وحدود[1].

٣. ضرورة أن يحدد التشريع السلطات التي في وسعها انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وأن يكون الانتهاك بموجب أذن من السلطات المختصة يحدد القانون صلاحية إصداره ومدة سريانه.

٤. ضرورة النص علي الأحوال التي يجوز فيها انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة، وأسباب ذلك، و التأكيد علي ضرورة أن يكون ذلك لصالح الأمن القومي، أو تبرره ظروف استثنائية.

٥. ضرورة فرض قيود علي انتهاك حرمة المسكن، وتفتيش الشخص وممتلكاته الخاصة وإخضاعه بصورة جبرية للفحوص الطبية والاختبارات.

٦. حماية الفرد من فض رسائله ومراقبة اتصالاته .

---

(١) عقد في مدينة استوكهلم مؤتمر دول الشمال في الفترة ٢٢-٢٣ مارس عام ١٩٦٧م ، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين ، وقد شارك فيه وفود دول كثيرة هي : النرويج ، والسويد ، و أيسلندا ، والدنمرك، واليابان ، والهند، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة .

(٢) الدكتور الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص ١٤٥

(٣) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٥٣ .

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١١٦ .

٧. حماية الفرد من التطفل علي وحدته وعزلته الاختيارية، أو انتهاك حرمة حياته الخاصة باستخدام وسائل المراقبة والتجسس.

٨. وضع نصوص تشريعية مدنية تمكن الفرد المضرور من رفع دعوي مدنية، وأن يكون له الحق في طلب وقف عمليات التطفل علي حياته الخاصة، مع فرض عقوبات جنائية ومدنية في حالة التنصت غير المشروع علي المحادثات التليفونية دون موافقة أطراف الحديث[١].

ب. توصيات اللجنة الأوربية للقانونيين [٢]:

وقد صدر عن اللجنة الأوربية للقوانيين مجموعة من التوصيات وأهمها في هذا المجال هو ضرورة النص قانونا علي عدم مشروعية التسجيل خلسة، أو تصوير الأشخاص بالصور الفوتوغرافية أو الأفلام في مجالاتهم الخاصة، أو في مواقف محرجة وعلي الأخص بصورة سرية غير متوقعة .

ثانيا: مؤتمر الحقوق الشخصية و الحرية الفردية[١]

كانت كل الموضوعات المطروحة قد جذبت أنظار المؤتمر نحو الحق في الحياة الخاصة. وتوصل المؤتمر إلي أنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف قاطع للحقوق المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، طالما أن لها تعريفات مختلفة عند مختلف الأفراد، بالإضافة إلي ذلك، فإن الحياة في المجتمع المتحضر تعني ضمنيا القبول بالحقوق والواجبات.

وقد تناول المؤتمر أيضا القيود المفروضة علي الحق في الخصوصية في المجال السياسي، وأن مثل هذا القصور يجب معالجته، وليس من الصعب علي النظم مواجهة أكثر أنواع التدخل في الحياة الخاصة جرأة ووقاحة[٢].

---

(١) الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٩٠؛ وانظر أيضا الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص٢٧ وما بعدها .

(٢) انبثقت هذه اللجنة عن مؤتمر دول الشمال المنعقد في استكهولم في الفترة من ٢٢-٢٣ مارس ١٩٦٧م .

(١) عقد هذا المؤتمر في إكسفوردشير بإنجلترا في أبريل ١٩٧٨م .

(٢) الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها.

ثالثا: مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية [1]

- **تمهيد:**

تهتم الدول الإسلامية بحقوق الإنسان، حيث عقد مؤتمر إسلامي للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية علي ضوء التطورات الحديثة وما أدت إليه من اعتداء علي حقوق الإنسان وحرمته .

- **توصيات المؤتمر:**

وبعد أن أبرز هذا المؤتمر ما للشريعة الإسلامية من منزلة رفيعة في النص علي حقوق الإنسان وفضل السبق في حمايتها، أصدر عدة توصيات:

١. تكوين لجنة تتولى وضع وثيقة إسلامية تشرح حقوق الإنسان وحرياته المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما كان لها من تطبيقات فذة في عصور الإسلام الأولى، وأن تعبر الوثيقة عن تكريم الله للإنسان ورعاية الإسلام لحقوقه وحرياته، موضحة أن هذه الحقوق ترتفع علي النحو الذي تصبح معه واجبات علي الفرد نفسه، يتولى المطالبة بها والدفاع عنها، وواجبات علي المجتمع يجب عليه الوفاء بها.

٢. تكوين لجنة إسلامية تسهم في رعاية حقوق الإنسان أيا كان دينه أو المكان الذي يعيش فيه، وذلك في حدود ما تملكه الدولة الإسلامية من إمكانيات، وبالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة[1].

---

(١) عقد هذا المؤتمر في النيجر في يونيه ١٩٧٨م .

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق - ص ٥٥؛ وانظر الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٩١ ؛ وانظر الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٩٢ ؛ وانظر أيضا الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص٢٩ .

رابعا: مؤتمر حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي [1]

- **تمهيد:**

يعكس ذلك المؤتمر اهتمام الدول العربية - بصفة عامة - وجمهورية مصر العربية - بصفة خاصة - بحقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول .

أ. موضوعات المؤتمر:

تم تقسيم موضوعات هذا المؤتمر إلي ثلاث مراحل:

(أ) مرحلة ما قبل المحاكمة.

(ب) مرحلة المحاكمة.

(ج) مرحلة ما بعد المحاكمة.

ب. توصيات المؤتمر :

وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة ، أصدر المؤتمر توصيات عديدة نذكر منها :

التوصية رقم (١) :

يوصي المؤتمر بأن خير وسيلة لضمان الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي أن ترد النصوص الضامنة لحقوق من يتهم بارتكاب جريمة ما ، ومن تتخذ قبله إجراءات الكشف عنها ، في دستور الدولة ذاته ، وفي مواثيقها الوطنية علي نحو يؤكدها ويحددها بما لا يدع مجالاً لإهدارها أو انتهاكها؛ حتى تكون تلك النصوص الإطار الذي تصدر في نطاقه التشريعات الجنائية التي تنظم بالتفصيل حماية تلك الحقوق والحريات .

---

(١) عقد هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة من ١٦ – ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م .

كما ينبغي العمل علي تنقية الدساتير والمواثيق الوطنية القائمة وكافة التشريعات مما يكون بها من نصوص تتعارض مع مقتضيات تلك الحماية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل أحكام الدستور، أو وقف العمل به، وذلك حفاظا علي الشرعية الدستورية.

ويوجه المؤتمر النظر إلي أهمية وجود رقابة دستورية لاحقة تتمثل في وجود محكمة قضائية مختصة ، يناط بها ، دون غيرها ، الفصل في دستورية النصوص التشريعية، ويتاح الطعن أمامها للمواطنين ولجهات القضاء، وتكون لأحكامها قوة ملزمة تكفل فاعليتها وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

التوصية رقم (٣)

يوصي المؤتمر بمراعاة عدم اتخاذ إجراءات تمس حريات المواطنين ، أو توقيع عقوبات مدنية عليهم لا تستند إلي قانون، أو تتعارض مع أحكام الدستور التي تكفل الحماية لتلك الحقوق و الحريات الأساسية .

التوصية رقم (١٧)

نصت هذه التوصية علي حرمة المسكن، وعدم جواز دخول المساكن بغير رضاء أصحابها إلا بموجب أمر قضائي مسبب لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة في جريمة تستوجب عقوبة الحبس[١].

---

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٥٩ ؛ وانظر الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق – ص٣٠ ؛ وانظر أيضاً الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص٩٦ وما بعدها .

المبحث الثاني

الحماية الدولية والإقليمية للحق في الخصوصية المعلوماتية

(الحماية المعنوية)

تمهيد وتقسيم:

وفي حقل حماية الخصوصية المعلوماتية، فإن العديد من المنظمات الدولية طورت أنشطة مختلفة تهدف إلى تنظيم حماية المعلومات الخاصة وتنظيم تدفق وانتقال البيانات، وقد أنجز الجزء الأكبر من هذا الجهد في هذا الحقل من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، واتحاد أوروبا، والأمم المتحدة، ومجموعة الدول السبعة، ومنظمة التجارة العالمية، وسوف نتناول - أيضا - المؤتمرات الدولية و الإقليمية وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية.

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية والمحلية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية.

المطلب الأول

المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية

لقد تضاعف حرص المنظمات الدولية - ومنها الأمم المتحدة - على الحفاظ علي حقوق الإنسان بدرجة كبيرة، مما يشير إلى استقرار جذور فرع القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان[١]. و يرجع هذا التطور المهم في مسيرة حقوق الإنسان ومنها حقه في الخصوصية المعلوماتية إلى عدة أسباب أهمها [٢]:

---

(١) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٢٣ .

(٢) لمعرفة المزيد حول التطور في مسيرة حقوق الإنسان أنظر الدكتور محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ١٢ .

١. تطور الحياة الإنسانية، وزيادة التقارب والاحتكاك بين الشعوب بفضل تطور وتقدم سبل المواصلات، وتطور الحياة الاقتصادية وزيادة المبادلات التجارية، وزيادة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، كل ذلك أدى إلى تعرف الشعوب على أوضاع حقوق الإنسان لدى غيرها، وتعرفها علي مبادئ جديدة في هذا المجال، ومنها الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الوسائل التكنولوجيا الحديثة .

٢. شيوع استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وما لها من آثار سلبية تؤثر علي انتهاك حقوق الإنسان، وخصوصا الحق في حرمة الحياة الخاصة .

٣. شعور الضمير الجماعي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية حقوق الإنسان، وخصوصا الحق في الخصوصية المعلوماتية وإن السبيل لضمان هذا الاحترام هو حمايتها عن طريق نظم القانون الدولي العام، وما يرتبه من التزامات على الأعضاء في المجتمع الدولي، وما يملكه من وسائل لضمان احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة. وسوف نتناول أهم هذه المنظمات الدولية ودورها وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

الفرع الثاني: مجلس أوروبا.

الفرع الثالث: الاتحاد الأوربي.

الفرع الرابع: الأمم المتحدة.

الفرع الخامس: مجموعة الدول السبعة (لاحقا مجموعة الثمانية G8).

الفرع السادس: منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[1]

(Organization for Economic Co-operation and Development – OECD)

ابتداء من عام ١٩٧٨م بدأت هذه المنظمة وضع أدلة وقواعد إرشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات، وقد تم تبني هذه القواعد من قبل مجلس المنظمة في عام ١٩٨٠م، مع التوصية للأعضاء بالالتزام بها، ولا تعد هذه القواعد إلزامية، وإنما مجرد إرشادات وتوصيات، وتغطي هذه القواعد الأشخاص الطبيعيين فقط، وتطبق على القطاعين العام والخاص، وتتعلق أيضا بالبيانات المعالجة آليا أو غير المعالجة آليا، وتتضمن التوجيهات المبادئ الثمانية الرئيسة لحماية الخصوصية أو الحق في حماية البيانات الخاصة، وهذه المبادئ هي[1] :-

١. تحديد حصر عمليات جمع البيانات (Collection-limitation) .
٢. الاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها(Data quality) .
٣. تحديد الغرض (Purpose-specification) الذي يتم تجميع البيانات من أجله .
٤. حصر الاستخدام بالغرض المحدد (Use-limitation) ، بمعني ألا تستخدم البيانات إلا في الغرض المحدد للجهة الطالبة للبيانات، ولا يتم الخروج علي ذلك إلا بموافقة الشخص[2].

---

(١) تضم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عضويتها ٢٩ دولة حتى أواخر عام ٢٠٠٠م، وغرضها الرئيسي تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها، وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية .

(١) الدول التى صدقت علي القواعد الإرشادية الثمانية لمنظمة (OECD) هي ٢٢ دولة عضوا في المنظمة وهي النمسا، وبلجيكا ، وكندا ، والدانمرك ، وفنلندا ، وفرنسا ، وألمانيا الغربية (سابقا)، واليونان، وأيسلندا، وإيطاليا، واليابان، ولوكسمبرج، وهولندا ، ونيوزيلندا، والنرويج، والبرتغال، وأسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة .

(٢) الدكتور أيمن عبد الله فكري: { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٩٢؛ الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص ٦١٩ وما بعدها .

٥. توفير وسائل حماية وأمن المعلومات (Security-Safeguards).
٦. العلانية (Openness)، ومقتضي ذلك أن يكون ما يتعلق بالحياة الشخصية من سياسة عامة للتطوير والتخطيط والتطبيق معلنة للكافة لمعرفتها .
٧. الحق في المشاركة (Individual Participation)، بمعني أن يكون للأشخاص الحق في المشاركة عن طريق الحق في الوصول والتعرف علي البيانات الخاصة بهم، وحقهم في الرد عليها، والتعديل فيها.
٨. المساءلة (Accountability)، ويعني هذا المبدأ مساءلة الشخص المنوط به التعامل مع البيانات الشخصية عن مدى كفالتهم للقواعد والمبادئ السابقة في التعامل مع تلك البيانات[١].

وهذه المبادئ تصف البيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات تتوفر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع (Collection)، والتخزين (Storage) والمعالجة (Processing) والنشر (Dissemination)[١].

ومثل هذا الدليل - الوثيقة - لعب دورا رئيسا وكان الأكثر تأثيرا في اتجاه الدول الأوروبية إلي اقرار تشريعات وطنية في حقل الخصوصية، ومنذ ذلك التاريخ تتابع هذه المنظمة موضوع الخصوصية وتضعه ضمن أجندتها السنوية وتتابع تطورات التدابير التشريعية في هذه الحقل[٢] .

---

(١) الدكتور أيمن عبد ا لله فكري : { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٩٢.
(١) الدكتور يونس عرب : { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق – ص ٢٤ .
(٢) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: { مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي} – المرجع السابق - ص٢٩.

الفرع الثاني

مجلس أوروبا (Council of Europe)

تمهيد وتقسيم :

كان للمجلس الأوربي دور لا ينكر في حماية الحياة الخاصة للأفراد، والبيانات الاسمية من إساءة استخدامها بواسطة المعالجة الإلكترونية لها، وتمثل ذلك في التوصيات التي وضعها البرلمان الأوربي في ٨ مايو سنة ١٩٧٩م .

وفي ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٠م، أقر المجلس الأوربي التوصية الخاصة بحماية تدفق ونقل المعلومات ذات الصبغة الشخصية بين الدول الأعضاء.

وفي ١٨ يناير سنة ١٩٨١م ، وقعت اتفاقية تحت مظلة المجلس الأوربي تتعلق بحماية الأفراد في نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية في استبرسبورج [١].

وقد بذل مجلس أوروبا جهودا إضافية في هذا الحقل من خلال لجنة الخبراء العاملة في حقل حماية البيانات الشخصية، وقد أصدرت هذه اللجنة سلسلة من الأدلة التوجيهية المعتمدة على الاتفاقية المذكورة، وهي ليست أكثر من توصيات موجهة إلى حكومات الدول الأعضاء، وتتعلق توصيات اللجنة بحماية قواعد المعلومات الطبية، وقواعد المعلومات الخاصة المتعلقة بالأنشطة الطبية، والإحصاءات، وقواعد المعلومات الخاصة لأغراض التسويق، وقواعد المعلومات الخاصة لأغراض الضمان الاجتماعي، وكذلك لأغراض البوليس، والبيانات الجنائية، وقواعد المعلومات الخاصة بأغراض التوظيف، وكذلك خدمات الاتصال، وقد عمل جزء من اللجنة المذكورة على موضوع البيانات المتعلقة بالقطاع المصرفي، وتحديدا البيانات الخاصة بالبطاقات الماهرة، ونقل البيانات من نقاط البيع (مخارج البيع) .

---

(١) وقد وقعت على هذه الاتفاقية ٣١ دولة صادق منها ٢١ دولة ولا تزال عشر دول غير مصادقة وفقا لواقع الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١م .

Oberdorff (H.) et Robert (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, op. cit, p. 119.

ومن أهم المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس الأوروبي هي "المبادئ التوجيهية للتعاون بين السلطات القضائية وبين مزودي خدمة الإنترنت لمكافحة جرائم المعلوماتية[1]. وسوف نتناول أهم هذه المبادئ والتي تتناول موضوع الخصوصية المعلوماتية وأيضا اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية من خلال التقسيم التالي:

أولا: اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية.

ثانيا: المبادئ التوجيهية للتعاون بين السلطات القضائية وبين مزودي خدمة الإنترنت لمكافحة جرائم المعلوماتية. وذلك على النحو التالي:

أولا: اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية [1]

(Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data)

على خلاف توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن هذه الاتفاقية ملزمة للأعضاء المتعاقدين، وينحصر نطاقها بالأشخاص الطبيعيين، وتقرر هذه الاتفاقية عشرة مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين على الدول الأعضاء تضمينها في التدابير التشريعية والقوانين التي تضعها، وهذه المبادئ مقاربة جدا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكن مع مزيد من التفصيلات وهي: (تحقيق العدل الاجتماعي، وقيود الجمع، والوقاية، والعلنية، وتوقيت الغرض، وتحديد مدى الدقة، ومشاركة الأفراد)، واستنادا إلى هذه المبادئ الأساسية للحماية فإن

---

(1) www. Coe.int/ cybercrime.

(١) تم عقد هذه الاتفاقية في ٢٨ يناير سنة ١٩٨١ في إطار مجلس أوربا. وهذه الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الداخلي الفرنسي منذ عام ١٩٨٥م . وقد صدقت فرنسا على هذه الاتفاقية على إثر قانون ١٩ أكتوبر ١٩٨٢م، وقد تبنى مجلس أوروبا بروتوكولا إضافيا لهذه الاتفاقية يتعلق بسلطات الرقابة في ٨ نوفمبر ٢٠٠١م، والذي دخل حيز التطبيق في ٧ يوليه ٢٠٠٤م، وقد صدقت فرنسا على هذا البرتوكول الإضافي بمقتضى قانون ٥ مارس ٢٠٠٧م (الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٧م). انظر

Oberdorff (H.) et Robert (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, op. cit , p. 119.

قواعد الاتفاقية تغطي مسائل نقل وتبادل البيانات بين الدول المتعاقدة، وتمنع نقل أية معلومات خارج الحدود إلا للدولة التي تتوفر لها حماية موازية مع استثناءات لهذه القاعدة .

- **الهدف من الاتفاقية :**

جاءت المادة الأولى بشأن الهدف من الاتفاقية على هذا النحو:

"إن الهدف من هذه الاتفاقية هو ضمان احترام لكل شخص طبيعي أيا كانت جنسيته، أو إقامته حقوقه وحرياته الأساسية، ولاسيما حقه في الحياة الخاصة بالنسبة للمعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية التي تتعلق به" [١].

والمادة الثانية تناولت هذه المادة التعريفات لتوضيح غرض هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالي:

أ) المعلومات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معلوم الهوية يمكن معرفته " بالشخص المعني".

ب) ويقصد بالبطاقة المبرمجة : كل مجموع معلومات تشكل محلا لمعالجة مبرمجة.

ج) يقصد "بالمعالجة المبرمجة": العمليات التي تجري كلية أو بصفة جزئية بمساعدة وسائل: تسجيل البيانات أو المعلومات، وتطبيق عمليات على هذه البيانات، أو تعديلها، أو محوها أو نشرها [٢].

د) صاحب البطاقة: يقصد به الشخص الطبيعي، أو المعنوي، أو السلطة العامة، أو المرفق، أو أي منظمة أخرى تكون مختصة وفقا للقانون الوطني لتقرير الغاية من البطاقة المبرمجة، وطوائف المعلومات الاسمية التي ينبغي تسجيلها، والعمليات موضوع التطبيق عليها.

---

(1) Fauvet (J.), les principes de base de la protection de la vie privée, problèms politiques et sociaux, op. cit , p. 33.
(2) Oberdorff, (H.) et Robert, (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, op. cit, p. 120.

- **نطاق تطبيق هذه الاتفاقية:**

تتعلق المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بنطاق التطبيق وذلك علي النحو التالي :

وفقا لهذه المادة: "يتعهد الأطراف بتطبيق هذه الاتفاقيات على البطاقات والمعالجات المبرمجة للمعلومات الاسمية في القطاعات العامة والخاصة. ويجوز لكل دولة وقت التوقيع أو الإيداع لأداة تصديقها أو قبولها، أو انضمامها، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن ببيان موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا:

أ) أنها لا تطبق على بعض طوائف البطاقات المبرمجة للمعلومات الاسمية والتي ستوضع قائمة بها، ولكن لا ينبغي مع ذلك أن تدرج في هذه القائمة طوائف لبطاقات مبرمجة تخضع وفقا لقانونها الداخلي لنصوص حماية المعلومات الاسمية، وبالتالي ينبغي تعديل هذه القائمة ببيان جديد عندما تخضع طوائف إضافية لبطاقات مبرمجة اسميه لنظامها في حماية هذه المعلومات.

ب)أنها ستطبق على معلومات تتعلق بجماعات، أو جمعيات، أو اتحادات، أو شركات، أو تعاونيات، أو أي هيئة أخرى تضم مباشرة أو بصفة غير مباشرة أشخاصا طبيعية، وقد تتمتع بالشخصية القانونية [1] .

ج) أنها ستطبق - أيضا - على البطاقات الاسمية التي لا تشكل محلا لمعالجات مبرمجة.

وقد نصت المادة الرابعة على أن تتعهد الدول الأطراف بما يأتي:

١. أن تتخذ في قانونها الداخلي التدابير الضرورية لإعطاء أثر للمبادئ الأساسية لحماية المعلومات المشار إليها في هذا الفصل.
٢. هذه التدابير ينبغي اتخاذها على الأكثر وقت نفاذ هذه الاتفاقية تجاهها.

وقد تعلقت المادة الخامسة بنوعية المعلومات، وقضت بأن المعلومات

(1) Oberdorff (H.) et Robert (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, op. cit, p. 120.

الاسمية التي تشكل محلا لمعالجة مبرمجة ينبغي أن تكون لأغراض محددة ومشروعة، ولا تستعمل بصورة تتعارض مع هذه الأغراض[١].

وقد تعلق الفصل الثاني من الاتفاقية بانتقال المعلومات عبر المجموعة الأوروبية، وقضت المادة الثانية عشرة (الفقرة الثانية) منه بأن الدولة الطرف لا يمكن لها - بغرض حماية الحياة الخاصة فقط - تحريم أو منع التصريح الخاص بانتقال المعلومات ذات الطابع الشخصي عبر إقليم دولة لأخرى. غير أنه يمكن لكل طرف أن يخالف نصوص هذه الفقرة بالقدر الذي ينص فيه تشريعها على تنظيم خاص لبعض طوائف المعلومات ذات الطابع الشخصي أو البطاقات المبرمجة لمعلومات ذات طابع شخصي بسبب طبيعة هذه المعلومات أو هذه البطاقات إلا إذا كان تنظيم الطرف الآخر يقضي بحماية مماثلة [١].

- **توصيات الاتفاقية :**

وقد نظمت هذه الاتفاقية عدة توصيات خاصة بحماية البيانات الاسمية ضد إساءة استخدامها أثناء المعالجة الإلكترونية، ولمواجهة أخطار بنوك المعلومات، وكي تلتزم بها جميع الدول الأعضاء عند وضع تشريعاتها، وتخلص في الآتي:

١. أن تكون البيانات المسجلة صحيحة ودقيقة، ويجب أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة.
٢. أن تكون مدة حفظ هذه البيانات محددة.
٣. عدم اطلاع الغير علي البيانات الشخصية، أو استعمالها في غير الغرض المخصص لها.
٤. إقرار حق الشخص في الإطلاع علي البيانات الخاصة به، أوتصحيحها، أوتعديلها، أو محوها إذا كانت باطلة أو حصل عليها عن طريق غير مشروع.
٥. اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد كل تعسف أو إساءة لاستخدام هذه البيانات، ويجب أن تزود هذه الأجهزة بأجهزة أمان تمنع الوصول إلى هذه المعلومات.

---

(1) Oberdorff, (H.) et Robert, (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, op. cit, p. 121.

(1) Oberdorff, (H.) et Robert, (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, op. cit, p. 122.

٦. تحديد الأشخاص الذين يكون لهم حق الوصول إلى هذه المعلومات وإلزامهم بالكتمان وسر المهنة[١].

وقد تعلق الفصل الرابع من الاتفاقية بالمساعدة والتعاون فيما بين الدول الأطراف، حيث نصت المادة الثالثة عشرة على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاق المتبادل بينها على المساعدة والتعاون من أجل تنفيذ الاتفاقية ولتحقيق هذا الغرض: تعين كل دولة طرف سلطة أو أكثر، وتعلم السكرتير العام لمجلس أوروبا عن تسميتها والعنوان.

وقد تضمنت المادة (١٤) نصوصا تتعلق بمساعدة الأشخاص المعنية التي لها إقامة في الخارج، فقضت: بأن كل دولة طرف تقدم مساعدة لكل شخص له إقامة في الخارج لممارسة الحقوق المنصوص عليها في القانون الداخلي، والتي تتعلق بالمبادئ المشار إليها في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية. وإذا كان هذا الشخص يقيم في إقليم دولة أخرى طرف، فإنه ينبغي أن تكون له إمكانية تقديم طلبه عن طريق السلطة المعينة من جانب هذه الدولة الطرف.

وينبغي أن يتضمن طلب المساعدة كافة البيانات الضرورية التي تتعلق بصفة خاصة: الاسم، والعنوان، وكافة العناصر الخاصة بهوية الطاعن والبطاقة المبرمجة للمعلومات الشخصية التي يحيل إليها طلب المساعدة وهدف الطالب[١].

ثانيا: المبادئ التوجيهية للتعاون بين السلطات القضائية

وبين مزودي خدمة الإنترنت لمكافحة جرائم المعلوماتية

وهذه المبادئ هي ثمار لجولات عديدة من النقاشات بين الممثلين من الصناعة المعلوماتية وبين جهات تطبيق القانون، والذين اجتمعوا خلال الفترة بين أكتوبر ٢٠٠٧م وفبراير ٢٠٠٨م برعاية مشروع المجلس الأوربي حول الجريمة المعلوماتية .

---

(١) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٣١ وما بعدها .
(1) Oberdorff, (H.) et Robert (J.), Libertés Fondamentales et droits de l'homme, op. cit, p. 122.

وحظيت هذه المبادئ التوجيهية بمزيد من النقاش واعتمدها المؤتمر العالمي "التعاون لمكافحة الجرائم المعلوماتية " (المجلس الأوربي - ستراسبورغ ، فرنسا) في ١ - ٢ أبريل ٢٠٠٨م .

وهذه المبادئ التوجيهية لا تعتبر أداة ملزمة يمكن تعميمها واستخدامها لمساعدة جهات إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات في أي بلد في مختلف أنحاء العالم لتنظيم التعاون فيما بينهم لمكافحة الجريمة الحاسوبية، مع احترام أدوار ومسؤوليات كلا منهم فضلا عن حقوق مستخدمي الانترنت[١].

ومن أهم هذه المبادئ فيما يتعلق بالخصوصية المعلوماتية ما يلي :

- **مقدمة، والتي وردت بها: المبدأ الثامن:**

إن الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة السلطات القضائية، ومزودي خدمات الإنترنت تنظيم تفاعلهم مع بعضهم البعض فيما يتعلق بقضايا جرائم المعلوماتية. وهي قائمة على أفضل الممارسات القائمة، على أن تكون قابلة للتطبيق في كل دولة في جميع أنحاء المعمورة، طبقا للتشريعات المحلية مع احترام حرية التعبير، والخصوصية، وحماية البيانات الشخصية، وأية حقوق أساسية للمواطنين .

- **مبادئ توجيهية عامة، ومن أهم المبادئ التي وردت بها:**

المبدأ الرابع عشر :

ينبغي على كل من سلطات إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الإنترنت حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وفقا لمعايير الأمم المتحدة وغيرها من المعايير الأوروبية، والمعايير الدولية المطبقة، مثل الاتفاقية الدولية لمجلس أوروبا لعام ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الدولي الخاص بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، واتفاقية مجلس أوروبا عام ١٩٨١م لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وكذلك القانون المحلي . هذا من شأنه أن يضع حدودا معقولة بشأن مستوى التعاون الممكن .

---

(١) هذه المبادئ منشورة على موقع المجلس الأوروبي التالي:
www. Coe.int/cybercrime.

المبدأ الخامس عشر :
يجب تشجيع سلطات إنفاذ القانون ومقدمى خدمات الإنترنت على التعاون مع بعضها البعض ليس فقط في ضوء تطبيق معايير الخصوصية وحماية البيانات على المستوى المحلي، وإنما أيضا فيما يتعلق بتدفق البيانات عبر الحدود .ويوفر عمل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توجيهات في هذا الصدد .

- **التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل سلطات إنفاذ القانون، ومن أهمها مايلي :**

الثاني و الثلاثون:
سرية البيانات - ينبغى لجهات إنفاذ القانون ضمان سرية البيانات الواردة.

الخامس و الثلاثون:
يجب تشجيع جهات إنفاذ القانون على ضمان متابعة أوامر حفظ البيانات وغيرها من التدابير المؤقتة في الوقت المناسب عن طريق أوامر الكشف عن البيانات، أو إبلاغ مزود الخدمة في الوقت المناسب بعدم ضرورة الاحتفاظ بالبيانات.

- **التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل مقدمي الخدمات :**

الحادي والأربعون:
التعاون للتقليل من استخدام الخدمات لأغراض غير مشروعة مع مراعاة حقوق والحريات المطبقة، مثل حرية التعبير والخصوصية، والقوانين الوطنية أو الدولية الأخرى، فضلا عن اتفاقات المستخدم، ينبغي تشجيع مقدمي الخدمات على أن تتعاونوا مع سلطات إنفاذ القانون للمساعدة في تقليل مدى استخدام الخدمات للنشاط الإجرامي حسب تعريفها في القانون[1].

(١) لمزيد من التفاصيل عن هذه المبادئ انظر موقع المجلس الأوروبي السابق.

الفرع الثالث

الاتحاد الأوربي (European Union)

بدأ الاتحاد الأوروبي جهوده بشأن توحيد القواعد المقررة في قوانين حماية الخصوصية ابتداء من عام ١٩٧٦م، وفي هذا الحقل صدر عن الاتحاد تعليمات عديدة وهي:

١. تعليمات صادرة في ٨ / ٤ / ١٩٧٦م والمتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات[١] .
٢. وتعليمات صادرة في ٨ / ٥ / ١٩٧٩م والمتعلقة بحماية الأفراد في مواجهة التطور التقني لمعالجة البيانات[١].
٣. وتعليمات صادرة في ٩ / ٣ / ١٩٨٢م بذات الموضوع .

وقد طلب البرلمان الأوروبي من الاتحاد اتباع إصدار خطة تدفع الدول الأعضاء إلى توقيع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالخصوصية، وقد أصدر بتاريخ ٢٩ / ٧/ ١٩٨١ توصية للدول الأعضاء بتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا المشار إليها أعلاه، ومنذ عام ١٩٨٥م فإن حماية الخصوصية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين يجري مناقشتها والتعامل معها من قبل المجلس الاستشاري القانوني التابع للجنة الأوروبية .

وفي عامي ١٩٩٥م و١٩٩٧م، سن الاتحاد الأوروبي دليلين إرشاديين من أجل تحقيق الانسجام والتناسق بين قواعد حماية الخصوصية في دول الاتحاد الأوروبي، ولتوفير مستوى معين بالنسبة لحماية المواطنين الأوروبيين، والسماح بالتدفق الحر للبيانات الشخصية داخل نطاق الاتحاد الأوروبي [٢].

---

(1) The protection of the individual against the technical evolution of informatics.

(1) The protection of the rights of the individual in the face of technical developments in data processing.

(٢) الدكتور يونس عرب: {الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي} – المرجع السابق - ص ٢٨ .

وقد قرر هذان الدليلان مستوى معين لحماية الخصوصية لا يقف فقط عند حد حماية البيانات وفق مفاهيم القوانين القائمة حالياً، ولكن يتجاوزه إلى تأسيس مزيد من الحقوق وتوسيع نطاق الحق ذاته.

فبالنسبة إلى دليل حماية البيانات لعام ١٩٩٥م فقد اهتم بمسألة توجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالجة البيانات الشخصية بالشكلين الإلكتروني واليدوي[١]، اما دليل الاتصالات لعام ١٩٩٧م فقد أسس وقرر حماية خاصة تغطي الهاتف، والتلفزيون الرقمي وشبكات الهاتف الخلوي وغيرها من نظم الاتصالات .

وسندا للقواعد المقررة في هذين الدليلين، فإن المبادئ الرئيسية لحماية البيانات تتمثل فيما يلي: -

١. الحق في معرفة أين تتم معالجة البيانات .
٢. الحق في الوصول إلى هذه البيانات وتصحيحها .
٣. الحق في الدفاع والحماية من أنشطة المعالجة غير القانونية .
٤. الحق في الحصول على أذن لاستخدام البيانات في بعض الظروف والأغراض، فعلى سبيل المثال فإن للأفراد الحق في الحصول دون مقابل على المعلومات المتعلقة بالتسويق.

ويتضمن دليل حماية البيانات الأوروبي لعام ١٩٩٥م ، حماية فاعلة ضد استخدام البيانات الشخصية الحساسة، كالبيانات المتعلقة بالصحة و الامور المالية للشخص، وتلتزم الجهات التجارية والحكومية لدى استخدامها هذه البيانات بالتقيد بقواعد استخدامها، وبما قرره الدليل للشخص من حقوق عليها، ذلك أن جوهر مفهـــوم حماية البيانات في النموذج الأوروبي هو (فعالية تطبيق قواعد الحماية - التنفيذ)، فالاتحاد الأوروبي يهتم بالآلية التي يمكن من خلالها ضمان توفير الحماية وإنفاذ مبادئها، ومرد ذلك المشكلات التي ظهرت جراء قدرة الجهات الخاصة والحكومية على الوصول للبيانات، ومن هنا أوجب التوجه الأوروبي وجود جهة رقابية أو إشراف تكفل تنفيذ

(١) الدكتور ماشاء الله عثمان محمد الزوي، المرجع السابق، ص٥٤.

القانون في هذا الميدان ، وهذه الجهة تعرف في بعض الدول بالمفوض، وفي أخرى بالمراقب، وفي ثالثة بمسجل البيانات، وبغير ذلك من التسميات[١].

ويفرض الدليل على الدول الأعضاء التزامات بشأن التأكد من أن البيانات الشخصية التي ترتبط بالمواطنين الأوروبيين تحظى بنفس المستوى من الحماية عند نقلها إلى خارج الحدود، أو معالجتها بأنظمة معلومات خارجها، ويحظر الدليل نقل البيانات إلى الدول التي لا توفر قوانينها حماية للخصوصية[٢] .

أما بالنسبة لدليل الاتصالات لعام ١٩٩٧م فانه يفرض التزامات واسعة على جهات خدمة الاتصالات وتزويدها؛ لضمان خصوصية المستخدمين بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالإنترنت، ويتضمن قواعد تغطي العديد من المسائل التي لم يتم تغطيتها في قوانين حماية البيانات القائمة، ويتضمن القواعد التي تتعلق بتزويد الخدمات التقنية، ومسائل الاشتراكات، والتعرف على المشتركين وغيرها من المسائل التي نشأت بسبب ثورة الاتصالات .

وفي تموز ٢٠٠٠م أصدرت المفوضية الأوروبية نموذجا جديدا لدليل معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية، وقد قدم هذا الدليل كجزء من حزمة واسعة تهدف إلى تقوية المنافسة في سوق الاتصالات الإلكترونية، ويتعين أن يحل محل دليل الاتصالات لعام ١٩٩٧م. والدليل الجديد يوسع من نطاق الحماية للأفراد، ويتضمن قواعد بشأن التقنيات الحديثة وطوائفها الجديدة، كما يتضمن تعريفات جديدة لخدمات الاتصال والشبكات، وكذلك يضيف تعريفات جديدة

---

(١) الدكتور ما شاء الله عثمان محمد الزوي، المرجع السابق، ص٥٤ .

(٢) وتميز هذا الدليل للاتحاد الاوروبي لعام ١٩٩٥م بإلزام الدول الأوروبية بإدماجه ضمن تشريعاتها في فترة أقصاها نهاية أكتوبر ١٩٩٨م ، وهو ما أدى إلى موجة تشريعية جديدة، وموجة تعديل التدابير التشريعية القائمة في مختلف دول أوروبا، وتحديدا الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد، وأثر ذلك على عشرات دول العالم من خارج أوروبا التي وجدت في هذه التجربة الناضجة لحماية المعلومات الاسمية هاديا لها، ونموذجا متقدما أمكنها الاعتماد عليه لإقرار تشريعات حماية المعلومات الاسمية أو تشريعات الخصوصية الشمولية في دولها. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور يونس عرب: {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق – ص٥.

للمراسلات والبيانات المنقولة، والمكالمات، وموقع البيانات، وغيرها، كل ذلك بقصد توسيع نطاق حماية الخصوصية والسيطرة على كافة أنواع البيانات المعالجة[١].

وتؤكد النصوص الجديدة حماية البيانات المنقولة عبر الإنترنت، وتمنع السلوكيات الاتصالية الضارة في السوق التجاري الإلكتروني، مثل رسائل البريد الإلكتروني الموجهة دون رغبة المتلقي وبأعداد كبيرة، وعلى نحو دوري أحيانا (SPAM) وحماية مستخدمي الهواتف الخلوية من الرقابة والمتابعة المتصلة بالموقع[٢]، كما يقدم الدليل وصفا لكافة خدمات الاتصالات الإلكترونية، كالاتصالات الخلوية والبريد الالكتروني ، والحق في الاختيار بشأن الخدمات المعروضة[١].

---

(١) الدكتور يونس عرب: {الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } – المرجع السابق - ص ٣٠.

(٢) الدكتور ما شاء الله عثمان محمد الزوي، المرجع السابق، ص٥٥.

(١) تجدر الاشارة في هذا المقام ان التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي عموما تجيز للدول الأعضاء تقييد وتضيق الأحكام بالاستناد إلي القواعد المقررة بشأن إنفاذ العدالة وتطبيق القانون كلما كان من الممكن حصول التناقض بين ما تقرره الأدلة التوجيهية وبين قواعد رئيسة في النظام العام ؛ انظر الدكتور يونس عرب: {الخصوصية وحماية البيانات} – بحث منشور علي الموقع السابق – ص ٣٠ .

وفي عام ٢٠٠٢ م صدر الدليل الأوروبي بشأن معالجة البيانات الشخصية، وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات الإلكترونية، واهتم هذا الدليل بمجموعة من القضايا المهمة التي تؤثر علي أمن وسلامة البيانات الاسمية وسريتها ، ومن أهم هذه المشاكل مشكلة مخاطر برامج أو تقنيات (Cookies) علي البيانات الشخصية المتداولة عبر الإنترنت، وسرية الاتصالات الإلكترونية. وعدم جواز احتجاز البيانات الخاصة أو الشخصية للمستهلكين، أو الاحتفاظ بها إلا من خلال المدة التي تقتضيها طبيعة المعاملة .

ثم بعد ذلك صدر الدليل الأوروبي لعام ٢٠٠٦م بشأن الأحتفاظ أو الإبقاء علي البيانات التي تستخلص أو تعالج، في إطار توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية أو الشبكات الإلكترونية المتاحة للجمهور وتعديل الدليل الأوروبي لعام ٢٠٠٢م (٢٠٠٢ / ٥٨ / E C). ويعالج هذا الدليل مسألة قيام الحكومات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، باعتماد تشريعات تنص علي الإبقاء أو الأحتفاظ بالبيانات الإلكترونية المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية أو المتداولة عبر الإنترنت، وذلك بإلزام مزودي الخدمات الإلكترونية بالاحتفاظ بها في سجلات خاصة؛ وذلك لأغراض الأمن القومي، والوقاية من الجرائم الخطيرة، وأغراض التحقيق الجنائي، والكشف عن الجر ائم وأشخاص مرتكبيها، ومكافحة الإرهاب . أما عن البيانات موضوع الحماية في هذا التوجيه فقد عددتها المادة الخامسة من التوجيه ، فهي البيانات اللازمة لتتبع وتحديد مصدر حساب الأموال التشغيلية علي شبكة الاتصالات العالمية والبيانات المتعلقة بشبكة الهاتف الثابت والهاتف المحمول مثل اسم، =

وبتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٠ تقدمت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة (CDBC)، ولجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية {سايبر كرايم CYBERCRIME - (pc- cy)} بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر، وخضعت مواد الاتفاقية المقترحة للمناقشة وتبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول وحتى إعداد مسودتها النهائية التي أقرت لاحقا في بودابست ٢٠٠١ م ، وقد وضع هذه المعاهدة مجلس أوربا بالتعاون مع كندا ، واليابان، وجنوب أفريقا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقامت لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي باعتماد الاتفاقية وتقريرها التفسيري خلال دورتها ١٠٩، وكانت الاتفاقية جاهزة علي التوقيع في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م في بودابست بمناسبة المؤتمر الدولي عن جرائم الكمبيوتر، ودخلت حيز التنفيذ في ١يوليو عام ٢٠٠٤م، وتعرف باتفاقية بودابست ٢٠٠١م (اتفاقية الجرائم الإلكترونية - اتفاقية سايبر كرايم - اتفاقية الإجرام الكوني)، ويمكن لأية دولة في العالم الانضمام للاتفاقية إذا رغبت ذلك، وباعتبارها وثيقة قيمة استخدمتها الكثير من البلدان بما في ذلك رومانيا؛ ودعا عدد من خبراء القانون وتقنية المعلومات الدول العربية إلى دراسة اتفاقية بودابست لمواجهة الجرائم المعلوماتية [١] .

= وعنوان المشترك أو المستخدم، ورقم الهاتف، والبيانات المتعلقة بالوصول إلي الإنترنت والبريد الإلكتروني .

ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتم الاحتفاظ بالبيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة منه، كما ينبغي أن يكون الإبقاء علي البيانات والاحتفاظ بها في أضيق نطاق ممكن، ووفقا للحالات التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء في قانونها الداخلي، كما يلزم الدليل الدول الأعضاء بعدم الاحتفاظ بالبيانات السابقة المنصوص عليها في المادة الخامسة لمدة تزيد عن سنتين من تاريخ التبليغ.

انظر مواد هذا الدليل علي موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا UN - ESCWA التالي:

http://isper.escwa.un.org/FocusAreas/CyberLegislation/Index2/tabid/194/language/en-US/Default.aspx.

(١) ووقعت عليها ٢٦ دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي إضافة إلى كندا، واليابان، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة، وكان قد طرح مشروع الاتفاقية للعامة ووزع على مختلف الجهات وأطلق ضمن مواقع عديدة أوروبية وأمريكية على شبكة الإنترنت لجهة للتباحث وإبداء الرأي . ولمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية انظر موقع

http://eastlaws.blogspot.com/2010/03/23-11-2001.html.

ورغم أن تلك المعاهدة أوربية المنشأ ألا أنها دولية النزعة؛ وذلك لأنها مفتوحة لانضمام الدول الأخرى؛ حتى يمكن أن تساهم في ضبط وتنظيم مجتمع المعلومات =

وتعكس الاتفاقية الجهد الواسع، والمميز للاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ولجان الخبراء فيهما المنصبة على مسائل جرائم الكمبيوتر وأغراضها[1]. والمقصود بالإجرام الكوني في هذه الاتفاقية الإجرام المعلوماتي أو الجرائم المعلوماتية[1]. وجاءت هذه الاتفاقية في ثمانٍ وأربعين مادة، فهي تتكون من مقدمة وأربعة فصول[2].

فبعد أن استعرضت المقدمة أهداف الاتفاقية، ومطلقاتها، ومرجعياتها السابقة، وما تقوم عليه من جهود إرشادية، وتوجيهية، وتدابير إقليمية ودولية، جاء الفصل الأول لتغطية المصطلحات الأساسية (مادة ١)، وتضمن الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان الإجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني ، ثلاثة أقسام : الأول : ويضم المواد من ٢ إلى ١٣ ويعالج النصوص الموضوعية لجرائم الكمبيوتر، والقسم الثاني: ويضم المواد من ١٤ إلى ٢١ وتتعلق بالقواعد الإجرائية، والقسم الثالث: ويضم المادة ٢٢ وتعلق بالاختصاص. أما الفصل الثالث من الاتفاقية والذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي ويضم المواد من ٢٣ إلى ٣٥، فتضمن قسمين فقط، الأول: تحت عنوان المبادئ العامة، والقسم الثاني: ويتعلق بالنصوص الخاصة، أما الفصل الرابع فيتضمن الأحكام الختامية ويضم المواد من ٣٦ إلى ٤٨ .

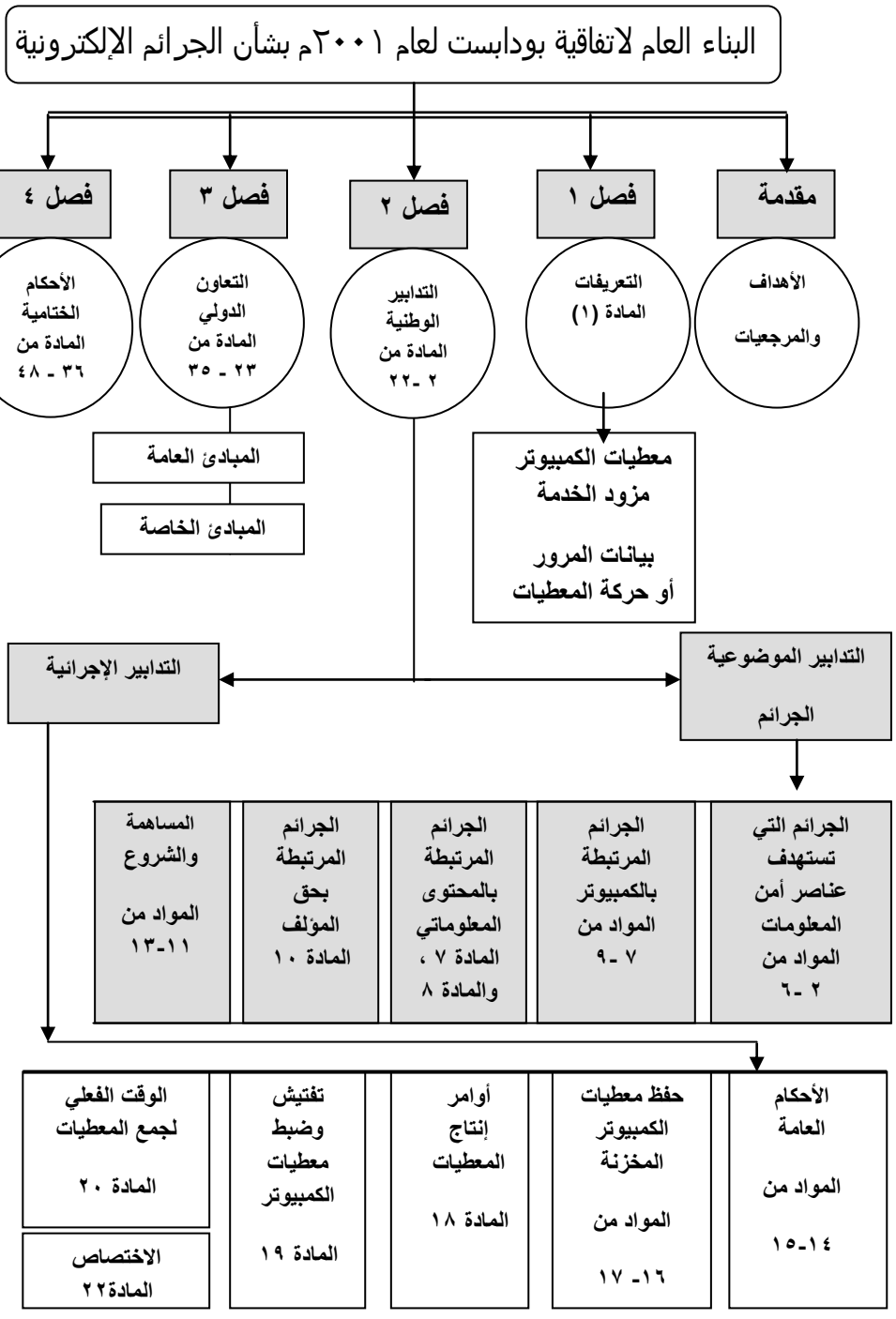
= والاتصالات بشكل أفضل تعم فائدته علي الجميع ؛ انظر الدكتور أيمن عبد الله فكري : {جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص ٩٥ .

(1) Le Cerf (X.): Lutte contre la cybercriminalité, le Projet de convention du Conseil de l'Europe sur la cybercriminalité, 19 avril 2001 at: http://www.juriscom.net/pro/2/crim20010419.html.

(١) كريستينا سكولمان: {عن جرائم الإنترنت : طبيعتها وخصائصها} - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧م – الدولة المملكة المغربية – ص ٤٠ .

(٢) انظر نص هذه الاتفاقية بالكامل علي موقع المجلس الأوروبي التالي :
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Reports/html/185.html.
وانظر كريستينا سكولمان، المرجع السابق، ص ٦٣.

وذلك علي النحو التالي :



أولا: منطلقات الاتفاقية ومصادرها ومرجعياتها:

أكدت مقدمة الاتفاقية على الحاجة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم الكمبيوتر ومخاطرها المدمرة على الدول، خاصة في ظل شيوع شبكات المعلومات، وفي ظل التوسع والنماء الكبير لأنظمة الحوسبة المفتوحة ونقل وتدفق المعلومات . وأكدت المقدمة على أهمية مكافحة كافة الأنشطة التي تستهدف العناصر الثلاثة لأمن المعلومات ونظم الكمبيوتر وهي السرية (confidentiality) ، وسلامة المحتوى (Integrity) وتوفر المعلومات والنظم (Availability) ، وهذا في الحقل الموضوعي (نصوص التجريم الموضوعية) .

أما في الحقل الإجرائي ، فقد أكدت مقدمة الاتفاقية على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها، وتوفير قواعد ملائمة للتحري، والتحقيق، والضبط، والتفتيش، والمحاكمة مع التركيز على أهمية التعاون المحلي، والإقليمي، والدولي مع وجوب إقامة التوازن بين متطلبات تنفيذ القانون وبين وجوب احترام الحقوق الأساسية والسيادة.

ولأن الاتفاقية جاءت حصيلة جهود دولية وإقليمية، فقد أكدت المقدمة على أهمية ما أنجز من جهود في حقل جرائم الكمبيوتر من قبل الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الدول الصناعية (مجموعة الثمانية) وبالنتيجة فإن مقدمة مشروع الاتفاقية قد ركزت على عناصر أساسية ثلاثة: -

الأول : يتمثل في أهمية التدابير التشريعية الموضوعية لمواجهة جرائم الكمبيوتر (نصوص التجريم الموضوعية) ، والثاني: يتمثل في أهمية التدابير التشريعية الإجرائية المتلائمة مع طبيعة جرائم الكمبيوتر (النصوص الإجرائية) ، والثالث: يتمثل في أهمية التعاون الدولي والإقليمي في حقل مكافحة هذه الجرائم والانطلاق مما أنجز من جهود دولية وإقليمية في هذا الحقل [١].

ولقد أكدت علي تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان الأساسية (المعترف بها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان وحريته

---

(١) الدكتور صالح أحمد البربري : { دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوربية الموقعة في بودابست في ٢٣ / ١١ / ٢٠٠١ م } – بحث منشور علي موقع www.arablawinfo.com .

الأساسية لعام ١٩٥٠م ، والعهد الدولي للحقوق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م والاتفاقيات العالمية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان)، وتحديدا الحقوق المتصلة بالرأي، وحرية الوصول للمعلومات، وحرية البحث والتلقي والنقل للمعلومات والأفكار، وبين الحق في الخصوصية وفي حيازة المعلومات والإفادة من عناصر الملكية الفكرية لها، ولعل هذا المنطلق يمثل النظرة الفلسفية الحكيمة لظاهر جرائم الكمبيوتر ووجوب الحماية منها دون الوصول إلى مدى تتأثر فيه حقوق الأفراد بالوصول إلى المعلومات، أو تتأثر من أنشطة الاحتكار والاستغلال غير المشروع للمعرفة .

ثانيا: تقييم الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر :

إن هذه الاتفاقية تقدم ولأول مرة إطارا لتحديد قائمة جرائم الكمبيوتر وأنماطها وطوائفها؛ إذ حتى الآن وبالرغم من الجهود التشريعية والتدابير الإقليمية والدولية على مدى السنوات الثلاثين الماضية لم تتوفر رؤية شاملة أو إطار واضح يحدد قائمة الجرائم أو يبين أساس التقسيم ، ولهذا فإن أهم ما يسجل لهذه الاتفاقية - بعيدا عن الاتفاق والخلاف على الأساس الذي اعتمدته - أنها تطرح إطارا للتقسيم والتحديد بشأن القواعد الموضوعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت .

وأما ما يتعلق بجرائم الخصوصية أو بشكل أدق الجرائم التي تستهدف البيانات الشخصية في مراحل الجمع، والمعالجة، والاستخدام، والنقل ، فان الإطار العام للنصوص الموضوعية لم يميز نوعية المعطيات، عما إذا كانت بيانات تتصل بالشخص، أو بمصالح اقتصادية، أو مالية، أو مسائل أمنية، أو غير ذلك، ولعل مرد هذا الاتجاه السعي لتعميم حماية المعطيات بكافة أنواعها، إضافة إلى أن مسائل حماية البيانات الاسمية - كما أسلفنا - تحظى بتنظيم تشريعي قائم، بل وأكثر تميزا عن التنظيم التشريعي لجرائم الكمبيوتر؛ إذ يغطى هذا الموضوع بالاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية، وبقائمة طويلة من التشريعات الوطنية والأدلة الإرشادية في نطاق أوروبا الموحدة .

الفرع الرابع

الأمم المتحدة (United Nation)

في عام ١٩٨٩م تبنت الأمم المتحدة دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية، وبتاريخ ١٤ /١٢ / ١٩٩٠م تبنت الهيئة العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، ويتضمن هذا الدليل ذات المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولدى مجلس أوروبا، والاتفاقيات المشار إليها أعلاه، وهي مبادئ غير ملزمة، ومجرد توصيات للدول الأعضاء لتضمينها التدابير التشريعية في هذا الحقل، وقد بذلت العديد من الجهود لحماية الخصوصية من قبل لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، ومن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[١]. **وأهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية هي:**

١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

بشأن حقوق الإنسان والتطور العلمي والتكنولوجي[٢]

عبرت الجمعية العامة في هذا القرار عن مشاركتها لمؤتمر طهران، وقلقها من أن التقدم العلمي والتكنولوجي برغم ما منحه من آفاق واسعة أمام التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فإنه - مع ذلك - قد عرض للخطر حقوق و حريات الأفراد و الجامعات؛ ونتيجة لذلك فإن هذا الأمر يتطلب اهتماما متواصلا، ودراسات مستمرة لحماية حقوق الإنسان وحرياته

---

(١) الجمعية العامة هي الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول وتقرير السياسة العامة في الأمم المتحدة. وهي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٩٣ دولة. وتشكل الجمعية العامة منتدى فريدا متعدد الأطراف تجري فيه مناقشة جميع القضايا الدولية المشمولة بالميثاق. وتنعقد الجمعية العامة سنويا في دورة عادية مكثفة، تمتد من أيلول/ سبتمبر حتى كانون الأول/ديسمبر، ثم تجتمع بعد ذلك حسب الاقتضاء. انظر موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة التالي: http://www.un.org/ar/ga.

(٢) بعد أن أحيطت الجمعية العامة علما بالفقرة (١٨) من وصايا مؤتمر طهران والذي تبناه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان أصدرت الجمعية العام القرار رقم ٢٤٥٠ – دور الانعقاد الثالث و العشرون – الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر في عام ١٩٨٦م عن حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي .

الأساسية؛ ومن أجل ذلك فقد دعت الجمعية العامة السكرتير العام أن يقوم بدراسة المشاكل التي يخلقها تقدم العلوم والتكنولوجيا، بصفة خاصة فيما يتعلق باستخدام الإلكترونيات الذي يؤثر علي حقوق الأفراد، وحدود هذا الاستخدام في المجتمعات الديمقراطية[١] .

وقد طلبت الجمعية من السكرتير العام بصفة أولية أن يعد تقريرا موجزا، يتضمن الدراسات التي قامت بها المصادر الحكومية وغير الحكومية عن التوصيات المذكورة، والصادرة أيضا من المنظمات غير الحكومية المتخصصة، كما طلبت منه إعداد برنامج للعمل في هذه المجالات، وأن يحيل هذا التقرير إلي لجنة حقوق الإنسان في دورة انعقادها السادسة والعشرين .

وعلي هذا أعد السكرتير العام تقريرا - ضمن سلسلة من التقارير - وهو التقرير الأول عن تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية علي حقوق الإنسان، وقد كان هذا هو التقرير الأول محل اعتبار من جانب لجنة حقوق الإنسان في دورة انعقادها السابعة و العشرين ، وتبعا لهذا الاعتبار أصدرت اللجنة قرارا، والذي يعتبر امتدادا للقرار رقم ٢٤٥٠ الصادر من الجمعية العامة[٢].

ولقد ذكر السكرتير العام في تقريره أن الحاسبات الإلكترونية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية؛ إذ تعد من أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة، مثال قلم التسجيل الإلكتروني الذي يمكن عن طريقه تسجيل أرقام التليفونات التي يتم الاتصال بها من تليفون معين، خاصة إذا تم تخزين هذه البيانات علي الكمبيوتر، وتحليلها، مما يكشف عن أنماط التعامل والعلاقات، وكذلك الأجهزة التي تقوم بتسجيل أسماء، وعناوين وأرقام تليفونات من يقوم بالاتصال بتليفون معين، التي يعد تخزينها وتحليلها من قبيل الاعتداء علي الحياة الخاصة [١].

---

(١) الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص ٢١.
(٢) الدكتور آدام عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١١١؛ وانظر الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي: { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة} – المرجع السابق – ص٤٦؛ وانظر أيضا الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٨٩ .
(١) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٢٩ ؛ وانظر ايضا الدكتور مبدر سلمان الويس، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

وقد أوضحت اللجنة في قرارها العاشر الهدف قائلة: (بأنه يجب على كل دولة بصفة فردية، ومن خلال المنظمات الدولية أن تعمل على احترام وعدم انتهاك المبادئ الأساسية والسيادة والمساواة بين الدول، وذلك باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي، لمعالجة وتعزيز ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية علي أكمل وجه كلما أمكن ذلك، وأن المشاكل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي يجب أن تعالج علي المستويات القومية والعالمية، وذلك طبقا للمبادئ الأساسية للبناء الاجتماعي، والاقتصادي، والتقاليد الاجتماعية والثقافية لكل دولة) .

وقد قررت لجنة حقوق الإنسان أنه يجب التركيز على الاهتمام بأهم المشكلات المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي، وبخاصة على:

أ) حماية حقوق الإنسان في المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي طبقا لأوضاع وموارد الدول، والمستوي العلمي والتكنولوجي الذي وصلت إليه، وكذلك حماية حق العمل في ظروف التشغيل الذاتي، واستخدام الآلات في الإنتاج بدلا من القوة البشرية.

ب) استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في تقرير احترام حقوق الإنسان، والمصالح المشروعة للدول الأخرى، واحترام المعايير الدولية المسلم بها بوجه عام، وقواعد القانون الدولي بوجه خاص.

ج) حظر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في تقييد الحقوق والحريات الديمقراطية و الأساسية [1].

(١) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١١٢؛ وانظر الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص ٢٢.

٢) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٠٤ لعام ١٩٧٥م[١] :

ومن أهم ما جاء في هذا القرار المتعلق باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم و لمنفعة خير البشرية[٢]:

أ) علي جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة؛ للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هي مكرسة في الإعلان العالمي الحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع .

ب) علي جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا، وإلى حماية هذه الطبقات، اجتماعيا وماديا، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب علي سوء يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة، وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية .

ج) علي جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وبكرامة الشخص البشري .

---

(١) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥م { القرار رقم ٣٣٠٤ (د-٣٠) } الخاص بالإعلان باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية.

(٢) ولقد جاء في مقدمة هذا القرار: (أن الجمعية العامة، إذ تلحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في التطور الإنساني، وإذ تضع في اعتبارها أن التطورات العلمية و التكنولوجية علي كونها تتيح باستمرار فرصاً متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم ، يمكن أن تولد في عدد من الحالات مشاكل اجتماعية ، وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية) .

د) علي جميع الدول أن تتخذ، كلما اقتضي الأمر، إجراءات تستهدف كفالة الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته علي ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية [١] .

٣) قرار الجمعية العامة رقم ٩٥/٤٥ لعام ١٩٩٠م[٢]

لقد نص هذا القرار علي مبادئ توجيهية لتنظيم البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية ، ولقد نص علي أنه يوجد ضمانات دنيا يجب إدخالها في التشريعات الوطنية ، وينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية قابلة للتطبيق علي الملفات التي تحتوي علي بيانات ذات طابع شخصي، والتي تحتفظ بها المنظمات الحكومية الدولية، بشرط القيام بالتكييف اللازم؛ لكي توضع في الاعتبار الاختلافات التي يمكن أن تكون قائمة بين الملفات الداخلية - المتعلقة بالعاملين ومن في حكمهم - والملفات الخارجية المتعلقة بأطراف ثالثة علي علاقة بالمنظمة.

- **<u>أما بالنسبة للضمانات الدنيا التي نص عليها القرار ويجب إدخالها في التشريعات الوطنية هي:</u>**

أ) مبدأ المشروعية والنزاهة:

ينبغي عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص، أو تجهيزها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة، أو استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ب) مبدأ الصحة :

يلتزم المسئولون عن إعداد ملفات البيانات، أو المسئولون عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها، والعمل علي استكمالها بانتظام، أو لدي استخدام المعلومات التي تحتويها الملفات.

---

(١) لمعرفة نص هذا القرار بالكامل انظر في : { الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان } للدكتور محمود شريف بسيوني – المرجع السابق– ص ٣١٤ وما بعدها .

(٢) إن المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠م.

ج) **مبدأ تحديد الغاية:**

ينبغي أن تكون الغاية التي أنشئ الملف من أجلها محددة، ومشروعة، ومعلنة قبل إنشائه حتى يتضح فيما بعد التحقق من :

١) أن جميع البيانات الشخصية التي جمعت وسجلت لا تزال ذات صلة بالغاية المستهدفة.

٢) أن أيا من البيانات الشخصية المذكورة لا يستخدم أو يفشي لغايات لا تتفق مع الغايات المحددة إلا بموافقة الشخص المعني.

د) **مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات:**

من حق أي شخص يثبت شخصيته، أيا كانت جنسيته أو محل إقامته، أن يعرف ما إذا كانت تجري معالجة آلية لبيانات تتعلق به، وأن يخطر بذلك بشكل مفهوم، دون تأخير أو رسوم لا داعي لهما.

وأن يلبي طلبه بإجراء عمليات التصويب، أو المحو الملائمة في حالة البيانات التي تفتقر إلى المشروعية، أو اللزوم، أو الدقة، وينبغي توخي سبيل للانتصاف. وفي حالة التصويب تكون التكاليف علي نفقة المسئول عن الملف.

ه) **مبدأ عدم التمييز:**

فيما عدا حالات الاستثناء المنصوص عليها علي سبيل الحصر تحت المبدأ (٦)، لا يجوز تسجيل البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلي تمييز غير مشروع أو تعسفي، وعلي وجه خاص بالمعلومات المتعلقة بالأصل العرقي، أو الأنثوي، أو اللون، أو الحياة الجنسية، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو الفلسفية، أو غيرها وكذلك الانتماء إلي الجمعيات أو النقابات .

و) **سلطة الاستثناء:**

لا يجوز السماح باستثناءات للمبادئ من (أ) إلي (د) إلا إذا كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق وحريات الآخرين، وعلي وجه خاص الأشخاص

المضطهدون، وكان منصوصا عليها صراحة في قانون أو في قواعد مماثلة موضوعة وفقا للنظام القانوني الداخلي الذي يحدد صراحة حدودها ، وينص علي الضمانات المناسبة.

وفيما يتعلق بالاستثناءات للمبدأ (ه) المتعلق بحظر التمييز، فبالإضافة إلي ضرورة إخضاعها لنفس الضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بالاستثناءات للمبادئ من (أ) إلي (د)، فلا يجوز السماح بها إلا في نطاق الحدود المنصوص عليها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة في ميدان حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز.

ز) **مبدأ الأمن:**

ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعية، مثل فقدها عرضيا أو تلفها، أو المخاطر البشرية مثل الاطلاع عليها بغير إذن،[١] أو استخدام البيانات بشكل غير آمن .

ح) **الرقابة والعقوبات:**

ينبغي أن يحدد قانون كل بلد السلطة المكلفة بمراقبة مراعاة المبادئ السالفة الذكر، وفقا للنظام القانوني الداخلي، وينبغي أن توفر هذه السلطة ضمانات الحياد والكفاءة التقنية.

وفي حالة انتهاك أحكام القانون الداخلي المنفذ للمبادئ المذكورة، ينبغي توخي عقوبات جنائية، وكذلك سبل الانتصاف الملائمة.

ط) **تدفق البيانات عبر الحدود :**

عندما توفر التشريعات في بلدين أو عدة بلدان معنية بتدفق البيانات عبر الحدود ضمانات متساوية، نوعا ما، فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، ينبغي أن يكون بالإمكان أن تنتقل المعلومات بنفس الحرية التي تنتقل بها داخل كل من هذه الأقاليم المعنية.

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٥٦ وما بعدها .

وفي حالة عدم وجود ضمانات متبادلة، لا يجوز أن يقبل علي غير وجه حق وضع حدود لهذا الانتقال، ولا يقبل ذلك إلا بقدر ما تقتضيه حماية الحياة الخاصة.

ي) **نطاق التطبيق :**

ينبغي أن تطبق هذه المبادئ في المقام الأول علي جميع الملفات العامة والخاصة المعالجة آليا، بما في ذلك، شريطة إجراء التكييف الملائم، للملفات التي تعالج يدويا.

وينبغي أيضا وضع أحكام خاصة، اختيارياً، لتوسيع نطاق تطبيق جميع هذه المبادئ، أو جزء منها، ليشمل ملفات الأشخاص المعنويين، طالما احتوت في جزء منها علي معلومات تتعلق بأشخاص طبيعيين[1].

الفرع الخامس

مجموعة الدول السبع (لاحقا مجموعة الثمانية G8)

تعتبر مجموعة دول الثماني G8 هي المهتم الأول بمسألة التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترنت. ولقد اطلقت مجموعة الدول السبع مجموعة توصيات لحماية الخصوصية ضمن مؤتمرها الذي عقد حول مجتمع المعلومات في عام ١٩٩٥م .

وخلال اجتماع عُقد بواشنطن العاصمة يومي التاسع والعاشر من ديسمبر ١٩٩٧م، اعتمد وزراء العدل والشئون الداخلية لدول مجموعة الثمانية المبادئ التي تشكل الأساس لشبكة نقاط اتصال وطنية .وبجانب هذه المبادئ، تم وضع خطة عمل لإنشاء شبكة متابعة لتقديم تقارير بشأن مدى التزام الدول الأعضاء في الشبكة .وقد أنشئت الشبكة على غرار نموذج الإنتربول

---

(١) انظر إلى بنود القرار كاملة في : { الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان } للدكتور محمود شريف بسيوني – المرجع السابق– ص ٣١٦ وما بعدها .
وانظر بنود القرار أيضا على موقع
http://www.anhri.net/docs/undocs/pc.shtml.
وانظر أيضا موقع جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html.

في الفترة ما بين عامي ١٩٩٨م و ٢٠٠٠م، وتتواصل الجهود من أجل زيادة عدد الدول المشاركة، وتضم الشبكة حاليا ما يزيد على ٥٠ عضوا[١] .

وقد نشأت فكرة إنشاء شبكة مجموعة الثمانية، في الأساس، لمواجهة الحاجة الملحة للتعامل، على مستوى عال من المهارة، مع مختلف الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا فائقة التطور. وثمة تأكيد على أهمية الحفاظ على الأدلة الموجودة في الوسائط التي تكون فيها المعلومة عرضة للضياع أو التلف بشكل سريع. والفرصة متاحة أمام الدول غير الأعضاء في شبكة المعلومات التابعة لمجموعة الثمانية للانضمام إليها[٢].

الفرع السادس

منظمة التجارة العالمية[٣]

(World Trade Organization- WTO)

ناقشت منظمة التجارة العالمية مسائل الخصوصية فيما يتعلق بحرية انتقال المعلومات، تحديدا بالنسبة إلى اتفاقية تحرير الخدمات، وقد اقرت المنظمة بأن الخصوصية قيد عادل على عملية انتقال البيانات .

---

(١) جان فرنسوا هنروت: {أهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة و التعاون القضائي} - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧ م – في دولة المملكة المغربية - ص ١٠١.

(٢) جان فرنسوا هنروت، المرجع السابق، ص ١٠٢ .

(٣) تعد فرنسا عضوا في منظمة التجارة العالمية، التي دخلت التطبيق الفعلي منذ الأول من يناير عام ١٩٩٥ م، وتبلغ الاتفاقيات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية والتي تتضمنها وثيقة أورجواي الختامية ٢٨ اتفاقا تم تقسيمها إلي:

الطائفة الأولى: تشتمل علي مجموعة من الاتفاقيات ، تم بمقتضاها تعديل نصوص اتفاقية الجات القديمة والخاصة بالتجارة السلعية .

الطائفة الثانية: فتشمل مجموعة من الاتفاقات، التي تعالج أمور التجارة في بعض القطاعات السلعية، مثل التجارة في السلع الزراعية، وتجارة المنسوجات، والملابس، بالإضافة إلي ذلك فقد احتوت وثيقة أورجواي علي اتفاقية جديدة حول التجارة غير المنظورة " تجارة الخدمات"، واتفاق آخر حول موضوعات التجارة المرتبطة بالملكية الفكرية؛ انظر الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي: {الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا} – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ٢٠٠٩م – ص١٦٥.

المطلب الثاني

المؤتمرات الدولية والمحلية لحماية الحق

في الخصوصية المعلوماتية

انعقدت عدة مؤتمرات دولية لتداول موضوع الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية (الخصوصية المعلوماتية)، وأصدرت عدة توصيات تتعلق بحماية هذا الحق. إلا أننا سوف نركز علي أهم هذه المؤتمرات. وهذه المؤتمرات إما مؤتمرات ذات صبغة دولية، وإما مؤتمرات ذات صبغة إقليمية أو محلية، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لحماية الخصوصية المعلوماتية.

الفرع الثاني: المؤتمرات المحلية لحماية الخصوصية المعلوماتية.

الفرع الأول

المؤتمرات الدولية لحماية الخصوصية المعلوماتية

عقدت مجموعة من المؤتمرات علي المستوي الدولي عنيت بدراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، ومن أهمها:

أولا: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران.

ثانيا: مؤتمر مونتريال.

ثالثا: موقف مؤتمر اليونسكو من أخطار الجريمة المعلوماتية التي تمس حرمة الحياة الخاصة.

رابعا: المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية و الجنائية و الإصلاحية.

خامسا: المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية.

سادسا: المؤتمر الدولي الأول لحماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت.

سابعا: المؤتمرات الدولية لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات. وذلك على النحو التالي:

أولا: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران[1]

- **تمهيد:**

قد انعقد هذا المؤتمر لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل[2].

أ. أهداف المؤتمر :

لقد نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛ من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها، وإذ يضع نصب عينه القرارات التي اعتمدها المؤتمر .

ويعد بحق هذا المؤتمر أول مؤتمر دولي يجري تنظيمه علي نطاق عام ، لبحث مسألة حقوق الإنسان من جميع نواحيها، إذ نظر في المشكلات المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيعها، مراعيا في الوقت نفسه الفرص الجديدة التي

---

(١) قد أنعقد هذا المؤتمر في طهران في الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان/أبريل إلي ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ م – بمقتضي القرار الصادر من الجمعية العامة رقم (٢٠٨١) الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥م، وذلك كجزء من البرنامج العام الدولي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٨م .

(٢) لمعرفة بنود هذا المؤتمر باللغة العربية انظر في : {الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان } للدكتور محمود شريف بسيوني – المرجع السابق– ص ٣٣ وما بعدها ؛ وانظر أيضا موقع www.akhbaar.org/docs/human%20rights%20atta%20ali.doc .

تولدت نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي السريع، وبخاصة خطر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في تقييد الحقوق والحريات الأساسية[١].

- **وسعت الدول المشاركة في المؤتمر إلي دراسة مسائل هامة هي:**

١. الوقوف علي مدى ما تم تحقيقه من تقدم بشأن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م.

٢. تقييم فاعلية الأساليب التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال .

٣. تنظيم برنامج للتدابير الأخرى التي يجب تطبيقها عقب احتفالات السنة الدولية لحقوق الإنسان[٢].

ب. قرارات المؤتمر:

هذا وقد اتخذ المؤتمر مجموعة من القرارات الرئيسية تناولت مختلف نواحي حقوق الإنسان، ويعنينا منها القرار الثامن عشر، وهو القرار الذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة، ولا سيما بعد زيادة الأخطار الناجمة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي.

ونص القرار علي: (وأن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، علي رغم كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل)[٣].

---

(١) الدكتور إبراهيم عيد نايل: {الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي } – المرجع السابق – ص ٤ .

(٢) انظر الدكتور آدام عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١٠٩؛ وانظر الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٤٤ .

(٣) لمعرفة بنود هذا المؤتمر باللغة العربية انظر في : {الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان } للدكتور محمود شريف بسيوني – المرجع السابق– ص ٣٣ وما بعدها ؛ وانظر أيضاً موقع

www.akhbaar.org/docs/human%20rights%20atta%20ali.doc.

وأوصي القرار أيضا باحترام: (السرية بالنسبة لأساليب التسجيل، وحماية الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي إزاء التقدم في علم الأحياء، والطب، والكيمياء الحيوية، واستخدام الإلكترونيات التي قد تؤثر علي حقوق الشخص ، والقيود التي يجب وضعها علي هذا الاستخدام، وبشكل أعم التوازن الذي تم توطيده بين التقدم العلمي و التكنولوجي من ناحية، وبين التقدم العقلي، والروحي، والثقافي، والمعنوي للإنسانية من ناحية أخري) .

ج. توصيات المؤتمر:

وقد أوصي المؤتمر بدراسة المشكلات المتصلة بحقوق الإنسان والناشئة عن التطورات العلمية و التكنولوجية، ولا سيما في النواحي التالية:

١. احترام الحياة الخاصة للإنسان علي ضوء الإنجازات المحققة في تقنيات التسجيل.

٢. حماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية في ضوء الإنجازات المتحققة في علم الأحياء، و الطب، والكيمياء الحيوية.

٣. الاستخدامات المتصلة بالإلكترونيات، والتي قد تمس حقوق الشخص، والقيود التي يجب أن تفرض علي استخداماتها.

٤. وبصفة عامة ينبغي إقامة التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين رقي الإنسانية الفكري، والثقافي، والأخلاقي[١] .

د. مدي القوة الإلزامية لقرارات هذا المؤتمر :

علي الرغم من أن القرارات التي صدرت عن المؤتمر والتوصيات التي تمخضت عنه، إلا أن هذه التوصيات ليست لها أي قوة إلزامية تجاه الدول

---

(١) انظر الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ١١١؛ و الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٨٩ ، وانظر أيضا الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص٨٣؛ وأيضا الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٨٨ .

المشاركة في هذا المؤتمر؛ حيث إن هذه التوصيات ذات قيمة أدبية فقط وبالتالي لا يوجد إلزام علي الدول بتنفيذ هذه التوصيات[١].

٥. **إعلان وبرنامج عمل فيينا** :

لقد أحتوي الإعلان علي مائة بند، ونص علي ضرورة وتعزيز العديد من حقوق الإنسان، والذي يهمنا في هذا البحث هو البند الحادي عشر الذي ينص علي : (ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته، ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية، وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلي التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهم الجميع)[٢].

ولقد اعترض كثير من المشتركين في هذا المؤتمر علي استخدام مكبرات الصوت والتنصت علي الأحاديث التليفونية.

ومن الآراء التي أبديت أن التنصت يقلل الثقة التي يضعها الرأي العام في الخدمة التليفونية، وهي أداة ذات قيمة كبيرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ثانيا: مؤتمر مونتريال[٣]

قد تم في هذا المؤتمر بحث الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة للأشخاص، وقد وجه عنايته إلي الأخطار التي نشأت بسبب التطورات الحديثة .

---

(١) الدكتورة هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص٢١.
(٢) انظر إلي بنود الإعلان كاملة وباللغة العربية علي موقع:
www.akhbaar.org/docs/human%20rights%20atta%20ali.doc.
وأنظر أيضا في : { الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان } – للدكتور محمود شريف بسيوني- المجلد الأول – المرجع السابق– ص ٣٧ وما بعدها .
(٣) انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في مونتريال بكندا سنة ١٩٦٨ م .

- **توصيات المؤتمر:**

صدرت عن هذا المؤتمر عدة توصيات، منها مكافحة الأضرار التي تحدثها الأجهزة الإلكترونية ووسائل الاتصال السمعية والبصرية بحق الإنسان في الخصوصية .

كما أوصي المؤتمر بضرورة اهتمام الهيئات غير الحكومية، والهيئات الحكومية، والمهن القانونية وقيامها بدور فعال لدرء الخطر عن طريق رفض الاعتراف بألادلة المتحصلة بالوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة، مثل استعمال الكمبيوتر والإنترنت للتصوير الخفي العالي في الدقة .

ثالثا: موقف مؤتمر اليونسكو من أخطار الجريمة المعلوماتية التي تمس حرمة الحياة الخاصة

لقد كانت الحاسبات الإلكترونية محور النقاش في هذا المؤتمر، إذ اتفق الرأي على أن استخدام الحاسبات الإلكترونية يهدد الحياة الخاصة إذا أسئ استخدامها، لما لها من قدرة فائقة علي تخزين أكبر قدر من البيانات واسترجاعها في أقصر وقت ممكن، وتلم بقدر عظيم من المعلومات، وهذه المعلومات تتجمع من مصادر مختلفة وتخزن في مكان واحد. وأن تكنولوجيا الكمبيوتر يمكن أن تستخدم في المستقبل لتزويد الحكومة أو قطاع الأعمال بقدر كبير من المعلومات عن الأفراد ، وبشكل يفوق ما هو متاح في الوقت الحاضر، مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد، ويفرض وجود ضرورة وسائل للرقابة علي تخزين البيانات، وتحدد ما هو الذي يجوز اختزاله منها ، ومن له حق تداولها، وكذلك تحديد أغراض التداول، وإقرار حق الأفراد في الوصول إليها، والاطلاع عليها، وتصحيحها كلما دعا الأمر إلي ذلك[1].

ويجب العمل علي تقرير الحماية الكافية والضمانات الفعالة لصيانة الحق في حرمة الحياة الخاصة من تدخل السلطة العامة في الدولة، والآثار السلبية للتقدم العلمي، الانتهاكات الصادرة من فئة الموظفين الإداريين الحكوميين؛ فهؤلاء يتعدد أوجه انتهاكهم لخصوصيات الناس.

---

(١) انظر الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها ؛ وانظرأيضا الدكتور مبدر سليمان الويس، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

واهتم الاجتماع بحق الأفراد في مناقشة البيانات التي تسجل ملفاتهم، والاطلاع عليها، وتحديد وسائل تمكن الطعن عليها.

رابعا: المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية و الجنائية و الإصلاحية [1]

نظم المركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإسلامية هذا المؤتمر، وكان موضوعه هو " إعداد وتأهيل رجل الشرطة للتحري عن الحقائق القانونية و لحماية حقوق الإنسان ".

- **توصيات المؤتمر:**

وقد أصدر المؤتمر توصيات عديدة في مجال عمل الشرطة و حقوق الإنسان، شملت توصية تتعلق بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة[2] تنص على: (يجب أن يكون استخدام الأساليب الفنية الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية، بالقدر الضروري، وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة)[3] .

---

(١) عقد هذا المؤتمر في مدينة مدريد بأسبانيا في الفترة من ٣ إلي ١٣ أكتوبر ١٩٨٤م ، وشاركت فيه وفود ثمان وثلاثين دولة، بالإضافة إلي الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، والمجلس الأوروبي، وبعض المنظمات الدولية المتخصصة.

(٢) الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي : { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – المرجع السابق – ص ٥٨ ؛ وانظر أيضاً الدكتور يوسف الشيخ يوسف : { حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة } – المرجع السابق – ص ٩٢.

(٣) ومن الجدير بالذكر هنا إعلان مدريد بشأن الخصوصية الصادر في نوفمبر سنة ٢٠٠٩م في أسبانيا ، ووقع علي هذا الإعلان أكثر من ٢٥٠ من منظمات المجتمع المدني والخبراء في هذا المجال من الخصوصية، إذ يؤكد أن الخصوصية هي حق أساسي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، والدساتير الوطنية؛ وإذ يذكر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بواجبها الذي يقضي بتطبيق أحكام التوجيهات الخاصة بحماية البيانات لعام ١٩٩٥م والتوجيهات الخاصة بالاتصالات الإلكترونية لعام ٢٠٠٢م؛ وإذ يذكّر غيرها من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بواجبها الذي يقضي بالتمسّك بالمبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الخصوصية للعام ١٩٨٠م؛ وإذ يذكّر البلدان كافة بواجبها الذي يقضي بحماية الحقوق المدنية لمواطنيها والمقيمين فيها، وذلك عملا بأحكام دساتيرها وقوانينها الوطنية، وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ =

= وإذ يترقّب تنفيذ الأحكام التي تقضي بتعزيز الحقوق الدستورية في الخصوصية وحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي؛ وإذ يلحظ بقلق التوسع الهائل في مجال الرقابة السرية وغير الخاضعة للمساءلة، فضلاً عن التعاون المتنامي بين الحكومات ومقدّمي خدمات تكنولوجيا المراقبة التي تنشئ أشكالاً جديدة من الرقابة الاجتماعية؛ وإذ يلحظ أيضا أن الاستراتيجيات الجديدة الهادفة إلى مواصلة التحقيقات بشأن حقوق النشر والتأليف والمحتوى غير القانوني تشكل تهديدًا كبيرًا لسرّية الاتصالات والحرية الفكرية ومراعاة الأصول القانونية؛ وإذ يلحظ أيضًا الدعم المتزايد للخدمات القائمة على الإنترنت وحصول بعض الشركات على كميات ضخمة من البيانات الشخصية دون رقابة مستقلة؛ وإذ يحذّر من أن قانون الخصوصية والمؤسسات التي تعنى بالخصوصية قد فشلت في الأخذ التام في الممارسات الجديدة في مجال الرقابة، بما فيها الاستهداف السلوكي وقواعد بيانات الحمض النووي وغيرها من الاستدلالات الإحيائية، وانصهار البيانات بين القطاع العام والخاص والمخاطر الخاصة بالمجموعات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمهاجرون والأقليات؛ وإذ يحذِّر من أن الفشل في حماية الخصوصية يهدّد الحريات ذات الصلة، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع وحرية النفاذ إلى المعلومات وعدم التمييز، وفي نهاية المطاف، استقرار الديمقراطيات الدستورية؛ إن المجتمع المدني ينتهز فرصة انعقاد المؤتمر الدولي السنوي الحادي والثلاثين لمفوضي حماية البيانات والخصوصية، لكي يؤكد مجدّدًا دعمه لما يأتي :

١. للإطار العالمي للممارسات العادلة بشأن المعلومات التي تفرض موجبات على الذين يقومون بجمع المعلومات الشخصية ومعالجتها، وتمنح حقوقًا للذين تم جمع معلوماتهم الشخصية؛
٢. يؤكد مجدّدًا دعمه للسلطات المستقلة لحماية البيانات التي تصدر قرارات، في سياق إطار قانوني، بكل شفافية وبدون أي ميزة تجارية أو تأثير سياسي؛
٣. يؤكد مجدّدًا دعمه للتقنيات الحقيقية المتعلقة بتعزيز الخصوصية التي من شأنها الحد من جمع المعلومات أو إلغائها وللدراسات المفيدة التي من شأنها تقييم أثر الخصوصية، بما يضمن التقيد بمعايير السرية؛
٤. يحضّ البلدان التي لم تقم بعد بإقرار اتفاقية مجلس أوروبا رقم ١٠٨ فضلاً عن بروتوكول العام ٢٠٠١م على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛
٥. يحثّ البلدان التي لم تقم بعد بإنشاء إطار شامل لحماية الخصوصية وسلطة مستقلة لحماية البيانات على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛
٦. يحث البلدان التي قامت بإنشاء إطار قانوني لحماية الخصوصية على ضمان التنفيذ والتطبيق الفعّال وكذلك التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي؛
٧. يحث البلدان على ضمان إبلاغ الأفراد فور إفشاء أو استعمال معلوماتهم الشخصية، بشكل غير ملائم، بما يخالف الأهداف التي جُمعت من أجلها؛
٨. يوصي بالقيام بأبحاث شاملة حول مدى ملاءمة التقنيات التي من شأنها عدم تحديد هوية البيانات؛ بغية تحديد ما إذا كانت ممارسة هذه الوسائل تحمي الخصوصية وعدم الكشف عن الهوية؛
٩. يدعو إلى تعليق تطوير أو تطبيق أنظمة جديدة خاصة بالرقابة الجماهيرية، بما فيها التعرف على الوجه والتصوير الكامل الجسم والاستدلالات الإحيائية ورقاقات الراديو اللاسلكية المدمجة، ما لم تخضع لتقييم كامل وشفاف من قبل سلطات مستقلة ومناقشة ديمقراطية؛=

خامسا: المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية[١]

ويبحث المشاركون في هذا المؤتمر عدة محاور، أبرزها مستقبل أمن المعلومات والجيل الجديد من التهديدات الإلكترونية، والعقبات المترتبة عليها، والمخاطر الأمنية المعلوماتية وتهديدها لاقتصاديات وخطط وبرامج التنمية الوطنية، وتأهيل القدرات البشرية ومواجهة المخاطر الإلكترونية، والخسائر المترتبة على الهجمات الإلكترونية، والتعاون الدولي للحد من تنامي الجرائم المعلوماتية[٢].

ومن توصيات المشاركين في المؤتمر، التأكد علي ضرورة تبني سياسة مشتركة تحقق أمنا معلوماتيا ، للقضاء علي الآثار السلبية التي تهدد البيانات الاسمية بالفناء، والعمل على وضع تشريع متكامل لحماية البيانات والخصوصية علي الإنترنت، لاسيما في ظل الانتشار والاستخدام اللامتناهي للشبكة العنكبوتية في شتي المجالات .

سادسا: المؤتمر الدولي الأول لحماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت[٣]

لقد تناول هذا المؤتمر مناقشة العديد من الموضوعات المرتبطة بالاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات والإنترنت، مثل الحماية المتداولة عبر الإنترنت، والتجارة الإلكترونية، ونظم الدفع الإلكتروني، والجريمة الإلكترونية، والدليل الرقمي .

وقد انتهي هذا المؤتمر إلى التوصية بالإسراع بالانضمام إلى اتفاقية مكافحة الجرائم المعلوماتية "بودابست"، وتبادل الخبرات، والتجارب الدولية

= يدعو إلى إنشاء إطار دولي جديد لحماية الخصوصية، مع المشاركة الكاملة للمجتمع المدني الذي يقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية ودعم المؤسسات الديمقراطية. لمزيد من التفاصيل حول هذا الأعلان انظر الموقع التالي:
http://thepublicvoice.org/madrid-declaration/arabic.

(١) عقد هذا المؤتمر في العاصمة العمانية مسقط ، من ١٨ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥ م .

(2) http://www.menara.ma/ar/2012/12/30/433663.html.

(٣) عقدت الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبيري بفرنسا بالتعاون مع الجمعية المصرية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والإنترنت هذا المؤتمر بفندق شيراتون بمدينة القاهرة في مصر من ٢ – ٤ يونيو ٢٠٠٨ م .

بين الدول بعضها ببعض؛ لعرض النظم القانونية والتقنية لأمن المعلومات، وحث المشرع على الإسراع في إصدار تشريعات حول الخصوصية وأمن المعلومات، والعقوبات الرادعة لارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة، وضرورة تبني مفاهيم حديثة في مجال حكومة تقنية المعلومات باعتبارها آلية لحماية الخصوصية و أمن المعلومات[١].

سابعا: المؤتمرات الدولية لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات[٢]

- ومن أهم هذه المؤتمرات في الخصوصية المعلوماتية مايلي :

أ. المؤتمر الدولي السابع و العشرون لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات[٣]

وأوصى المؤتمر بضرورة التقليل من حجم البيانات الشخصية التي يتم جمعها في إطار الاتصالات السياسية، وخصوصا تلك التي تتعلق بالحملات الانتخابية، احتراما لحقوق الفرد، وأيضا حقه في حماية بياناته الشخصية وعدم العبث بها. وكما أوصى بعدم معالجة البيانات الاسمية إلا عندما يكون ذلك ضروريا لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها، وأن تستخدم لفترة مؤقته.

ب. المؤتمر الدولي الثامن والعشرون لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات[٤]

وأكد هذا المؤتمر علي خطورة محركات البحث علي الحق في الخصوصية، وعلي أثر ذلك أوصى المؤتمر بضرورة أن يقوم مقدمو محركات البحث بإعلام المستخدمين مسبقا وبطريقة واضحة وسهلة بكيفية معالجة البيانات الاسمية الخاصة بهم، وبكيفية استخدامها عند استخدام

---

(١) لمعرفة المزيد من التفاصيل حول هذه التوصيات بصيغة PDF انظر الموقع التالي: www.news.wata.cc/pdf.php?id=748.

(2) http://www.justice.gov.il/PrivacyGenerations/Ar/adopted.html.

(٣) عقد هذا المؤتمر في مدينة منتريو Montreux بسويسرا من ١٤ – ١٦ سبتمبر ٢٠٠٥م .

(٤) عقد هذا المؤتمر في مدينة لندن بالمملكة المتحدة من ٢ – ٣ نوفمبر ٢٠٠٦ م .

محركات البحث، وعدم السماح لمقدمي محركات البحث بالاحتفاظ بالبيانات بعد انتهاء جلسة البحث دون الموافقة الصريحة والمسبقة من المستخدم .

كما أوصى بضرورة التقليل من البيانات التي يضعها المستخدم في محركات البحث، علي أعتبار أن التقليل من كمية تلك البيانات يعد الحل الوحيد والأنسب لحماية الخصوصية في ظل الوضع الحالى لمحركات البحث.

ج. المؤتمر الدولي التاسع والعشرون لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات[١]

وتناول هذا المؤتمر مدي مشروعية قيام الحكومات الدول بأخذ البيانات الاسمية المعالجة آليا، والخاصة بالمسافرين عبر وسائل النقل وحفظها، وذلك لأغراض مكافحة الإرهاب، والمحافظة علي الأمن القومي. وأوصى المؤتمر بضرورة أن تقوم السلطات بإثبات أن استخدام هذه البيانات الاسمية للمسافرين كان ضروريا لمعالجة مشكلة معينة .

د. المؤتمر الدولي الثلاثون لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات[٢]

إن الغرض من إقامة هذا المؤتمر، توعية الناس من مخاطر استخدام بعض مواقع الانترنت علي الحياة الخاصة، بحيث صار من السهل اختراقها من جراء استخدام بعض المواقع، كما اهتم المؤتمر بكيفية حماية الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

وأوصى هذا المؤتمر بضرورة العمل علي حماية الخصوصية عند استخدام الإنترنت، وذلك من خلال توعية الأفراد وتثقيفهم بكيفية الاستخدام الأمثل لهذه الشبكة، بشكل يقلل من مخاطر استخدامها على حياتهم الخاصة.

---

(١) انعقد هذا المؤتمر في مدينة منتريال بكندا في الفترة من ٢٥ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧م .
(٢) انعقد هذا المؤتمر في مدينة ستراسبورغ بفرنسا في الفترة من ١٥ – ١٧ أكتوبر٢٠٠٨م .

ه. مؤتمر مفوضي الخصوصية وحماية البيانات الأوروبي[١]

وتناول هذا المؤتمر مخاطر التقدم العلمي والتقني علي الخصوصية، ودعا المؤتمر جميع المشاركين إلى الاستمرار في العمل علي تعزيز حماية الخصوصية والمعلوماتية وفقا لمتطلبات العصر، والقوانين المنظمة لحماية البيانات الاسمية المعالجة آليا، والتركيز علي أوجه التشابه بين الأنظمة القانونية المختلفة، والبحث عن حلول عالمية لحماية البيانات الاسمية المعالجة إلكترونيا.

و. المؤتمر الدولي الثاني و الثلاثون لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات[٢]

وأوصى هذا المؤتمر بوجوب الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات، والبروتوكول الإضافي الملحق بها، وتشجيع المنظمات الدولية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني المهتمه بالحياة الخاصة وحماية البيانات، لدعم الدعوة إلي مؤتمر حكومي دولي لمناقشة مخاطر التقدم العلمي على البيانات الاسمية المعالجة إلكترونيا.

ر. المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات[٣]

ومن الموضوعات التي تناولها هذا المؤتمر هي كيفية حماية البيانات الاسمية في زمن الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية.

---

(١) انعقد هذا المؤتمر في مدينة أنبرة في أيرلندا في الفترة من ٢٣ – ٢٤ أبريل ٢٠٠٩ م.

(٢) انعقد هذا المؤتمر في مدينة القدس بفلسطين المحتلة في الفترة من ٢٧ – ٢٩ أكتوبر ٢٠١٠م . ولمزيد من التفاصيل حول هذا المؤتمر انظر الموقع التالي:
http://www.privacy.vic.gov.au/privacy/web2.nsf/files/privacy-aware-volume-9-number-3/$file/privacy_aware_09_03.pdf.

(٣) عقد هذا المؤتمر في مكسيكو من ٢ – ٣ نوفمبر ٢٠١١م ، تحت عنوان حماية الحياة الخاصة في عصر العولمة .

الفرع الثاني

المؤتمرات المحلية لحماية الخصوصية المعلوماتية

ومما يعكس أهمية الحق في الخصوصية في مواجهة الجرائم المعلوماتية علي المستوي المحلي أو الإقليمي تبنى هذا الحق مؤتمر دول الشمال في استوكهلم، وذلك علي النحو الآتي:

- **موقف مؤتمر دول الشمال في استوكهلم من حماية الخصوصية المعلوماتية :**

نبه المؤتمر على ضرورة إعادة النظر في التشريعات الجنائية والمدنية التقليدية لحماية الفرد من التعدي على حرمة حياته الخاصة، بعد أن اتسع نطاق انتهاك الحياة الخاصة نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي يستلزم تشريعات ملائمة لما حدث من تطورات علمية وتكنولوجية في وسائل الاتصال والتنصت و غيرها من الوسائل العلمية التي تهدد حرمة الحياة الخاصة، وذلك لتحقيق حماية أكثر فاعلية لهذا الحق(١).

ولقد جرمت استخدام وسائل التنصت الإلكترونية الدقيقة، والأجهزة الإلكترونية مثل الكمبيوتر والإنترنت، التي تستخدم للحصول على المعلومات أو التسجيلات أو الصور بطريقة غير المشروعة(٢)، وفي هذه الحالة تنعدم القيمة القانونية لهم .

ومن توصيات اللجنة الأوربية للقانونيين تجريم فعل التنصت المقصود علي المحادثات الهاتفية، وكذا تجريم استخدام الأجهزة الإلكترونية، مثل الكمبيوتر و الإنترنت في حالة استخدامهم في استراق السمع، ومعاقبة هذه الأفعال جنائيا ومدنيا(٣).

---

(١) الدكتور محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) الدكتور يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها.

(٣) وفي مؤتمر نيوزلندا عن حقوق الإنسان، كان هناك اتفاق في الرأي علي أن التسجيل الإلكتروني خلال البحث الجنائي يشكل تهديدا لحقوق الإنسان، وخصوصا الحق في الحرية الشخصية الذي نصت عليه المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأوصي المؤتمر بضرورة تقييد التسجيل بشدة، وأن يكون هناك رأي عام واع بمدى ما هو مسموح به من تسجيل في أي بلد، وبالقيود والضمانات الواجبة. ورغم وجود معارضة عامة =

وخلاصة القول: وبالعموم يمكننا القول بإيجاز إن مفهوم حماية البيانات أو المعلومات الاسمية في المواثيق المتقدمة تتطلب أن تكون :-

١. قد تم الحصول عليها بطريق مشروع وقانوني.
٢. تستخدم للغرض الأصلي المعلن والمحدد، ولا تكشف لغير المصرح لهم بالاطلاع عليها.
٣. تتصل بالغرض المقصود من الجمع ولا تتجاوزه ومحصورة بذلك .
٤. صحيحة وتخضع لعمليات التحديث والتصحيح .
٥. يتوفر حق الوصول إليها مع حق الإخطار بأنشطة المعالجة، أو النقل وحق التصحيح، والتعديل، وحتى طلب الإلغاء.
٦. تحفظ سرية، وتحمى سريتها وفق معايير أمن ملائمة لحماية المعلومات ونظم المعالجة.
٧. تتلف عند استنفاد الغرض من جمعها.

ورأينا فيما سبق كيف كانت الحماية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة ، وكذلك رأينا الاتفاقيات والمؤتمرات التي نصت على ضرورة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجريمة المعلوماتية - أيضا - بصفة خاصة ، ولكني أرى أن هذه الحماية ليست كافية، وذلك لزيادة معدلات الجريمة المعلوماتية في مواجهة هذا الحق، وأيضا لتطور الوسائل التكنولوجية المستخدمة في الجريمة المعلوماتية، والتي تنتهك هذا الحق، فازدياد المخاطر الناتجة عن التقدم العلمي يقابله عادة ضعف في سبل الحماية العادية الطبيعية، مما يستلزم تدخل المشرع لتدعيم الحماية، ومن ثم تحقيق التوازن في العلاقات التي أصابها الخلل نتيجة التقدم العلمي .

ولذلك نرى مع الرأي القائل: نظرا لوجود شبكات دولية للاتصالات بين أجهزة الكمبيوتر، مما يسهل انتقال المعلومات عبر الدول، فإن الحماية

= لاستخدام أجهزة التنصت والتسجيل الإلكتروني، إلا أنه من المعترف به أهمية التقاط الاتصالات التليفونية إذا اقتضت ضرورة التحري في مجال منع الجريمة وكشفها ؛ انظر الدكتور مبدر سليمان الويس، المرجع السابق، ص ٥٣ .

الدولية لا تكتمل إلا بوجد اتفاقية دولية [1] - ملزمة للدول الأطراف الموقعة عليها وتقبل الدول علي التوقيع عليها - تضع النظام الدولي العام لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال وضع نظام قانوني لاستخدام الكمبيوتر، وتنظيم تخزين واستعمال المعلومات الاسمية .

ولمواجهة التطور السريع في مجال نظم المعلومات والاتصالات، ولعدم وجود تشريعات وطنية في العديد من الدول العربية، فإنه من المتعين الإسراع بوضع قواعد عربية ودولية في هذا المجال؛ لكي يمكن من تفادي صعوبة التوصل إلى مثل هذه القواعد في حالة صدور تشريعات داخلية تختلف في أساسها وحلولها بحيث يتعذر التقريب بينها . فالإسراع في وضع هذه القواعد الدولية يؤدي إلى أن تكون هذه القواعد منذ البداية عنصر توحيد وتقريب، بحيث تسوحي منها التشريعات الوطنية .

ومن الملائم أن يتم وضع اتفاقية من قبل جامعة الدول العربية لتنظيم حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، وذلك كبداية للتوصل إلى تنظيم دولي من خلال الاتفاقيات الإقليمية.

وعلي الرغم من ذلك ستظل هذه القضية حية ومتجددة تثير الفقهاء والباحثين، وذلك بسبب التطور التكنولوجي للوسائل المستخدمة في الجريمة المعلوماتية التي تهدد باستمرار انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق الكمبيوتر والإنترنت، مما أدى لاستخدامهما كوسيلة للمراقبة السمعية والبصرية، ولكن بطرق حديثة سهلة وبسيطة وغير مكلفة عن الطرق التقليدية.

---

(١) انظر الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية في مواجهة الحاسب الإلكتروني } - المرجع السابق – ص ١٥ و ما بعدها ؛ وانظر أيضاً الدكتور عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها .

الفصل الثاني

الحماية الإدارية للحق في حرمة الحياة الخاصة

في مواجهة الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

لقد اختلف القانون المقارن حول إنشاء جهة إدارية متخصصة للإشراف والرقابة علي تطبيق قانون الخصوصية المعلوماتية اختلافا بينا .

١- <u>ترك الرقابة للقواعد العامة دون حاجة لجهة خاصة:</u>

فيذهب القانون الإنجليزي في شأن الخصوصية والصادر في سنة ١٩٧٤م إلى ترك ذلك للقواعد العامة، فيختص القضاء العادي بدعاوى التعويض الناشئة عن مخالفة القانون.

ولكن يؤخذ علي هذا الاتجاه أن القضاء لا يتدخل إلا لاحقا، أي بعد قيام النزاع واستحكامه. والتوفيق بين تطور المعلوماتية وحماية الحياة الخاصة يستلزم وجود جهة ترعى عدم مخالفة القانون، أي الحرص علي الحماية الوقائية.

وفي إطار هذه الفكرة يذهب المشرع الأمريكي إلى عدم الحاجة لوجود جهة إدارية مستقلة للسهر علي تطبيق القانون؛ فذلك الأمر يدخل في اختصاص جهة الإدارة، في ترقب مدى التزام بنوك المعلومات بأحكام القانون، ويحال المخالف إلى القضاء. ولجهة الإدارة أن تلجأ إلى اللوائح أو التشريعات الفرعية لتطبيق القانون، وتفصيل أحكامه، وتوفير الحماية اللازمة للمعلومات الاسمية.

وتتجه غالبية التشريعات المقارنة إلى أن تعهد بمهمة الإشراف والسهر على تطبيق القانون إلى جهة خاصة، وهناك عدة صور في هذا الصدد.

٢- مفوض نظم المعلومات:

أخذت ولاية هيس في ألمانيا الغربية بفكرة تعيين مفوض لنظم المعلومات؛ حيث يختص بحماية المواطنين في هذا المجال، ويختص المفوض برقابة عمليات بنوك المعلومات الاسمية. ولكل شخص يشعر بأن أحد نظم المعلومات يمس حياته الخاصة أن يتقدم بشكوى إلى المفوض. ويقوم المفوض ببحث الشكوى مع البنك، وغالبا ما يتوصل إلى حل المشكلة وديا بين الطرفين، وتحرص البنوك على الحل الودي تفاديا للدعاوى القضائية.

ولهذا النظام مزايا ولكنه لا يخلو من العيوب وذلك علي الوجه الآتي:

فهو يتميز ببساطته وضآلة ما يحمله للخزانة من أعباء مالية، وتعتمد فعاليته علي شخصية من يتولي هذا المنصب الذي يكون عادة محلا للاحترام والثقة، مما يساعد علي قيامه بمهمته ويدعم من قيامة ما يصدره من توصيات وتعليمات.

ولكن يعيبه، أن المفوض لا يملك التدخل إلا بناء علي شكوى من صاحب الشأن، فلا يحق له القيام بالتحري عن مدى احترام القانون، كما أن المفوض لا تتوفر له - غالبا - الخبرة الفنية اللازمة للتحقق من قواعد السلامة والحماية.

٣- جهاز أو لجنة للإشراف والرقابة:

ومن أنجح السبل التي ظهرت في القانون المقارن، هو أن يعهد إلى لجنة أو جهاز مستقل باختصاص الإشراف والرقابة علي تطبيق القانون.

وأبرز هذه الأمثلة اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في فرنسا، والتي أنشئت بموجب الفصل الثاني من قانون ١٩٧٨م ، و لقد عهد إلى اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات منذ تعديل ٢٠٠٤م بسلطة ردع الجرائم المخالفة لهذا التعديل، والذي جاء بمقتضي القانون رقم ٨٠١ - ٢٠٠٤ م،

ويعد أول ردع قضت به هذه اللجنة في عام ٢٠٠٦ م، أي أول حكم صدر عن هذه اللجنة بخصوص مخالفة هذا القانون يرتد إلي ٢٨ يونيه ٢٠٠٦م[١].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تصدر في العديد من الحالات آراء إلا بعد التفاوض مع الإدارة على تعديلات لمشاريعها محل المناقشة. وهذه اللجنة تعد إدارة تراقب إدارة[٢]. وقد اعتبر المشرع الفرنسي هذه اللجنة بمثابة الشرطي بالنسبة لرجال المعلوماتية الذين يتعاملون مع المعلومات الاسمية باعتبارها احدي السلطات المكلفة بحماية الحرية الفردية.

وفي مصر تعتبر إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات من أكثر الإدارات بوزارة الداخلية تعاملا مع الجرائم المعلوماتية؛ حيث أنها تختص بعمليات المتابعة الفنية لكثير من الجرائم. وسوف نوضح دورها ودور اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات.

المبحث الثاني: اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات.

المبحث الأول

إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات

إدراكا من وزارة الداخلية لخطورة تلك النوعية من الجرائم الإلكترونية وتداعياتها السلبية على مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فقد اصدر السيد وزير الداخلية القرار رقم ١٣٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق؛ للأخذ بزمام المبادرة لمواجهة تلك الجرائم، والحد من خطورتها، وضبط

---

(1) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.317.

(٢) انظر مقالة J.Beer في مجلة القانون العام ١٩٨٠م ص ١٠٤٣.

Cité Par, Huet, (J) .et Maisl, (H.) , Droit de L'informatique et des telecommunications, op. cit, p.68.

مرتكبيها وتقديمهم للعدالة [1].وهي تخضع للإشراف المباشر لمدير الإدارة العامة وتشرف عليها فنيا مصلحة الأمن العام .

أ. الهدف من تكوين الإدارة

أن الهدف الأساسي والأسمى لتكوين إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات هو ضبط مختلف صور الخروج علي الشرعية فيما يمس الأمن القومي، وأمن الأفراد باستخدام أجهزة الكمبيوتر في مصر، ويأتي قرار إنشائها مع المرحلة المقبلة والتي تسعي الدولة فيها لتنفيذ الحكومة الإلكترونية؛ حيث ستظهر تداعيات كثيرة مع بدء ميكنة العمل بالكمبيوتر في مختلف الوزارات ومصالح وهيئات الدولة، مما سيترتب عليه وجود العديد من أنماط القضايا المختلفة.

ب. اختصاصات الإدارة

١. وضع خطة تأمين ووقاية نظم وشبكات المعلومات لأجهزة وزارة الداخلية؛ لمنع وقوع أية جرائم عليها باستخدام الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة، وبحث مدى كفاية تلك الأساليب لتحقيق الأهداف المطلوبة وتنفيذها بعد اعتمادها، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بذلك، سواء من داخل الوزارة أو خارجها ووفقا للقوانين، واللوائح، والتعليمات المنظمة لذلك.

٢. مكافحة وضبط الجرائم التي تقع باستخدام الحاسبات على نظم وشبكات المعلومات وقواعد البيانات كالتخريب، والفيروسات، والاختراقات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، وذلك بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة المعنية وفقا للتعليمات المنظمة لذلك.

٣. إخطار الأجهزة النوعية الشرطية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم الأخرى، والتي يمكن جمعها أو التوصل إليها من خلال شبكات المعلومات باستخدام أجهزة الحاسوب والتنسيق معها لإجراء التحريات وأعمال الضبط في تلك الجرائم، وفقا للقواعد واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر موقع وزارة الداخلية المصرية التالي:
http://www.moiegypt.gov.eg/arabic/default.

٤. إعداد أرشيف متكامل للمعلومات التي تخدم أعمال الإدارة في مجال الحاسوب ونظم المعلومات وتحديثه أولا بأول، وفقا للتعليمات المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة[١].

ج. أجهزة الإدارة

تضم الإدارة الأجهزة التالية:

أولا: قسم العمليات: ويختص بما يلي:

١. مكافحة الجرائم التي تقع باستخدام أجهزة الحاسوب في مجالات نظم المعلومات وشبكات وقواعد البيانات، بالاشتراك مع الأجهزة المختصة سواء من داخل الوزارة أو خارجها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

٢. إخطار الأجهزة النوعية المختصة بأعمال المكافحة، وضبط الجرائم التي تقع باستخدام الحاسوب على نظم وشبكات المعلومات وقواعد البيانات كالتخريب والفيروسات والاختراقات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وذلك بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة المعنية وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

٣. إعداد قاعدة بيانات بجرائم المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاص الإدارة، والأحكام الصادرة عنها وكذا أسماء مرتكبي تلك الجرائم.

٤. إنشاء الملفات، والسجلات، والبطاقات اللازمة لذلك.

ثانيا: قسم التأمين: ويختص بما يلي:

١. وضع الخطط والأساليب التي تستخدم في مجال تأمين نظم المعلومات والشبكات الخاصة بأجهزة الوزارة، وتنفيذها بعد اعتمادها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة ووفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

---

(١) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية} – المرجع السابق – ص ٢٢١.

٢. تقديم يد العون لكافة أجهزة الوزارة التي تطلب تأمين نظم معلوماتها وشبكاتها؛ حماية للثروة المعلوماتية بها، وذلك وفقا للقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٣. متابعة التراخيص التي تصدر للشركات الخاصة في مجال نظم وأجهزة وشبكات المعلومات، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ووفقا للتعليمات المنظمة لذلك [١].

ثالثا: قسم البحوث والمساعدات الفني: ويختص بما يلي:

١. القيام بإعداد البحوث الفنية والقانونية في مجال تأمين نظم وشبكات المعلومات بالحاسبات الآلية، ودراسة الظواهر الإجرامية بالنسبة للجرائم التي تقع في هذا المجال وما يستحدث منها، واستنباط النتائج للاستفادة منها في أساليب المكافحة، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة سواء من داخل أو خارج الوزارة ووفقا للتعليمات المنظمة لذلك.

٢. بحث مدى ملاءمة التشريعات الجنائية لمواجهة جرائم المعلومات بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بذلك.

٣. تقديم الدعم الفني لجميع جهات الوزارة في كافة القضايا والوقائع المرتبطة بمجال نظم وبرامج وأجهزة وشبكات المعلومات، أو التي يستخدم الحاسوب في ارتكابها.

٤. توفير كافة المساعدات الفنية، وإبداء الرأي والمشورة للجهات سواء من داخل الوزارة أو خارجها للمعاونة في عمليات ضبط الجرائم التي تتم باستخدام الحاسوب وفقا للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك.

ويفوض مساعدو أول ومساعدو الوزير النوعيين والجغرافيين (كل في نطاق اختصاصه) بالاشتراك مع مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة في إنشاء وحدات مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات (بعد استكمال مقوماتها البشرية والمادية)، وذلك بالأجهزة التي تنهض بأعمال البحث التابعة لهم والواقعة ضمن نطاقات إشرافهم النوعية أو الجغرافية.

---

(١) الدكتور أيمن عبد الحفيظ: { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية} – المرجع السابق – ص ٢٢٢.

وتحديد تبعيتها واختصاصاتها التفصيلية على أن تخضع تلك الوحدات للإشراف الفني التقني لإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق.

ويتبين من قانون إنشاء الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات مدى حرص أجهزة الشرطة المصرية على مواكبة التطور الذي تنتهجه بلدان العالم المتطور من ضرورة الاهتمام بمكافحة ما يستجد من صور حديثة في ارتكاب الجرائم بكل ما هو جديد في عالم التكنولوجيا[١].

المبحث الثاني

اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات

- **تمهيد و تقسيم:**

لم يأخذ المشرع الفرنسي بفكرة الاكتفاء باستصدار قواعد أخلاقيات أو ميثاق شرف في مجال نظم المعلومات، فمن الأفضل وجود جهة تتبع الدولة؛ حتى يمكن أن تقوم بدور المنسق بين كافة جهات الاختصاص، وهذه الجهة يمكنها من خلال عملها وضع قواعد الأخلاقيات الملائمة.

واللجوء إلى إنشاء لجنة خاصة يتميز بأنه يمكن من توفير الحماية الوقائية للحياة الخاصة نتيجة لما تمارسه اللجنة من رقابة مستمرة، كما أنها تكون بحكم تخصصها وتكوينها قادرة على وضع التعليمات المرنة التي تحقق التوفيق بين تطور المعلوماتية وضرورات حماية الحياة الخاصة [٢]. وتكفل اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في فرنسا، والتي تعد هيئة إدارية مستقلة، احترام القواعد القانونية في هذا الشأن [٣].

---

(١) الدكتور أيمن عبد الحفيظ : { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية} – المرجع السابق – ص ٢٢٣ .

(٢) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني : { الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني } – المرجع السابق – ص ٢٧.

(3) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.112.

وسوف نتعرف علي ماهية اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات؛ حتى يتسنى لنا معرفة مدى الحماية الإدارية التي توفرها للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تنظيم اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.

المطلب الثاني: ماهية مهام اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات.

المطلب الثالث: القيود الملقاة على عاتق اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات.

المطلب الرابع: استقلالية اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات.

المطلب الخامس: شفافية اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات.

المطلب السادس: كيفية مراقبة اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات لتنفيذ المعالجة الآلية.

المطلب السابع: العقوبات التي تفرضها اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات.

المطلب الأول

تنظيم اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات

قد تناولت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون ٦ يناير سنة ١٩٧٨م تشكيل هذه اللجنة حيث تتشكل من:

- اثنين من أعضاء الجمعية الوطنية، واثنين من أعضاء مجلس الشيوخ، يتم اختيارهم بالانتخاب من أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.
- اثنين من الأعضاء السابقين في مجلس الدولة، يكون واحد منهما على الأقل بدرجة مستشار، علي أن يتم اختيارهما بواسطة الجمعية العمومية بمجلس الدولة.

- اثنين من الأعضاء السابقين لمحكمة النقض، يكون واحد منهما على الأقل بدرجة مستشار، يتم انتخابهما بواسطة الجمعية العمومية لمحكمة النقض.
- اثنين من الأعضاء السابقين لمحكمة المحاسبات (Cour des Comptes)، يكون واحد منهما على الأقل بدرجة مستشار، على أن يتم اختيارهما بواسطة الجمعية العمومية لمحكمة المحاسبات.
- شخصين معروفين بمعرفتهما الجيدة بالمعلوماتية، يتم تعيينهما بواسطة قرار بقانون، بناء علي اقتراح الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.
- ثلاث شخصيات أخري عامة مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة، ومعروفين باختصاصهم وسلطتهم، يتم تعينهم بواسطة قرار يصدر من مجلس الوزراء .
- ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء المشكلين للجنة لمدة خمس سنوات، أو لمدد مساوية لمدة عضويتهم في مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية، ويقوم أعضاء اللجنة بانتخاب رئيس لها ونائب للرئيس من بينهم لمدة خمس سنوات [١].

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المشار إليها، على الضمانات و الحصانة المقررة لأعضاء هذه اللجنة؛ حيث قررت أنه لا يمكن إقالة أي عضو من أعضاء هذه اللجنة، إلا إذا توافرت في حقه موانع تمنعه من تولي عضوية هذه اللجنة.

وتنص المادة التاسعة من القانون السالف الذكر علي أنه : (يلحق بهذه اللجنة أحد مفوضي الدولة، يتم تعينه بقرار صادر من مجلس الوزراء، وتكون مهمته أن يطلب - في خلال عشرة أيام من اتخاذ اللجنة قرارات معينة - إجراء مداولات أخرى لإعادة اتخاذ القرار).

---

(١) ونلاحظ أنه يغلب الطابع القضائي علي تشكيل هذه اللجنة رغم استثناء اختصاص المحاكم الجنائية بنظر المنازعات الجنائية بالإضافة إلي عنصر الخبرة في مجال المعلوماتية ضمن أعضائها ، وثلاث شخصيات عامة مشهود لها بالنزاهة ، ونجد أن هذا التشكيل موفق؛ لأنه يساعد اللجنة في اتخاذ قرارها بما ينص عليه القانون ، ولا يتعارض مع التطور العلمي و التكنولوجي ، وبحكمة ونزاهة .

المطلب الثاني

ماهية مهام اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات

وتختص هذه اللجنة بإصدار الإذن بإنشاء بنوك المعلومات، أو تلقي الإخطارات بذلك، والسهر علي تطبيق أحكام القانون، وإبلاغ ذوي الشأن بحقوقهم وواجباتهم، وتتحقق من احترام نظام المعلومات لأحكام القانون.

وإعمالا لقانون ٦ يناير ١٩٧٨م لا يمكن إنشاء بطاقة معلوماتية دون اللجوء مسبقا للجنة القومية للمعلوماتية والحريات. فهذه اللجنة التي أنشئت بمقتضى قانون ١٩٧٨ تعد "بمثابة الحارس الرقيب على من يقوم بمعالجة معلوماتية اسمية" [١].

وللجنة سلطات واسعة في الرقابة علي حسن تطبيق القانون من قبل الجهات القائمة علي الكمبيوتر ، واتخاذ القرارات الفردية والتنظيمية اللازمة، وتكليف أحد أعضائها بالتحقق على الطبيعة وبعد إجراء الفحص اللازم من احترام نظام المعلومات للقانون، وإصدار التعليمات اللازمة لكافة نظم الأمن، وتوجيه إنذار إلى ذوي الشأن [٢].

وحددت مهام تلك اللجنة في نص المادة (١١) من الفصل الثالث - المعني باللجنة القومية للمعلوماتية والحريات - من القانون الفرنسي رقم

---

(1) Pradel (J.), Etude, R. I. D. P. C., 1990 : Pradel (J.) , et Danti-Juan (M.), Droit Pénal , Droit Pénal Special , op. cit , p.216.

(٢) وعلي سبيل المثال: نجد شركة Goole نفت أن كيفية حصولها علي البيانات الشخصية المتعلقة بالمستخدمين تتنافي مع قوانين الاتحاد الأوربي، وكان الاتحاد الأوروبي قد كلف هيئة حماية البيانات الفرنسية أي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات "CNIL" بالتحقيق في سياسات غوغل نيابة عن الدول الأخرى الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وأشرف على التحقيقات مجموعة تعرف بـ " Article 29 Working Party"، وهي تشمل ممثلين للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي ومكلفة بالترويج لتطبيق تعليمات حماية البيانات الصادرة عن الاتحاد. ولم تفد التحقيقات أن ممارسات جمع البيانات التي تنتهجها غوغل غير قانونية، لكنها ذكرت اثنى عشر إجراء يجب على الشركة استخدامها لتهدئة المخاوف. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الموقع التالي :
http://www.masrawy.com/News/Economy/BBC/2012/October/16/19879599Update.aspx.

١٠٨ - ٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٤ م الصادر تعديلا للقانون ١٩٧٨ الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات، والتي تنص على: (أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات تعد سلطة إدارية مستقلة ، وأنها تمارس المهام التالية :

١. إعلام كافة الأشخاص المعنية وكافة المسئولين عن المعالجات الآلية للبيانات وعن حقوقهم والتزاماتهم.

٢. إنها تشرف أو تراقب علي المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، وهل تمت إعمالا لنصوص هذا القانون. وبهذه الصفة فان هذه اللجنة تقوم بالمهام التالية :

أ. التصريح بالمعالجة الآلية للبيانات الاسمية المشار إليها في المادة (٢٥)، وتعطي رأيا بالنسبة للمعلومات المشار إليها في المادتين (٢٦ و ٢٧)، وتتلقي البيانات التي تتعلق بالمعاملات الأخرى.

ب. تثبت وتنشر القواعد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٤)، وتضع عند الضرورة لوائح نموذجية بغرض سلامة الأنظمة.

ج. تتلقى الشكاوى والالتماسات التي تتعلق بتنفيذ المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، وتعلم أصحابها بما يسفر عن ذلك.

د. يتم الرد على طلبات الرأي من السلطات العامة، وعند الضرورة من القضاء، وتعطي الرأي للأشخاص والمنظمات بشأن المعاملات المعلوماتية الاسمية.

ه. تبلغ دون التقيد بمدة النائب العام وفقا للمادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية، عن الجرائم التي تعلمها، ويمكن أن تقدم ملاحظات في الإجراءات الجنائية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٥٢) .

و. يمكن بقرار خاص أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها أو شخصا من إدارتها وفقا للشروط المنصوص عليها في (المادة ٤٤)، بالقيام بتحقيقات ترد على المعالجة المعلوماتية في مجموعها، وعند الضرورة الحصول على نسخ من كافة المستندات للمعلومات المهمة لمهامها، ويمكن لها في إطار الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع أن تتخذ في

مواجهة المسئول عن المعالجة الآلية أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٤٥) .

ز. وترد على طلبات الدخول التي تتعلق بالمعاملات المنصوص عليها في (المادتين ٤١ و ٤٢).

٣. وبناء على طلب المنظمات المهنية أو الهيئات التي تضم بصفة أساسية المسئولين عن المعالجة الآلية للبيانات الاسمية:

أ. فإنها تعطي رأيا بالنسبة للمطابقة مع نصوص هذا القانون لموضوعات القواعد المهنية والإجراءات التي تتجه إلى حماية الأشخاص بالنسبة للمعالجة المعلوماتية الاسمية، والتي يخضعون لها.

ب. كما أنها تعدد الضمانات التي تقدمها القواعد المهنية، والتي سبق وأن أقرت أنها مطابقة مع نصوص هذا القانون، أو بالنسبة لاحترام الحقوق الأساسية للأشخاص.

٤. وتلتزم بإعلام التطور التكنولوجي للمعلوماتية للعامة وعند الضرورة نشر تقديرها للنتائج التي ترتبط بممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة الأولى وبهذه الصفة فإنها:

أ. تعطي الرأي بشأن أي مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بحماية الأشخاص بالنسبة للمعالجة المعلوماتية.

ب. تقترح على الحكومة التدابير التشريعية أو اللائحة المناسبة لحماية الحريات بغرض تطوير أساليب المعلوماتية.

ج. ويمكن بناء على طلب السلطات الإدارية المستقلة أن تقدم مساعداتها في مجال حماية المعلوماتية.

د. ويمكن أن تشارك بناء على طلب رئيس الوزراء في إعداد، وفي تحديد الوضع الفرنسي في التفاوض الدولي في مجال حماية المعلوماتية الاسمية. ويمكن أن تساهم بناء على طلب رئيس الوزراء في التمثيل الفرنسي في المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في هذا المجال.

ولأداء مهامها، يمكن للجنة المشار إليها أن تتخذ قرارات فردية أو لائحيه في الحالات المشار إليها في هذا القانون وعن طريق التوصيات.

وتقدم اللجنة كل عام لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وللبرلمان تقريرا عاما بشأن تنفيذ مهامها)[1].

(1) LOI n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés: (Art. 11. - La Commission nationale de l'informatique et des libertés est une autorité administrative indépendante. Elle exerce les missions suivantes :
1° Elle informe toutes les personnes concernées et tous les responsables de traitements de leurs droits et obligations ;
2° Elle veille à ce que les traitements de données à caractère personnel soient mis en oeuvre conformément aux dispositions de la présente loi.
A ce titre :
a) Elle autorise les traitements mentionnés à l'article 25, donne un avis sur les traitements mentionnés aux articles 26 et 27 et reçoit les déclarations relatives aux autres traitements ;
b) Elle établit et publie les normes mentionnées au I de l'article 24 et édicte, le cas échéant, des règlements types en vue d'assurer la sécurité des systèmes ;
c) Elle reçoit les réclamations, pétitions et plaintes relatives à la mise en oeuvre des traitements de données à caractère personnel et informe leurs auteurs des suites données à celles-ci ;
d) Elle répond aux demandes d'avis des pouvoirs publics et, le cas échéant, des juridictions, et conseille les personnes et organismes qui mettent en oeuvre ou envisagent de mettre en oeuvre des traitements automatisés de données à caractère personnel ;
e) Elle informe sans délai le procureur de la République, conformément à l'article 40 du code de procédure pénale, des infractions dont elle a connaissance, et peut présenter des observations dans les procédures pénales, dans les conditions prévues à l'article 52 ;
f) Elle peut, par décision particulière, charger un ou plusieurs de ses membres ou des agents de ses services, dans les conditions prévues à l'article 44, de procéder à des vérifications portant sur tous traitements et, le cas échéant, d'obtenir des copies de tous documents ou supports d'information utiles à ses missions ; =

= g) Elle peut, dans les conditions définies au chapitre VII, prononcer à l'égard d'un responsable de traitement l'une des mesures prévues à l'article 45 ;
h) Elle répond aux demandes d'accès concernant les traitements mentionnés aux articles 41 et 42 ;

3° A la demande d'organisations professionnelles ou d'institutions regroupant principalement des responsables de traitements :
a) Elle donne un avis sur la conformité aux dispositions de la présente loi des projets de règles professionnelles et des produits et procédures tendant à la protection des personnes à l'égard du traitement de données à caractère personnel, ou à l'anonymisation de ces données, qui lui sont soumis ;
b) Elle porte une appréciation sur les garanties offertes par des règles professionnelles qu'elle a précédemment reconnues conformes aux dispositions de la présente loi, au regard du respect des droits fondamentaux des personnes ;
c) Elle délivre un label à des produits ou à des procédures tendant à la protection des personnes à l'égard du traitement des données à caractère personnel, après qu'elles les a reconnus conformes aux dispositions de la présente loi ;

4° Elle se tient informée de l'évolution des technologies de l'information et rend publique le cas échéant son appréciation des conséquences qui en résultent pour l'exercice des droits et libertés mentionnés à l'article 1er ;
A ce titre :
a) Elle est consultée sur tout projet de loi ou de décret relatif à la protection des personnes à l'égard des traitements automatisés ;
b) Elle propose au Gouvernement les mesures législatives ou réglementaires d'adaptation de la protection des libertés à l'évolution des procédés et techniques informatiques ;
c) A la demande d'autres autorités administratives indépendantes, elle peut apporter son concours en matière de protection des données;
d) Elle peut être associée, à la demande du Premier ministre, à la préparation et à la définition de la position française dans les négociations internationales dans le domaine de la protection des données à caractère personnel. Elle peut participer, à la demande du Premier ministre, à la représentation française dans les organisations interna- tionales et communautaires compétentes en ce domaine. =

وبناء على ما سبق فإن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات تتمتع باعتبارها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمراقبة احترام نصوص قانون ٦ يناير لعام ١٩٧٨م الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات، بسلطة تقدير الشكاوي التي تعرض عليها؛ وذلك بغض النظر عن القرار الذي يصدر بعد ذلك من جانب السلطات القضائية التي يؤول إليها الأمر إعمالا للمادة ٤/٢١ من هذا القانون، والمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية [١] .

والواقع أن الأحكام في هذا الشأن نادرة، ففي عام ٢٠٠١ أيدت محكمة الاستئناف الفرنسية (Aix-en-provence) حكم محكمة الجنح، وذلك بتقرير جنحة المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية دون الإعلان السابق للجنة القومية للحريات والمعلومات - وهذا من مهام اللجنة - وإسنادها لرجل الشرطة الذي نسخ بيانات اسمية في منزله في بطاقات مأخوذة من مركز البلدية، وقد صدر حكم بإدانته شهرين حبس مع الإيقاف[٢].

وتقوم اللجنة - بصفة خاصة - بدور مراقبة التطبيقات المعلوماتية، وذلك بإقامة إجراءات سابقة على استخدام المعالجات الإلكترونية للمعلومات

= Pour l'accomplissement de ses missions, la commission peut procéder par voie de recommandation et prendre des décisions individuelles ou réglementaires dans les cas prévus par la présente loi.

La commission présente chaque année au Président de la République, au Premier ministre et au Parlement un rapport public rendant compte de l'exécution de sa mission).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(1) Crim .3 fév.1998 : Bull. crim no 40, D. 1998. 443, note Gassin, confirmation de : paris, 15 mai 1996 : D. 1998.196, note Gassin.

(2) CA, Aix- en - provence, chambre correctionnelle 7,9 oct. 2001, LexisNexis SA, Juris Data 2001- 170316 : Cité Par, Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.320.

الاسمية، وبيان للمعالجات الخاصة للمعلومات الاسمية [١]، وعن طريق إعطاء رأي للمعالجات العامة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتسم الإجراء بالشدة؛ حيث يخضع كل مشروع لرأي اللجنة ولا يمكن مخالفة رأي اللجنة إلا في حالة رأي مطابق من جانب مجلس الدولة[٢].

ويترتب علي ما سبق أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات تتمتع باختصاص تشريعي لائحي، يتمثل في أن لها سلطة منح أو منع الترخيص اللازم للقيام بعملية المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية؛ لأن اللجنة بهذه السلطة تساهم في وضع القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨م، كما أنها تضع عند الضرورة لوائح نموذجية بغرض سلامة الأنظمة، ولها أن تتخذ قرارات فردية أو لائحيه في الحالات المشار إليها في هذا القانون وعن طريق التوصيات.

وتجدر الإشارة أنه منذ صدور قانون ١٩٧٨م الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات، ظلت المنازعة الجنائية بسبب تطبيقه - دائما - في مستوي ضعيف حيث يفضل للمجني عليهم - بصفة عامة - التوجه مباشرة

---

(١) نصت المادة ١/٢٢ من الفصل الرابع – الخاص بالشكليات السابقة على أعمال المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية ـ من قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤ الصادر تعديلا لقانون ١٩٧٨ علي أنه : (باستثناء المعالجة الإلكترونية للمعلومات التي تتعلق بالنصوص الخاصة بالمواد ٢٥، ٢٦ ، ٢٧ أو المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٦، تشكل المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية محلا لبيان لدي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات) .

(Art. 22. - I. - A l'exception de ceux qui relèvent des dispositions prévues aux articles 25, 26 et 27 ou qui sont visés au deuxième alinéa de l'article 36, les traitements automatisés de données à caractère personnel font l'objet d'une déclaration auprès de la Commission nationale de l'informatique et des libertés.)

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(2) Huet (J.), et Maisl (H.), Droit de L'informatique et des telecommunications, op. cit, p.67.

إلى اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات[١]، أجدر من تقديم الشكوى لتحريك الدعوي الجنائية .

وتسعي هذه اللجنة (CNIL) إلى تسوية المشاكل وديا وتقرير إذا كان هناك مقتضي، بعد إخطار موجه إلى المتهمين، وإحالة الملف إلى المدعي العام وذلك تطبيقا للمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحالت إليها المادة ٢١/ ٤ من قانون ١٩٧٨م[٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٥) من التوجيهه الأوروبي بشأن المعلومات الاسمية تنص على أن المعلومات الاسمية لا يمكن أنتقالها إلى دولة أخرى من غير دول المجموعة الأوروبية إلا إذا كانت هذه الدولة محل المناقشة تكفل مستوى من الحماية المناسبة. لذا جاءت الفقرة السادسة من ذات المادة تقضي بان للجنة امكانية تبني قرار يؤكد ان مستوى الحماية يعد مناسبا في هذه الدولة المعنية سواء بسبب تشريعها الداخلي أو بالنسبة لالتزاماتها الدولية. وهكذا فان من مهام اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات أنها تعد مختصة للنظر في مسائل العلاقات الخارجية التي تثار في مجال المعلومات الاسمية[٣].

---

(١) إن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات هي سلطة إدارية مستقلة تحت رقابة (بصورة لاحقة) لمجلس الدولة ومحكمة المحاسبات فقط. انظر

Huet (J.), et Maisl (H.), Droit de L'informatique et des telecommunications, op. cit, p. 67.

(2) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.148.

(3) Elmajzoub (M.), La Gestion des donnees personnelles dans le secteur de la police en europe, Thèse pour obtenir le grand de Docteur de l'université Montpellier I, le 17 janvier 2004, p.323.

المطلب الثالث

القيود الملقاة على عاتق اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات

تنص المادة (٣٠) من الفصل الثالث السالف ذكره من قانون رقم ٨٠١ - ٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٤ م على أن: (يتقيد أعضاء وعمال اللجنة بالسر المهني للوقائع والتصرفات، أو بالمعلومات التي يتمكن لهم معرفتها بسبب وظائفهم، وذلك إعمالا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠/٤١٣ من قانون العقوبات، وذلك مع مراعاة ما هو ضروري لإعداد تقرير سنوي إعمالا للمادة ١٣/٢٢٦ من نفس القانون) [١].

المطلب الرابع

استقلالية اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات

لا يتلقي أعضاء اللجنة في ممارسة أعمالهم أي تعليمات من أية سلطة من السلطات، فهي مستقلة في أداء أعمالها، ويصفها المشرع الفرنسي بأنها سلطة إدارية مستقلة، ونظرا لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تعتبر من أجهزة الدولة، ولكنها لا تخضع للسلطة الرئاسية أو للوصاية، وتخضع لرقابة القضاء فقط، وعلى الجهات الخاضعة للقانون احترام قرارات اللجنة ومساعدتها في مهمتها .

وهذا المبدأ تقرره المادة (٣١) من الفصل الثالث السالف ذكره من القانون رقم ٨٠١ - ٢٠٠٤ م والتي تنص على: (لا تتلقي اللجنة أثناء ممارسة وظائفها أي تعليمات من أي سلطة.

---

(1) (Art. 20. - Les membres et les agents de la commission sont astreints au secret professionnel pour les faits, actes ou renseignements dont ils ont pu avoir connaissance en raison de leurs fonctions, dans les conditions prévues à l'article 413-10 du code pénal et, sous réserve de ce qui est nécessaire à l'établissement du rapport annuel, à l'article 226-13 du même code) .
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

فلا يمكن أن يعترض على تصرف اللجنة أو على أعضائها. وعلى الوزراء، أو السلطات العامة، أو مديري المنشآت العامة أو الخاصة، أو مسئولي الجمعيات المختلفة، أو وبصفة أكثر عمومية حائزي، أو مستخدمي المعلومات المعالجة إلكترونيا، أو البطاقات المعلوماتية الاسمية. علي هؤلاء جميعا اتخاذ كافة التدابير الهامة بغرض تسهيل مهام اللجنة .

وفيما عدا الحالات التي يتقيد فيها بالسر المهني، يلتزم الأشخاص محل الاستجواب في إطار التحقيقات التي تقوم بها اللجنة تطبيقا للمادة ١١ رقم F من بند ٢ بتقديم المعلومات التي تطلبها هذه اللجنة لممارسة مهامها)[١].

ونلاحظ أن رقابة اللجنة قد تتم بصورة لاحقة (a Posteriori) فهي تتمتع في الواقع بسلطات واسعة في التحقيق، ولا يمكن لأحد الاعتراض على تصرفها لأي سبب كان، وهذا ما يعد استثناء، وهي يمكن لها إبلاغ النيابة بالجرائم التي تثبتها[٢].

---

(1) (Art. 21. - Dans l'exercice de leurs attributions, les membres de la commission ne reçoivent d'instruction d'aucune autorité. Les ministres, autorités publiques, dirigeants d'entreprises publiques ou privées, responsables de groupements divers et plus généralement les détenteurs ou utilisateurs de traitements ou de fichiers de données à caractère personnel ne peuvent s'opposer à l'action de la commission ou de ses membres et doivent au contraire prendre toutes mesures utiles afin de faciliter sa tâche.

Sauf dans les cas où elles sont astreintes au secret professionnel, les personnes interrogées dans le cadre des vérifications faites par la commission en application du f du 2° de l'article 11 sont tenues de fournir les renseignements demandés par celle-ci pour l'exercice de ses missions).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(2) Huet (J.), et Maisl (H.), Droit de L'informatique et des telecommunications, op. cit, p.68.

المطلب الخامس

شفافية اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات

علي اللجنة أن تضع تحت تصرف الجمهور قائمة بنظم المعلومات الموجودة، موضحا فيها القانون الذي أنشئت وفقا له، واسم النظام والهدف منه، والجهة التي تمارس حق الاطلاع والتصحيح في مواجهتها، وطوائف المعلومات الاسمية المسجلة ومن يحق له تلقي هذه المعلومات، وعليها أن تضع تحت علم الجمهور ما تصدره من توصيات، وقرارات، وآراء، والتي تكون ضرورية لتطبيق القانون وتفسيره. وتقوم اللجنة بوضع تقرير سنوي عن أعمالها وتقدمه لرئيس الدولة .

ولقد قرر المشرع هذا المبدأ في نص المادة ١/٣١ من الفصل الرابع - المعني بالشكليات السابقة علي أعمال المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية - من قانون رقم ١٠٨ / ٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م الصادر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م على أن: (تضع اللجنة تحت تصرف العامة قائمة المعلومات المبرمجة، والتي تشكل محلا للمعلومات المنصوص عليها في المواد من ٢٣ إلى ٢٧، باستثناء المعاملات المشار إليها في المادة ٢٦ / ٣. وهذه القائمة تحدد هذه المعلومات:

١. التصرف الذي أنشأ المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية أو تاريخ بيان هذه المعالجة.

٢. تسمية والغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات.

٣. الهوية وعنوان المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات، أو الممثل لمن لم يقيم على الإقليم القومي، أو على إقليم أي دولة عضو في المجموعة الأوروبية.

٤. وظيفة الشخص أو المرفق الذي يمارس خلاله الحق في الدخول المنصوص عليه في المادة (٣٩).

٥. طوائف المعلومات الاسمية التي تشكل محلا للمعالجة الإلكترونية كذلك المرسل إليهم والطوائف المكلفة بتلقي الاتصال.

٦. انتقال المعلومات الاسمية - عند الضرورة - والمتجهة لدولة غير عضو في المجموعة الأوروبية)[١].

وتنص المادة ٣١ / ٢ من الفصل الرابع السالف ذكره من ذات القانون : (وتضع اللجنة تحت تصرف العامة آراءها ،أو قراراتها، أو توصياتها)[٢].

---

(1) (Art. 31. - I. - La commission met à la disposition du public la liste des traitements automatisés ayant fait l'objet d'une des formalités prévues par les articles 23 à 27, à l'exception de ceux mentionnés au III de l'article 26.

Cette liste précise pour chacun de ces traitements :

1° L'acte décidant la création du traitement ou la date de la déclaration de ce traitement ;

2° La dénomination et la finalité du traitement ;

3° L'identité et l'adresse du responsable du traitement ou, si celui-ci n'est établi ni sur le territoire national ni sur celui d'un autre Etat membre de la Communauté européenne, celles de son représentant ;

4° La fonction de la personne ou le service auprès duquel s'exerce le droit d'accès prévu à l'article 39 ;

5° Les catégories de données à caractère personnel faisant l'objet du traitement, ainsi que les destinataires et catégories de destinataires habilités à en recevoir communication ;

6° Le cas échéant, les transferts de données à caractère personnel envisagés à destination d'un Etat non membre de la Communauté européenne).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(2) (Art.31- II. - La commission tient à la disposition du public ses avis, décisions ou recommandations).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

وكذلك تنص المادة ٣١ / ٣ على أنه: (تنشر اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات قائمة الدول التي مكنت لها لجنة المجموعة الأوروبية أنها تكفل مستوي من الحماية كافيا بالنسبة لنقل أو لطائفة نقل معلومات الاسمية) [١].

المطلب السادس

كيفية مراقبة اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات لتنفيذ المعالجة الآلية

ويوضح كيفية هذه المراقبة نص المادة ١/٤٤ من الفصل الخامس المعني بمراقبة تنفيذ المعالجة الإلكترونية من قانون رقم ١٠٨ / ٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م فتقرر: (أن أعضاء اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وكذلك العاملين في مراكزها وفقا للشروط المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ لهم الدخول من الساعة السادسة إلى الساعة التاسعة مساء لممارسة مهامهم للمعاملات المعلوماتية الاسمية، والتي تكون للاستعمال المهني، باستبعاد الأجزاء التي تمس السكن الخاص . ويعلم مسبقا النائب العام المختص إقليميا "مكانيا")[٢].

---

(1) (Art.31- III. - La Commission nationale de l'informatique et des libertés publie la liste des Etats dont la Commission des Communautés européennes a établi qu'ils assurent un niveau de protection suffisant à l'égard d'un transfert ou d'une catégorie de transferts de données à caractère personnel).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(2) (Art. 44. - I. - Les membres de la Commission nationale de l'informatique et des libertés ainsi que les agents de ses services habilités dans les conditions définies au dernier alinéa de l'article 19 ont accès, de 6 heures à 21 heures, pour l'exercice de leurs missions, aux lieux, locaux, enceintes, installations ou établissements servant à la mise en oeuvre d'un traitement de données à caractère personnel et qui sont à usage professionnel, à l'exclusion des parties de ceux-ci affectées au domicile privé.

Le procureur de la République territorialement compétent en est préalablement informé).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063: Cité Par, =

وتنص المادة ٢/٤٤ من ذات الفصل من ذات القانون على أنه: (في حالة معارضة المسئول عن الأماكن، فإن الزيارة لا يمكن أن تجري إلا بتصريح من رئيس المحكمة العليا في الدائرة التي تقع فيها هذه الأماكن، أو بتصريح من القاضي المفوض من جانب رئيس المحكمة. وهذا القاضي يؤول إليه الأمر بعريضة من رئيس اللجنة .

ويفصل بأمر مسبب وفقا للنصوص المشار إليها في المواد ٤٩٣ إلى ٤٩٨ من قانون المرافعات.

ولا يخضع الإجراء لتمثيل ملزم، وتجري الزيارة تحت سلطة ورقابة القاضي الذي أجازها، ويمكن للقاضي أن ينتقل للأماكن أثناء التدخل. ويكون له في أي وقت تقرير إيقاف أو تعليق الزيارة)[١].

وكذلك تأكيدا على هذه المراقبة تنص المادة ٣/٤٤ من ذات الفصل السالف ذكره من ذات القانون علي أنه : (يمكن لأعضاء اللجنة والعاملين المشار إليهم في الفقرة الأولى من البند الأول طلب الاطلاع على كافة المستندات الضرورية لإتمام مهامهم وأخذ نسخة. ويمكن لهم التلقي في

=http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(1) (Art. 44. - II. - En cas d'opposition du responsable des lieux, la visite ne peut se dérouler qu'avec l'autorisation du président du tribunal de grande instance dans le ressort duquel sont situés les locaux à visiter ou du juge délégué par lui.

Ce magistrat est saisi à la requête du président de la commission. Il statue par une ordonnance motivée, conformément aux dispositions prévues aux articles 493 à 498 du nouveau code de procédure civile. La procédure est sans représentation obligatoire.

La visite s'effectue sous l'autorité et le contrôle du juge qui l'a autorisée. Celui-ci peut se rendre dans les locaux durant l'intervention. A tout moment, il peut décider l'arrêt ou la suspension de la visite) .

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

الحال أو بناء على استدعاء أي معلومة وأي تبرير هام، ويمكن لهم حق الدخول في البرامج المعلوماتية والمعلومات الاسمية ونسخ لأي معالجة مناسبة من المستندات المستخدمة مباشرة لاحتياجات الرقابة . ويمكن بناء على طلب رئيس اللجنة مساعداتهم بخبراء يعينهم رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها.....الخ)[١].

وبناء على ما سبق تقوم هذه اللجنة كذلك بالرقابة اللاحقة علي إنشاء نظم المعلومات ، فهي تعمل علي صيانة الحريات وحماية الأفراد من مخاطر المعلوماتية التي لا تتسم بالمشروعية، فهي تتلقي الشكاوي والعرائض وإبلاغ النيابة العامة عن المخالفات التي يجري اكتشافها في نطاق المعلوماتية.

(1) (Art. 44. - III. - Les membres de la commission et les agents mentionnés au premier alinéa du I peuvent demander communication de tous documents nécessaires à l'accomplissement de leur mission, quel qu'en soit le support, et en prendre copie ; ils peuvent recueillir, sur place ou sur convocation, tout renseignement et toute justification utiles ; ils peuvent accéder aux programmes informatiques et aux données, ainsi qu'en demander la transcription par tout traitement approprié dans des documents directement utilisables pour les besoins du contrôle.

Ils peuvent, à la demande du président de la commission, être assistés par des experts désignés par l'autorité dont ceux-ci dépendent……).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

المطلب السابع

العقوبات التي تفرضها اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات

ولقد رفض المشرع الفرنسي اتباع النهج الذي سار عليه كل من القانونين الإنجليزي والأمريكي بالاكتفاء بالرقابة القضائية، وتراءى له أنه من الضروري أن ينشأ في أجهزة الدولة جهاز يتمتع باستقلال واسع، بحيث يعتبر الجهاز الذي يعبر عن الضمير الاجتماعي في مواجهة استخدام بنوك المعلومات، ويقوم هذا الجهاز بالتحري، والنصح، والاقتراح، والرقابة،وإعلام الجمهور، ويقوم بدوره في مساعدة أجهزة الدولة الأخرى للقيام بمهامها، - كما سبق وأن رأينا - وفرض العقوبات اللازمة لحماية الحق في الخصوصية .

ونجد أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات تتمتع بسلطات رقابية تمكنها من حصر ومتابعة المخالفات في مجال المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية، وهو ما يجعل منها في النهاية سلطة عقابية، وبالإضافة إلى اعتراف القانون المنشئ لهذه اللجنة بممارسة اللجنة لهذه الاختصاصات، فقد أكد عليها القرار الصادر عن المجلس الأوروبي بشأن معالجة المعلومات الاسمية، فقد نصت المادة ٣ من هذا القرار في فقرتها الثانية على أن "تتمتع السلطات الرقابية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية بوسائل التحقيق وجمع الأدلة المناسبة مثل الحق في الاطلاع على المعلومات موضوع المعالجة، والحصول على كافة المعلومات اللازمة لتسهيل مهامها الرقابية، وكذلك الحق في التدخل للتعديل أو محو المعلومات التي تمت معالجتها بالمخالفة، ولها الحق في أن تأمر بمنع المعالجة أو بإتلاف جسم المادة المسجلة عليها المعلومات، وأن تأمر بمقاضاة المسئول في حالة مخالفته للقوانين الوطنية الحاكمة للموضوع [١].

(١) والمقصود بالقوانين الوطنية في فرنسا في مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من قرار المجلس الأوروبي المنوه عنه، مجموعة القواعد المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات الاسمية ومنها قانون ٦يناير ١٩٧٨م.

وتجدر الإشارة أن ذات الجريمة يمكن تحريك المساءلة بشأنها سواء أمام هذه اللجنة، أو أمام المحاكم، أو أمام كل منهما بالتوازي (بالمقابل). وهكذا فإن المتضرر يتمتع بهيئتين قضائيتين لا تلغي كل منها الأخرى[١].

وقد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر عام ٢٠٠٨م بأن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات تعد تنظيما إداريا والذي "بالنظر إلى طبيعته وتشكيله واختصاصاته يمكن تصنيفه بأنه محكمة بمفهوم المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تضع الحق في دعوى عادلة ". وهذا الموقف لمجلس الدولة تتضمنه تقريره الصادر عام ٢٠٠١م[٢].

والواقع أنه وفقا لقانون المعلوماتية والحريات الأساسي، كان يقتصر دور اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالنسبة لمعالجة البيانات الاسمية التي لا تحترم القانون علي اتخاذ " تدابير الأمن " التي يمكن أن تذهب إلى حد القضاء علي دعائم المعلوماتية، أما قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤ فإنه أوجد سلطة حقيقية لردع المخالفات التي تؤول لهذه اللجنة[٣] . فالمادة ١/٤٥ من الفصل السابع - الخاص بالعقوبات المفروضة من قبل اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات - من قانون رقم ٨٠١ - ٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م الصادر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م تنص حاليا على أنه: (يمكن للجنة القومية للمعلوماتية والحريات أن تقضي بإنذار في مواجهة المسئول عن المعالجة المعلوماتية الذي لا يحترم الالتزامات المستمدة من هذا القانون، ويمكن لها أيضا إخطار المسئول بأن يكف عن المخالفات الثابتة خلال مدة تحددها، وإذا لم يمتثل المسئول عن المعاملة للإخطار الموجه إليه، فإن اللجنة يمكن أن تصدر في مواجهته بعد إجراء المواجهة الجزاءات التالية:

---

(1) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p. 327.

(2) Conseil d' Etat, Rapport public 2001, Les autorités administrative indépendantes, p.360.

(3) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p. 317.

١. جزاء ماليا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٧، باستثناء الحالات التي تتم فيها المعالجة الإلكترونية من جانب الدولة .

٢. الأمر بوقف المعالجة الإلكترونية للمعلومات عندما تتعلق بنصوص المادة ٢٢، أو سحب الترخيص الممنوح تطبيقا للمادة ٢٥) [1].

وتنص المادة ٤٥ /٢ من ذات الفصل من ذات القانون على أنه: (في حالة الاستعجال عندما تؤدي المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية أو استغلال المعلومات الاسمية إلى مخالفة الحقوق والحريات المشار إليها في المادة الأولى، فإن اللجنة يمكن بعد إجراء المواجهة أن:

١. تقرر إيقاف المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية لمده أقصاها ثلاثة أشهر إذا لم تكن المعالجة ضمن المشار إليه في البندين الأول والثاني من المادة (٢٦)، أو المشار إليه في المادة (٢٧) والتي تقوم بها الدولة.

٢. تقرير بعض المعلومات الاسمية التي تم معاملتها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إذا لم تكن المعالجة ضمن المعاملات المشار إليها في البندين الأول و الثاني من المادة (٢٦).

---

(1) (Art. 45. - I. - La Commission nationale de l'informatique et des libertés peut prononcer un avertissement à l'égard du responsable d'un traitement qui ne respecte pas les obligations découlant de la présente loi. Elle peut également mettre en demeure ce responsable de faire cesser le manquement constaté dans un délai qu'elle fixe.
Si le responsable d'un traitement ne se conforme pas à la mise en demeure qui lui est adressée, la commission peut prononcer à son encontre, après une procédure contradictoire, les sanctions suivantes :
1° Une sanction pécuniaire, dans les conditions prévues par l'article 47, à l'exception des cas où le traitement est mis en oeuvre par l'Etat ;
2° Une injonction de cesser le traitement, lorsque celui-ci relève des dispositions de l'article 22, ou un retrait de l'autorisation accordée en application de l'article 25).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

٣. إعلام رئيس الوزراء لكي يتخذ - عند الضرورة - التدابير التي تسمح بإيقاف المخالفات الثابتة إذا كانت المعالجة للبيانات الاسمية محل الاتهام ضمن تلك المشار إليها في بند ١و٢ من المادة ٢٦، ويبلغ رئيس الوزراء بالتالي اللجنة عما أسفر عنه هذا الإعلام خلال ١٥ يوما على الأكثر بعد استلامه)[١].

وتنص أيضاً المادة ٣/٤٥ من ذات الفصل من ذات القانون على أنه : (وفي حالة الاعتداء الجسيم والمباشر على الحقوق والحريات المشار إليها في المادة الأولى يمكن لرئيس اللجنة أن يطالب بإجراء الاستعجال من القضاء المختص، بأن يأمر إذا كان هناك مقتضى تنفيذ الغرامة التهديديه وكافة إجراءات السلامة الضرورية للحفاظ على هذه الحقوق والحريات،

(1) (Art. 45. - II. - En cas d'urgence, lorsque la mise en oeuvre d'un traitement ou l'exploitation des données traitées entraîne une violation des droits et libertés mentionnés à l'article 1er, la commission peut, après une procédure contradictoire :
1° Décider l'interruption de la mise en oeuvre du traitement, pour une durée maximale de trois mois, si le traitement n'est pas au nombre de ceux qui sont mentionnés au I et au II de l'article 26, ou de ceux mentionnés à l'article 27 mis en oeuvre par l'Etat ;
2° Décider le verrouillage de certaines des données à caractère personnel traitées, pour une durée maximale de trois mois, si le traitement n'est pas au nombre de ceux qui sont mentionnés au I et au II de l'article 26 ;
3° Informer le Premier ministre pour qu'il prenne, le cas échéant, les mesures permettant de faire cesser la violation constatée, si le traitement en cause est au nombre de ceux qui sont mentionnés au I et au II de l'article 26 ; le Premier ministre fait alors connaître à la commission les suites qu'il a données à cette information au plus tard quinze jours après l'avoir recue).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012 ;
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

بمعنى أن تطلب من القضاء المختص أن يتخذ كافة التدابير الضرورية مع توقيع الغرامة التهديديه؛ للحفاظ على الحقوق والحريات) [١] .

ويمكن للمسئول عن المعالجة أن يطعن بالاستئناف ضد هذا الجزاء أمام مجلس الدولة [٢]، فتنص المادة (٤٦) من الفصل السابع - الخاص بالعقوبات المفروضة من قبل اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات - من قانون رقم ١٠٨ / ٢٠٠٤ على أن : (الجزاءات المنصوص عليها في البند الأول ورقم ١ من البند الثاني من المادة ٤٥ تصدر بناء على تقرير يعده أحد أعضاء اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، والذي يعين من جانب الرئيس - رئيس اللجنة - من ضمن الأعضاء الذين لا ينتمون إلى التشكيل المقيد . ويعلن هذا التقرير إلى المسئول عن المعالجة، والذي يمكن أن يودع ملاحظات، ويمكن أن تكون شفهية للجنة، ولكن لا يشترك في المداولات. ويمكن للجنة أن تستمع إلى أي شخص يكون الاستماع له ضروريا في التحقيق.

ويمكن للجنة أن تنشر الإنذارات التي تتخذها . كما لها في حالة سوء نية المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية أن تأمر بإدراج الجزاءات الأخرى التي تتخذها في المنشورات، والجرائد التي تعينها.

ويتحمل الأشخاص محل الجزاءات المصاريف والقرارات التي تتخذها اللجنة إعمالا للمادة (٤٥)، وتكون مسببة وتعلن للمسئول عن المعالجة.

---

(1) (Art. 45. -III. - En cas d'atteinte grave et immédiate aux droits et libertés mentionnés à l'article 1er, le président de la commission peut demander, par la voie du référé, à la juridiction compétente d'ordonner, le cas échéant sous astreinte, toute mesure de sécurité nécessaire à la sauvegarde de ces droits et libertés) .
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012 ;
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(2) Mattatia, (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.317.

ويمكن أن تشكل القرارات التي تقضي بجزاء محلاً لدعوي قضائية أمام مجلس الدولة)[١].

ونلاحظ أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات تمارس منذ ٢٠٠٦ سلطتها في توقيع الجزاء - وتتميز الشركات التي تم مجازاتها بأنها ارتكبت جميعها جرائم جسيمة ومتكررة لقانون المعلوماتية والحريات، فهناك العديد من البنوك التي تم مجازاتها من جانب اللجنة لغياب اتخاذها تدابير سلامة - "مواقفها السوداء"- لعملائها المعروفين بعوارض الدفع[٢].

وتحدد المادة (٤٧) من الفصل السابع - الخاص بالعقوبات المفروضة من قبل اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات - من القانون سالف الذكر

---

(1) (Art. 46. - Les sanctions prévues au I et au 1° du II de l'article 45 sont prononcées sur la base d'un rapport établi par l'un des membres de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, désigné par le président de celle-ci parmi les membres n'appartenant pas à la formation restreinte. Ce rapport est notifié au responsable du traitement, qui peut déposer des observations et se faire représenter ou assister. Le rapporteur peut présenter des observations orales à la commission mais ne prend pas part à ses délibérations. La commission peut entendre toute personne dont l'audition lui paraît susceptible de contribuer utilement à son information.

La commission peut rendre publics les avertissements qu'elle prononce. Elle peut également, en cas de mauvaise foi du responsable du traitement, ordonner l'insertion des autres sanctions qu'elle prononce dans des publications, journaux et supports qu'elle désigne. Les frais sont supportés par les personnes sanctionnées.

Les décisions prises par la commission au titre de l'article 45 sont motivées et notifiées au responsable du traitement. Les décisions prononçant une sanction peuvent faire l'objet d'un recours de pleine juridiction devant le Conseil d'Etat).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012 ;

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(2) Mattatia, (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.324.

مقدار الجزاء المالي فتنص على أن : (مقدار الجزاء المالي المنصوص عليه في البند الأول من المادة ٤٥ يتناسب مع جسامة المخالفات الواقعة، والمزايا المستمدة من هذه المخالفات . وعند أول إخلال بالالتزامات لا يمكن أن يتجاوز الجزاء المالي ١٥٠.٠٠٠ يورو . وفي حالة التكرار خلال ٥ سنوات اعتبارا من تاريخ الجزاء المالي السابق، فإن مقدار الجزاء المالي لا يمكن أن يتجاوز ٣٠٠.٠٠٠ يورو، وعندما يتعلق الأمر بمنشأة فإن الجزاء المالي يكون ٥% من حجم المعاملات خارج ضرائب آخر ممارسة في حدود ٣٠٠.٠٠٠ يورو.

وعندما تصدر اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات جزاء ماليا يصبح نهائيا قبل أن يفصل القاضي الجنائي بصفه نهائيه بشأن نفس الوقائع أو الوقائع المرتبطة، فإن هذا القاضي يمكن أن يأمر بأن يقتطع الجزاء المالي من الغرامة التي حكم بها. ويتحصل على الجزاءات المالية تماما كما هو الحال بالنسبة للضريبة الأجنبية والممتلكات)[1].

(1) (Art. 47. - Le montant de la sanction pécuniaire prévue au I de l'article 45 est proportionné à la gravité des manquements commis et aux avantages tirés de ce manquement.

Lors du premier manquement, il ne peut excéder 150 000 EUR. En cas de manquement réitéré dans les cinq années à compter de la date à laquelle la sanction pécuniaire précédemment prononcée est devenue définitive, il ne peut excéder 300 000 EUR ou, s'agissant d'une entreprise, 5 % du chiffre d'affaires hors taxes du dernier exercice clos dans la limite de 300 000 EUR.

Lorsque la Commission nationale de l'informatique et des libertés a prononcé une sanction pécuniaire devenue définitive avant que le juge pénal ait statué définitivement sur les mêmes faits ou des faits connexes, celui-ci peut ordonner que la sanction pécuniaire s'impute sur l'amende qu'il prononce.

Les sanctions pécuniaires sont recouvrées comme les créances de l'Etat étrangères à l'impôt et au domaine).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012 ;

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص الرادعة لم تنل تطبيقا إلا نادرا، ومهمة اللجنة وقائية بدرجة كبيرة، وأن للأشخاص المتضررين يتعهدون بالأحرى إلى اللجنة أكثر من النيابة العامة، وأن هذه اللجنة لا تحيل إلى النائب العام إلا في حالة المقاومة أو الغش الظاهر[١].

ونلاحظ أن القانون الفرنسي قد نص على تجريم إعاقة عمل اللجنة؛ فقد نصت المادة (٤٣) من الفصل الخامس - الخاص بالالتزامات التي تقع على عاتق المسئولين عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية - من القانون رقم ١٠٨ - ٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ والصادر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م على أن : (تعاقب أنماط مختلفة على إعاقة عمل اللجنة، وذلك على اعتبار أن هذه الإعاقة تشكل جنحة، فهي تعاقب على معارضة ممارسة اللجنة لسلطتها والتحقيق في المكان ذاته، أو رفض اطلاع اللجنة على المعلومات والمستندات الهامة، أو اطلاعها على معلومات غير مطابقة لمضمون البطاقات).

ونصت على عقوبة هذه الجريمة المادة (٥١) من الفصل الثامن - الخاص بالنصوص العقابية - من ذات القانون سالف الذكر على أنه: (يعاقب بسنة حبس وبغرامة (١٥.٠٠٠ يورو) على إعاقة تصرف اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وذلك في الحالات الآتية:

١. الاعتراض على ممارسة المهام الموكولة لأعضائها أو لعمالها المُكلفين بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ١٩.
٢. نقص اطلاع أعضائها أو عمالها المكلفين بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ١٩، على المعلومات والمستندات الهامة لمهامهم، أو إخفاء هذه المستندات أو المعلومات، أو العمل على إخفائها.
٣. الاطلاع علي معلومات لا تتفق مع مضمون التسجيلات، وذلك في وقت المطالبة أو المعلومات التى لا تقوّم هذا المضمون) [٢].

---

(1) Gattegno, (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.156.

(2) (Art. 51. - Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 EUR d'amende le fait d'entraver l'action de la Commission nationale de l'informatique et des libertés :

1° Soit en s'opposant à l'exercice des missions confiées à ses membres ou aux agents habilités en application du dernier alinéa de l'article 19 ; =

وتطبقا لذلك في ٢٨ يونيه ٢٠٠٦م اتخذت اللجنة أولى جزاءاتها؛ حيث إن هناك العديد من عملاء المؤسسة الشبكية الذين قدموا شكاوى للجنة عام ٢٠٠٤م سواء لإبقائهم في بطاقة عوارض الائتمان في حين أنهم قاموا بدفع دينهم، أو لأنهم محل لسحب البطاقة البنكية مع غياب العارض[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن مساعي اللجنة لدى البنك لم تسمح بالحصول على كافة الإجابات المأمولة من جانب اللجنة بشأن سير المعاملات البنكية؛ وذلك نتيجة اعتراض البنك نفسه على اللجنة تمسكا بالسر البنكي، أو إعطاء البنك إجابات غير صحيحة، ولهذا قضت اللجنة عام ٢٠٠٦م بعقوبة ٤٥.٠٠٠ يورو غرامة؛ حيث رأت أن تصرف البنك يشكل عائقا لممارسة اللجنة وتسجيل معلومات غير صحيحة في البطاقات من جانب البنوك[٢].

وبمقارنة هذه الملفات البنكية التي ترد على وقائع مماثلة تظهر أنه بالنسبة للجنة أن درجة تعاون الأشخاص المعنوية المتورطة في هذه المخالفات لقانون المعلوماتية والحريات والتدابير التي التزمت باتخاذها بالنسبة للمستقبل، تعد حاسمة بالنسبة لمصير الإجراء، بحيث إذا ثبت

= 2° Soit en refusant de communiquer à ses membres ou aux agents habilités en application du dernier alinéa de l'article 19 les renseignements et documents utiles à leur mission, ou en dissimulant lesdits documents ou renseignements, ou en les faisant disparaître ;
3° Soit en communiquant des informations qui ne sont pas conformes au contenu des enregistrements tel qu'il était au moment où la demande a été formulée ou qui ne présentent pas ce contenu sous une forme directement accessible).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012 ;
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(1) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.324.

(2) Délibération CNIL 2006 - 174 du 28 juin 2006: Cité Par, Mattatia, (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.325.

مخالفات جسيمة، فإن اللجنة على ما يبدو لا تتخذ إلا لوما أو إنذارا عاما، أما إذا كان البنك - علاوة على ذلك - لا يتعاون أو يقدم ضمانات فنية كافية لتجنب تكرار المخالفات فإن اللجنة تتخذ جزاء.

وتنص المادة (٥٢) من الفصل الثامن السالف ذكره من ذات القانون علي أنه: (يُخطر النائب العام رئيس اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بكل الملاحقات الخاصة بمخالفة نصوص المبحث الخامس من الفصل السادس من العنوان الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وإذا كان هناك مقتضى بنتائج هذه الملاحقات. ويخطر بتاريخ وموضوع جلسة الحكم، وذلك بخطاب مسجل يوجه بعشرة أيام على الأقل قبل هذا التاريخ.

ويمكن لقضاء التحقيق أو الحكم استدعاء رئيس اللجنة أو ممثلها لإبداء ملاحظاته أو إبدائها شفاهة في الجلسة) [١] .

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول بأن كافة الوقائع يمكن معا الطعن فيها، سواء أمام المحاكم باعتبارها تشكل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، أو أمام اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات باعتبار أن ذات الوقائع تشكل مخالفة لقانون المعلوماتية والحريات [١].

---

(1) Art. 52. - Le procureur de la République avise le président de la Commission nationale de l'informatique et des libertés de toutes les poursuites relatives aux infractions aux dispositions de la section 5 du chapitre VI du titre II du livre II du code pénal et, le cas échéant, des suites qui leur sont données. Il l'informe de la date et de l'objet de l'audience de jugement par lettre recommandée adressée au moins dix jours avant cette date.

La juridiction d'instruction ou de jugement peut appeler le président de la Commission nationale de l'informatique et des libertés ou son représentant à déposer ses observations ou à les développer oralement à l'audience).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012 ;

JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id, Le Friday, 5 April, 2013.

(1) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.327.

وخلاصة القول:

يتشابه التطور في عمل الإدارة في كلا البلدين مصر و فرنسا من خلال إنشاء إدارة متخصصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية مما يعكس مدى الاهتمام والحرص على مواجهة الصور الإجرامية المستحدثة في كلا البلدين. ولكن يختلف أسلوب عمل جهة الإدارة في البلدين وهذا مرجعه إلى:

وجود تشريع يجرم كافة صور الاعتداءات علي الحق في الخصوصية في مواجهة الجرائم المعلوماتية في التشريع الفرنسي، بعكس التشريع المصري الذي لم يتناول أغلب تلك الاعتداءات، مما يسهل عملية المواجهة في فرنسا وحصرها في جرائم معينة داخل جمهورية مصر العربية طبقا لمبدأ الشرعية. وكذلك كما سبق وأن بينا استقلال اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في تشكيلها مما ينعكس علي قراراتها، بعكس إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات فهي تابعة لوزارة الداخلية ويشرف عليها فنيا مصلحة الأمن العام .

وبناء على ما سبق فإن حماية الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية بصورة لا تعوق تطور المعلوماتية، باعتبارها من أدوات التقدم الإنساني، تقوم علي ركيزتين:

الأولى: إصدار تشريع ينظم خصوصية المعلوماتية.

الثانيه: إنشاء هيئة ذات طبيعة متميزة للرقابة على تطبيق القانون، والقيام بإصدار تعليمات واستشارات لأصحاب الشأن وللمختصين من شأنها أن تحقق التلاؤم المستمر والدوري لتطور المعلوماتية وحماية الحياة الخاصة.

الباب الثاني

الحماية الدستورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

في مواجهة الجرائم المعلوماتية

- **تمهيد وتقسيم:**

تظهر أهمية مشكلة الجرائم المعلوماتية التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة في تحقيق التوازن الضروري بين مصلحة المجتمع عامة، في الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة وما أفرزته الثورة الرقمية، وبين مصلحة الإنسان في حماية حياته الخاصة وعدم انتهاك أسراراه .

وهذا يدفع إلى طرح سؤال مهم ومحير، وفي نفس الوقت، مثير لاهتمام القانونيين ولفضولهم، ألا وهو هل هناك قوانين تقوم بحماية جمع البيانات الاسمية، وتداولها؟ فالشخص عند دخوله إلى الإنترنت يستطيع تسجيل بياناته الاسمية في الموقع وتخزينها فيه، ويمكن تداولها فيه بسهولة، ويمكن أخذ هذه المعلومات من طرف جهات معينة وترويجها لأهداف خاصة. وإن هذا الاستغلال لهذه البيانات هو عمل غير قانوني، وفيه اعتداء على حرمة الأفراد، وعلى حرياتهم[١].

وبشأن جريمة دخول الأماكن المسكونة أو المعدة للسكني يلاحظ أن انتهاك ملك الغير بالدخول يتمثل في طريقتين. الطريقة الأولي التقليدية لدخول هذه الأماكن بالمعني المعروف في القانون الجنائي، أما الطريقة الثانية فتتمثل في الدخول عن طريق شبكات المعلوماتية وهي الأحدث بتطور تقنيات نظم المعلومات.

وتعتبر جريمة الدخول هي الجريمة الأكثر خطورة، فهي الجريمة الأولى التي ترتكب من خلالها الجرائم الأخرى، ولذلك اعتبرها المشرع الفرنسي جريمة شكلية يعاقب بشأنها علي مجرد الدخول، وهذا ما نصت عليه النصوص التقليدية في جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير، وكذلك نص

---

(١) الدكتور علي كريمي: { عناصر من التشريعات المنظمة للإنترنت في بعض الدول العربية } – بحث منشور علي موقع
www.maroc.reunis.fr/cmerd/karimi/intern.doc.

المادة ٣٢٣ / ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المتعلق بالغش المعلوماتي .

والواقع أن الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة عن طريق المعلوماتية لا يندرج تحت جريمة واحدة فحسب، وإنما يغطي في الواقع العديد من الجرائم المختلفة. كما أن الركن المادي لهذه الجريمة يتضمن تنوعا لمظاهر الاعتداء، ويختلف الركن المعنوي - أيضا - من جريمة إلى آخرى . إلا أنه توجد سمات عامة مشتركة لكافة صور الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة عن طريق المعلوماتية [١] .

ولقد تبنت الدساتير الغربية مفهوم حماية الحياة الخاصة، ومنع انتهاكها، والحق في خصوصية المعلومات، وحماية البيانات الاسمية، وتقييد أنشطة جمعها، ومعالجتها، ونقلها، واستخدامها على نحو يوفر حماية لحياة الأفراد الخاصة من مخاطر تقنية المعلومات واستخداماتها في أنشطة معالجة البيانات الشخصية، كما أقرت الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر، والوصول للسجلات والوثائق والمعلومات العامة، وقيدته باعتبارات المصالح الوطنية العليا وحقوق الأفراد، أي الحق في الخصوصية وذلك بطابعها المعنوي[٢]. أما الدساتير العربية، فإن اتجاهاتها في هذا الحقل لا تتفق مع التزاماتها الدولية المقررة في المواثيق والاتفاقيات التي وقعت عليها في ميدان حقوق الإنسان، كما أنها لا تتفق مع اتجاهات التشريعات الدستورية الحديثة التي تنبهت في عقد التسعينيات لما يمكن أن يسمى "الحقوق الدستورية الرقمية" [٣].

وسوف نستعرض هذه الجرائم من خلال فصلين هما :

الفصل الأول: الحماية الدستورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في البيئة الغربية.

الفصل الثاني : الحماية الدسورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في البيئة العربية.

---

(1) Pradel (J.) , et Danti-Juan (M.), Droit Pénal , Droit Pénal Special, op. cit, p. 208.

(٢) سيناء عبد الله محسن، المرجع السابق، ص ٥٣.

(3) http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=5465.

الفصل الأول

الحماية الدسورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في البيئة الغربية

- **تمهيد وتقسيم:**

لم تسلك الدول الغربية - في الأنظمة القانونية المختلفة - مسلكا موحدا لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة الأخطار الناجمة عن الجرائم المعلوماتية، بل تباينت مواقفها في هذا الشأن(١).

ويمكننا القول إن كافة دول العالم على وجه التقريب أقرت بشكل أو بآخر الحق في الخصوصية في واحد أو أكثر من مظاهره، وهذا لا يعني توافر حماية كافية، أو شمولية في الحماية لدى كافة الدول، وفي الوقت الذي قد نجد فيه حماية الخصوصية بمفهومها المادي أكثر شيوعا واتساعا، تضيق حماية خصوصية المعلومات، وفي ذات الوقت نجدها الشغل الشاغل في الوقت الحاضر للمؤسسات التشريعية ومؤسسات القرار في العديد من دول العالم(٢).

ولذلك سوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مدى إقرار الحماية الدستورية والجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية في البيئة الغربية.

المبحث الثاني: حماية الخصوصية المعلوماتية في القانون الفرنسي.

---

(١) الدكتور حسين بن سعيد بن سيف الغافري: {السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت} – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – عين شمس – سنة ٢٠٠٩م – ص ٩١، وانظر الدكتور فتوح الشاذلي، وعفيفي كامل عفيفي: {جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية} – المرجع السابق – ص ٢٨٤ .

(٢) الدكتور يونس عرب: {دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع – المرجع السابق – ص ٣.

المبحث الأول

مدى إقرار الحماية الدستورية والجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية في البيئة الغربية

وسوف نتناول الأنماط والنماذج الدستورية والتشريعية في حقل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية وذلك على النحو التالي:

أولا: النماذج الدستورية في حقل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية :

إن النصوص الدستورية - وفي حدودها الدنيا - نصت على الحق في حرمة المسكن، والحق في سرية المراسلات (الخصوصية المادية)، ونجد الدساتير الحديثة - كما في دساتير اوروبا في التسعينيات - نصت صراحة على الحق في وصول وسيطرة الشخص على بياناته الشخصية (خصوصية المعلومات)، وحتى في الدول التي لا تتضمن دساتيرها نصوصا دستورية صريحة بشأن الحق في الخصوصية، كما في الولايات المتحدة، وأيرلندا، والهند، وغيرها، ذهب القضاء إلى تفسير النصوص الدستورية على نطاق واسع، وتوصل إلى أن حق الخصوصية متضمن ومقر ضمن النصوص التي تتعلق بحقوق دستورية أخرى ، وفي دول أخرى، يمثل الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بهذا الحق، مصدرا للحق الدستوري، عندما تتقدم نصوص هذه الاتفاقيات على القوانين العادية .

- ***ومن الدساتير التي نصت على حماية الحياة الخاصة في مواجهة أخطار الجرائم المعلوماتية، كما هو الحال في:***

أسبانيا:

نص دستورها في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨م والمعدل في ٢٧ أغسطس ١٩٩٢م:

المادة ١٨:

١. يتم ضمان الحق في الشرف وحرمة الحياة الخاصة والأسرية والحق في السمعة الذاتية.
٢. لا يمكن التعدي على المسكن. لا يمكن دخول أي مسكن أو تفتيشه دون الحصول على موافقة صاحبه أو دون أمر قضائي، باستثناء حالة التلبس في الجريمة.
٣. يتم ضمان سرية الاتصالات وبوجه خاص الاتصالات البريدية، والتلغرافية واتصالات الهاتف، باستثناء أن يصدر حكم قضائي.
٤. يعين القانون حالات الحد من استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل ضمان الشرف وحرمة الحياة الخاصة والأسرية والممارسة الكاملة لحقوقهم[١].

- **البرتغال:**

نص دستورها في ٢ أبريل سنة ١٩٧٦م:

في المادة ٣٥: (استخدام الحاسب الآلي):

١. لكل المواطنين الحق في معرفة المعلومات التي تتعلق بهم، وما تتضمنه بنوك المعلومات من بيانات خاصة بهم، والاستخدامات المعدة لها، ويكون لهم طلب تصحيحها أو تحديثها.

---

(١) والنص باللغة الإنجليزية :

Section 18

1. The right to honour, to personal and family privacy and to the own image is guaranteed.
2. The home is inviolable. No entry or search may be made without the consent of the householder or a legal warrant, except in cases of flagrante delicto.
3. Secrecy of communications is guaranteed, particularly regarding postal، telegraphic and telephonic communications, except in the event of a court order.
4. The law shall restrict the use of data processing in order to guarantee the honour and personal and family privacy of citizens and the full exercise of their rights .

انظر نص الدستور بالكامل باللغة الانجليزية علي موقع

http://www.senado.es/constitu_i/indices/consti_ing.pdf.

٢. يحدد القانون مفهوم البيانات الشخصية، بما يتوافق مع الشروط والأحكام التي تنطبق علي كيفية معالجتها إلكترونياً ونقلها واستخدامها وضمان حمايتها ولا سيما عن طريق هيئة إدارية مستقلة.

٣. لا يجوز استخدام الحاسبات الإلكترونية في معالجة البيانات التي تتعلق بالاتجاهات السياسية، أو الانتماءات النقابية، أو المعتقدات الدينية، أو العرقية للحياة الخاصة إلا بموافقة صريحة، أو لغرض معالجة البيانات الإحصائية التي لا يمكن تحديدها بشكل فردي .

٤. يحظر على طرف ثالث الوصول إلى البيانات الشخصية، إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون.

٥. كما منع المشرع الدستوري في هذه الفقرة الخامسة إعطاء المواطن رقما قوميا.

٦. حرية الوصول والاستخدام إلى شبكات الكمبيوتر مكفولة، ويحدد القانون القواعد التي علي حد سواء تنطبق علي تدفق المعلومات عبر الحدود والوسائل المناسبة لحماية البيانات الشخصية .

٧. تتمتع البيانات الشخصية المسجلة يدويا بنفس الحماية الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة [١].

---

(١) نص المادة باللغة الانجليزية :

Article 35
(Use of computers)

1. Every citizen shall possess the right to access to all computerised data that concern him, to require that they be corrected and updated, and to be informed of the purpose for which they are intended, all as laid down by law.
2. The law shall define the concept of personal data, together with the terms and conditions applicable to its automatised treatment and its linkage, transmission and use، and shall guarantee its protection, particularly by means of an independent administrative body.
3. Computers shall not be used to treat data concerning philosophical or political convictions, party or trade union affiliations, religious beliefs, private life or ethnic origins, save with the express consent of the datasubject, with authorisation provided for by law and with guarantees of non-discrimination, or for the =

الدنمارك:

المادة ٧٢ من دستور ١٩٥٣ والمتعلقة بخصوصية المكان والاتصالات [١] .

سويسرا:

نص الدستور الفيدرالي الجديد (١ / ١ / ٢٠٠٠) في المادة (٢/١٣) منه، لكل شخص لديه الحق في الحماية ضد إساءة استخدام البيانات الشخصية [١].

= purpose of processing statistical data that cannot be individually identified.

4. Third-party access to personal data shall be prohibited, save in exceptional cases provided for by law.
5. The allocation of a single national number to any citizen shall be prohibited.
6. Everyone shall be guaranteed free access to public-use computer networks, and the law shall define both the rules that shall apply to cross-border data flows and the appropriate means for protecting personal data and such other data as may justifiably be safeguarded in the national interest.
7. Personal data contained in manual files shall enjoy the same protection as that provided for in the previous paragraphs, as laid down by law.

لمعرفة نص الدستور كاملا باللغة الإنجليزية انظر موقع
http://app.parlamento.pt/site_antigo/ingles/cons_leg/Constitution_VII_revisao_definitive.pdf.

(١) نص المادة باللغة الإنجليزية :

Section 72
The dwelling shall be inviolable. House search, seizure, and examination of letters and other papers, or any breach of the secrecy that shall be observed in postal, telegraph, and telephone matters, shall not take place except under a judicial order, unless particular exception is warranted by statute.

لمعرفة نصوص الدستور باللغة الإنجليزية كاملة انظر الموقع
http://law-zag.com/vb/showthread.php?t=24352.

(١) نص المادة باللغة الإنجليزية

Article 13 : Protection of Privacy
(1).....
(2) Every person has the right to be protected against abuse of personal data. =

ثانيا : الأنماط والنماذج القانونية في حقل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة :

وقد شهدت الستينيات انطلاق الاهتمام بحماية الخصوصية من مخاطر التكنولوجيات الحديثة، لينطلق معه مفهوم حماية المعلومات الخاصة من مخاطر التقنية، ومنذ مطلع السبعينيات بدأت دول العالم تتبنى قوانين حماية الخصوصية، إما عن طريق القوانين الشمولية التي تعترف بالحق وتقر المبادئ الأساسية وتقدم الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لحماية خصوصية المعلومات، أو حماية البيانات التي تتصل بالأفراد وحياتهم الخاصة (المعلومات الاسمية)، أو عن طريق حزمة قوانين قطاعية تتعلق بالبيانات في قطاعات معينة، كالبيانات الصحية، أو المالية، أو بيانات الاحوال المدنية، أو غيرها، إلى جانب مدونات سلوك تحكم قطاعات معينة كقطاعات الصناعة أو الخدمات التقنية فيما يعرف بوسيلة التنظيم القانوني الذاتي للقطاعات أو السوق[١] .

وبناء علي ما سبق هناك ثلاثة أنماط تشريعية لتدابير حماية الخصوصية المعلوماتية، وهذه التدابير تعتمد في تطبيقاتها على ما إذا كان منطلق النظام القانوني مجرد الاعتراف بالخصوصية معتمدا على عدم إباحة كل ما يدخل في نطاق الحق، أو باستخدام وسيلة مواجهة الأنشطة التي تمثل اعتداء على الخصوصية، وفي كثير من الدول يستخدم الاتجاهان معا، وبالنسبة للدول التي توفر حماية فاعلة للخصوصية فإنها قد تستخدم نموذجا أو أكثر لضمان حماية الخصوصية [١]وهذه النماذج هي : -

---

= للإطلاع علي نص الدستور بالكامل باللغة الإنجليزية علي الموقع التالي :
http://www.servat.unibe.ch/icl/sz00000_.html.

(١) الدكتور يونس عرب : { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق – ص ٤ .

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري : { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٥٥٧.

١. **القوانين الشاملة Comprehensive Laws:**

في العديد من دول العالم ثمة قوانين عامة تحكم عمليات جمع، وإدارة، ومعالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام والخاص، مع وجود جهة لضمان التواؤم مع القانون وتطبيقه[١]، وهذا هو النموذج الشائع في الدول التي تتبنى قوانين حماية المعلوماتية كما هو حال دول الاتحاد الأوروبي[٢]، وهي الدول المتعين عليها التوافق مع دليل حماية البيانات الإرشادي الصادر عن الاتحاد الاوروبي. وقد تم وضع العديد من مثل هذه القوانين في دول خارج الاتحاد الأوروبي - أيضا - كما هو الحال في كندا، واستراليا. وتسمى - أيضا - هذه القوانين أو توصف أحيانا بأنها (Co-regulatory Model) .

- **الغرض من تبني تشريعات شاملة لحماية الخصوصية :**

هناك أسباب رئيسية ثلاثة للتوجه نحو اعتماد نموذج التشريع الشامل للخصوصية وحماية المعلوماتية، والدول بشكل عام بنت هذه القوانين لسبب أو أكثر من بين هذه الأسباب الثلاثة:

١. تجاوز ومعالجة الانتهاكات السابقة، فالكثير من الدول وتحديدا في وسط أوروبا، وامريكا الجنوبية، وجنوب أفريقيا تبنت مثل هذه القوانين؛ لمعالجة الاعتداءات التي مارستها السلطات السابقة على الحق في الخصوصية ضمن واقع غياب احترام حقوق الانسان عموما[١].

٢. تشجيع التجارة الإلكترونية وتنظيمها، فالكثير من الدول، وخاصة في آسيا، وضعت مثل هذه القوانين بغرض تشجيع التجارة الإلكترونية منطلقة من أن المستهلكين لن يقدموا على التجارة الإلكترونية في

---

(١) الدكتور يونس عرب: { الخصوصية وحماية البيانات } – بحث منشور علي الموقع السابق – ص ٢٥.

(٢) الدكتور يونس عرب : { الخصوصية و امن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } – المرجع السابق – ص ٢٣ .

(١) الدكتور يونس عرب: {الخصوصية و امن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي} – المرجع السابق – ص ٢٧ .

ظل خشيتهم على بياناتهم الخاصة، وقد سنت تشريعات الخصوصية كجزء من حزمة تشريعات تهدف إلى تسهيل التجارة الإلكترونية من خلال مجموعة قواعد موحدة [١].

٣. التأكد من أن القوانين تتلاءم مع المعايير الأوروبية، فغالبية الدول في وسط وشرق أوروبا تبنت قوانين الخصوصية مستندة إلى اتفاقية مجلس أوروبا، ودليل حماية البيانات المقرر من قبل الاتحاد الأوروبي، إذ إن غالبية هذه الدول ترغم بالانضمام للاتحاد الأوروبي في المستقبل، وتعلم أن ذلك يتطلب الانسجام مع ما يقرره الاتحاد والبرلمان الاوروبيان من قوانين، وكذلك فإن عددا من الدول خارج أوروبا تبنت مثل هذه القوانين؛ لأن المعايير الاوروبية تمنع تبادل البيانات خارج الحدود مع دول لا تحمي الخصوصية، أو لرغبة بعض الدول التي لها مصالح مباشرة مع الدول الأوروبية للانسجام مع الأنظمة القانونية الأوروبية، كما هو الحال بالنسبة لكندا واستراليا[٢].

٢. **القوانين القطاعية المخصصة Sectoral Laws :**

وهي التي تتعلق بقطاع معين، إذ أن بعض الدول، كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية [١] ، تجنبت سن تشريع عام لحماية الخصوصية، وفضلت إصدار قوانين معينة تحكم قطاعات بعينها، كما هو الحال بسجلات تأجير الفيديو ، والخصوصية المالية، وحماية خصوصية الأطفال علي الخط

---

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري : { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٥٦٠.

(٢) الدكتور يونس عرب: { الخصوصية وحماية البيانات } – بحث منشور على الموقع السابق – ص ٢٨.

(١) يقول D. Warren قد حاول الكونغرس حماية خصوصية المعلومات من خلال عدد من القوانين ، بما في ذلك قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية ، ولكن المشكلة هي أن كمية المعلومات المتوافرة تزداد بمعدل هائل ، يفوق بكثير معدل وسائل مراقبة وضبط الوصول إليها؛ انظر مقال منشور باللغة الإنجليزية بعنوان الخصوصية الفردية علي الموقع التالي :
http://www.ait.org.tw/infousa/zhtw/DOCS/RightsPeople/privacy.html

العام وغيرها[١]، وفي مثل هذه الحالة فإن إنفاذ القواعد القانونية يتحقق من خلال آليات مختلفة، وليس كما هو الحال بالنسبة للقانون الشامل الذي ينشئ جهة رقابة عامة. ويؤخذ على هذا النموذج أنه يتطلب أن تسن تشريعات جديدة كلما نشأت تقنيات جديدة، ولهذا فإن الحماية تظل متخلفة عن تقنيات الاعتداء[٢]، إضافة إلى مشكلة عدم وجود الجهة الحكومية المشرفة [٣].

٣. التنظيم الذاتي Self - Regulation :

ابتداء لابد من الإشارة إلى أن موضوع التنظيم الذاتي للتشريعات موقوف بشأن موضوعات تقنيات المعلومات عموما، وهو النقيض لما يعرف بالتدخل التشريعي لتنظيم موضوعات تقنية المعلومات، ولكل اتجاه مؤيدوه ومعارضوه، إيجابياته وسلبياته، وبالعموم يمكننا القول إن النموذج الأمريكي للتعامل مع تقنية المعلومات دعا إلى مزيد من تبني فكرة التنظيم الذاتي في حقول التجارة الإلكترونية، ومعايير الخدمات التقنية، وحماية البيانات، وأمن المعلومات وغيرها ، مع أنه ليس كذلك في حقل الملكية الفكرية مثلا. أما الاتحاد الأوروبي، فإنه يتجه نحو التنظيم الحكومي أكثر، لهذا نجد أن منظماته قد اتجهت دائما إلى توجيه الدول الاعضاء إلى إصدار تشريعات تتلاءم مع القواعد المقررة في الأدلة الإرشادية والتوجيهية الصادرة عن منظماته، كمجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية، والاتحاد الأوروبي، بل إتجه إلى التنظيم التشريعي الشامل عبر قوانين البرلمان الأوروبي [١].

---

(١) الدكتور يونس عرب : { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج في المجتمع الرقمي } – المرجع السابق - ص ٦١.

(٢) وكمثال على ذلك النقص في حقل حماية البيانات المتعلقة بالجينات مثلا ، حيث لا يتم حمايتها بموجب تشريعات الخصوصية حتى الآن، انظر الدكتور يونس عرب: {الخصوصية وحماية البيانات} – بحث منشور علي موقع السابق – ص٢٥.

(٣) وفي كثير من الدول فإن القوانين القطاعية تستخدم كقوانين مكملة للتشريع العام بما تتضمنه من تفاصيل إضافية في حقل الحماية لطوائف معينة من المعلومات، كالاتصالات، وسجلات الشرطة، وبيانات الاقتراض للعملاء، وتشريعات الخصوصية المصرفية، أو الخصوصية المهنية كما في حقل المحاماة أو غيرها .

(١) ولقد نجم عن ذلك صراع خفي بين التشريع الأوربي، المقنن لحماية البيانات الاسمية، وبين التشريع الأمريكي الذي يعتمد علي مبدأ التنظيم الذاتي في هذه الناحية. ومن خلال بادرة اتفاق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية برزت فكرة وضع مبادئ للتعاون في هذا المجال يطلق عليها مبادئ " Safe Harbor " التي تمثل نقطة التقاط بين التشريعين. =

بين هذين الرأيين ثمة منطقة رمادية تؤمن بترك كثير من المسائل للتنظيم الذاتي للسوق وجهات الصناعة والإنتاج، لكنها في الوقت ذاته تتدخل لتنظيم مسائل أخرى، وطبعا كل ذلك وفق الظروف الخاصة بالدولة، وتبعا للموضوع محل التنظيم والاستراتيجية الوطنية بشأنه، فإذا كانت أمريكيا مثلا تترك مسألة المعايير والمواصفات التقنية للتنظيم الذاتي للسوق، فان هذا الأمر مبرر لما يتوافر من قواعد واسعة في حقل منع التنافس غير المشروع، وحقل منع الاحتكار وحماية المستهلك، وقواعد منع الغش، في حين أن دولا نامية، أو حتى متقدمة لا يتوافر لها مثل هذا الإطار ، لا يكون قرارها بترك تنظيم المعايير للسوق، بل يتعين التدخل من اجل حماية المستهلك وضمان سلامة الخدمات التقنية الموجهة إليه[1].

= وتلتزم Google بمبادئ سياسة الملاذ الآمن " Safe Harbor " الموقعة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وبين الولايات المتحدة وسويسرا على النحو المنصوص عليه من قِبل وزارة التجارة الأمريكية فيما يتعلق بتجميع واستخدام والحفاظ على المعلومات الشخصية من أعضاء الاتحاد الأوروبي وسويسرا. ولقد وافقت Google على تطبيق مبادئ خصوصية الملاذ الآمن " Safe Harbor " فيما يتعلق بأمور الإشعارات، والخيارات، ونقل البيانات، والأمان، وسلامة البيانات، والوصول إليها وتنفيذ هذه المبادئ. لمزيد من المعلومات عن برنامج الملاذ الآمن "Safe Harbor" ، والاطلاع على شهادة Google، الرجاء زيارة موقع الملاذ الآمنSafe Harbor " " . لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الموقع التالي:

http://www.google.com/intl/ar_eg/policies/privacy/frameworks.

وكذلك نجد أن شركة " MasterCard International, Inc " تمارس أعمالها التجارية باسم (MasterCard Worldwide) والشركات التابعة لها تحترم مبدأ الخصوصية. ولقد أكدت الكيانات التالية التابعة لشركة " MasterCard " والمشار إليها جميعا باسم "MasterCard"على التزامها بمبادئ خصوصية الملاذ الآمن (Safe Harbor) ، كما هو منصوص عليه في وزارة التجارة الأمريكية فيما يتعلق بجمع، وتخزين، واستخدام، ونقل البيانات الشخصية المنقولة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية ("EEA") أو سويسرا إلى الولايات المتحدة، وعمليات المعالجة الأخرى لها. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر موقع :

http://www.mastercard.com/mel/personal/ab/general/safe-harbor-privacy-policy.html.

(١) وكما يقول D. Warren أن حق الإنسان في أن يُترك وشأنه لا زال يحظى بتقدير كبير لدى البشر المتمدنين؛ أما كيف سيحمي المشرع هذا الحق في عصر المعلومات الجديد، فمسألة تبقى موضع ترقب. انظر مقال منشور باللغة الإنجليزية بعنوان الخصوصية الفردية علي موقع السابق ذكره.

وبشكل عام ، يوجد في مختلف التشريعات الوطنية قواعد تحمي السرية مثل (الاطباء، والمحامين، والوظائف العامة، والتشريعات العسكرية)، أما بالنسبة لقوانين حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية التي نجمت عن استخدام الكمبيوتر والإنترنت، فانها تتضمن نصوصا جنائية تتعلق بتخزين المعلومات بصورة إلكترونية، وقد تطورت في الأعوام الأخيرة لتشمل عمليات الجمع اليدوي للبيانات، وتتكامل هذه التشريعات وتكمل بالقواعد المقررة في قوانين حماية المعلوماتية في القطاعات الخاصة، وبالتالي فإن حماية المعلومات الاسمية تجد قواعدها في قوانين حماية المعلوماتية، وفي تشريعات حماية المعلومات في القطاعات الخاصة، وكذلك في القواعد العامة المقررة لحماية المعلومات في القوانين العامة[1]. وكأثر للتطور التاريخي للحماية فإن هناك تباينا واسعا بين النظم الوطنية بشأن الحماية الجنائية لأنشطة جمع المعلومات، وتباينا بشأن تحديد الأفعال الجرمية كما سنشير فيما ياتي .

ثالثا : التطور التاريخي العام لتشريعات الخصوصية المعلوماتية :

تطور الحق في الخصوصية وحماية البيانات في الستينيات والسبعينيات نتيجة للتأثر بتقنية المعلومات، وبسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الكمبيوتر التي استوجبت وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات الخاصة[1].

وفي هذا الحقل فإن أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كان عام ١٩٧٠م في هيس بألمانيا (LAND OF HESSE IN GERMANY)، لكن هذه المعالجة لا تعد قانونا متكاملا لاعتبارات عديدة، أولها انه ليس قانون دولة، وقد تبعه قانون وطني (متكامل) في السويد عام ١٩٧٣م [2]،

---

(١) الدكتور يونس عرب : { الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } – المرجع السابق - ص ٢٦.

(١) الدكتور يونس عرب : { الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } – المرجع السابق - ص ١٩ .

(٢) ففي عام ١٧٧٦م سن البرلمان السويدي قانون الوصول إلى السجلات العامة، والذي ألزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن تستخدمها لأهداف مشروعة، وسنجد هذا النضج المبكر في النظام القانوني السويدي ذا أثر في أن تقود السويد ذاتها فيما بعد. =

ثم الولايات المتحدة عام ١٩٧٤م [١]، ثم المانيا على المستوى الفدرالي عام ١٩٧٧م ، ثم فرنسا عام ١٩٧٨ م و المعدل عام ٢٠٠٤م [٢] وسنعود إلى الاستعراض التفصيلي للتدابير التشريعية في حقل الخصوصية المعلوماتية في فرنسا فيما بعد .

وقد أظهرت الدراسة البحثية أن نحو ٥٠ دولة من دول العالم قد أقرت تشريعات شاملة في حقل حماية البيانات (Data Protection)، وأن نحو ٢٠ دولة تبذل جهودا تشريعية في هذا الوقت لوضع قوانين في ذات الحقل، أو تعديل قواعدها القانونية القائمة لتحقق حماية البيانات، وتحديدا البيانات الشخصية والأسرار من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات، **وينسب هذا النشاط التشريعي المحمود إلى عوامل عديدة ، منها :-**

١. رغبة الكثير من الدول التواؤم مع متطلبات عصر المعلومات، وخشيتها من المخاطر المتزايدة لوسائل معالجة ونقل البيانات.
٢. والرغبة العامة في تشجيع وتنظيم التجارة الإلكترونية، والتي يعد من بين موضوعاتها الساخنة مسائل الخصوصية .
٣. ورغبة هذه الدول - أيضا - وأحيانا إضطرارها - للتواؤم مع توجهات المنظمات والهيئات الدولية، أو متطلباتها سواء الهيئات التي تكون الدولة عضوا فيها، أو تلك التي ترتبط مع دولها بمصالح والتزامات توجب عليها إنفاذ استراتيجياتها وسياساتها التوجيهية ، كالدول التي

= انظر الدكتور يونس عرب: { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي} – المرجع السابق – ص ١٣.

(١) وفي عام ١٧٩١ تم إدخال التعديلات العشرة الأولى على الدستور الأمريكي فيما عرف (بوثيقة الحقوق) ، ويتصل من بينها بالحق في الخصوصية التعديلات الرابع بشكل أساسي، والخامس والتاسع، وما يعنينا في هذا المقام التعديل الرابع، فهذا التعديل يقرر حماية حرمة الأفراد في أشخاصهم، ومساكنهم، وأوراقهم، وممتلكاتهم الشخصية، ويحظر تفتيشها وضبطها بصورة غير مشروعة . وكما يبدو من صراحة عبارات النص ، فإن مفهوم الخصوصية الذي كرسه التعديل الرابع ينحصر بالخصوصية المادية للإنسان، بمعنى الخصوصية في مواجهة اعتداءات مادية أي تطال محلا ماديا (جسد الإنسان، وأوراقه، ومسكنه، وأملاكه الخاصة).

وقد ساد هذا الفهم للخصوصية مختلف النظم القانونية لوقت طويل، لكنه اتجه إلى التطور في معظمها، كما في الولايات المتحدة وفرنسا، ليطال أبعد من ماديات الإنسان. انظر الدكتور يونس عرب: { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي } – المرجع السابق – ص ١٤.

(2) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special,op. cit., p.208 : Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit., p.150.

وجب عليها تحقيق المعايير المقررة في حقل تبادل البيانات عبر الحدود المقررة من قبل الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[١].

ولقد تم سن تشريعات خاصة ضد أنشطة الاعتداء على الخصوصية في مختلف النظم القانونية الغربية مع تباين طفيف بينها[٢]، وقد تبنت المحاكم في غالبية هذه الدول قواعد طورت من نطاق الحماية في حقل إقرار أحكام التعويض عن الضرر.

والخلاف لا يتوقف على هذه الأبعاد الإدارية والتنظيمة، بل يمتد - أيضا - وبشكل أوسع إلى مسألة تحديد الأفعال الجرمية، وكذلك تحديد العقوبات المقررة على الأفعال الجرمية التي تعد إعتداء على حماية المعومات الاسمية، وأوسع أوجه الخلاف في حقل الحماية الجنائية يظهر في تحديد المحظورات وبيان الاستثناءات المشروعة على هذه المحظورات[١] .

---

(١) الدكتور يونس عرب : { الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } – المرجع السابق - ص ٣١ .

(٢) التحليل المقارن للقوانين الوطنية أظهر أن العديد من المنجزات العالمية قد تحققت في حقل توحيد التنظيم الإداري والقانوني لحماية الخصوصية في القوانين الوطنية، فغالبية القوانين الوطنية لحماية البيانات تتضمن على سبيل المثال نصوصا تقيد عملية جمع البيانات، وتسمح للافراد بالوصول إليها، وتقر المبادئ التي تمثل الحد الأدنى المشار إليها فيما تقدم، لكن هذا الانسجام لا يمنع من وجود فوارق بين هذه التشريعات، أهمها تلك المتعلقة بنطاق التطبيق (ما إذا كانت الحماية تشمل بيانات الأشخاص الطبيعيين فقط، أم تمتد للأشخاص المعنويين، وما اذا كانت تشمل البيانات المعالجة إلكترونيا أم تمتد للبيانات اليدوية)، وكذلك الأحكام المتعلقة بالقواعد الإجرائية المتطلبة لعمليات جمع، ومعالجة، ونقل البيانات، والجهات المنوط بها السيطرة، والإشراف، والرقابة على الأنشطة المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات . انظر الدكتور يونس عرب: { الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } – المرجع السابق – ص ٣٢ وما بعدها .

(١) ففي حقل ما يمكن تسميته جرائم الخصوصية المعلوماتية، فإن الخلاف بين تشريعات الخصوصية يكمن بتحديد الأفعال غير القانونية محل التجريم، ففي بعض الدول كالولايات المتحدة واليابان لا يستخدم القانون الجزائي لحماية الخصوصية بشكل عام ، أي ان القانون الامريكي لا يتضمن سوى أفعال جرمية محدودة، وكذلك تشريعات الخصوصية في كندا التي لا تنص سوى على فعل جرمي واحد في ميدان حماية الخصوصية، وفي القانون الياباني لا يجرم إلا الحصول على البيانات الشخصية من جهات إدارية ، وشبيه بها قانون حماية البيانات الهولندي الذي يعاقب فقط على الإخلال بتسجيل ملفات البيانات. وعلى العكس من ذلك نجد العديد من الدول تتضمن قائمة تفصيلية للأفعال الجرمية التي ترجع إلى الكثير من الانشطة المحظورة من قبل الجهات الإدارية ، أو الأشخاص، واوضح مثال على هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي حدد كافة الأنماط الجرمية التي تستهدف الخصوصية تبعا لمراحل الجمع، والمعالجة، والتبادل التي تتم على البيانات . انظر =

وقد تأثرت على نحو آخر العديد من الدول، بتشريعات كل من فرنسا، وأمريكا، وألمانيا، والسويد في مجال التنظيم القانوني لحماية الخصوصية المعلوماتية.

رابعا : ماهية الأوصاف العامة لتشريعات حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية :

مسماها الشائع	قوانين الخصوصية Privacy أو قوانين حماية المعطيات Data Protection laws أو قانون الحريات والمعلوماتية
وصفها العام	تشريعات حماية حرمة الحياة الخاصة من مخاطر المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية.
مبرر وجودها	هذه التشريعات جاءت كرد فعل للتحديات التي واجهتها الحياة الخاصة بسبب مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الأسمية وازدياد أنشطة جمع (Collecting)، وتخزين (Storing)، وتبادل، ونقل البيانات (Transmitting data) بالتقنيات الحديثة .
هدفها ونطاقها	سنت هذه القوانين لحماية حق المواطنين في الخصوصية، وحماية بياناتهم الخاصة، وأسرارهم ضمن قواعد إدارية، ومدنية، وجزائية.
الحقبة الزمنية لانطلاقها	في عام ١٩٦٨م وعلى أثر عقد مؤتمر الأمم المتحدة (طهران) لحقوق الإنسان ومناقشة موضوع مخاطر تكنولوجيا المعلومات على الحق في الخصوصية، وظهرت هذه التشريعات كأول موجة تشريعية وقد انطلقت خلال السبعينيات والثمانينيات . وخضعت لتعديلات متتالية خلال الثمانينيات والتسعينيات .
الفرع القانوني ذو العلاقة	تدخل الجرائم المعلوماتية التي تمس الحق في حرمة الحياة الخاصة - بصفة عامة - في نطاق دراسات القانون الجنائي الداخلي (الوطني)، والتي تقع في صميم القسم

= Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.150: Larguier (J.), et Marie Larguier, (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.115.

	الخاص لقانون العقوبات، وكذلك أدي تكون المجتمع الإلكتروني إلي تزايد انتهاك الحقوق الأساسية والحريات الفردية للأفراد التي كفلتها القوانين الدستورية، وخصوصا الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ مما يدل علي ارتباط الموضوع بالقانون الدستوري، وحيث إنها من الجرائم التي تتخطي حدود الدولة الواحدة فهي تدخل أيضا في نطاق دراسات القانون الجنائي الدولي. وتدخل كذلك في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم علي أساس تنظيم هيكلي وتدرجي له صفة الاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة. وبصفة عامة، فإن الجرائم المعلوماتية التي تمس حرمة الحياة الخاصة تتداخل مع جميع فروع القانون العام والخاص، غير أن ما جاءت به يبرز في مواجهة القانون الجنائي الداخلي والدولي، الذي يهتم بمعالجة كل النواحي الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية.
محلها ذو العلاقة بالتكنولوجيا	البيانات الاسمية المخزنة والمعالجة والمتبادلة بواسطة الكمبيوتر وشبكات نقل المعلومات (بما فيها وفي مقدمتها الإنترنت).
السمات العامة لها	إن السمات العامة لقوانين الخصوصية المعلوماتية تنطوي على ثلاث طوائف رئيسة من القواعد : ١) الطائفة المتعلقة بإقرار المباديء الرئيسة للحق في الخصوصية، ونطاق اعتراف الدولة به، وكفلته، والالتزامات المقررة على الجهات العامة والخاصة في حقل حماية المعلومات الاسمية، واحترام الخصوصية فيما تمارسه من أنشطة جمع، ومعالجة البيانات الاسمية باستخدام التقنية. ٢) القواعد التنظيمية والإجرائية والمعايير، وهي تلك القواعد المتعلقة بآليات جمع البيانات، ومعالجتها، ونقلها وتحدد المعايير التي يتعين على جهات التقنية والاتصالات التقيد بها، إلى جانب بحثها في

	جهات رقابة حماية الخصوصية، وتنظيم تشكيلها، وعملها، وبيان دورها، وتحديد مهامها وصلاحياتها، يضاف إليها أيضا القواعد الإجرائية الخاصة التي تطبق بالنسبة للحماية المدنية أو الجزائية المقررة في نطاق القواعد الموضوعية للحماية . ٣) القواعد الموضوعية للحماية المدنية والجنائية، وتشمل نصوص التجريم مع تحديد للأفعال المجرمة وعقوباتها، إضافة لبيان نطاق المسئولية المدنية، وبيان الجهات محل المساءلة، وغير ذلك من قواعد موضوعية تتعلق بالحماية القانونية للبيانات الاسمية في كافة مراحل التعامل التقني معها .

رابعا : التشريعات القانونية في حقل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في الدول الغربية :

ومن الدول من وضعت تشريعات خاصة لحماية الحياة الخاصة في مواجهة أخطار الجرائم المعلوماتية، وذلك على النحو التالي:

- **أستراليا:**

صدر في أستراليا قانون الخصوصية عام ١٩٨٨م. ولقد نص هذا القانون علي مجموعة من المبادئ التي تعرف باسم (IPPs) لحماية الخصوصية المعلوماتية [١].

- **ألمانيا:**

أصدر المشرع الألماني في ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠م أول تشريع لحماية الفرد ضد النتائج المحتملة لاستخدام الهيئات العامة لأجهزة الكمبيوتر، كبنوك للمعلومات، وإن كان نطاق الحماية التي فرضها المشرع محدودا، إلا إنه كان الأساس الأول لحماية الفرد في مواجهة استخدام الحاسبات الإلكترونية في القطاع العام ووضع نظام المراقبة، كما قرر مبدأ التوازن في المعلومات بين البرلمان والحكومة، وأعطى للأحزاب والنواب

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه المبادئ انظر الموقع التالي:
http://en.wikipedia.org/wiki/Privacy_Act_1988.

البرلمانيين الحق في الوصول مباشرة إلى بنوك المعلومات؛ لتحقيق الرقابة البرلمانية عليها. وفي ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧م أصدر المشرع قانونا لحماية البيانات الشخصية ضد إساءة استخدامها عند معالجتها إلكترونيا.

ثم بعد ذلك وضع المشرع عام ١٩٨٦م قانون حماية البيانات (القانون المعدل لقانون ١٩٧٧م) متزامنا مع إقرار قانون يصرح باستخدام بطاقات التعريف التي يتم قراءتها بواسطة الحاسوب، ويفرض على كل الألمان الغربيين أن يحملوا بطاقات (ID) الجديدة، مما يسمح للسلطات خزن البيانات عن حركة الناس على حواسيب مركزية. وهو ما لقي معارضة صلبة من الكثيرين، بما فيهم موظفو حماية البيانات في الحكومات الإقليمية؛ لمحاربة استخدام هذه البطاقات لمساسها بالحقوق الشخصية . وعدل هذا القانون جذريا بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٠ كما جرى تعديله في العام ١٩٩٤[1].

The Data Protection Act (1977) (1990).

ثم صدر مشروع قانون حماية البيانات عام ٢٠٠٠م المتوافق مع القانون الأوروبي لعام ١٩٩٥م.

- <u>الدانمرك:</u>

أصدر المشرع القوانين التالية لحماية البيانات الشخصية :

١. قانون المعالجة الإلكترونية عن طريق البنوك العامة رقم ٢٩٣ في ٨ يونيه سنة ١٩٧٨م. (The Private Registers)
٢. قانون تسجيل السلطات العامة في ١٩٧٨/٦/٨م والمعدل -أيضا- بتاريخ ١٩٨٨/٤/١م .

(The Public Authorities Registers).

(1) In the version published on 20 December 20, 1990 (BGBl.I 1990 S.2954), as amended by the law of 14 September, 1994 (BGBl. I S. 2325).

انظر نص هذا القانون بالكامل باللغة الإنجليزية علي الموقع التالي:

http://www.iuscomp.org/gla/statutes/BDSG.htm.

٣. قانون معالجة البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠م [١].
(The Act on Processing of Personal Data).

- **السويد:**

أصدر المشرع عدة تشريعات خاصة بحماية البيانات الاسمية وتنظيم المعالجة الإلكترونية :

١. فأصدر أول قانون: حماية المعطيات The Data Protection وهو رقم ٢٨٩ في ١١مايو سنة ١٩٧٣م وأجرى تعديلا في أول يوليه سنة ١٩٧٩م، والمعدل في الأعوام ١٩٧٩م و١٩٨٢م و١٩٨٦م و ١٩٩٠م، و ١٩٩٢م.

٢. قانون البيانات الشخصية The Personal Data لعام ١٩٩٨م حل محل القانون المشار إليه في ١ أعلاه [١].

- **النرويج:**

نص المشرع على حماية البيانات الشخصية وذلك بإصدار :

١. القانون رقم ٤٨ في ٩ يونيه سنة ١٩٧٨م، والمعدل بالقانون رقم ٥٥ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٢م، والقانون ٦٦ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٠م، والقانون ٧٨ تاريخ ١٩٩٣/٦/١١م .
(The Law on Personal Data Registers of 1978).

---

(1) The Act on Processing of Personal Data , Act No. 429 of 31 May 2000 as amended by section 7 of Act No. 280 of 25 April 2001, section 6 of Act No. 552 of 24 June 2005 and section 2 of Act No. 519 of 6 June 2007 .
انظر نص هذا القانون بالكامل باللغة الإنجليزية علي الموقع التالي:
http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/dataprotection/national%20laws/DANEMARKThe%20Act%20on%20Processing%20of%20Personal%20Data.pdf.
(1) Section 1: The purpose of this Act is to protect people against the violation of their personal integrity by processing of personal data.
انظر نصوص هذا القانون كاملة باللغة الإنجليزية علي الموقع التالي:
http://www.government.se/content/1/c6/01/55/42/b451922d.pdf.

٢. قانون تسجيل البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠م.
(The Personal Data Registers Act of 2000).
وتنص المادة الأولي من هذا القانون علي أن الغرض من هذا القانون هو حماية الناس من انتهاك سلامتهم الشخصية من خلال معالجة البيانات الاسمية.

- **النمسا:**

بالرغم من أن المشرع الدستوري نص على حماية البيانات بصفة عامة، إلا إن المشرع أصدر :

١. في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨م قانونا لحماية المعطيات (The Federal Data Protection Act 1978) والمعدل بالقوانين رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨١م، والقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢م، والقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٦م والقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨٧م، والقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨م، والقانون رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٩م، والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٣م، والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٤م، والقانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٤م.

٢. قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠م.
Federal Act Concerning the Protection of Personal Data (Datenschutzgesetz 2000 - DSG 2000), Austrian Federal Law Gazette part I No. 165/1999[1].

(١) انظر مواد هذا القانون بالكامل على الموقع الإنجليزي التالي:
http://www.dataprotection.eu/pmwiki/pmwiki.php?n=Main.AT.

- **الولايات المتحدة الأمريكية [1]:**

وضع المشرع الأمريكي القوانين التالية :

١. قانون شرف شفافية البلاغ المؤرخ في ١٩٧٠م:

الذي يشمل حقوق المستهلك من حيث المحافظة علي خصوصية المعلومات حول المستهلك، والذي يتضمن أحقية المستهلك في معرفة من يطلع علي حقائق استهلاكه، ومن ثم يلزم موافقته المسبقة علي ذلك .

٢. قانون الخصوصية لعام ١٩٧٤م (The Privacy) :

الذي استلزم ضرورة تحري الدقة حين الحصول على معلومات، على أن يكون مصدرها دائما أصليا وليس نقليا[1].

٣. قانون سياسة كابل الاتصالات لعام ١٩٨٤م:

هذا القانون يلزم شركات الإرسال المرئي بتوزيع بيان سنوي على المشتركين، يراعي فيه خصوصية المعلومات عنهم، كما إنه يحظر على شركات الإرسال المرئي بالتجميع، والكشف عن المعلومات الشخصية

---

(١) إذا كان المشرع الدستوري الأمريكي لم يشر صراحة في صلب الدستور إلي حماية الحق في الخصوصية، إلا أن ذلك لم يمنع ذات المشرع من تقرير حماية أوجه خاصة لهذا الحق في ذات الدستور، من حيث الحد من سلطان التدخل الحكومي في حياة الأفراد ، حتى وإن كانت استعانة رجال القانون بأساس ينطلق من التعديل الرابع للدستور الأمريكي الذي جاء فيه: (حق أفراد الشعب في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ، ومنازلهم ، وأوراقهم الخاصة، وانطباعتهم، في مواجهة التفتيش والمصادرة غير المعقولة، ولن تكون مخترقة، ولن يصر أمر تفتيش سوي في حالة وجود سبب كاف أو ملائم من قبل جهة مختصة أو مفوضة في ذلك محددا فيه المكان موضوع التفتيش، والأشخاص، والأشياء الواجب التحفظ عليها) . وذلك علي النحو التالي:

Amendment IV : (The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no warrants shall issue, but upon probable cause, supported by oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized) At :

http://www.law.cornell.edu/constitution/fourth_amendment.

(١) لمعرفة المزيد من التفاصيل حول هذاالقانون انظر موقع الحكومة الأمريكية التالي :

http://www.usa.gov/Topics/Reference-Shelf/FOIA.shtml.

للمشتركين. ولقد تضمن هذا القانون عقوبات عن الأضرار التي تتسبب في العدوان علي الخصوصية وفقا له، كما تضمن - أيضا - تحميل الجاني بنفقات الدعوي العمومية .

٤. قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية لسنة ١٩٨٦:

(The Electronic Communication Privacy act of 1986).

والهدف من هذا القانون هو السعي إلى مد الأختصاص القضائي الفيدرالي إلى نطاق الاتصالات الإلكترونية، وذلك من ناحية تجريم المراقبة غير المصرح بها للاتصالات الإلكترونية المخزنة أو المتبادلة. حيث حظر القانون المذكور مراقبة وبث مضمون الاتصالات الإلكترونية المخزنة. ومن ناحية أخري يحظر هذا القانون الدخول غير المصرح به إلى المرسلات والبيانات التي لها صلة بذاكرة الحاسوب .

٥. قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط لعام ١٩٩٧ .

(Social security online privacy protection act of 1997).

٦. قانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٧[١] .

(ACT of August 29, 1997on the Protection of Personal Data)[2] .

---

(١) ولمزيد من التفاصيل حول هذه القوانين انظر باللغة الإنجليزية الموقع التالي :
http://en.wikipedia.org/wiki/Privacy.

(2) Amendments :
2004-01-01 Journal of Laws of 2002 No. 153, item 1271 Art. 52.
2004-05-01 Journal of Laws of 2004 No. 33, item 285 Art. 1.
2004-03-01 Journal of Laws of 2004 No. 25, item 219 Art. 181.
2006-09-06 Journal of Laws of 2006 No. 104, item 708 Art. 178.
لمعرفة مواد هذا القانون كاملة مع التعديلات السابقة انظر موقع الحكومة الإمريكية التالي:
http://www.giodo.gov.pl/data/filemanager_en/61.doc.

- **بريطانيا :**

بالرغم من أن الاستجابة البريطانية للتدابير التشريعية الجديدة في حقل تقنية المعلومات، وصفت بأنها متأخرة عن غيرها من الدول الأوروبية، ومتأخرة بالتأكيد عن الاستجابة الأمريكية، إلا أن السنوات الأخيرة وحتى الآن تشهد تميزا في التجربة البريطانية، سواء من حيث محتوى التنظيم، أو الحلول التشريعية المقررة، وليس في نطاق أمن المعلومات فحسب، بل في نطاق حماية البيانات الاسمية والخصوصية وتنظيم حرية البيانات والمعلومات وفي مختلف الفروع الأخرى لقانون تقنية المعلومات .

وبناء على ما سبق لقد صدرت قوانين ذات صلة منها: قانون حماية البيانات لسنة ١٩٩٨م، وقانون حرية المعلومات لسنة ٢٠٠٠م، ولائحة المعلومات البيئية لسنة ٢٠٠٤م؛ وقانون الخصوصية والاتصالات الإلكترونية لعام ٢٠٠٣م[١].

- **سويسرا :**

وإذا وقفنا على حماية المعلومات الاسمية في قانون العقوبات في سويسرا، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه في بداية الأمر لم يكن هناك قانون فيدرالي في هذا الشأن، فإن حماية المعلومات الاسمية لم تكلفها إلا الحالات التي تقع فيها جريمة خاصة، أي عند توافر الأركان المنشئة لجريمة خاصة، بعبارة أخرى إن جمع، وإذاعة المعلومات الاسمية يمكن أن تقع في إطار النصوص العقابية الخاصة بالجنح في مجال السرية، والجنح ضد الذمة المالية، وكذلك في إطار النصوص العقابية الخاصة بالتجسس الاقتصادي أو العسكري. فاذاعة هذه المعلومات يمكن أن تشكل مخالفة لسرية الوظيفة (المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات السويسري). وعند الضرورة يمكن أن يقع جمع، أو إذاعة المعلومات في إطار النصوص التي تتعلق بمجال السرية أو المجال الخاص (المادة ١٧٩) [١].

ولكن ذلك كان قبل صدور القانون المؤرخ في ١٩ / ٦ / ١٩٩٢م بشأن حماية البيانات، والذي دخل النفاذ في ١ / ٧ / ١٩٩٣ م، حيث تضمن في

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر البحث المنشور بعنوان الخصوصية باللغة الإنجليزية علي موقع http://en.wikipedia.org/wiki/Privacy.

(1) Riklin (F.), La protection des données personnelles , Aspects de droit pénal, op. cit, p. 680.

المادة الأولي منه تحديدا لهذا النطاق في كونه يغطي بالحماية الشخصية والحقوق الأساسية لأشخاص محل معالجة البيانات[١].

ولقد توسع المشرع السويسري في تفسير مصطلح (Traitement)، في المادة الثالثة منه، بحيث تشمل كل عملية تتعلق بالبيانات الاسمية بأي وسلية كانت، والإجراءات المستخدمة، وبصفة خاصة حين تجميعها (Collect)، وحفظها (Conservation)، و الكشف عنها (Exploitation)، وتعديلها (Modification)، والاتصال بها (Communication)، ووضعها في أرشيف (Archivage) ، وتدميرها (La destruction de données)[٢].

- **فرنسا:**

حيث أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١٧ - ٧٨ في ٦ يناير ١٩٧٨م والخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات[١].

(Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés).

ثم بعد ذلك صدر القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، تعديلا لهذا القانون.

(Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés)[٢].

وسوف نتناول هذا القانون بمزيد من التفصيل فيما بعد.

---

(١) لمعرفة نص هذا القانون باللغة الفرنسية بالكامل على الموقع الفرنسي التالي:
http://www.juriscom.net/chronique/2/ch0621.html.

(2) L'art. 3 litt "..... La notion de traitement est large puisqu'elle inclut "toute opération relative à des données personnelles - quels que soient les moyens et procédés utilisés - notamment la collecte, la conservation, l'exp loitation, la modification, la communication, l'archivage ou la destruction de données" (art. 3 litt. e LPD) au :
http://www.juriscom.net/chronique/2/ch0621.html: p.4.

(١) انظر مواد هذا القانون علي موقع الحكومة الفرنسية التالي:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006068624&dateTexte=20080609.

(٢) انظر مواد هذا القانون علي موقع الحكومة الفرنسية التالي: =

- **كندا:**

نص المشرع في الباب الرابع (مواد ٤٩-٦٢) من القانون الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧م، والخاص بحقوق الإنسان على حماية البيانات الشخصية للفرد [١].

ونلاحظ مما سبق أن التجربة الأوروبية في حقل أمن المعلومات والخصوصية هي التجربة الأكثر نضجا في العالم ، فعلى المستوى الوطني كانت الدول الأوروبية من أوائل الدول التي تعاملت مع الظاهرة تعاملا واقعيا عبر دراسات معمقة للواقع، ولطبيعة المشكلات، وللحلول والتدابير الأفضل ، فلم تكن تجربة متسرعة، لكنها لم تكن أيضا بطيئة من حيث الاستجابات، بل على العكس كانت استجابات مبكرة في حدود متطلبات الواقع ، ولأن فهم الظاهرة أساسا وأخذ التدابير على ضوء هذا الفهم المعمق هو أهم ضمانات النجاح .

المبحث الثاني

حماية الخصوصية المعلوماتية

في القانون الفرنسي

- **تمهيد :**

كانت نداءات الفقه بضرورة وضع تنظيم تشريعي لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الأخطار الناجمة عن الجرائم المعلوماتية، وقصور التشريع الجنائي بنصوصه التقليدية عن توفير الحماية اللازمة لهذه الحياة وحريات الأفراد في مواجهة هذه الأخطار، كل ذلك كان وراء إصدار المشرع الفرنسي للقانون رقم ١٧-٧٨ في ٦ يناير سنة ١٩٧٨م الخاص بالمعلوماتية، والبطاقات، والحريات.

ونود أن نشير من البداية إلى أن الموضوع الذي نحن بصدده لم يعالج بعد بصورة مفصلة في مصر كما سوف نرى، وعلى النقيض من ذلك نجد

=http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر البحث المنشور بعنوان الخصوصية باللغة الإنجليزية علي موقع التالي: http://en.wikipedia.org/wiki/Privacy.

أن هذا الموضوع قد عولج بطريقة مفصلة في فرنسا، وخاصة بعد صدور قانون ٦يناير ١٩٧٨م[١] - الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات - فقد نص على احترام شكليات خاصة للمعالجة الآلية للبيانات الاسمية، كما أنه نظم كيفية جمع، وتسجيل، واستعمال، والمحافظة على هذه المعلومات الاسمية التي تمس حرمة الحياة الخاصة، وكذلك بين من لهم الحق في الدخول لهذه الأجهزة وكيفية الرقابة لحماية هذه المعلومات عن طريق الأشخاص المعنية.

ونجد أن المواد من ٤١ إلى ٤٤ من هذا القانون تعاقب جنائيا على مخالفة هذا التنظيم . وقد نقل قانون العقوبات الفرنسي الجديد هذه النصوص وذلك في المواد ٢٦٦ / ١٦ إلى ٢٦٦ / ٢٤[١].

غير أن هذا النقل لم يؤد إلى تجميع كامل للنصوص الجنائية لهذا الموضوع، لذا ظل قانون ١٩٧٨م، ومرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٨١م هو الأساس لبعض الجرائم التكميلية .

ومنذ صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام ١٩٩٣م، فإنه اكتملت نصوصه بشأن الجرائم محل مناقشتنا مرتين:

أولا: بمقتضي قانون أول يوليه ١٩٩٤ م الخاص بالمعاملات الآلية للمعلومات الاسمية في مجال الصحة. وثانيا: بمقتضي القانون ٢٩ يوليه لعام ١٩٩٤م، و الذي أضاف مبحث (المبحث السادس) للمواد ٢٢٦ /٢٥ إلى ٢٢٦ / ٣٠، وذلك للمعاقبة علي الاعتداءات الناتجة عن الدراسة الوراثية على الشخص لسمعته، أو لتحديد البصمة الوراثية .

---

(١) يعد قانون ٦ يناير ١٩٧٨ م الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات بمثابة الحريات العامة الذي يحدد غاية التطور في المجال المعلوماتي: فهذا القانون على غرار المادة الأولى منه تحرص على الدفاع عن مجموع الحريات تجاه المعلومات الإلكترونية وذلك بتقرير حماية متميزة للحياة الخاصة. كما أن هذا القانون يضع نظاما لاستخدام المعلومات الاسمية المعالجة إلكترونيا. انظر :

Huet (J.), et Maisl (H.), Droit de L'informatique et des telecommunications, op. cit, p.67.

(1) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p 148 : Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.112.

والواقع أن كافة أشكال الاعتداء عل حرمة الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية - من وجهة نظر (.Pradel (J.), et Danti-Juan (M - تستقي مصادرها من الفلسفة التي عبرت عنها المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في ٦ من يناير ١٩٧٨م ،والتي نصت علي أن: (المعلوماتية ينبغي أن تكون في خدمة كل مواطن ، وأنها لا ينبغي أن تشكل اعتداء على الهوية الإنسانية، أو على حقوق الإنسان، أو على الحياة الخاصة، أو علي الحريات الفردية، أو العامة) . وعلى هدى ذلك هناك ثلاثة أنواع من التجريم في هذا الشأن: الأول يرد علي تجميع (Collecte) المعلومات الاسمية. والثاني يتعلق بالمعلوماتية بالمفهوم الدقيق لهذه المعلومات. والثالث يتمثل في جنحة الانحراف بالمعلومات الاسمية عن هدفها[١].

ثم بعد ذلك صدر القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، تعديلا لقانون المعلوماتية و البطاقات و الحريات الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٧٨م. ونص على عدة جرائم لحماية البيانات الشخصية، لتعلقها بالحياة الخاصة للأفراد. استنادا إلى مبدأ أساسي استهل به المشرع نصوص القانون، وهو أن المعالجة الإلكترونية للبيانات يجب ألا تحمل تعديا على حصانة الفرد، ولا حقوق الإنسان، ولا حياته الخاصة أو حرياته الفردية والعامة.

وانطلاقا من مبدأ أساسي مقرر في "السياسة الجنائية" مضمونه أن الحقوق والمصالح الهامة اجتماعيا يجب أن تحمى بأقوى صور الحماية القانونية وأكثرها فاعلية وردعا، وهى الحماية الجنائية[١]. وقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية على جزاءات وطعون؛ حيث نصت على أن "تتعهد كل دولة طرف بوضع جزاءات وطعون مناسبة لمخالفة نصوص القانون الداخلي الذي ينص على المبادئ الأساسية لحماية المعلومات الاسمية" . لذا قضت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على أنه لا يوجد أي نص في هذا الفصل من الاتفاقية يمكن تفسيره على أنه يقيد، أو يشكل اعتداء على إمكانية

---

(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p. 208.

(١) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٣٣ .

كل دولة طرف في هذه الاتفاقية في منح الأشخاص المعنية حماية أكثر امتدادا لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية [١].

وتجدر الإشارة علي أن المادة ٥٠ من الفصل الثامن - الخاص بالنصوص العقابية - من قانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م نصت على أن : (يعاقب على مخالفة نصوص هذا القانون بالمواد من " ١٦/٢٢٦ إلى ٢٤/٢٢٦ " من قانون العقوبات الفرنسي) [٢]. أي أن نصوص هذه المواد من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على مخالفة نصوص القانون الخاص بالمعالجة المعلوماتية الاسمية[١]. وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة الشكليات القانونية المطلوبة.

المطلب الثاني : جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات أو التدابير الوقائية للحفاظ علي المعلومات الاسمية.

المطلب الثالث: جريمة جمع أو حفظ البيانات الاسمية بطريق العنف أو الاحتيال أو بطريق غير مشروع.

المطلب الرابع : جريمة حفظ البيانات الاسمية خارج الوقت المصرح به وفقا للطلب أو الإعلان السابق.

المطلب الخامس : جريمة عدم تبصير ذوي الشأن في مجال البحث الطبي.

---

(1) Oberdorff (H.) et Robert (J.), Liberté s Fondamentales et droits de l'homme, op. cit, p.122.

(2) (Art. 50. - Les infractions aux dispositions de la présente loi sont prévues et réprimées par les articles 226-16 à 226-24 du code pénal). Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(1) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.) , Droit pénal spécial, op. cit, p.113.

المطلب السادس : جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية.

المطلب السابع: جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية.

المطلب الأول

جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية

دون مراعاة الشكليات القانونية المطلوبة

- **تمهيد :**

عرف المشرع مرتكب هذه الجريمة في قوله "من يجري أو يقوم بإجراء المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية" .

ونلاحظ أنه كانت المواد (١٤) وما يليها من قانون ١٩٧٨م تنص على ضرورة إعمال المعالجة الآلية للبيانات الاسمية لاحترام إجراء التصريح السابق تحت رقابة اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات (CNIL)[١].

وعندما يؤول وضع البطاقة المعلوماتية لشخص معنوي عام، فإن هذه البطاقة لا يمكن إنشاؤها إلا بمقتضى مرسوم بعد رأي اللجنة (المادة ١٥)[٢].

وينص المشرع الفرنسي حاليا في المادة (٥٣) من قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤م، بأن تخضع المعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية لتصريح اللجنة القومية، والتي تقرر في هذا الشأن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون.

---

(1) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.149.

(2) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.216 .

وأي معالجة لم تعلن تعد من حيث المبدأ وفقا لما سبق، تعد غير مشروعة ويتعرض صاحب المعالجة بالتالي لجزاءات قانونية[١]

أولا: أركان الجريمة:

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: موضوع الجريمة وهى البيانات الاسمية، وركن مادي قوامه نشاط الجاني وهو فعل المعالجة الإلكترونية، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

وتجدر الإشارة أن قانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م (العنوان الرابع، الفصل الثالث) قد سبق أن أقام علاقة ضرورية بين الإخلال باحترام بعض نصوص قانون ١٩٧٨م والجرائم المشار إليها في قانون العقوبات، وذلك قبل أن يشير إلى ذلك القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤[١].

أ. موضوع الجريمة:

نلاحظ أن الجنح التي حددها قانون العقوبات الفرنسي الجديد ترد جميعها علي المعلومات الاسمية، وهذا ما يعبر نوعا عن الشروط السابقة التي عرفتها المادة الرابعة من قانون المعلوماتية والبطاقات والحريات والتي تحدد أنه: (يعد اسميا في مفهوم هذا القانون المعلومات التي تجيز - تحت أي شكل يكون - بطريق مباشر أو غير مباشر تحديد الأشخاص الطبيعية التي تنطبق عليهم، وذلك سواء أجريت المعالجة عن طريق شخص طبيعي، أو اعتباري)[٢] .

---

(1) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.152 .

(١) فالمادة ١٦/٢٢٦ تجرم مجرد وقوع الجريمة بالإهمال، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجديد قد كرس المواد ١٦/٢٢٦ إلى ٢٤/٢٢٦ للاعتداء على حقوق الأشخاص الناتجة عن المعالجات الإلكترونية للبيانات الاسمية، وكما أن هناك جنحا نص عليها قانون ١٩٧٨م والذي تعدل بمقتضى قانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م.

Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.153 .

(2) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.208.

ب. الركن المادي للجريمة:

يتمثل في فعل المعالجة الإلكترونية للبيانات، سواء كان في شكل إدخال للبيانات، أو تصنيفها، أو توزيعها، أو دمجها مع بيانات أخرى أو تحليلها؛ كي تعطي معلومة معينة ذات دلالة خاصة، أو استرجاع المعلومات الشخصية[١]، دون مراعاة الشروط الواردة في القانون رقم ١٧ - ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم ١٠٨- ٢٠٠٤ الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية .

وعليه توجد شكليات سابقة للمعالجة المعلوماتية المبرمجة، كما ينبغي على الشخص الذي يجري هذه المعلوماتية أن يفي بصفة لاحقة بالشروط التي يمكن أن تعرض عليه من جانب السلطة الإدارية عند أداء هذه الشكليات[١]. وقبل التعديل بالقانون رقم ١٠٨ - ٢٠٠٤، كانت الشكليات تختلف وفقا لطبيعة الشخص المسئول عن المعالجة، أما بعد التعديل بالقانون سالف الذكر فقد أصبحت شكليات المعالجة تختلف وفقا لطبيعة البيانات المعالجة ومدى خطورتها.

والوقوف على التفسير الحرفي للنص يسفر عن عدم تجريم إلا للقرار الأصلي (القرار الأول)، لتنفيذ تلك المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، غير أن محكمة النقض الفرنسية رأت - أيضا - وقوع الجريمة على محل الاستمرار في توظيف المعالجات للبيانات دون الحصول على التصاريح السابقة . إذ إنه لا يمكن في الواقع قصر نطاق تطبيق الجريمة فقط على القرار الأول، و القول بأن هذا التصرف مشروع يمكن أن يجيز بعد ذلك الاستمرار في النشاط دون معاقبة [٢].

---

(١) ولقد كان القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٨م يتطلب تصريحا سابقا لكل استخدام للدفاتر القومية للأشخاص الطبيعية. ومخالفة هذا الالتزام القانوني يعاقب عليه بخمس سنوات حبس و٢٠٠.٠٠٠ فرنك غرامة .

Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.156.

(1)Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.215.

(2) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.148.

ج. الركن المعنوي[1]:

ولقد شكل الركن العمدى محلا للمناقشة في ظل قانون ١٩٧٨م؛ حيث ثار التساؤل بشأن معرفة فيما إذا كانت الجنحة محل المناقشة تفترض القصد الجنائي .

والواقع أن استخدام النص تعبير "Procéder" أو " Faire procéder " إنما يفيد القيام بالفعل غير المشروع عن عمد وإراده، أي عن اتخاذ قرار واعٍ وإرادي.

وقد انقسم قضاء الموضوع، ولكن نرى أن الأركان المنشئة للجريمة والتي تعاقب عليها حاليا المادة ١٦/٢٢٦ من قانون العقوبات تتسم بالبساطة: فمن الناحية المادية تقوم الجريمة على تأسيس بطاقة غير مصرح بها، أو غير معلنة[1]، ومن حيث القصد الجنائي، فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض قد قررت في حكم أول لها أن "جنحة القيام بمعالجة معلوماتية اسمية دون إعلان سابق لها طابع الجريمة المادية، فالواقعة المجرمة تتضمن خطأ لا يمكن للمتهم التحرر منه إلا بالقوة القاهرة"[2]، ثم أضافت الدائرة الثانية بعد ذلك أن القصد الجنائي ليس ركنا منشئا للجريمة[3].

وقد انقضى هذا التردد، أي لم يعد لهذا التردد وجود، وذلك منذ أن أكملت المادة ٣٦٠ من قانون ١٦ ديسمبر لعام ١٩٩٢م، والمادة ٢٦٦ / ١٦ من قانون العقوبات الفرنسي، والتي جرمت - منذ هذا التاريخ - القيام ببدء

---

(١) إن الركن المعنوي للجريمة كما هو معروف في القانون عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني الذي ارتكبها . فهذه العلاقة ذات طابع نفسي تقوم أساسا علي فكرة الإرادة وتتأسس بناء عليها فكرة المسئولية الجنائية. والقصد الجنائي يعد أحد الأعمدة الرئيسية للركن المعنوي في الجريمة باعتباره أنه يمثل الأساس المعنوي الذي تبنى عليه المسئولية الجنائية عن الجرائم العمدية. انظر الدكتور عمر الشريف علي الشريف: {درجات العمد الجنائي} – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – كلية الحقوق – سنة ١٩٩٢م – ص أ.

(1) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.152 .

(2) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal , Droit Pénal Special, op. cit, p.216.

(3) Crim. 3déc. 1987, Bull. N 381; D. 1988.17, note MAISL et Rev. SC. Crim. 1988.295,obs.DELMAS-SAINT- HILAIRE .

تنفيذ المعاملات "بما يشمل ما يتم عن طريق الإهمال"، وهكذا فإن الجنحة تقع دون أن يوجد مقتضى للبحث عن القصد الجنائي[١].

وبالتالي لا تتطلب الجريمة قصدا جنائيا، وتقع الشكليات على عاتق كافة الأشخاص التي يمكن أن تقرر إنشاء بطاقات معلوماتية[٢].

ثانيا: عقوبة الجريمة :

نصت المادة ١٦/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بالاعتداء على حقوق الشخص الناتج عن البطاقات أو المعلوماتية: وذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٨ - ٢٠٠٤ والصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م، على أن:

"يعاقب بخمس سنوات سجن وبغرامة (٣٠٠.٠٠٠ يورو) القيام- بما يشمل بطريق الإهمال- بإجراء أو السعي نحو إجراء معالجة المعلومات الاسمية إلكترونيا، وذلك دون مراعاة الشكليات السابقة على إجراء هذه المعالجة والمنصوص عليها قانونا. ويعاقب بنفس العقوبات وبما يشمل التصرف بطريق الإهمال، على إجراء أو العمل على إجراء معالجة شكلت محلا لأحد التدابير المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ١٧- ٧٨ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ الخاص بالمعلوماتية والبطاقات وبالحريات"[١].

---

(1) Véron (M.), Droit pènal Spécial , op. cit, p.149.

(2) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.114.

(1) (Art. 226-16. - Le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à des traitements de données à caractère personnel sans qu'aient été respectées les formalités préalables à leur mise en oeuvre prévues par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 EUR d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à un traitement qui a fait l'objet de l'une des mesures prévues au 2° du I de l'article 45 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012. =

وتنص المادة ٢٢٦ - ١٦ - ١ عقوبات على أن: "يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ٣٠٠,٠٠٠ يورو كل من يجري أو يقوم بإجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، والمدرجة ضمن البيانات التي تحمل رقم تسجيل للأشخاص في السجل القومي، للتحقق من الشخص الطبيعي خارج نطاق الترخيص ، وبدون مراعاة الشروط الواردة في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م الصادرة في ٦ يناير ١٩٨٧م السابق الإشارة إليه " [١].

وتنص المادة ١٦/٢٢٦- ١ (أ) (بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤م- المادة ١٤):

"يعاقب بالحبس خمس سنوات وبغرامة (٣٠٠.٠٠٠ يورو) عندما تجرى المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من قانون رقم ١٧ - ٧٨ الصادر في ٦ يناير لسنة ١٩٧٨م، وذلك دون احترام القواعد المبسطة أو الإعفاءات المنصوص عليها في هذا الشأن من جانب اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وذلك بما يشمل عدم احترام قواعد هذه اللجنة عن طريق الإهمال"[١].

= JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(1) (Art. 226-16-1 - Le fait, hors les cas où le traitement a été autorisé dans les conditions prévues par la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée, de procéder ou faire procéder à un traitement de données à caractère personnel incluant parmi les données sur lesquelles il porte le numéro d'inscription des personnes au répertoire national d'identification des personnes physiques, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende). http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(1) (Art. 226-16-1 A. - Lorsqu'il a été procédé ou fait procéder à un traitement de données à caractère personnel dans les conditions prévues par le I ou le II de l'article 24 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée, le fait de ne pas respecter, y compris par négligence, les normes simplifiées ou d'exonération établies à cet effet par la =

ونلاحظ أن المشرع نص على عقوبتين لهذه الجريمة في قانون رقم٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م، شدد فيهما العقوبات، فجعل عقوبة الحبس خمس سنوات والغرامة ٣٠٠.٠٠٠ ثلاثمائة ألف يورو بعد أن كانت في قانون ١٩٧٨ الحبس لمدة ٣ سنوات والغرامة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك، ويتعرض المذنب أيضا للعقوبات التكميلية المشار إليها في المادة ٣٦٦/ ٣١ ولاسيما تجريم ممارسة النشاط المهني والاجتماعي، والذي خلال ممارسته، أو بمناسبته وقعت الجريمة(١).

ويعاقب من أمر بإجراء المعالجة بذات العقوبة المقررة لمن يقوم بالمعالجة كفاعلين أصليين للجريمة؛ حيث إن المشرع لم يميز بينهما (٢).

ويعتبر بمثابة جنحة مستمرة من ناحية التقادم، جنحة عدم الوفاء بالشكليات الإدارية السابقة على استخدام المعالجات الإلكترونية للبيانات الاسمية (٣).

ولقد رفضت محكمة النقض إعطاء هذه الجريمة الطابع الوقتي، و قضت بأن مدة انطلاق مدة التقادم لا يمكن أن تحدد إلا في يوم تركيب الجهاز الذي يمارس بصفة غير مشروعة المعالجة الآلية للبيانات (٤).

= Commission nationale de l'informatique et des libertés est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 EUR d'amende).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(1) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p 149 ; Pradel (J.) , et Danti-Juan (M.), Droit Pénal , Droit Pénal Special, op. cit, p.208.

(٢) نقلا عن الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان:{الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية} – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٢م – ص ٩٤.

(3) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.152 .

(4) Crim. 23 Mai 1991, Bull. n° 218; Dr. Pénal 1991, Comm. 325, obs. J.-H ROBERT ET REV. SC. Crim. 1992. 107, obs. FRANCILLON : Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.114.

المطلب الثاني

جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات أو التدابير الوقائية

للحفاظ علي المعلومات الاسمية

- **تمهيد :**

وتنص المادة ٢٩ من قانون ١٩٧٨ م على أن كل شخص يأمر أو يقوم بمعالجة معلومات اسمية يلتزم في ذلك في مواجهة الأشخاص المعنية في اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، بغرض الحفاظ على سلامة المعلومات، وبصفة خاصة تشويهها أو اطلاع الغير عليها دون تصريح وتجنب عدم الإضرار بها[١].

وتنص المادة ٣٢ - من قانون رقم ٨٠١ -٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون سنة ١٩٧٨م - وهي التي تتعلق بالالتزامات التي تقع على المسئولين عن المعالجة الإلكترونية للبيانات على ما يلي:

المادة ٣٢- ١ (إن الشخص الذي يجمع عنه معلومات اسمية تتعلق به، يتم إعلامه إلا إذا كان قد تم إعلامه مسبقا من جانب المسئول عن المعالجة الإلكترونية أو ممثله، ويشمل الإعلام :

١. هوية المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، وعند الضرورة هوية ممثلة .
٢. الغاية المرجوة من المعالجة، والتي توجه إليها البيانات الاسمية.
٣. الطابع الملزم أو الاختياري للمعلومات.
٤. النتائج المحتملة لغياب الرد .

---

(1) Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.505; Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.150.
وكانت تنص المادة ٢٧ من القانون والتي تضع علي عاتق المسئول عن الجمع الالتزام بمجموعة من الاحتياطات في الحصول علي المعلومات. انظر مرسوم ٢٣ من ديسمبر ١٩٨١ م .

٥. المرسل إليهم أو طائفة المرسل إليهم للمعلومات الاسمية المعالجة إلكترونيا.

٦. الحقوق التي تقضي بها نصوص المبحث الثاني من هذا الفصل .

٧. انتقال المعلومات الاسمية - عند الضرورة - والموجهة إلى دولة غير عضو في الجماعة الأوروبية .

وعندما تجمع هذه المعطيات بطريقة الاستجواب، فان هذه المعلومات لابد أن تشير إلى النصوص التي ترد في البنود ١-٢-٣و٦)[١].

(1) (Art. 32. - I. - La personne auprès de laquelle sont recueillies des données à caractère personnel la concernant est informée, sauf si elle l'a été au préalable, par le responsable du traitement ou son représentant :
1° De l'identité du responsable du traitement et, le cas échéant, de celle de son représentant ;
2° De la finalité poursuivie par le traitement auquel les données sont destinées ;
3° Du caractère obligatoire ou facultatif des réponses ;
4° Des conséquences éventuelles, à son égard, d'un défaut de réponse;
5° Des destinataires ou catégories de destinataires des données ;
6° Des droits qu'elle tient des dispositions de la section 2 du présent chapitre ; =
= 7° Le cas échéant, des transferts de données à caractère personnel envisagés à destination d'un Etat non membre de la Communauté européenne.
Lorsque de telles données sont recueillies par voie de questionnaires, ceux-ci doivent porter mention des prescriptions figurant aux 1°, 2°, 3° et 6°).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

وتنص المادة ٣٢-٢ من ذات القانون علي أن:

(كل شخص مستخدم لشبكة اتصالات الالكترونية ينبغي إعلامه بصورة واضحة وكاملة من جانب المسئول عن المعاملة أو ممثله ، ويرد الإعلام على :

- غاية كل تصرف يتجه إلى الدخول بطريق الانتقال الالكتروني، لمعلومات مخزنه، أو يقيد بنفس الطريق الذي حدد له للمعلومات.
- والوسائل التي يتمتع بها للاعتراض علي تخزين المعلومات الشخصية له.

غير أن هذه النصوص لا تنطبق إذا كان الاطلاع على المعلومات المخزونة لدي المستخدم أو قيد المعلومات لديه تستهدف :

- بصفه قاصرة السماح أو تسهيل الاطلاع بالطريق الالكتروني ،
- أو لضرورة تقديم خدمة اتصال خط بناء على طلب صريح من قبل المستخدم)[١].

(1) (Art. 32. - II. - Toute personne utilisatrice des réseaux de communications électroniques doit être informée de manière claire et complète par le responsable du traitement ou son représentant = - de la finalité de toute action tendant à accéder, par voie de transmission électronique, à des informations stockées dans son équipement terminal de connexion, ou à inscrire, par la même voie, des informations dans son équipement terminal de connexion ;
- des moyens dont elle dispose pour s'y opposer.
Ces dispositions ne sont pas applicables si l'accès aux informations stockées dans l'équipement terminal de l'utilisateur ou l'inscription d'informations dans l'équipement terminal de l'utilisateur :
- soit a pour finalité exclusive de permettre ou faciliter la communication par voie électronique ;
- soit est strictement nécessaire à la fourniture d'un service de communication en ligne à la demande expresse de l'utilisateur.).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par, =

وأيضا المادة ٣٢ /٣ تنص على: (إذا كانت المعلومات الاسمية لم يتم جمعها من الشخص المعني ، فإن المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية أو من يمثله ينبغي أن يقدما هذه المعلومات المحددة في تقرير للشخص المعني بتلك المعلومات، طالما أن تسجيل البيانات أو اطلاع الغير على هذه المعلومات متاح، على الأقل عند أول اطلاع على هذه المعلومات الاسمية .....الخ) [1].

أولا: أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: موضوع الجريمة، وهو البيانات الاسمية والركن المادي وهو فعل إساءة استغلال البيانات، والركن المعنوي وصورته القصد الجنائي .

أ. موضوع الجريمة:

البيانات الاسمية ونحيل إلى ما سبق تفصيله في هذا الشأن.

ب. الركن المادي:

وتعاقب المادة ٢٢٦ / ١٧ من قانون العقوبات على ممارسة أو العمل على ممارسة مثل هذه المعالجة دون اتخاذ الاحتياطات التي يتطلبها القانون،

=http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(1) (Art. 32. - III. - Lorsque les données à caractère personnel n'ont pas été recueillies auprès de la personne concernée, le responsable du traitement ou son représentant doit fournir à cette dernière les informations énumérées au I dès l'enregistrement des données ou, si une communication des données à des tiers est envisagée, au plus tard lors de la première communication des données…….).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

والتي تقوم علي وضع شروط خاصة للدخول في المعالجة، والتي تقتصر علي الحائزين على المفاتيح والتقنيات [١] .

ووفقا للمادة ٢٢٦/ ٢٣ تنطبق هذه النصوص - أيضا - على البطاقات غير المبرمجة (الآلية) والتي لا يتعلق استعمالها بصورة قاصرة على ممارسة الحق في الحياة الخاصة.

ج. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية ، ويتحقق الركن المعنوي فيها بالإهمال علي الرغم من أن المادة ٢٢٦ - ١٧ عقوبات لم تتحدث عن الإهمال بشكل صريح؛ وذلك لأن غياب الاحتياطات تستند إلى مجرد الإهمال أو الامتناع .

ثانيا: عقوبة الجريمة:

تنص المادة ١٧/٢٢٦ (بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤، المادة ١٤):

"يعاقب بخمس سنوات حبسا وبغرامة (٣٠٠.٠٠٠ يورو)[١] القيام أو العمل على إجراء معالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون رقم ١٧ - ٧٨ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨[٢] السابق الإشارة إليه"[٣].

---

(1) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.320.

(١) ولقد كان يعاقب علي هذه الجريمة بالحبس ٥ سنوات و ٢٠٠,٠٠٠ فرنك غرامة من يجري أو يأمر بإجراء معالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الإحتياطات الملائمة لحماية هذه البيانات، وخصوصا الحيلولة دون تشويهها، أو إتلافها، أو اطلاع غير المصرح له بذلك عليها .

(٢) وتنص هذه المادة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ والذي صدر تعديلا لقانون سنة ١٩٧٨م على: (يلتزم المسئول عن المعاملة باتخاذ كافة الاحتياطات الهامة، بالنسبة لطبيعة المعلومات الاسمية، ومخاطر المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، وذلك للحفاظ على سلامة المعلومات وبصفه خاصة تجنب إفسادها، أو إتلافها، أو دخول الغير غير المسموح له للاطلاع عليها.... الخ).

(3) (Art. 226-17. - Le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en oeuvre les mesures prescrites à l'article 34 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 =

و يتعرض المذنبون أيضا للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦/ ٢٥ . ويمكن تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك بنفس الأوضاع السابق الإشارة إليها [١].

المطلب الثالث

جريمة جمع البيانات الاسمية

بطريق العنف أو الاحتيال أو بطريق غير مشروع

- **تمهيد :**

تمنع المادة (٢٥) من قانون ١٩٧٨م تجميع المعلومات بأي وسيلة احتيال أو بصفة غير مشروعة.

ولقد نصت المادة (٦) رقم (١) في المبحث الأول من الفصل الثاني، والخاص بشروط مشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية في القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م على أنه: (لا يمكن أن ترد المعالجة الآلية إلا على البيانات الاسمية التي تجمع وتعامل بصورة مشروعة وصحيحة) [٢] .

= précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 EUR d'amende).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(1)Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.150.

(2) (Art. 6. - 1° Les données sont collectées et traitées de manière loyale et licite ;).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

أولا : أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: موضوع، هو البيانات الاسمية وركن مادي هو فعل الحفظ، وركن معنوي صورته القصد الجنائي.

أ. موضوع الجريمة:

البيانات الاسمية، وهى العنصر المشترك في كل الجرائم التي نص عليها المشرع، وقد سلف تفصيله.

ب. الركن المادي:

نص المشرع على تجريم فعل جمع البيانات دون سبب مشروع، أو بأي وسيلة غير مشروعة كالتدليس، أو الغش، أو التنصت على التليفون، أو التسجيل منه دون إذن قضائي، أو جمع البيانات التي تقتضي طبيعتها عدم جمعها ، مثل المعلومات الاسمية التي من شأنها أن تظهر مباشرة، أو غير مباشرة الأصل العرقي، أو الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو الانتماء النقابي للشخص، أو تتعلق بصحته، أو علاقاته الجنسية . (المادة ٨ بند ١ في المبحث الثاني من الفصل الثاني - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية - من القانون الفرنسي الصادر في ٦ أغسطس لعام ٢٠٠٤ م؛ ولقد نصت المادة ٣١ من القانون الفرنسي بشأن المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م والذي تم تعديله بالقانون ٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٤م، علي نفس الحظر) [١] .

---

(1) (Art. 8. - I. - Il est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci) .
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

وكذلك تنص المادة ١٨/٢٢٦ من قانون العقوبات، وأيضا المادة ١/٣٦ من قانون ٦يناير ١٩٧٨ على حق كل شخص طبيعي في الاعتراض على أن تكون المعلومات الاسمية التي تتعلق به محلا للمعالجة [١]، غير أن هذا الحق في الاعتراض يتطلب ثلاث ملاحظات أساسية :

الأولى : تتعلق بحالة البيانات الخاصة بالبحث في مجال الصحة[٢]، حيث يؤخذ في الاعتبار حق الاعتراض بما في ذلك الأشخاص المتوفاة، وتقوم الجنحة في هذه الحالة على الاعتداء فيما بعد الوفاة على رفض هؤلاء أثناء حياتهم ومن ذويهم بعد مماتهم (المادة ١٨/٢٢٦ من قانون العقوبات وذلك بمقتضى قانون أول يوليو ١٩٩٤م).

والملاحظة الثانية: أن اعتراض الشخص لا يعرقل بالضرورة إمكانية تجميع المعلومات وبرمجتها والتي تتعلق به، والمادة ١٨/٢٢٦ من قانون العقوبات تتطلب أن يكون هذا الاعتراض قائما على أسباب مشروعة وقد كانت المادة ١/٣٦ من قانون ١٩٧٨ والمعدل بالقانون ١٠٨- ٢٠٠٤ تنص أيضا على "الأسباب المشروعة" للاعتراض ، وهكذا يوجد بالأحرى حق القيام بتجميع بيانات اسمية بغرض معالجتها معلوماتيا، وأن الأشخاص المعنية لا يمكن أن تعترض على ذلك إلا إذا كان لديها أسباب مشروعة، بمعنى أسباب تبرر هذا الاعتراض.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وأحكام القضاء لم يحددا على الإطلاق المقصود بالأسباب المشروعة، غير أن قانون ١٩٧٨م قد أراد بكل وضوح حماية الحياة الخاصة، بحيث أن لكل شخص أن يعترض على معالجة معلوماتية ترد على معلومات تتعلق بحرمة حياته لاسيما العائلية.

والملاحظة الأخيرة: أن حق الاعتراض لا ينطبق على المعالجات التي يقوم بها شخص معنوي عام، أو ما يماثله طالما أن القرار اللائحي والذي يجيز المعالجة الإلكترونية قد نص على تسجيل المعلومات محل

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون ١٩٧٨م ، فلقد نصت المادة على : (لكل شخص الحق في أن يعترض لأسباب مشروعة علي أن المعلومات الاسمية التي تتعلق به يمكن أن تشكل محلا للمعالجة الإلكترونية؛ ولذلك لا يصح أن يتم تخزينها علي الحاسوب).

(2) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.114.

المناقشة. فمثل هذه المعالجات التي تتطلب المصلحة العامة، ويجيزها قرار إداري بتحديد المضمون والحدود تفوق في الواقع المصالح الخاصة .(المادة ٢/٣٦ من قانون ٦يناير ١٩٧٨) [١].

ولقد نصت المادة ٢٣٦-٢٠ من القانون على حظر حفظ البيانات الاسمية بعد المدة المحددة، عدا البيانات ذات السمة التاريخية أو العلمية، ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويعد حفظ البيانات الاسمية بالمخالفة للقانون مكونا للركن المادي للجريمة.

كما قصر المشرع حفظ البيانات الخاصة بالجرائم أو الأحكام القضائية على الجهات القضائية أو السلطات العامة أو الأشخاص المعنوية التي تدير خدمة عامة[٢].

---

(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.211.

(٢) ولقد نصت المادة ٣٠ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م على أن المعلومات الاسمية التي تتعلق بالجرائم، أو الأحكام الجنائية، أو التدابير الاحترازية لا يمكن أن تشكل محلا للمعالجة الآلية إلا عن طريق القضاء، والسلطات العامة، وكذلك بناء على رأي مطابق للجنة المختصة عن طريق الأشخاص المعنوية التي تديير خدمة عامة. انظر

Lucas (A.), Le droit de l'informatique , op.cit, p.76 .

ولقد نصت المادة ٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م على أن: (المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، والتي تتعلق بالجرائم، وبأحكام الإدانة والتدابير الاحترازية لا يمكن أن تتم إلا عن طريق:

أ. القضاء، والسلطات العامة، والأشخاص المعنوية التي تدير مرفقا عاما، وذلك في إطار اختصاصاتهم القانونية.

ب. معاوني القضاء – فقط - لاحتياجات ممارسة مهامهم التي يعهدها إليهم القانون.

ج. [نصوص تم تقرير عدم مطابقتها مع الدستور وذلك بموجب قرار صدر عن المجلس الدستوري (انظر أحكام المجلس الدستوري لعام ٢٠٠٤ القرار رقم ٤٩٩ - ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٩ يوليه ٢٠٠٤م)].

د. الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة ٣٢١/ا أو ٣٣١ /١ من قانون الملكية الفكرية ....الخ).

(Art. 9. - Les traitements de données à caractère personnel relatives aux infractions, condamnations et mesures de sûreté ne peuvent être mis en oeuvre que par :

1° Les juridictions, les autorités publiques et les personnes morales gérant un service public, agissant dans le cadre de leurs attributions légales ; =

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام القضاء لم تعط على الإطلاق إيضاحا للوسيلة الاحتيالية، أو غير النزيهة، أو غير المشروعة. ويمكن أن يتصور أن الأمر في كافة هذه الوسائل بالتجميع المعلوماتي، والذي يتم بغير علم من صاحب الشأن[١] .

وعلي سبيل المثال قد أدانت المحاكم الوسيلة التي لجأ إليها مدير المنشأة في تسجيله لمعلومات تتعلق بالعمال ، والتي ترد علي الانتماءات السياسية لهم، أو النقابية، وبالنسبة لحياتهم الخاصة. وأن هذه المعلومات قد تم تجميعها بطبيعة الحال دون موافقة الأشخاص المعنية[٢] .

ج. الركن المعنوي:

وبناء على ما سبق يتبين بوضوح أن الوسائل الاحتيالية، أو غير النزيهة، أو غير المشروعة، والتي تدخل في الأركان المنشئة للجريمة، تفيد أن الجريمة المشار إليها في المادة ٢٢٦ / ١٨ من قانون العقوبات ذات طابع عمدي[٣]، ويقتضي المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ولا عبرة بالبواعث الدافعة إلى ارتكابها، وينبني على ذلك عدم ارتكاب الجريمة عن طريق الإهمال أو السهو، بمعنى أنه لا يتصور وقوعها في صورة غير عمدية .

= 2° Les auxiliaires de justice, pour les stricts besoins de l'exercice des missions qui leur sont confiées par la loi ;

3° [Dispositions déclarées non conformes à la Constitution par décision du Conseil constitutionnel n° 2004-499 DC du 29 juillet 2004 ;].

4° Les personnes morales mentionnées aux articles L. 321-1 et L. 331-1 du code de la propriété intellectuelle…..).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par, =

=http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.210.

(2) Trib. Corr., Créteil, 10 Juillet 1987, D., 1988, 319, note Frayssinet

(3) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p. 210.

ثانيا: عقوبة الجريمة:

شدد الشارع العقوبة في هذه الجريمة في التعديل التشريعي الجديد الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بالقانون رقم ٨٠١-٢٠٠٤ في المادة ٢٢٦-١٨ من قانون العقوبات الفرنسي، حيث جعل العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ٣٠٠.٠٠٠ يورو [١].

---

(١) نصت المادة ١٨/٢٢٦(بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤ المادة ١٤): =
="يعاقب بالحبس خمس سنوات وبغرامة (٣٠٠.٠٠٠ يورو) على القيام بجمع البيانات الاسمية بطريق العنف، أو الاحتيال، أو بطريق غير مشروع".
(Art. 226-18. - Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 EUR d'amende)
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

ولقد كانت المادة ٤٤ من قانون ١٩٧٨م تنص على المعاقبة بالحبس من سنة إلي خمس سنوات وبالغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلي ٢٠٠٠,٠٠٠ فرنك، وذلك ضد كل من "احتجز" معلومات اسمية بمناسبة تسجيلها ، أو تصنيفها، أو نقلها، أو أي صورة أخري من المعالجة المعلوماتية ، أو الانحراف عن غايتها علي النحو المحدد في قرار لائحي أو في بيان. والواقع أن هذا النص لا يتعلق إلا بالأشخاص الطبيعية، وذلك قبل التعديل الذي ورد عليه، والذي أصبح بمقتضاه مسألة الأشخاص المعنوية ، فضلا عن إنه لا يسمح بالمعاقبة لكافة الاعتداءات علي حرمة الحياة الخاصة. وهكذا فإنه لا يوجد أي نص يسمح بالمعاقبة على دخول الغير بطريق الاحتيال (بصفة غير مشروعة) في نظام يتضمن معلومات اسمية، علي سبيل المثال من يختلس معلومات سرية في المجال البنكي (البنوك) فمثل هذا الاعتداء لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢؛ حيث لا يتعلق الأمر بتجميع للمعلومات الاسمية بصريح العبارة وذلك علي الرغم من أن التصرف يعد غير مشروع بمفهوم المادة ٢٥ من قانون ١٩٧٨م؛ وذلك إلا إذا أخذنا بالمفهوم الواسع لتعبير تجميع " Collecte " . انظر
Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.505. ; Gattegno, (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p154 ; Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p. 209.

ولقد تم تفادي هذا الانتقاد، وتم النص صراحة في المادة ٣٢٣ /١ من قانون العقوبات الفرنسي علي أن: (الدخول بطريق الغش، أو الإبقاء بذات الطريق في نظام معالجة معلوماتية مبرمجة للبيانات يعاقب بالحبس سنة وبغرامة ١٠٠.٠٠٠ فرنك) ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤، في المادة ٦ رقم ١ – والتي سبق ذكرها – بالنص =

ونصت المادة ٢٢٦/ ١٨ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على:

"يعاقب بخمس سنوات حبسا وبغرامة (٣٠٠.٠٠٠ يورو) على القيام بمعالجة معلوماتية اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراض هذا الشخص، وذلك عندما تستهدف هذه المعاملة غرضا تجاريا بصفة خاصة أو عندما يستند هذا الاعتراض على أسباب مشروعة" (١).

وتطبيقا لهذه المادة في عام ٢٠٠٥م رأت محكمة استئناف باريس أن تجميع عناوين متنزهات على شبكة الإنترنت لإرسالها للدعاية دون طلب ذلك، فإن الشركة التي قامت بذلك أسند إليها اتهام تجميع غير مشروع للمعلومات الاسمية ومعالجة هذه البيانات دون رضاء الأشخاص المعنية (٢). وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية حكم الإدانة والغرامة ٣٠٠.٠٠٠ يورو في هذه القضية، وهكذا اعتبرت محكمة الاستئناف أن حق الاعتراض لا يتصور دون إعلام سابق، ودون الحصول على الرضاء، مما يعني تماثل الاعتراض وغياب الرضاء (٣).

وبالنسبة لمعالجة المعلومات الحساسة "Sensible"(٤) تعاقب المادة ٢٦٦ / ١٩ علي المحافظة علي هذه البيانات الاسمية، والتي تتعلق

= صراحة علي أنه : (لا يمكن أن ترد المعالجة الآلية إلا علي البيانات الاسمية التي تجمع وتعامل بصورة مشروعة و صحيحة)، وتم تشديد العقوبة بمقتضي ذلك .

(1) (Art. 226-18-1. - Le fait de procéder à un traitement de données à caractère personnel concernant une personne physique malgré l'opposition de cette personne, lorsque ce traitement répond à des fins de prospection, notamment commerciale, ou lorsque cette opposition est fondée sur des motifs légitimes, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 EUR d'amende).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par,

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id , Le 2 mai 2012.

(2) CA Paris, 11e chamber, section B, 18 mai 2005.

(3) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.322.

(4) Larguier, (J.), et Marie Larguier, (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.115.

بالجرائم والإدانات، أو تتعلق بالتدابير الاحترازية، أو معالجة البيانات الاسمية ذات الطابع العنصري، أو الديني، أو السياسي، أو الجنسي، أو الصحة....الخ، وذلك خارج الحالات المنصوص عليها قانونا [١]، ويعاقب على هذه الجرائم بـ ٥ سنوات سجن و٣٠٠.٠٠٠يورو غرامة[٢].

وتطبيقا لذلك في عام ٢٠٠٤م حُكم على شركة لارتكابها العديد من الجرائم، منها تجميع معلومات "حساسة"، ففي أثناء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٢م نشرت شركة " Impact Net " استطلاعا سريا على شبكات الإنترنت. وهذا الاستطلاع قد نشر على أنه مجهول، ولكنه طالب المشتركين في الإنترنت تحديد، بالإضافة إلى المرشح المختار، تاريخ ميلاد المرشحين ووضعهم المهني، وثقافتهم وقد رأت المحكمة أن هذه المعلومات تسمح بتحديد هوية الشخص، وأن استطلاع الرأي كان اسميا، وأنه أجرى بطريقة غير مشروعة (المادة ١٨/٢٢٦) . وكذلك قضى بتوافر الأركان المنشئة للجريمة التي تعاقب عليها المادة ١٩/٢٢٦ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للطابع السياسي للمعلومات التي تم جمعها[٣].

و إعمالا لنص المادة ٢٢٦ / ٢٣ فإن كافة هذه النصوص تنطبق علي البطاقات غير المبرمجة آليا، والتي يتعلق استخدامها بصفة قاصرة بممارسة الحق في الحياة الخاصة[٤] .

وتعد جريمة (جنحة مستمرة) ولا تبدأ مدة التقادم في السريان إلا مع إيقاف هذه الجنحة، ولا تحسب مدة التقادم قبل كشف المجني عليه الاعتداء على حقوقه [١].

---

(1) Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p. 211.

(2) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.323.

(3) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.323.

(4) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.150. : Larguier (J.), et Marie Larguier, (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.115.

المطلب الرابع

جريمة حفظ البيانات الاسمية خارج الوقت المصرح به

وفقا للطلب أو الإعلان السابق

نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦ - ٢٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٢١ - ٢٠٠٠ الصادر في ١٢ أبريل ٢٠٠٠م بشأن حقوق المواطنين في تعاملهم أو علاقتهم بالحكومة ، والقانون رقم ١٠٨ - ٢٠٠٤م الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ م، على أن " يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من يقوم بالاحتفاظ ببيانات اسمية لمدة أكثر من المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، بناء على الترخيص، أو الإشعارأو الإخطار المسبق الموجه للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، ما لم يتم حفظها لأغراض تاريخية، أو إحصائية، أو علمية على النحو المنصوص عليه في القانون .

ويعاقب بذات العقوبات كل من يقوم بالمعالجة للبيانات الاسمية لأغراض تاريخية، أو إحصائية بعد انقضاء الفترة المذكورة في الفقرة الأولى، بخلاف ما هو منصوص عليه في القانون" [١].

---

(1) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.115.

(1) Article 226-20 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Loi n°2000-321 du 12 avril 2000 - art. 6

(Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou d'avis, ou par la déclaration préalable adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende, sauf si cette conservation est effectuée à des fins historiques, statistiques ou scientifiques dans les conditions prévues par la loi.

Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de traiter à des fins autres qu'historiques, statistiques ou scientifiques des données à caractère personnel conservées au-delà de la durée mentionnée au premier alinéa). =

المطلب الخامس

جريمة عدم تبصير ذوي الشأن في مجال البحث الطبي

أولا: نصوص القانون:

قبل صدور قانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، قد أكمل قانون أول يوليه ١٩٩٤م المادة ٢٢٦ / ١٨ من قانون العقوبات وذلك للمعاقبة بنفس العقوبات علي الوقائع المماثلة التي تتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الاسمية في مجال الصحة، أي التي تستهدف البحث في مجال الصحة. فالنص يستهدف من ناحية غياب الإعلام السابق للأشخاص لحقهم في الدخول، وتصحيح أو الاعتراض على طبيعة المعلومات والمخاطبين بها، كما يعاقب النص من ناحية أخري على معالجة هذه المعطيات على الرغم من اعتراض الشخص المعني، أو غياب رضائه، الواضح والصريح [١].

ثم بعد ذلك نص المشرع في قانون العقوبات الفرنسي في المادة ١٩/٢٢٦ - ١: (بموجب قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤ المادة ١٤) على أنه:

(يعاقب بخمس سنوات حبسا وبغرامة (٣٠٠.٠٠٠ يورو) في حالة المعالجة المعلوماتية الاسمية التي تستهدف البحث في مجال الصحة. وذلك في الحالات الآتية:

١. عدم الإعلام السابق لصاحب الشأن بما يجمع عنه من معلومات اسمية، وحقه في التعديل، والاعتراض عليها، وكذلك عدم الحصول على معلومات عن الجهة المرسل إليها هذه المعلومات.
٢. على الرغم من اعتراض صاحب الشأن المعني، أو كان الحظر بمقتضي القانون، أو عندما يتعلق بشخص متوفى على الرغم من رفضه خلال حياته أو رفض أهله ذلك) [٢] .

=http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(1) J. FRAYSSINET et Ph. PEDROT, JCP 1994, éd. G., I, 3810.

(2) (Art. 226-19-1. - En cas de traitement de données à caractère personnel ayant pour fin la recherche dans le domaine de la santé, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 EUR d'amende le =

ثانيا : العقوبة:

جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة هي ذات العقوبة المنصوص عليها في الجرائم الأخرى، الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ٣٠٠.٠٠٠ يورو. ويمكن تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية على غرار ما سبق[١].

ونلاحظ أنه في عام ٢٠٠١ م أكدت محكمة النقض الفرنسية الحكم الصادر عن محكمة استئناف Aix-en-Provence، والذي قضى بعقوبة ٨٠.٠٠٠ فرنك غرامة - وذلك قبل صدور القانون رقم ٨٠١ - ٢٠٠٤ م لمديري نقابة أطباء العمل، وذلك لقيامهم بوضع نظام لمعالجة مبرمجة لملفات طبية، دون أن يقوموا بالإعلان السابق للجنة القومية للمعلوماتية والحريات (المادة ١٦/٢٢٦ من قانون العقوبات) ولعدم اتخاذهم التدابير التي

= fait de procéder à un traitement :

1° Sans avoir préalablement informé individuellement les personnes sur le compte desquelles des données à caractère personnel sont recueillies ou transmises de leur droit d'accès, de rectification et d'opposition, de la nature des données transmises et des destinataires de celles-ci ; 2° Malgré l'opposition de la personne concernée ou, lorsqu'il est prévu par la loi, en l'absence du consentement éclairé et exprès de la personne, ou s'il s'agit d'une personne décédée, malgré le refus exprimé par celle-ci de son vivant).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(١) وكان يعاقب على هذا التصرفات بالسجن خمس سنوات و بالغرامة ٢٠٠,٠٠٠ فرنك ويتعرض المذنبون أيضا بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ / ٣١ ويمكن تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية علي غرار ما سبق .

Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.151 ; Pradel (J.), et Danti-Juan (M.), Droit Pénal, Droit Pénal Special, op. cit, p.209.

ويعتبر إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم القواعد التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي بدأ تطبيقه في أول مارس ١٩٩٤ م، إذ أنهى بذلك خلافا كبيرا بين الفقهاء حول إذا كان من المناسب الاعتراف بهذه المسئولية أم لا. انظر الدكتور عمر سالم: { المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد} – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي – ١٩٩٥ م – ص ٥.

تدرأ الاطلاع على الملفات من جانب الغير، ودون التصريح لهم (المادة ١٧/٢٢٦). فقد تعلق الأمر في هذه القضية، بقيام الإدارات الإدارية غير المصرح لهم بالاطلاع خلال هذه المدة على الملفات الطبية (المادة ٢٢٦ / ١٩-١). وكذلك أسند لهؤلاء المديرين "إهمالهم من ضمان حسن إدارة النظام بصورة كاملة"، وتأهيل لأشخاص غير مؤهلين لإدارة قواعد كلمات الدخول لهذه الملفات، مما أدى إلى توزيع هذه الكلمات للدخول للموقع بشأن هذه الملفات بين الأطباء، وطاقم السكرتارية والإداريين[١].

المطلب السادس

جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية

من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية

- **تمهيد:**

عرف الشارع الفرنسي مرتكب هذه الجريمة بقوله: من حاز بيانات اسمية بقصد تسجيلها، أو تصنيفها، أو نقلها، أو لمعالجتها إلكترونيا تحت أي شكل، وانحراف عن الغاية، أو الغرض المحدد لهذه المعالجة.

أولا: أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: موضوع، وهو البيانات الاسمية، وركن مادي هو فعل إساءة استغلال البيانات، وركن معنوي وصورته القصد الجنائي[٢].

---

(1) Crim. 30 oct. 2001, CA. Aix-En- provence,7^{e} chambre, 18 Janv, 1999.

(٢) انظر شروط مشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية في المبحث الأول من الفصل الثاني المادة ٦ رقم ٢ و رقم ٣ من قانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م - و تنص هذه المادة على:

(أن البيانات الاسمية التي يتم معالجاتها إلكترونيا يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

.....

٢- أن تجمع البيانات الاسمية لغايات محددة، وصريحة، ومشروعة، ولا تعامل لاحقا بصورة تتعارض مع هذه الغايات. غير أن المعالجة الآلية اللاحقة للمعلومات لأغراض

أ. **موضوع الجريمة**:

البيانات الاسمية ونحيل إلى ما سبق تفصيله في هذا الشأن.

ب. الركن المادي:

نص القانون على فعل واحد تقع به الجريمة، وهو الانحراف عن الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات، ويستوي لدى القانون أن يكون الشخص حائزا لهذه البيانات بغرض تصنيفها، أو نقلها، أو علاجها تحت أي شكل.

ويعد الركن المادي متحققا بمجرد الانحراف عن الغاية من معالجة هذه البيانات، والغاية هي موضوع المعالجة الإلكترونية، أي الغرض

إحصائية، أو لأغراض البحث العلمي، أو التاريخي، يفترض أن هذه المعالجة الآلية تتفق مع الغايات الأصلية لجمع البيانات، وذلك إذا ما تحقق في إطار احترام المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل (الفصل الثاني الخاص بشروط شرعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤م)، أو الفصل الرابع، والمبحث الأول من الفصل الخامس كذلك في الفصلين التاسع والعاشر من ذات القانون .

٣- ألا تكون البيانات الاسمية المعالجة آلياً مغالي فيها بالنسبة للغايات التي جمعت من أجلها ولمعاملاتها اللاحقة ..... إلخ) .

(Art. 6. 2° Elles sont collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes et ne sont pas traitées ultérieurement de manière incompatible avec ces finalités. Toutefois, un traitement ultérieur de données à des fins statistiques ou à des fins de recherche scientifique ou historique est considéré comme compatible avec les finalités initiales de la collecte des données, s'il est réalisé dans le = = respect des principes et des procédures prévus au présent chapitre, au chapitre IV et à la section 1 du chapitre V ainsi qu'aux chapitres IX et X et s'il n'est pas utilisé pour prendre des décisions à l'égard des personnes concernées ;

3° Elles sont adéquates, pertinentes et non excessives au regard des finalités pour lesquelles elles sont collectées et de leurs traitements ultérieurs;…..).

Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.

JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

المتوخى من علاج البيانات الاسمية، وهى المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الاسمية إلكترونيا. فهي تعاقب علي تصرفات المساومة في العناوين المحظورة التي تنشر علي الصحف اليومية و المجلات [١].

ونص المشرع على ضرورة تحديد الغاية أو الغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات في الطلب المقدم إلى اللجنة القومية. (المادة ١٥وما يليها من قانون ١٩٧٨م)، إذ إنه هو المنوط به تحديد الانحراف، أو الخروج عن الغاية، أو الغرض الذي من أجله تمت المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية.

والهدف من تحديد الغاية من المعالجة الالكترونية تحقيق الرقابة لتجنب إساءة استخدام البيانات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات بواسطة المعالجة الالكترونية [٢].

وتنص المادة ٣١ بند ا من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م علي أنه: (تضع اللجنة تحت تصرف العامة قائمة المعلومات المبرمجة والتي تشكل محلا للمعلومات المنصوص عليها في المواد من ٢٣ إلى ٢٧، باستثناء المعاملات المشار إليها في المادة ٢٦ / ٣. وهذه القائمة تحدد هذه المعلومات :

١. التصرف الذي أنشأ المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية أو تاريخ بيان هذه المعالجة.

٢. تسمية والغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات .... إلخ) [٣] .

---

(1) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.155.

(٢) الدكتور أسامة عبد الله قايد : { الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات } – المرجع السابق – ص ١٥٦ ؛ وانظر أيضاً وانظر أيضاً الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين : { الحق في حماية الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي } - المرجع السابق – ص ٥٧٩.

(3) (Art. 31. - I. - La commission met à la disposition du public la liste des traitements automatisés ayant fait l'objet d'une des formalités prévues par les articles 23 à 27, à l'exception de ceux mentionnés au III de l'article 26.

Cette liste précise pour chacun de ces traitements : =

ج. الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام، أي يجب أن يعلم الشخص بأن فعله من شأنه الانحراف عن الغاية من معالجة البيانات، واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك .

فإذا استغل شخص البيانات الخاصة بآخر في الكشف عن مصادر ثروته، أو تهربه من الضرائب، أو معرفة مركزه المالي، أو في الاستدلال عليه، يعد مرتكبا لهذه الجريمة.

ثانيا: العقوبة:

إن استخدام هذه المعلومات للأغراض غير المحددة في هذه المستندات بمناسبة تسجيلها، أو تصنيفها، أو نقلها، أو في أي صورة أخرى للمعالجة، يخضع للمادة ٢٢٦ / ٢١من قانون العقوبات [١].

= 1° L'acte décidant la création du traitement ou la date de la déclaration de ce traitement ;
2° La dénomination et la finalité du traitement ; …….).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(١) تنص المادة ٢٢٦ – ٢١ على أن: (يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من حاز بيانات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها، أو تصنيفها، أو نقلها، أو في أي صورة أخرى للمعالجة إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات، وفقا للقانون أو القرار الصادر في شأنها، أو في الإخطار المسبق علي القيام بالمعالجة) .

(Art. 226-21. - Le fait, par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou de toute autre forme de traitement, de détourner ces informations de leur finalité telle que définie par la disposition législative, l'acte réglementaire ou la décision de la Commission nationale de l'informatique et des libertés autorisant le traitement automatisé, ou par les déclarations préalables à la mise en oeuvre de ce traitement, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 EUR d'amende).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.=

نص المشرع علي عقوبة الحبس والغرامة في جريمة الانحراف عن الغاية؛ لما تمثله من اعتداء جسيم على الحياة الخاصة، فجعل العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ٣٠٠.٠٠٠يورو [١].

واستنادا لهذا النص، قضت محكمة استئناف "Aix-en-Provence" عام ٢٠٠٥م بمعاقبة رجلي شرطة لقيامهما بصفة تعسفية على الاطلاع عام ٢٠٠٠م على بطاقة نظام المعالجة للجرائم الثابتة للشرطة القومية، (والتي تضم الأشخاص المتهمين، والشهود، والمجني عليهم)، وقيامهما بنشر المعلومات الموجودة في البطاقة للمسئول المحلي لهذه الطائفة، والذي يعد هو أيضا متهما. وقد تراءى للمحكمة أن هذين الموظفين من رجال الشرطة متهمان لمخالفة السر المهني (المادة ١٣/٢٢٦ من قانون العقوبات) والتعسف في استعمال البطاقات الاسمية والانحراف بها عن غايتها. (المادة ٢١/٢٢٦)[٢].

= JORF n°182 du 7 août 2004: Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(١) كانت المادة ٢١/٢٢٦من قانون العقوبات الفرنسي قبل التعديل تنص علي المعاقبة خمس سنوات حبسا و٢٠٠٠.٠٠٠ فرنك غرامة على واقعة تغيير المعلومات الاسمية عن غايتها على النحو المحدد في العمل الذي يجيز المعالجة، فضلا عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ /٣١. وتخضع الأشخاص المعنوية للمسائلة الجنائية إعمالا لنفس الأوضاع السابق الإشارة إليها. انظر

Gattegno (P.), Droit pénal Spécial, op. cit, p.155.

(2) Mattatia, (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.320.

المطلب السابع

جريمة الإفشاء غير المشروع

للبيانات الاسمية

- **تمهيد:**

عرف الشارع الفرنسي مرتكب هذه الجريمة في قوله: من حاز بيانات اسمية بمناسبة تسجيلها، أو تصنيفها، أو نقلها، أو لعلاجها إلكترونيا تحت أي شكل، والتي يترتب على إفشائها عمدا أو خطأ تعديا على الشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة للفرد.

أولا: أركان الجريمة:

وتفترض هذه الجريمة - والتي يعاقب عليها المادة ٢٢/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي - اجتماع ركنين متميزين، والذين ينبغي أن يكشف القاضي عن وجودهما معا وهما:

الأول: تعاقب هذه المادة عن قيام أي شخص دون تصريح من جانب صاحب الشأن، بإعلام الغير- الذي ليس له صفة في هذا الإعلام - عن المعلومات الاسمية بمناسبة تسجيلها، أو تصنيفها، أو نقلها، أو بأي وسيلة آخري لمعالجتها .

والثاني: تتطلب المادة أن يكون الإفشاء يشكل اعتداء على اعتبار صاحب الشأن، أو على حرمة حياته الخاصة[1].

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: موضوع الجريمة وهو البيانات الاسمية، وركن مادي يتمثل في فعل الإفشاء، ويترتب عليه نتيجة هي الإضرار بسمعة أو بشرف الشخص أو الاعتداء على حياته الخاصة، وركن معنوي، وصورته العمد أو الخطأ.

---

(1) Véron (M.), Droit pènal Spécial , op. cit, p.152.

أ. **موضوع الجريمة :**

البيانات الاسمية نحيل ما سبق تفصيله في هذا الشأن.

ب. الركن المادي:

نص المشرع على فعلين تقوم بهما الجريمة هما فعل الحيازة، والإفشاء للبيانات الاسمية.

ويستوي لدى القانون أن تكون حيازة البيانات الاسمية بقصد تصنيفها، أو نقلها، أو لعلاجها تحت أي شكل، فيجب لتحقق هذا الفعل ثبوت واقعة حيازة الجاني لهذه البيانات للقيام بأي إجراء من الإجراءات السابقة.

أما الفعل الثاني فهو فعل إفشاء هذه البيانات للغير، والذي لا يكون من حقه الاطلاع عليها، ومن عناصر الركن المادي أن تتحقق نتيجة إجرامية، وهى أن يترتب على فعل الإفشاء إضرار للشخص، أو اعتداء على حرمة حياته الخاصة، أو شرفه، أو اعتباره، وأن ترتبط هذه النتيجة بالفعل بعلاقة السببية. ويعني ذلك إذا لم يترتب على الإفشاء اعتداء على كرامة الشخص، أو اعتباره أو حرمة حياته الخاصة لا تتوافر عناصر الركن المادي، ومن ثم ينتفي الركن المادي ولا تقوم الجريمة في حق المفشي.

ويتطلب القانون لقيام الركن المادي توافر شروط ثلاثة هى:

١. أن يكون من طبيعة فعل الإفشاء أن يقترن باعتداء على الشرف، أو الاعتبار، أو الحياة الخاصة للفرد. ولا يشترط أن تكون مصادر هذه البيانات صحيحة أو حقيقية؛ كي يتحقق الاعتداء. فيستوي أن تكون صحيحة أو مزورة في نظر القانون، أو كانت هذه المصادر بطبيعتها لا تحمل أي اعتداء على الحياة الخاصة، أو الشرف، أو الاعتبار مادام إفشاء هذه البيانات يحقق هذا الاعتداء.

والواقع إن الاعتداء على الشرف - بمعني جنح القذف والسب - تتعلق بصورة غير مباشرة بالمعلوماتية بطريق المد لكافة وسائل

الاتصال المعلوماتية وهو ما يعرف تحت تسمية جنح "Télématique" حيث إن الأركان المنشئة لهذه الجنح واحدة [1].

٢. يقتضي المشرع لقيام هذه الجريمة انتفاء رضاء المجني عليه.

٣. وأخيرا يتطلب القانون أن يكون الإفشاء إلى شخص ليس له حق الاطلاع على هذه البيانات.

وقد أوضح مجلس الدولة الفرنسي هذا الشرط بقوله: إن البيانات التي يجمعها البوليس عن الأشخاص من أجل حماية الأمن العام، وبقاء هذه المعلومات تحت سلطة هؤلاء الموظفين بسبب وظيفتهم في حماية الأمن العام، وهى أساس علمهم بهذه البيانات، ومن ثم يجب منع غيرهم من الوصول إليها ممن ليس لهم نفس الاختصاص.

وقد اشترط قانون ٦ يناير سنة ١٩٧٨م في المادتين ١٩، و٢٠ ضرورة إخطار لجنة المراقبة بأسماء الأشخاص أو الجهات التي يتم إرسال البيانات إليها، ويجب أن يكونوا مختصين، أو لديهم أهلية تلقي هذه البيانات؛ تحديدا للمسئولية.

ج. الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة أحدى صورتين العمد أو الخطأ.

وصورة القصد الجنائي، مستفادة من تعريف الشارع لهذه الجريمة، بأنها اعتداء على الشرف، أو الاعتبار، أو حرمة الحياة الخاصة، والاعتداء يفترض توافر القصد الجنائي لدى المعتدي.

أما صورة الخطأ فمستفادة من نص المشرع على العقاب على الإفشاء إذا وقع نتيجة إهمال أو رعونة، أو ترك البيانات الاسمية.

وهكذا فإنه ينبغي إثبات غاية فعل الإفشاء إذا كان الفعل إراديا وعن وعي وإدراك، أو أن هذا الفعل كان نتيجة خطأ أو عدم حرص .

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, op.cit, p.505.

ثانيا: العقوبة:

فرق الشارع في العقاب على الجريمة على أساس الركن المعنوي، فنص المشرع على عقوبة مشددة في حالة الإفشاء العمدي، عن حالة الإفشاء في صورته غير العمدية.

فنص في الحالة الأولى على عقاب الجاني بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة ٣٠٠.٠٠٠يورو[١]. وعلى تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

وأما في الحالة الثانية يعاقب كل شخص بالحبس لمدة ٣ سنوات وغرامة ١٠٠.٠٠٠يورو إذا وقعت الجريمة نتيجة رعونة، أو إهمال ترتب عليها إفشاء بيانات .

وفي الحالتين لا يمكن تحريك الدعوي الجنائية إلا بناء علي شكوى من المجني عليه، أو وبناء علي شكوى من ممثله القانوني، أو ممن له الحق[٢] . وهكذا فإنه ينبغي إثبات غاية فعل الإفشاء إذا كان الفعل إراديا وعن وعي وإدراك، أو أن هذا الفعل كان نتيجة خطأ أو عدم حرص [١] .

---

(1) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.320.

(2) (Art. 226-22. - Le fait, par toute personne qui a recueilli, à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou d'une autre forme de traitement, des données à caractère personnel dont la divulgation aurait pour effet de porter atteinte à la considération de l'intéressé ou à l'intimité de sa vie privée, de porter, sans autorisation de l'intéressé, ces données à la connaissance d'un tiers qui n'a pas qualité pour les recevoir est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 EUR d'amende.
La divulgation prévue à l'alinéa précédent est punie de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 EUR d'amende lorsqu'elle a été commise par imprudence ou negligence.
Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, la poursuite ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit). =

واستنادا إلى هذه المادة التي نالت تطبيقاً قضائيا عام ٢٠٠٤م نشير إلى حكم محكمة استئناف باريس، التي أدانت شخصا مارس مهنة الوكيل العقاري دون احترام الالتزامات التي ترتبط بهذه الحالة؛ حيث باع لوكلاء عقاريين دون إذن من الأشخاص المعنية، بطاقات تتضمن أسماء، وعناوين، وأرقام التليفون لبائعي أموال عقارية. وقد أكدت المحكمة الإدانة المطعون فيها بالغرامة (١٠٠٠يورو)؛ وذلك للإفشاء الإرادي دون إذن للمعلومات الاسمية، وهي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[٢].

ثالثا: أسباب الإباحة:

نص القانون على سبب الإباحة، وهو رضاء المجني عليه. والعلة في اعتبار رضاء المجني عليه سببا للإباحة، أن هذا الرضا يزيل عن الفعل عنصر الاعتداء وينفي الضرر، ومن ثم ينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة.

وتأكيدا لذلك نصت المادة ٨ بند ٢ رقم ٤ في المبحث الثاني من الفصل الثاني - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية - من القانون الفرنسي الصادر في ٦ أغسطس لعام ٢٠٠٤ م؛ والذي صدر تعديلا للقانون الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات الصادر في ٦ يناير لسنة

= Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

وكانت العقوبة المنصوص عليها قبل التشديد في المادة ٤٣ من قانون ١٩٧٨م ، والمادة ٢٢/٢٢٦ من قانون العقوبات قبل التعديل هي الحبس من شهرين إلي ستة أشهر، ثم تم تشديدها إلى سنة في الحالة التي يكون فيها الإفشاء قد تم عن وعي و إدراك ، أما في الحالات التي لا يوجد فيها وعي وإدراك فإن العقوبة هي الغرامة فقط هي مبلغ ٥٠.٠٠٠ فرنك . انظر

Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op.cit, p.505; Gattegno, (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p155 .

وانظر علي سبيل المثال :

Rennes, 13 janv. 1992, DS. 1994, comm. 287.

(1) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.152.

(2) CA. Paris, chambre correctionnelle Bull. no. 17 p. 2004.

١٩٧٨م على أن: (المعالجة الآلية التي ترد على البيانات الاسمية تصبح عامة عن طريق رضاء الشخص المعني)[١].

ويجب أن تتوافر لرضاء المجني عليه الشروط التي تقضي بها القواعد العامة في رضاء صاحب السر بإفشائه.

وثار في الفقه الفرنسي تساؤل حول علاقة المادة (٤٣) من قانون ٦ يناير سنة ١٩٧٨ المقابلة للمادة ٢٢٦-٢٢ عقوبات بالمادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الخاصة بإفشاء الأسرار وهل أركان الجريمتين واحدة أم هناك خلاف؟

الظاهر من النصين أن الجريمتين تتشابهان ولا تتطابقان في أركانهما فعناصر الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢٢ عقوبات تختلف عن عناصر الجريمة في المادة ٢٢٦-١٣، وكذلك الركن المعنوي يختلف في الأولى عن الثانية، وموضوع الجريمة في الأولى بيانات أسمية، وفي الثانية معلومات تكسوها السرية.

ومن حيث النطاق نجد أن المادة ٢٢٦-٢٢ عقوبات أوسع نطاقا من ٢٢٦-١٣ إذ إن البيانات لا تكون ذات طبيعة سرية وفقا لمفهوم المادة ٢٢٦-١٣ التي لا تعاقب الجاني إلا إذا كان الشخص علم بأسرار الغير بسبب مهنته أو وظيفته، وربط القانون بين بعض المهن والوظائف التي تفترض الثقة الضرورية للسرية كالطب والصيدلة، والقضاء وهى المعيار في تحديد المهن والوظائف التي تقتضي ممارستها الثقة، ويخضع إفشاء هذه المعلومات لنص المادة ٢٢٦-١٣.

---

(1) (Art. 8. - II. 4° Les traitements portant sur des données à caractère personnel rendues publiques par la personne concernée ;).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012.
JORF n°182 du 7 août 2004 : Cité Par,
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

أما من حيث الركن المادي فنجد الركن المادي في جريمة إفشاء البيانات يتطلب توافر شروط ثلاثة نعرض لها بإيجاز فيما يلي:

الأول: تطلب المشرع أن يكون من طبيعة الإفشاء إحداث اعتداء على الشرف، أو الاعتبار، أو الحياة الخاصة للفرد، ولا يتطلب المشرع لتحقق هذه الاعتداء، أن يكون مصدر هذه البيانات صحيحا أو حقيقيا، فالاعتداء يعد متحققا ولو كانت مصادر هذه البيانات مزورة، أو كانت بطبيعتها لا تحمل تعديا على الشرف، أو الاعتبار، أو الحياة الخاصة للفرد.

وهذا الشرط لا يتطلبه المشرع في جريمة إفشاء الأسرار (٢٢٦-١٣عقوبات) فتقع جريمة الإفشاء ولو لم يحدث اعتداء على الشرف، أو الاعتبار، أو الحياة الخاصة للمجني عليه.

والشرط الثاني: لقيام الجريمة وفقا لنص المادة ٢٢٦-٢٢ أن يكون إفشاء البيانات دون رضاء المجني عليه في جميع الأحوال، خلافا للإفشاء في جريمة سر المهنة، فيجوز الإفشاء للمصلحة العامة في حالة الأمراض المعدية، دون رضاء المريض، ومع ذلك لا تقع الجريمة، فعدم الرضاء لا يعد شرطا لتوافر الجريمة في جميع أحوال الإفشاء في المادة ٢٢٦-١٣ عقوبات مثل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١٣ من قانون ٦ أغسطس٢٠٠٤م.

ومن حيث الركن المعنوي، لا يتصور وقوع جريمة إفشاء الأسرار إلا في صورة عمدية، أما جريمة إفشاء البيانات فتقع في صورة عمدية، أو غير عمدية وفقا لصريح نص المشروع (مادة ٢٢٦-٢٢- فقرة ١، ٢).

أما من حيث موضوع الجريمة ففي جريمة إفشاء البيانات الاسمية، لا تكون البيانات ذات طبيعة سرية، خلافا للمعلومات في مفهوم (المادة ٢٢٦-١٣ التي يقتضي القانون أن تكون ذات طبيعة سرية) [١].

وأننا نتفق مع الرأي القائل بأن الجريمتين تتفقان في العلة التشريعية، وهى حماية البيانات أو المعلومات، واختلفت في الأركان

---

(١) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٥٣ ؛ وانظر أيضا الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص٥٧٣.

والموضوع كما أسلفنا تفصيلا، ومن ثم لا تصلح المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات، لحماية البيانات الاسمية التي تكون محلا للمعالجة الالكترونية، والتي قد يترتب عليها اعتداء على الحياة الخاصة إذا أسيء استخدامها، أو تم إفشاؤها للغير.

أما من حيث الجانب الإجرائي:

فنص قانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ مادة ١٤ (٢٢٦- ٢٢ فقرة ٣ عقوبات) على ضرورة تقديم المجني عليه، أو وكيله الخاص، أو ممثله القانوني، أو من ورثته شكوى؛ لكي يتم تحريك الدعوى الجنائية في حالة إفشاء المعلومات الشخصية[١]، خلافا للمادة ٢٢٦-١٣، فلم يشترط القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجنائية في حالة إفشاء الأسرار.

الواقع أنه يلزم التساؤل في المقام الأول عن مدى إمكانية تطبيق هذا القانون عندما ترتكب الجريمة في الخارج ؟ حيث إن حالات مخالفة القانون رقم ٨٠١ - ٢٠٠٤ يحتمل تعددها من واقع استخدام الشبكات الاجتماعية (الإنترنت) ؟

وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٨م نظرت محكمة باريس الكلية في طلب مستعجل لشخص يطالب شبكة Google بإلغاء ملفاته التي يمكن الدخول عليها، والتي تتعلق بحياته الخاصة. وقد استندت الطالبة علي المواد ٧، ٨، ٣٨ من قانون المعلوماتية والبطاقات والحريات (والتي تفيد مدة الاحتفاظ بالبيانات المبرمجة، وضرورة رضاء الشخص المعني، وحق المعارضة). وفي الأمر الصادر من المحكمة رأت أن قانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لا ينطبق على الواقعة. وقد رفضت في أمرها الصادر لهذا الطلب تأسيسا على أن المعالجة التي تخضع لهذا القانون هي التي ترتكب علي الإقليم الفرنسي، أي المعالجات التي يثبت أن المسئول عنها يقيم علي الإقليم الفرنسي، أو يلجأ هذا المسئول إلى وسائل المعالجة على الإقليم الفرنسي . وأن خدمات Google (بما في ذلك خدمة Google الفرنسية) مقرها في كاليفورنيا، وأن شركة Google الفرنسية تعد بمثابة ممثل

(1) Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.155.

تجاري، وليست مسئولة عن المعالجة، وبالتالي فإن قانون كاليفورنيا هو الذي ينبغي تطبيقه[١] .

وهذا الوضع بعدم تطبيق القانون الفرنسي على خدمة الإنترنت التي يمكن الدخول عليها في فرنسا يوؤل إلى القيود التي وصفها قانون المعلوماتية والبطاقات والحريات في الفصل الخامس منه[٢]. أي أن عدم التطبيق يخص قانون المعلوماتية والبطاقات والحريات فقط، وذلك إعمالا للفصل الخامس منه. لهذا تقبل محكمة باريس الكلية القضايا التي لا تستند إلي قانون المعلوماتية والبطاقات والحريات وإنما لنصوص القوانين الأخرى[٣].

ونجد أن القانون الفرنسي رقم ٨٠١ - ٢٠٠٤ ينص في المادة ٤٨ من الفصل السابع - الخاص بالعقوبات المفروضة من قبل اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات - على أنه: (يمكن للجنة أن تمارس السلطات المنصوص عليها في المادة (٤٤)، وأيضا بند١ رقم ١ وبند ٢ وبند ٣ من المادة (٤٥) في مواجهة المعالجة المعلوماتية الاسمية والتي تنفذ عملياتها جزئيا أو كليا على الإقليم القومي، بما يشمل الحالة التي يكون فيها المسئول عن المعالجة المتواجد في إقليم دولة أخرى عضوا في المجموعة الأوروبية)[٤].

---

(1) TGI Paris, ordonnance de référé du 14 avr. 2008: Cité Par, Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la repression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p.318.

(2) Mattatia (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés? , op. cit, p. 319.

(3) TGI Paris, ordonnance de référé du 19 oct. 2006: Cité Par, Mattatia, (F.), CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, op. cit, p. 318.

(4) (Art. 48. - La commission peut exercer les pouvoirs prévus à l'article 44 ainsi qu'au I, au 1° du II et au III de l'article 45 à l'égard des traitements dont les opérations sont mises en oeuvre, en tout ou partie, sur le territoire national, y compris lorsque le responsible=

ولكن نجد أن القانون الفرنسي رقم ٨٠١ - ٢٠٠٤ نص علي استثناء على ذلك، وهو نص المادة ٤٩ من ذات الفصل من ذات القانون، والذي ينص علي أنه: (يمكن أيضا للجنة بناء على طلب سلطة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصاتها في دولة أخرى عضو في المجموعة الأوروبية، أن تجري تحقيقات وفقا لنفس الشروط والإجراءات، وفي ظل الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٤٥، وذلك فيما عدا المنصوص عليه في البند ١ أو ٢ من المادة ٢٦، أي عندما يتعلق الأمر بمعالجة منصوص عليها في هذه البنود من المادة ٢٦.

ويكون للجنة اطلاع ما تحصل عليه من معلومات للسلطات التي تمارس اختصاصات مماثلة في الدول الأخرى أعضاء المجموعة الأوروبية، وذلك بناءً على طلبها)[1].

= du traitement est établi sur le territoire d'un autre Etat membre de la Communauté européenne).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012 ;
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

(1) (Art. 49. - La commission peut, à la demande d'une autorité exerçant des compétences analogues aux siennes dans un autre Etat membre de la Communauté européenne, procéder à des vérifications dans les mêmes conditions, selon les mêmes procédures et sous les mêmes sanctions que celles prévues à l'article 45, sauf s'il s'agit d'un traitement mentionné au I ou au II de l'article 26.
La commission est habilitée à communiquer les informations qu'elle recueille ou qu'elle détient, à leur demande, aux autorités exerçant des compétences analogues aux siennes dans d'autres Etats membres de la Communauté européenne).
Code pénal, Edition 2012, Dalloz, 2012 ;
JORF n°182 du 7 août 2004 page 14063 : Cité Par, http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676&dateTexte=&categorieLien=id., Le Friday, 5 April, 2013.

الفصل الثاني

الحماية الدستورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

في مواجهة الجرائم المعلوماتية في البيئة العربية

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة العاشرة من القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت على أنه: (كل من تسبب عمدا في الاعتداء على القيم الدينية أو حرمة الحياة الخاصة، أو خدش الآداب العامة - وفقا لضوابط التشريع الداخلي لكل دولة - بإستخدام أنظمة معلوماتية أو بالإنترنت يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن .... (تترك وفقا لتقدير كل دولة) .

أما إذا كان فعله بسبب خطأ غير عمدي ترتب عليه انتهاك حرمة الحياة الخاصة، بحصوله على معلومات، أو مستندات تتعلق بها فتكون العقوبة الحبس لمدة أقصاها (تترك وفقا لتقدير كل دولة) [1] .

ولا شك أن جميع دول العالم تسعي نحو تأمين الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، والدول العربية مثلها في ذلك مثل سائر دول العالم، وإن كانت تسير في سبيل تحقيق ذلك بخطي بطيئة نسبيا، وإذا كانت الدول العربية على علم ودراية بأهمية وخطورة هذه التقنيات الحديثة الناتجة عن الثورة المعلوماتية، فإنها مع ذلك تبقى كغيرها من الدول غير المنتجة لهذه التقنية، غير مبالية بانعكاساتها القانونية، تاركة في البداية أمر تدبير المشاكل الممكن أن تنتج عنها للقوانين القائمة التقليدية: مثل

---

(١) قد صدر هذا القانون كثمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ، ومجلس وزراء العدل العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، بعد أن تبين أن كليهما قدم مشروعا في هذا الخصوص، وبالفعل تم اجتماعهما المشترك في ٢١ – ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣م ، حيث تم النظر في المشروعين اللذين تم إعدادهما في نطاق المجلسين ، وتم إعداد مشروع قانون مشترك، عرض على المجلسين في الدورة العادية لكل منهما حيث تم إقراره، انظر الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص١٠.

القانون الجنائي، وقانون الإعلام والاتصال، والقانون التجاري، والقانون المدني...الخ[١].

وسوف نتحقق من ذلك من خلال التقسيم التالي :

المبحث الأول: مدى إقرار الحماية الدستورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم في البيئة العربية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في التشريع المصري.

المبحث الأول

مدى إقرار الحماية الدستورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في البيئة العربية

رغم مبادرات تقنية المعلومات، واستراتيجيات تعميمها، والتوجه نحو تطبيقاتها في الوطن العربي، ورغم خطط العمل الإدارية، والتقنية، والقانونية، وما أنجز في حقل التجارة الالكترونية من إقرار عدد من القوانين لعدد من الدول العربية (كما في عمان[٢]، والإمارات العربية المتحدة[٣]،

---

(١) الدكتور علي كريمي: { عناصر من التشريعات المنظمة للإنترنت في بعض الدول العربية } – بحث منشور علي موقع
www.maroc.reunis.fr/cmerd/karimi/intern.doc : p.2.

(٢) فمن خلال البحث في التشريعات والقوانيين العمانية نجد أن السلطنة تفتقر إلى وجود تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية، لاسيما على الفضاء السيبراني، وكل ما يوجد مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة في عدة تشريعات ذات الأثر المحدود ، مثل قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦م ، وقانون الأحوال المدنية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩م، والقانون المصرفي رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠م، وقانون تنظيم الاتصالات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢م ، والقانون الإحصائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١م، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨م، وقانون تنظيم الاتصالات رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢م ؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور حسين بن سعيد الغافري: {وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر} – ورقة عمل مقدمة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – في بيروت – سنة ٢٠١٠ م – ص ١٢.

(٣) باستثناء قانون حماية البيانات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦م الصادر عن سلطة مركز دبي المالي العالمي، وهو قانون محلي خاص بإمارة دبي، وبعض النصوص المتفرقة =

وقطر[1])، ووضع مشاريع في بقيتها لهذا الغرض(كما في مصر، والبحرين، ولبنان)، إلا أنه ليس ثمة قانون واحد عام لحماية المعلومات الاسمية في الوطن العربي باستثناء تونس - جزئيا - الذي تضمن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الموضوع فيها بعض النصوص الخاصة بحماية المعلومات الاسمية المتعلقة بانشطة التجارة الإلكترونية [2].

وليس الامر بأفضل حال على الصعيد الدستوري، وقد تبين لنا إن غالبية أن لم يكن كافة دساتير التسعينيات في الدول الأجنبية تضمنت نصوصا واضحة وصريحة بشأن حماية المعلومات الاسمية (مفهوم خصوصية المعلومات)، والحق في الوصول للمعلومات (حرية المعلومات)، فقد أقرت صراحة حماية الحياة الخاصة، ومنع انتهاكها، والحق في خصوصية المعلومات، وحماية المعلومات الاسمية، وتقييد أنشطة جمعها، ومعالجتها، ونقلها، واستخدامها على نحو يوفر حماية لحياة الأفراد الخاصة من مخاطر تقنية المعلومات واستخداماتها في أنشطة معالجة البيانات الاسمية، كما أقرت الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر، والوصول

= الموجودة في بعض التشريعات الاتحادية كقانون الاتصالات، أو التشريعات المحلية كقانون ٢٣ / ٢٠٠٦م الصادر من إمارة دبي ، فقد تبين لنا من خلال البحث والدراسة أن دولة الامارات العربية المتحدة لم تكن بأحسن حالا من سلطنة عمان حيث أنها وحتى إعداد هذه الدراسة تفتقر إلى وجود تشريع خاص بحماية البيانات الاسمية المعالجة إلكترونيا، على الرغم من أهمية ذلك، فالنصوص الواردة في التشريعات السالفة الذكر جاءت لتنظم حالات معينة، أو أنها تنطبق على فئات معينة؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور حسين بن سعيد الغافري : { وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر }- المرجع السابق – ص ٤١ ؛ وانظر أيضاً الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص ٦٠٥ .

(١) ودولة قطر كسابقاتها لا يوجد بها تشريع خاص بحماية المعلومات الاسمية على الفضاء السيبراني، كل ما يوجد حتى كتابة هذه الدراسة مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة في عدة تشريعات ذات الأثر المحدود، ومشروع القانون لا يزال يبنى في نصوصه وأحكامه في أروقة الجهات المختصة ؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور حسين بن سعيد الغافري : { وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة قطر }- المرجع السابق – ص ٦٢؛ وانظر أيضا الدكتور ناصر بن محمد البقمي : { مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج } – الناشر مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – الطبعة الأولى– سنة ٢٠٠٨م – ص٩ .

(٢) الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص ١٧٩.

للسجلات والوثائق والمعلومات العامة، وقيدته باعتبارات المصالح الوطنية العليا وحقوق الأفراد (أي الحق في حرمة الحياة الخاصة).

أما الدساتير العربية، فإن اتجاهاتها في هذا الحقل لا تتفق مع التزاماتها الدولية المقررة في المواثيق والاتفاقيات التي وقعت عليها في ميدان حقوق الإنسان، كما أنها لا تتفق مع اتجاهات التشريعات الدستورية الحديثة التي تنبهت في عقد الستعينيات لما يمكن أن يسمى الحقوق الدستورية الرقمية، ولكن نستثني من ذلك - جزئيا - الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م الذي أقر مبدأ الحق في الوصول للمعلومات (حرية المعلومات)، ونص على حماية المراسلات الإلكترونية، ولكن لم يتضمن حماية للمعلومات الاسمية المعالجة إلكترونيا (مفهوم خصوصية المعلومات)، والأمثلة علي ذلك من الدساتير الأوربية كثيرة، ولقد سبق وأن بيناها فيما سبق مثل دستور دولة البرتغال، والذي نص علي أن يحدد القانون مفهوم البيانات الشخصية، بما يتوافق مع الشروط والأحكام التي تنطبق على كيفية معالجتها إلكترونيا ونقلها واستخدامها، وضمان حمايتها، ولا سيما عن طريق هيئة إدارية مستقلة.

ويمكن من خلال تحليل النصوص الدستورية العربية ذات العلاقة بالخصوصية تبين ما يلي :-

أولا:- أن سقف حماية الخصوصية المعلوماتية يتمثل في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كأصل عام في الدساتير العربية، وليس ثمة سقف أعلى لحماية الخصوصية المعلوماتية :-

ذلك أنه باستثناء بعض الدول العربية، فإن كافة دساتير الدول العربية ينحصر سقف الحماية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كمبدأ عام دون النص علي حماية الخصوصية المعلوماتية، فالدساتير العربية جميعا نصت على حرمة المسكن وحظر تفتيشه الا وفق القانون، وقررت حرمة المراسلات أو سريتها، وقيدت الاطلاع عليها في حدود القانون أيضا، وتكاد تكون النصوص متطابقة بشأن ما سبق. وذلك - كما راينا - مما يندرج في نطاق مظاهر الخصوصية المادية (أي حماية الحياة الخاصة من مظاهر الاعتداء المادي)[1].

(1) http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=5465.

- ***النصوص الدستورية العربية بشان حماية المسكن والمراسلات في بعض الدساتير و الحق في حرمة الحياة الخاصة كمبدأ عام:***

<u>الدستور الأردني المعدل لسنة ٢٠١١م:</u>

المادة ٧: ٢. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة، أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة ١٠:- للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١٨:- تعتبر جميع المراسلات البريدية، والبرقية، والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة، أو الإطلاع، أو التوقيف، أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون[١].

<u>دستور دولة البحرين لعام ١٩٧٣م والمعدل لسنة ٢٠٠٢م:</u>

المادة ٢٥ :- للمسكن حرمة، فلا يجوز دخوله أو تفتيشه بغير إذن أهله إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ٢٦ :- حرية المراسلة البريدية، والبرقية، والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات، أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبنيها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه [٢].

---

(١) يعتبر الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م هو الدستور المعدل لدستور عام ١٩٤٦م، وقد جاء بمبادئ جديدة نتيجة للظروف السياسية التي مرت بها البلاد، وتتمثل في قرار الوحدة بين الضفتين (٢٤نيسان / ابريل ١٩٥٠). ويتكون الدستور الأردني من عشرة فصول تضم (١٣١) مادة ، حيث أرست مواده مجموعة من الثوابت العامة التي تبين طبيعة الدولة، وتنظيم أسلوب الحكم فيها، وغيرها من الأمور. وصدر هذا الدستور بطريقة العقد، ذلك أن مصادقة الملك عليه قد تمت بعد ان أقرّت السلطة التشريعية بمجلسيها وهي ممثلة الشعب الموافقة على هذا الدستور.وأجريت عدة تعديلات على دستور ١٩٥٢م، وكان أبرزها التعديلات التي اقرت عام ٢٠١١م حيث طالت هذه التعديلات حقوق الأردنيين، وواجباتهم، وسلطات الدولة، والشئون المالية للدولة، وغيرها من الامور؛ للاطلاع علي نصوص الدستور الأردني كاملة مع جميع التعديلات التي طرأت عليه – مطبوعات مجلس النواب – سنة ٢٠١١م انظر الموقع التالي: l. www.representatives.jo/constitution.shtm

(٢) وحيثيات هذا الدستور هي " نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين استنادا إلى ما ورد في ميثاق العمل الوطني الذي أجمع عليه الشعب في الاستفتاء، وبعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م بالتصديق على ميثاق=

الجزائر دستورلعام ١٩٩٦م [١]:

المادة ٣٩: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات، والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة ٤٠:- تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائية المختصّة.

دستور السودان لعام ٢٠٠٥م [٢] :

الخصوصية

المادة ٣٧: لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه، أو في مراسلاته، إلا وفقا للقانون.

= العمل الوطني، وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور المشكلة بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م، وبعد اطلاع مجلس الوزراء، صدقنا على هذا الدستور المعدل وأصدرناه. أمير دولة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع بتـاريخ : ٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ الموافق : ١٤ فبرايـر ٢٠٠٢م " ؛ انظر نصوص هذا الدستور كاملة من علي أي من الموقعين التاليين :

http://www.alshafafeyabh.org/KingdomLaws/bhDostoor1973.pdf.

http://www.shura.bh/LegislativeResource/Constitution/Pages/default.aspx.

(١) الجريدة الرسمية رقم ٧٦ المؤرخة في ٨ ديسمبر ١٩٩٦م ومعدل بـ: القانون رقم ٠٢-٠٣ المؤرخ في ١٠ أبريل ٢٠٠٢م الجريدة الرسمية رقم ٢٥ المؤرخة في ١٤ أبريل ٢٠٠٢ م والقانون رقم ٠٨-١٩ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ م الجريدة الرسمية رقم ٦٣ المؤرخة في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م . انظر نصوص الدستور كاملة علي موقع

http://www.apn-dz.org/apn/arabic/constitution96/titre_01.htm#4

http://www.joradp.dz/har/consti.html.

(٢) انظر نصوص دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥م كاملة علي موقع

http://ar.wikisource.org/wiki/

الدستور السوري لعام ٢٠١٢ [١]:

المادة ٣٦ :- ١- للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.
٢- المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.
المادة ٣٧ :- سرية المراسلات البريدية، والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون[٢].

دستور جمهورية الصومال[٣] :

المادة ٢١:- حرية المسكن.

١. لكل فرد الحق في صيانة حرمة منزله.
٢. لا يجوز إجراء المراقبة، أو التفتيش، أو الحجز سواء بالمنازل، أو بأي محل آخر من محلات التصرف الشخصي إلا في الأحوال وطبقا للأحكام المقررة بالمادة ١٧ فقرة ٣ و٤ و٥، وكذلك في الحالات وبالكيفيات التي يقررها القانون للأغراض القضائية.
٣. لا يجوز القيام بأي تفتيش لأغراض صحية، أو ضرائبية، أو لأمور تتصل بالسلامة العامة إلا في الأحوال وبالطرق المبنية بالقانون .

---

(١) دستور سوريا الحالي صدر في ٢٧ فبراير ٢٠١٢ م وهو خامس دستور دائم للبلاد منذ أن ولدت الدولة السورية بمفهومها الحديث عام ١٩٢٠م. أعدّت الدستور الحالي لجنة كلفها بشار الأسد، وصودق عليه باستفتاء جرى في ٢٦ فبراير ٢٠١٢م. كانت المعارضة السورية قد دعت لمقاطعته خلال الانتفاضة الشعبية منذ مارس ٢٠١١م، وكان استبدال الدستور قد جاء نتيجة "حزمة إصلاحات" وعد بها بشار الأسد لمحاولة احتواء الانتفاضة. قبل الدستور الحالي كان الدستور المعمول به قد صدر إبّان حكم حافظ الأسد في مارس ١٩٧٣ م وبطريقة مشابهة، إذ شكلت لجنة، ثم جرى الاستفتاء عليه ونشر على إثره، أما دستوري ١٩٥٠ م و١٩٢٨م وضعتهما جمعية تأسيسيّة منتخبة ديموقراطيا. انظر موقع http://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) لمعرفة نصوص الدستور كاملة انظر موقع
http://parliament.sy/forms/new_laws/viewNew_laws.php?law_id=37.

(٣) وجاءت حيثيات الدستور علي النحو التالي :
بعد الإطلاع على قرار الجمعية التأسيسية الذي وافقت بموجبه على دستور الجمهورية الصومالية بجلستها المنعقدة يوم ٢١ يونيه ١٩٦٠م ، و بعد الإطلاع على المادة الأولى من الأحكام الإنتقالية والختامية من الدستور و بعد الإطلاع على المادة (٣) من الأحكام الإنتقالية والختامية فقرة (١) من الدستور. يعلن دستور الجمهورية الصومالية في نصه الآتي : ولمعرفة نصوص هذا الدستور انظر موقع
http://www.so.undp.org/docs/Somali%20constitution%201960%20-%20Arabic.pdf.

المادة ٢٢:- حرية المراسلة وسريتها.

حرية المراسلة المكتوبة وسريتها مكفولتان، وكذلك كافة وسائل الاتصال.

ولا تفرض قيود على ذلك إلا في الأحوال وبالشروط الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٧وفي الأحوال الأخرى بالطريقة المنصوص عليها في القانون لأسباب قضائية.

دستور العراق لعام ٢٠٠٥م:

المادة ١٧:

أولا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافي مع حقوق الآخرين و الآداب العامة .

ثانيا: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون(١).

دستور المغرب(٢) :

الفصل العاشر :- ... المنـزل لا تنتهك حرمته، ولا تفتيش، ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون .

الفصل الحادي عشر :- لا تنتهك سرية المراسلات .

دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢م(٣) :

المادة ٣٨ :- للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، الا في الأحوال التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٣٩ :- حرية المراسلة البريدية، والبرقية، والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، او إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالاجراءات المنصوص عليها فيه.

---

(1) http://majdah.maktoob.com/vb/majdah9313.

(٢) انظر دستور المملكة المغربية لعام ١٩٩٦م على موقع
http://ar.wikisource.org/wiki.

(٣) للاطلاع علي نصوص الدستور كاملة انظر موقع
http://www.kna.kw/pdf/Dostoor.pdf.
http://www.kt.com.kw/ba/dostour.html.

الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م:

المادة ٣٨: (لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، أو الاطلاع عليها إلا لمدة محددة ، وفي الأحوال التي يبينها القانون؛ وبأمر قضائي مسبب)[١].

المادة ٣٩ : (للمنازل حرمة. فيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها)[٢].

المادة ٤٧ : (الحصول علي المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي .

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب علي هذا الرفض من مساءلة).

المادة ٨٠ : (كل اعتداء علي أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوي الجنائية ولا المدنية بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر.

---

(١) ونصت المادة (٤٥) من الدستور المصري السابق ويقابلها نص المادة ١١ من الإعلان الدستوري:- لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

(٢) ونصت المادة (٤٤) من الدستور المصري السابق والمادة (١٠) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م علي أن :- للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون.

وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام)[1].

الدستور اليمني:

المادة ٥٢:- للمساكن، ودور العبادة، ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون .

المادة ٥٣ :- حرية وسرية المواصلات البريدية، والهاتفية، والبرقية، وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي [2].

دستور تونس لعام ١٩٥٩م وفق تعديل ١٩٨٨م[3]:

الفصل ٩ :- حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون.

دستور سلطنة عمان ١٩٩٦م:

المادة ٢٧ :- للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٣٠ :- حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها

---

(١) ونصت المادة (٥٧) من الدستور المصري السابق ويقابلها نص المادة (١٧) من الإعلان الدستوري : (كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء) .

(٢) انظر نصوص الدستور كاملة على بوابة الحكومة اليمنية علي موقع
http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?PageContentID=604&tabid=2618.

(٣) انظر منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية سنة ٢٠٠٤ . و موقع
http://www.atinternational.org/forums/showthread.php?t=996.

أو مصادرتها إلا في الحالات التى يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه [١] .

لبنان- القانون الدستوري الصادر لعام ١٩٤٣م:

المادة ١٤ :- للمنزل حرمة، ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون .

ليبيا :-

قانون رقم ٣٠ لسنة١٩٩١م - بشـــأن تعزيـز الحريــة (وثيقة دستورية) :

المادة ١٥:- سرية المراسلات مكفولة، فلا يجوز مراقبتها إلا فى أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع، وبعد الحصول على أذن بذلك من جهة قضائية.

المادة ١٦: - للحياة الخاصة حرمة، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساسا بالنظام والآداب العامة أو ضررا بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها [٢].

دستور جمهورية موريتانيا :

المادة ١٣ :- ...تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته[٣].

---

(١) لمعرفة نصوص هذا الدستور كاملة انظر موقع
http://ar.wikisource.org/wiki.

(٢) انظر نصوص هذا القانون كاملة على موقع
http://www.f-law.net/law/showthread.php.

(٣) نص دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في يوليو ١٩٩١م، متضمنا التعديلات التي أدخلها عليه مجلس الحكم العسكري الانتقالي الموريتاني، والتي عرضت على استفتاء عام يوم ٢٥ يونيو ٢٠٠٦ ووافق عليها الشعب الموريتاني بأغلبية كبيرة. ونص المادة بالكامل هو: (يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية. لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون. تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته. ويمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي).
ونص المادة باللغة الفرنسية :
Article 13: Toute personne est présumée innocente jusqu'à l'établissement de sa culpabilité par une juridiction régulièrement constituée.
Nul ne peut être poursuivi, arrêté, détenu ou puni que dans les cas déterminés par la loi et selon les formes qu'elle prescrit.=

ثانيا :- الحرية الشخصية[1] :

تتضمن الدساتير العربية نصوصا بشأن إقرار مبدأ الحرية الشخصية كحق عام، وذلك على النحو التالي [2]:-

البحرين :

المادة ١٩: أ. الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .

الصومال:

(مادة ١٧ الحرية الشخصية مكفولة. يعتبر إخضاع شخص لأي شكل من أشكال العبودية، أو الاسترقاق جريمة تستوجب العقاب. لا يجوز أن يتعرض الشخص لأي شكل من أشكال الحبس أو لأي قيد آخر على حريته الشخصية إلا في حالة التلبس، أو بمقتضى أمر من السلطة القضائية المختصة، وذلك في الحالات وطبقا للإجراءات المبينة في القانون....) .

دولة الكويت :

(مادة ٣٠ :- الحرية الشخصية مكفولة) .

= L'honneur et la vie privée du citoyen, l'inviolabilité de la personne humaine, de son domicile et de sa correspondance sont garanties par l'Etat.

Toute forme de violence morale ou physique est proscrite.

ولمعرفة نصوص هذا الدستور بالكامل باللغة العربية انظر موقع

http://www.mushahed.net/vb/showthread.php?t=28619.

ولمعرفة نصوص هذا الدستور بالكامل باللغة الفرنسية انظر موقع

http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/mauritanie.pdf.

(١) ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلي أن الحرية الشخصية أصل يهيمن علي الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها بدونها إذ هي محورها وقاعدة بنيانها ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها ومن بينها الحق في الزواج وما يتفرع عنه من تكوين أسرة، وتنشئة أفرادها. وكلاهما من الحقوق الشخصية؛ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٨ مارس ١٩٩٥م، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من أول يوليو ١٩٩٣ حتي آخر يونيو ١٩٩٥ – الجزء السادس – ص ٥٦٧ وما بعدها .

(٢) ولقد سبق وأن بينا مواقع نصوص هذه الدساتير على شبكة الإنترنت.

اليمن :

المادة ٤٧ : أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم، وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة. ب- ..... كما لا يجوز مراقبة أي شخص، أو التحري عنه إلا وفقا للقانون .....).

عمان :

مادة ١٨

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان، أو تفتيشه، أو حجزه، أو حبسه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

وقد يفسر ذلك البعض على أنه يشمل الحق في حرمة الحياة الخاصة، لكننا نؤيد في الحقيقة الرأي القائل بأنه استخدم في بعض الدساتير العربية في نطاق محدد، وهو حرمة جسد الإنسان من أنشطة التفتيش المادي، أو الإهانة بالتعذيب، والمساس بكرامته، وحرمة انتهاك حريته من الحبس والاعتقال، وفي الحالات التي لم يقترن هذا المفهوم صراحة بعبارات دالة عليه فإن محتوى القواعد الدستورية، وطرق التفسير الأصولية تؤدي إلى هذا المفهوم . وبالرغم من أن بعض النظم القضائية العربية استخدمت مبدأ الحرية الشخصية أساسا لإقرار الحق في الخصوصية في بعض تطبيقاته (أوسع من المظاهر المادية)، كما في دولة الكويت، إلا أن هذا لا يعني أن إقرار الحرية الشخصية يغني عن إقرار مبدأ حماية الخصوصية بصفة عامة، ومبدأ الخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة، والدليل إنطواء بعض الدساتير العربية على إقرار الحقين معا - الحرية الشخصية، والحق في حرمة الحياة الخاصة - كما في الدستور المصري السابق والحالي.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى : (أن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد؛ ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها، أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدا مزهلا، وكان لتنامي قدرتها على

الاختراق، أثر بعيد علي الناس جميعهم، حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها. وكثيرا ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان؛ ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التي تكون بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر اتصالا بمصيره، وتأثيرا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها. وتبلور هذه المناطق جميعها - التي يلوذ الفرد بها، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدا عن أشكال الرقابة وأدواتها - الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها، بما يراعي الروابط الحميمة في نطاقها. ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو أعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة .

ولم يكن غريبا في إطار هذا الفهم، وعلى ضوء تلك الأهمية أن يستخلص القضاء في بعض الدول ذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التي ترشح مضمونها لوجوده ، وذلك من خلال ربطها ببعض؛ وقوفا على أبعاد العلاقة التي تضمها) [1].

ثالثا :- لا يوجد أي دستور عربي ينظم مظاهر حماية خصوصية المعلومات :

فليس في أي من الدساتير العربية ذكر للمعلومات الاسمية، أو مسائل المعالجة الإلكترونية عدا النصوص التي تكفل الحق في الخصوصية، أو حماية الحياة الخاصة كمبدأ عام، وباستثناء جزئي وليس كليا للدستور المصري لسنة ٢٠١٢م بنصه علي حماية المراسلات الإلكترونية، ونصه أيضا على حق الوصول للمعلومات، ولكنه أغفل - أيضا - تنظيم مظاهر حماية خصوصية المعلومات بالمقارنة بالدساتير الغربية السابق الإشارة إليها، والدساتير العربية جاءت بصفة عامة خلوا من المباديء التي قد تحد

(١) نقلا عن حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستورية ، جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٩٥، مجموعة الأحكام التي أصدراتها المحكمة الدستورية العليا من يوليو ١٩٩٣م، حتي آخر يونيو ١٩٩٥م ، الجزء السادس ، ص ٥٨٧ .

على الأقل من إنتهاكات هذا الحق، فلا يوجد اي دستور عربي ينص على حماية البيانات الشخصية صراحة. ولا يوجد أي دستور عربي يقيد إجراءت جمع البيانات، وتخزينيها، واستخدامها من قبل السلطات العامة بالخضوع للقانون، أو للغرض المشروع.

ورغم وجود أطر قانونية تنظم بنوك المعلومات، وقواعد البيانات المركزية في عدد من الدول العربية، إلا أنه لا يوجد تشريع متكامل في حقل الخصوصية المعلوماتية في أي من الدول العربية ، وثمة أفكار و مشاريع في هذا الحقل، وبالتالي تظل البيانات والمعلومات الاسمية دونما تنظيم كافٍ ودنما حماية كافية رغم الحاجة الملحة إلي ضبط استخدام و معالجة البيانات الاسمية في البيئة الرقمية، وما تتيحه أنشطة الاعتداء علي هذه البيانات من المساس الجوهري بحقوق الإنسان [١].

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في التشريع المصري

تمهيد وتقسيم:

امتدت وتنوعت الجرائم المعلوماتية التي تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة، سواء من حيث أساليب ارتكابها، والوسائل اللازمة لارتكابها، أو من حيث الزمن الوجيز الذي قد يستغرق في ارتكابها، وخصوصا في ظل دخول الحاسوب وشبكة الانترنت مسرح الجريمة بكافة نواحيها .

وإزاء ذلك كان لابد من تدخل القوانين العقابية للحد من هذا المد الإجرامي الخطير، لكن تنبع المشكلة من أن النصوص العقابية التقليدية قد وضعت في مرحلة سابقة على ظهور هذه الجرائم ، ولكنها وضعت لمواجهة الجرائم التقليدية[٢]، وهذا هو حال قانون العقوبات المصري الذي لم يتم حتى

---

(١) الدكتور يونس عرب : { التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية } – ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق و المعلومات في بناء المجتمع العربي – النادي العربي للمعلومات – دمشق – منشور علي موقع .
www.tootshamy.com.

(٢) الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم، المرجع السابق، ص ١٨٤ .

الآن تعديله لمواكبة التطور الحاصل، وخصوصا في مجال الجرائم الحديثة، ومنها الجرائم المعلوماتية التي تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة. إلا أن ذلك لا يعني أن يقف قانون العقوبات مكتوف الأيدي إزاء هذه الجرائم، وما استتبع ذلك من القول بالاستعانة بالنصوص الخاصة بالجرائم التقليدية وتطبيقاها على الجرائم المعلوماتية، وسوف نستعرض ذلك، وأيضا النصوص التي استحدثها المشرع، والتي تأخذ بحماية جانب من جوانب الخصوصية المعلوماتية وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: الحماية الجنائية التقليدية للحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية.

المطلب الأول

الحماية الجنائية التقليدية للحق في حرمة الحياة الخاصة

بصفة عامة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المشرع المصري قد تدخل ليكفل حماية خاصة لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين فان هذا التدخل لا يوازى الحماية التي يكفلها المشرع الفرنسي كما سبق وأن بينا، وإن كانت النصوص الوارده بقانون العقوبات المصري تمثل تطورا كبيرا بالمقارنة بالتشريعات العقابية في بعض الدول العربية[١].

ويعطي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مجالا لمجموعة من الجرائم يمكن القول بأنها جرائم أساسية، أو مرتبطة، أو مشتقة [٢]و إن الحديث عن

---

(١) الدكتور مدحت رمضان: {جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت} - دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٠م – ص ١٠١.

(2) Laure Rassat (M.), Droit Pénal Spécial, op. cit, p. 464 .

ويقول (J.) Pradel وتحت التسمية العامة – حرمة الحياة الخاصة - يندرج في الواقع جنحة أساسية تأخذ في حد ذاتها العديد من الصور المختلفة (المادة ١/٢٢٦)، والتي يمكن أن ترتبط بها جنح أخرى تعد صور مشتقة أو ثانوية منها (المادة ٢/٢٢٦ و٣/٢٢٦) أو تشكل صورا لتجريم قريب منها بالقيمة التي تحميها. وعلى سبيل المثال الاعتداء على =

حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية يقتضي البحث في النصوص التقليدية التي تكفل هذه الحماية في ظل عدم وجود قانون عقابي متكامل لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية . وفيما يتعلق بقانون العقوبات المصري فقد وردت المواد ٣٠٩ مكرر[١] و ٣٠٩ مكرر(أ)[٢] والمضافتان إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢[١] .

حرمة المسكن إعمالا للمادة ٤/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي. وهذا التعدد قاد الفقهاء أحيانا إلى التمييز بجانب الجريمة الأصلية، والتي أطلقوا عليها الاعتداء على الحرمة، جنح ثانوية تقوم على المحافظة، واستخدام، وأعداد المستندات التي تحمي الحياة الخاصة.

Geoffroy (C.), Le secret privée dans La vie et dans La mort, J. C. P., 1974, p.2604 : Pradel (J.), Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée , D., 1971, Chr. p. 111: Bertin (Ph.), L'image en prison, G. P., 1987, doct. p.2.

غير أننا نري ضرورة تناول جريمة الاعتداء علي الحياة الخاصة من رؤية واحدة ، تجمع أركانها الشروط السابقة والعناصر المنشئة ، و الأفعال المبررة ، وأخيرا الردع التي تشكل محله .

Pradel, (J.) et Danti – Juan, (M.), Manuel de droit pénal spécial, op. cit, p.268 .

(١) تنص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه:

أ. استرق السمع، أو سجل، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

ب. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

(٢) وتنص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) على: (يعاقب بالحبس كل من أذاع، أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندات متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته. =

وعلى ضوء ما تقدم فإن دراستنا في هذا المبحث ستكون موزعة كالتالي:

الفرع الأول : جريمة جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة.

الفرع الثاني: جريمة التقاط أو نقل الصورة.

الفرع الثالث: جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند.

الفرع الرابع: جريمة التهديد بإفشاء فحوى التسجيل أو المستند.

الفرع الأول

جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة

إن جريمة استراق السمع، أو التسجيل، أو نقل المحادثات الخاصة تتطلب توافر ركنين : أولهما مادي، وثانيهما: معنوي، ثم نبين العقوبات التي يقررها الشارع المصري لمرتكبي هذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

أولا: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٩) مكررا فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري باستراق السمع، أو تسجيل، أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون باستخدام

= ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها) .

(١) وهاتان المادتان مقتبستان من المادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ من القانون الفرنسي. القديم والسابق الإشارة إليهما. وتجدر الإشارة إلى أن قانون ١٧ يوليه ١٩٧٠ الفرنسي في الوقت الذي كرس فيه الحق في احترام الحياة الخاصة، ووضع تدابير ذات طبيعة معينة تتجه إلى ضمان أو كفالة هذا الحق، فإنه أدخل في ذات الوقت في قانون العقوبات القديم عدة نصوص تجرم بعض الاعتداءات على هذا الامتياز، وذلك بمقتضى المادة (٣٦٨ وما يليها من قانون العقوبات). وقد تناولت المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الجديد مع بعض التعديلات مجموع هذه النصوص، وكل نوع من هذه الجرائم يغطي تجريما لسلوك مختلف، ولكن يتعلق الأمر دائما تارة بالحصول بصورة غير مشروعة على صور أو أقوال (أحاديث) من الغير وتارة أخرى على استعمال هذه الصور أو الأقوال بصورة غير مشروعة. انظر
Conte (P.-H.), Droit Pénal spécial, litec, éd. 2007, p.185.

جهاز أيا كان نوعه، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضاء المجني عليه. ومن ثم يلزم لقيامه توافر أربعة عناصر هى:

١. سلوك إجرامي يتخذ شكل استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات:

وقد تغيرت أركان هذه الجريمة في القانون الفرنسي، فبالنسبة للركن المادي أحل قانون العقوبات الجديد عبارات " التقاط، أو تسجيل، أو نقل" محل أفعال " التنصت، أو تسجيل، أو نقل" والتي اعتد بها القانون الفرنسي القديم [١].نلاحظ أن هذا السلوك الإجرامي في قانون العقوبات المصري ينطبق على حالات التنصت عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة - ومنها الحاسوب وشبكة الإنترنت - للمحادثات التي تقع بين الأفراد، أو تسجيلها، أو نقلها[٢].

ومن الجدير بالذكر أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية الصادر في ٧ /٣ / ١٤٢٨ هجري الموافق ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧م، يعاقب على التجسس على النظام بنصه في المادة الثالثة على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب - دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه"[٣].

٢. استخدام جهاز أيا كان نوعه في استراق السمع أو تسجيل المحادثات أو نقلها.

ويشترط القانون المصري أن يكون هذا السلوك الإجرامي قد تم عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه ، ويقصد بذلك أي جهاز من الأجهزة

---

(1) Laure Rassat (M.), Droit Pénal Spécial, op. cit, p. 365.

(٢) الدكتورة مني فتحي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٤٨ .

(٣) الدكتورة شيماء عبد الغني محمد عطا الله: {مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٣/٧/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م } – بحث منشور علي موقع
http://faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla/Pages/crifor.aspx: p.12.

التي أنتجت بفعل التقدم العلمي مثل الكمبيوتر، وشبكة الانترنت[١]. ولم يحدد القانون أي جهاز، وإنما ترك الباب مفتوحا؛ لأن التقدم العلمي لا يتوقف[٢] .

٣. أن تكون المحادثات التي تم استراق السمع إليها، أو تسجيلها، أو نقلها قد جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

والواقع أن هذه المادة من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم تعد تتطلب أن تكون الأحاديث قد تم النطق بها في مكان خاص، الأمر الذي يعني أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد مد نطاق التجريم إلى الأقوال التي تصدر من الأشخاص حتى في الأماكن العامة، ولكن بصفة خاصة أو سرية [٣]، بعبارة أخري لقد اعتد قانون العقوبات الجديد في المادة ١/٢٦٦ بطابع السرية أو الخصوصية للأقوال التي يتم الحصول عليها بطريق الاحتيال أو الغش، فهو لم يعد يتطلب أن تكون هذه الأقوال قد تم الحصول عليها في مكان خاص، فهذه الجريمة يمكن أن تقع في مصنع، أو مكتب، أو محل[٤] .

وهكذا نرى أنه ينبغي أن يعتد فقط بمضمون الأحاديث، وليس بمكان الحصول عليها؛ لأن الأخذ بمعيار طبيعة الحديث يتفق مع ضرورة إضفاء الحماية للحياة الخاصة بغض النظر عن المكان الذي يجري فيه الحديث الذي يعتبر بلا أدني شك أهم صورها بل هو جوهرها، وذلك أنه كثيرا من الأحيان يتم التحدث في أمور خاصة في أماكن عامة، وقد تكون هذه الأمور وثيقة الصلة بالحياة الخاصة كما يحدث حاليا من اللقاءات والاجتماعات الخاصة في بعض النوادي الاجتماعية .

فعلي سبيل المثال في فرنسا نري أن تسجيل محادثة بين محام وموكله في صالة الجلسة، وتعتبر صالة الجلسة في هذه الحالة من الأماكن العامة، ولكن يعتد فقط بمضمون هذا الحديث وليس بالمكان الذي وقع فيه المكون للجريمة[٥]. وتقوم الجنحة أيضا عند استخدام آلة تنصت تخفى في

---

(١) الدكتور مدحت رمضان: { جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت } – ص١٠٨.
(٢) أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: { الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية } - المرجع السابق – ص١٦٨.
(3)Laure Rassat (M.), Droit Pénal Spécial, op. cit, p.366.
(4) Crim. 8 dèc. 1983, Gaz. Pal. 1984. 1.395. Rev. SC. Crim. Obs. LEVASSEUR, 24 Janv.1995, Dr. Pénal 1995, Comm. 118 .
(5) Véron (M.) ,Droit pènal Spécial, op. cit, p.132 .

مكتب العمال، أو من جانب العمال للتصنت على محادثات المدير، ولكن لا توجد جنحة تسجيل أحاديث تتعلق فقط بالنشاط المهني ويعاقب على الشروع في كافة الأحوال فيعد شريكا من يقدم أرقام تليفون وعناوين أشخاص للمراقبة[١].

وقد أيدت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قضاء الموضوع في تقرير اتهام مدير شركة متخصصة في سلامة الأشخاص والأموال والمنشآت، لمساهمته في الاعتداء على الحياة الخاصة لقيامه بإعطاء الفاعل الأصلي في الجريمة عناوين، وأرقام تليفونات الأشخاص الواقع عليهم الاعتداء، وقد تمسك المتهم بالطابع المهني لعمله، ولكنه خرق الحياة الخاصة بالتصنت التليفوني[٢] .

ومن الجدير بالذكر أننا نرى مع الرأي القائل بأن استخدام لفظ "تليفون" كوسيلة لنقل، أو تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص يمكن تطبيقها علي الاعتداءات التي تقع علي حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، فمن المعلوم أن الخطوط التليفونية هي الوسيلة الرئيسية المستخدمة للاتصال بشبكة الإنترنت[٣]. وعلى ذلك إذا تجسس شخص علي محادثات جرت عبر الشبكة، أو قام بتسجيلها فإنه يقع تحت طائلة المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات [٤].

---

(1) Crim. 1981, 1983, Rouen,1987 : Cité Par, Larguier (J.), et Marie Larguier (A.) , Droit pénal spécial, op. cit, p.111.

(2) Crim. 7 oct.1997, D.1999,152.

(٣) ولقد جرم قانون العقوبات الفرنسي أغلبية الصور الممكنة لجرائم المعلوماتية، ومن نص المادة ٨/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث تعاقب هذه المادة بالحبس سنة وغرامة ١٠٠,٠٠٠ فرنك على واقعة النشر التي تتمثل في أقوال، أو صورة لشخص دون رضائه ....وهكذا فإن إجراء نشر صورة، أو حديث لشخص يشمل بالتالي وسيلة الإنترنت؛ حيث يعد الردع أكثر تقييدا من مجرد الحق في الأقوال أو الصور، و يمكن أن يرد في هذا الشأن استثناء عندما توجد موافقة من صاحب الشأن .

Buzunar (M.), La Criminalite Informatique sur L'internet, Journal of law, March 2002, p.33: Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.123.

(٤) الدكتورة مني فتحي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٥٠ .

ولا يشترط في هذه المحادثات أن تكون بلغة معينة، بل يمكن أن تتحقق من خلال الإشارات الخاصة بلغة الصم والبكم، ولكن لا حماية للاصوات غير المنطوقة، والضوضاء، والموسيقي[١] .

٤. أن يكون استراق السمع، أو تسجيل، أو نقل المحادثات قد تم بغير رضاء المجني عليه.

ويفترض الرضا عندما يرتكب الفعل على مرأى ومسمع صاحب الشأن دون اعتراض منه على ذلك، في حين أنه كان بمقدوره الاعتراض[٢].

ثانيا: الركن المعنوي:

الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٩) مكررا فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب فيها يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة[٣].

ولقد قضت محكمة النقض بأنه: (من المقرر أن القصد الذي يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة إلى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، وتستوي البواعث التي دفعت المتهم إلى فعله، وأن مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصراه : العلم والإرادة)[٤].

---

(١) الدكتور مدحت رمضان: { جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت } – المرجع السابق- ص ١١٥.

(2) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.) , Droit pénal special, op. cit, p. 110.

(٣) وفي القانون الفرنسي نرى أيضا أن الشروع في هذه الجنح المختلفة تعد عمديه ويعاقب عليه (المادة ٣/١٢١ والمادة ٥/٢٢٦) . انظر

Conte (P.-H.), Droit Pénal spécial, op. cit, p.185: Rassat (M.), Droit Pénal Spécial, op. cit, p. 464.

(٤) نقلا عن الطعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ القضائية، جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض ، القاعدة رقم ٨ ، ص١٢٤، انظر موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض التالي:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx.

وبناء عليه فان الجريمة التي يعاقب عليها المشرع بنص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات تقوم بالقصد الجنائى العام فقط[١].

وفي القانون الفرنسي ينبغي أن يتم فعل التجسس على الغير بقصد جنائي، بمعنى أن يتم هذا التجسس " إراديا (Volontairement)، وهذا ما نصت عليه المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي بقولها ".... إرادة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة" أو "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إراديا"، أي أن المادة ١/٢٢٦ لا تعاقب إلا إذا تصرف المتهم إراديا، أي إذا أراد الاعتداء على الحياة الخاصة للغير[٢]. ويمكن أن تستنتج إرادة الاعتداء على الحياة الخاصة بصفة خاصة من وضع المجني عليه خلال ساعة تحت أسئلة معدة بعناية وموجهة إلى هذا الشأن[٣].

غير أن المشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بالقصد (Intention)، وبعبارة أخرى لم يحدد المشرع الفرنسي مدلول الركن المعنوي لهذه الجريمة [٤].

غير أن جانبا من الفقه المصري يعتبر هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص التي يتطلب القانون فيها - بالإضافة إلى القصد العام - قصدا خاصا باتجاه النية إلى استعمال التسجيل أو المستند، أي نية خاصة هى قصد المساس بالحياة الخاصة للغير[٥]. فهل ينبغي أن يكون المقصود بهذا الركن على غرار ما هو مسلم به عامة أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي مع معرفة عدم مشروعيته أم أن الأمر يتعلق بقصد خاص بالنسبة لهذه الجنحة أي مدلول خاص لهذا الركن بشأن هذه الجريمة؟

---

(١) الدكتور مدحت رمضان:{ جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت }- المرجع السابق – ص١٢١.

(2) Crim. 7 oct. 1997, D. 1999. 152.

(3) Crim. 3 Mars. 1982, D. 1982. 549.

(4) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.77.

(٥) وبصفة عامة يكاد يجمع الفقه سواء في فرنسا أو مصر علي أن القصد الخاص عبارة عن عنصر اضافي على العناصر الموجودة في القصد العام. هذا العنصر يتطلبه القانون صراحة أو ضمنا لأن به تكتمل أركان القصد الجنائي في بعض الجرائم ، بمعني أن القصد العام أي العلم والإرادة لا يعد كافيا لقيام العمد في تلك الجرائم وهذا العمد لا يكتمل إلا باضافة القصد الخاص. ولكن علي الرغم من اجماع الفقه علي أن القصد الخاص عنصر إضافي علي القصد العام إلا أن الفقهاء لم يجمعوا على مضمون هذا القصد الخاص. فنجد أن أغلب الفقه يرى أن القصد الخاص عبارة عن الباعث الدافع لارتكاب الجريمة ويتطلبه القانون استثناء من الأصل العام الذي لا يقيم أي وزن للباعث في القانون الجنائي. نقلا عن الدكتور عمر الشريف علي الشريف، المرجع السابق، ص١٩٦.

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التعرف على موقف الفقهاء، ثم أحكام القضاء في فرنسا، وهذا على النحو التالي:

أ. موقف الفقه في فرنسا :

لم يتفق الفقه الفرنسي على طريقة تصور الركن المعنوي للجريمة، أي على ماهية القصد، وعليه فإن هناك اتجاهين في هذا الشأن: يرى الأول أن القصد (Intention) ينبغي إدراكه على أنه إرادة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

ويذهب الثاني في تصوره للركن المعنوي على أنه مجرد إدراك ارتكاب فعل غير مشروع، أي القصد منظورا عليه على أنه إرادة خرق الحرمة. هذا هو اتجاه غالبية الفقه واتجاه الأعمال التحضيرية.

وهذا الركن المعنوي قد شكل محلا للعديد من التعديلات، فمشروع القانون الفرنسي قد نص على "كل من يتصرف بغرض الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو الاستفادة من مثل هذا الاعتداء". وقد أراد "Grailly" أن يلغي هذه العبارة ويحل محلها "كل من اعتدى بطريق الاحتيال على حرمة الحياة الخاصة للغير". حيث رأى "Grailly" أنه ليس من الضروري معرفة الباعث لتطبيق نص مادة من قانون العقوبات، وأنه ينبغي أن نعتد فقط بالاعتداء الذي يرتكب إراديا، وأن عبارة الاستفادة لا ينبغي استخدامها بشأن المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم. وإنما نجدها وفقا لقول "Grailly" من المادة ٣٦٩ التي لا تعاقب على التقاط الصور أو الأقوال بطريق الاحتيال ولكن على نشرها، أو إذاعتها [1].

وقد اقترح (Mazeaud) إلغاء تعبير بصفة احتيالي "frauduleusement"، وقد أخذ وزير العدل بهذا الاقتراح شريطة أن يحل تعبير "إراديا" (Volontairement) محل التعبير الأول المشار إليه؛ حيث إنه رأى أنه من الضروري ذلك للتدليل على القصد.

وبالنسبة لجانب كبير من الفقهاء تفترض هذه الجنحة قصدا عاما يقوم على إدراك ارتكاب فعل غير مشروع، وينبغي أن يضاف إلى هذا القصد العام قصد خاص يقوم على إرادة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وذلك بهدف تقييد عدد الحالات التي يوجد فيها ردع لهذه الجريمة؛ حيث إن ضرورة توافر القصد الجنائي العام مع الخاص يحقق الحد من ردع التصرفات بشأن هذه الجريمة.

---

(1) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.78.

وهكذا لا يخضع للردع التصرفات التي تمس حرمة الحياة الخاصة عن طريق الغلط. وقد أيد هذا الوضع العديد من الفقهاء أمثال " Chavanne " الذي يرى أن " القانون يتطلب قصدا خاصا: فالمتهم ينبغي أن يبحث عن الحصول إلى نتيجة معينة، هي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة" [١].

ويرى " Ravanas "[٢] أن "المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي تستلزم أكثر من القصد العام (إدراك ارتكاب عمل غير مشروع)؛ حيث ينبغي أن يضاف إلى القصد العام قصد خاص".

وأيضا يرى "Dumas" أن القصد العام في إدراك ارتكاب جريمة لا يكفي" [٣].

ب. موقف القضاء :

يوجد في أحكام القضاء موقفان متناقضان والذي يعطي كل منهما تعريفا للقصد.

ووفقاً للرأي الأول، القصد ينبغي تصوره بصورة واسعة باعتباره مجرد إدراك ارتكاب فعل غير مشروع، وهذا ما يتحقق في واقعة التقاط حديث أو صورة.

أما الموقف الثاني، فإنه على العكس يأخذ بالفكرة الضيقة للقصد، باعتبار أنه إرادة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة؛ بحيث إن القصد لا يثبت إلا بعد فحص متعمق للوقائع المادية والنفسية، **ونحن مع هذا الموقف الثاني لأحكام القضاء؛ حيث إنه لصالح تفسير ضيق لفكرة القصد، وهذا ما يحقق العدالة؛ حيث لا ينبغي أن نستخلص القصد الجنائي من مجرد استخدام جهاز تنصت أو تسجيل، فالوقوف فقط على التصرف المادي لا يشكل دلائل على وجود قصد جنائي، حيث لا يسمح بإثباته.**

وإذا كانت المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي تنص على ضرورة إثبات الركن المعنوي، فإن ذلك لا يعني على الإطلاق افتراض هذا القصد[٤].

---

(1) Chavanne (A.), Les atteintes à l'intimité de la vie privée au sens de l'article 368 du Code pénal, op.cit, p.28.

(2) Ravanas (j.), la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op.cit, p.522.

(3) Delmas, Le droit à l'information, collection thémis, puf, 1981, p.571.

(4) Lolies (I.), La protection Pénale de la vie Privée, op. cit, p.84.

ثالثا: العقوبة :

استراق السمع، أو تسجيل، أو نقل المحادثات التي تجرى في مكان خاص، أو عن طريق التليفون بطريقة مما نصت عليه المادة (٣٠٩) مكررا فقرة (أ) عقوبات مصري، هي جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة، فإذا ارتكب الجريمة موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس الذي قد يصل إلى حده الأقصى، وهو ثلاث سنوات.

وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قرر الشارع المصري توقيع عقوبة تكميلية وجوبية، هى مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، ومحو التسجيلات المتحصلة عنها، أو إعدامها.

ونص قانون العقوبات الفرنسي على أن تمارس الدعوي الجنائية بناء على الشكوى من المجني عليه، أو من ممثله القانوني، أو ممن لهم الحق (المادة ٢٢٦- ٦)[١] . وبالتالي فإن سحب الشكوى يؤدي إلى وقف الملاحقة الجنائية (المادة ٣/٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ويعاقب علي الشروع في هذه الجريمة (المادة ٢٦٦- ٥)[٢].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يوجد شروع في حالة التسجيل غير المشروع والذي يتعذر سمعه، وذلك تطبيقا لفكرة الجنحة المستحيلة؛ لعدم كفاية أو استحالة الوسائل المستخدمة[٣].

الفرع الثاني

جريمة التقاط أو نقل الصورة

إن جريمة التقاط أو نقل الصورة تتطلب لقيامها توافر ركنين: أولهما: مادي يتمثل في التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه باستخدام جهاز أياً كان نوعه. وثانيهما: معنوي يتخذ صورة القصد

(1) Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.134.
(2)Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.135: Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.110.
(3) Crim. 19 Mai 1981, 544, Rev. SC. Crim. 1982, 125, obS. LEVASSEUR .

الجنائي. وفيما يلي نتناول بالدراسة هذين الركنين، ثم نبين العقوبات التي يقررها الشارع المصري لمرتكبي هذه الجريمة ، وذلك على النحو التالي :

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه، باستخدام جهاز أو وسيلة فنية أيا كانت، فيلزم لقيامه إذن توافر العناصر الأربعة الآتية:

١. سلوك إجرامي يتخذ شكل التقاط أو نقل الصورة.

٢. استخدام جهاز أيا كان نوعه في التقاط الصورة أو نقلها.

٣. تواجد من تلتقط أو تنقل قسمات شكله في مكان خاص:

لا يحمي قانون العقوبات حرمة الحياة الخاصة ضد المساس بها عن طريق التصوير إلا بشرط، مؤداه أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو نقلت وهو في مكان خاص، ولا أهمية لهيئة المجني عليه، أو مظهره، أو الحال التي كان عليها داخل المكان الخاص ساعة التقاط أو نقل الصورة، فتقع الجريمة، حتي لو تم تصويره في مسكنه مرتدياً ملابسه أو في وضع لا يخجله اطلاع الغير عليه[١].

وبالتالي فإن النص لا يعاقب علي واقعة النظر حتى ولو كانت بنظارة مكبرة إذا حدث ذلك في مكان عام. فبالنسبة للصورة فإنه يعتد بطبيعة المكان الذي تم فيه الفعل المكون للجريمة، وبالتالي لا يقع تحت طائلة العقاب القيام بتصوير شخص في الشارع، أو موقع سياحي بصورة عرضية أو مصادفة؛ لأن هذا الفعل الذي يتم بصفة مهنية يخضع لتصريح ، وأن الممارسة دون تصريح تشكل مخالفة من الدرجة الرابعة [٢]. (المادة 3 - R 644 من قانون العقوبات الفرنسي القديم).

غير أن النص الذي تعلق بالأماكن الخاصة لا ينطبق (ولم يحدد) أو لا يشير إلى تصوير رجال الشرطة السيارة وسائقها المذنب بتجاوز

---

(١) أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص ٤٩ .

(2) Véron (M.) , Droit pènal Spécial , op. cit, p.133.

السرعة، كما أن النص لا ينطبق على صاحب العمل الذي يضع كاميرا تصور الأعمال الاحتيالية التي يرتكبها عماله، أو الكاميرات التي تصور الاعتداءات في البنوك .

ويخضع الشروع للعقوبة، وعلي سبيل المثال، محاولة تصوير ممثله على سريرها في فندق دون رضائها. وبطبيعة الحال يعد الشارع مكانا عاما، كما يعتبر الشاطئ كذلك، ولكن السجن لا يعد مكانا عاما (محكمة جنح باريس بتاريخ ١٩٨٦ بمناسبة نشر صورة تم التقاطها من مكان مجاور لفناء السجن حيث يحتجز فيه صاحب الشأن) [١].

وبناء على ذلك فإن الأمر متصور في حالة نقل صورة شخص مسجلة أو موضوعة علي جهازه الشخصي الذي تم اختراقه من قبل الجاني بوسيلة من وسائل الاختراق، ونقل الصورة الموجودة عليه وقام باستعمالها دون رضائه. فإن ذلك يعد نقلاً للصورة من مكان خاص؛ حيث يعد الحاسوب بمثابة المكان الخاص الذي يقوم صاحبه بوضع كل ما يخصه عليه من بيانات و صور[٢].

والأمر يختلف في حالة قيام الجاني بنقل صورة لشخص كانت موجودة علي موقع من المواقع التي تسمح لجمهور الشبكة بدخوله والاطلاع علي ما فيه من صور، فإن ذلك يعد مكانا عاما مطروقا للكافة ، وبالتالي فإن نقل صورة من هذا الموقع لا يعد جريمة ، وكذلك إذا تم استعمالها؛ لأن واضع الصورة عالم بأن هذا الموقع مطروق للكافة، وبالتالي فإنه يعد متنازلا عن حقه في الصورة ويكون رضاؤه مفترضا.

٤. عدم رضاء المجني عليه:

واشتراط عدم الرضاء لقيام الجريمة أمر تفرضه طبيعة فكرة الحياة الخاصة موضوع الحماية، ويتعين أن يتوافر في الرضا المعدم للجريمة مجموعة شروط ، فيلزم أن يكون معاصرا لفعل التقاط أو نقل الصورة، فإن

(1) Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p. 111.

(٢) الدكتورة مني فتحي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٤٩ .

كان سابقا تعين أن يظل قائما حتى لحظة وقوعها. أما الرضا اللاحق فلا يمنع من قيام الجريمة [١].

وأقامت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات قرينة على الرضا بما نصت عليه من أنه إذا كان التقاط أو نقل الصورة تم أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا[٢]. وتقابل هذه الفقرة ماورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٨ من العقوبات الفرنسي القديم، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث تقيم افتراضا للرضاء وذلك عندما يجري التصرف على مرأى وعلم صاحب الشأن دون أن يعترض علي ذلك : وذلك كما في حالة الصور التي تتخذ خلال اجتماع خاص [٣] .

غير أن أكثر الفقه يرى أن هذه القرينة البسيطة تقبل اثبات العكس، فافتراض الرضا لا يكون له محل إذا التقطت الصورة في غفلة من الحاضرين أو بعضهم في الاجتماع، أو إذا لم يكن باستطاعتهم أو باستطاعة أحدهم التعبير عن اعتراضه خشية سطوة المتهم .

ثانيا: الركن المعنوي :

التقاط أو نقل الصورة في مكان خاص بغير رضاء المجني عليه، وباستخدام جهاز أو وسيلة فنية جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي؛ لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهاز التصوير أو البث التليفزيوني مفتوحا في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان [٤].

وتعاقب المادة ١/٢٦٦ من قانون العقوبات الفرنسي على من يعتدي بصفة "إرادية" على حرمة الحياة الخاصة للغير. وعليه فإنه ينبغي علي القضاء أن يظهر الأفعال التي تؤسس الطابع العمدي للجريمة [٥] .

---

(١) أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص ٥٠.
(٢) أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص ٥٢.
(3)Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.133.
(٤) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٥٩٩.
(5) Crim. 27 Janv. 1982 , J.C.P., 1982 .II. 19742.

وإثبات هذا القصد يسهل التدليل عليه، وذلك عندما يعترض المجني عليه بصورة لا تقبل النقاش أو الجدل على ما تم من الصور التي اتخذت له دون علمه ، ولكن يثور الشك في الدليل، وذلك في حالة وجود نوع من المجاملة، ولكن المتهم يجد تبريرا له عندما يوجد رضاء صريح من الشخص صاحب الصورة [١].

ولا عبرة بالبواعث في توافر القصد الجنائي، فيستوي أن يكون الباعث في ارتكابها الرغبة في إيذاء المجني عليه، أو في الحصول على فائدة، أو حتي مجرد الفضول [٢].

ثالثا : العقوبة :

حدد الشارع المصري لجريمة التقاط أو نقل الصورة المنصوص عليها في المادة (٣٠٩) مكرر فقرة (ب) من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، فإذا ارتكب الجريمة موظف عام "اعتمادا على سلطة وظيفته" كانت العقوبة الحبس الذي يصل إلى حده الأقصى. وعلة ذلك تتجلى في ازدياد خطورة الجريمة؛ نظرا لأن ذلك يسيء إلى سمعة الدولة، ويضعف من ثقة المواطنين في نزاهتها؛ ولهذا جعل المشرع العقوبة مشددة عند توافر هذا الظرف.

وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية، فقد قرر الشارع المصري توقيع عقوبة تكميلية وجوبية هى مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، ومحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها[٣].

---

(1)Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.133.

(٢) أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) وبالنسبة للردع لهذه الجنحة في قانون العقوبات الفرنسي فإن الأشخاص الطبيعية تتعرض لعقوبة الحبس سنة وغرامة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك، ويتعرض المتهم أيضا لعقوبات تكميلية والمنصوص عليها في المادة ٢٦٦-٣١، ولاسيما الحرمان من الحقوق المدنية، والأسرية، والحرمان من ممارسة النشاط المهني، وذلك بالنسبة للنشاط الذي أثناء ممارسته أو بمناسبته وقعت الجريمة، والمصادرة للشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي ينتج عنها. ويمكن تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم، وأنها تتعرض للغرامة والحرمان بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات علي الأكثر من ممارسة النشاط المهني، وتعليق أو نشر ما يصدر من قرارات (المادة ٢٢٦- ٧). انظر
Véron (M.), Droit pènal Spécial, op. cit, p.133.

الفرع الثالث

جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

وتهدف هذه الجريمة - كما سبق وأن ذكرنا - إلي تعقب البواعث الخبيثة لدي الجاني من جراء انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير. ويتضح من هذه الجريمة أنها تقوم علي ركنين سنتناولهما، ثم نبين العقوبة التي يقررها المشرع لمرتكبها.

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإذاعة، أو تسهيل إذاعة، أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٣٠٩) مكررا من قانون العقوبات أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن وبذلك يقوم هذا الركن علي عنصرين :

١. نشاط إجرامي يتخذ صورة الإذاعة، أو تسهيل الإذاعة، أو الاستعمال.

وتقوم الجنحة عند الاحتفاظ أو إعلام الغير أو استخدام بأي وسيلة تكون أي تسجيل أو مستند يتم الحصول عليه بالأقوال المشار إليها وسواء تعلق الأمر بحديث أو بصورة، فالاحتفاظ بذلك أو العمل على إفشائه أو استخدامه من جانب الغير يشكل جنحة معاقب عليها [١].

---

(١) وتقوم هذه الجنحة في قانون العقوبات الفرنسي إعمالا لنص المادة ٢٢٦، كما إذا ارتكبت الجريمة بطريق الصحافة المكتوبة أو المرئية، فإنه يتم تحديد المسئولين إعمالا للقواعد التي تنطبق في هذا المجال (المادة ٢/٢٢٦) ودون تصريح وزاري تشكل جنحة واقعة إنتاج، أو استيراد، أو احتجاز، أو عرض، أو بيع الأجهزة المعدة للقيام بالعمليات التي يمكن أن تقوم معها الجريمة (المادة ٣/٢٢٦)، أو الدعاية لهذه الأجهزة محظورة إذا كانت تشكل الحث على ارتكاب الجريمة التي تتعلق بها (المادة ٣/٢٢٦).
Larguier (J.), et Marie Larguier (A.), Droit pénal spécial, op. cit, p.111 : Gattegno (P.), Droit pénal spécial, op. cit, p.123.

٢. موضوع ينصب عليه هذا النشاط هو تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٣٠٩) مكرر عقوبات، أو بغير رضاء صاحب الشأن .

وتنص المادة ٢٢٦ /٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن "يعاقب بنفس العقوبات سواء على الاحتفاظ، أو حمل، أو اطلاع الغير، أو استخدام أي وسيلة تتعلق بتسجيل أو بمستندات يتم الحصول عليها بمساعدة الأفعال المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٦. وعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية، فإن النصوص الخاصة بالقوانين التي تحكم هذه الموضوعات تنطبق وذلك فيما يتعلق بالأشخاص المسئولة".

والاحتفاظ بتسجيل أحاديث تمت بصفة خاصة أو سرية بمفهوم المادة ٢/٢٢٦ من قانون العقوبات تشكل جنحة مستمرة [١].

وينطبق ذات الحل بالنسبة للاحتفاظ بمعلومات اسمية معالجة إلكترونيا تتعلق بآراء الأشخاص[٢].

ثانيا: الركن المعنوي :

جريمة إذاعة، أو تسهيل إذاعة، أو استعمال التسجيل، أو المستند عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. والقصد المتطلب فيها القصد العام، ويتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة .

ثالثا : العقوبة :

إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بطريقة مما نصت عليها المادة (٣٠٩) مكررا من قانون العقوبات جنحة عقوبتها الحبس بين حديه العامين .

ونص الشارع المصري على ظرف مشدد إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما، وارتكبها اعتمادا على سلطة وظيفته. ويترتب علي التشديد أن تصير العقوبة بين حديها العامين.

---

(1) Crim. 4 Mars 1997, Dr. Pen. 1997. 75.

(٢) انظرنص المادة ٢٢٦/ ١٩ من قانون العقوبات الفرنسي التي سبق ذكرها.

كما نص الشارع على عقوبة تكميلية وجوبية - بالإضافة إلى العقوبة الأصلية - هي مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو التحصل عليها، فضلا عن محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها. وذلك علي النحو المتقدم بشأن الجرائم السابقة.

الفرع الرابع

جريمة التهديد بإفشاء فحوي التسجيل أو المستند

ويتضح أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر ركنين: الركن المادي، والركن المعنوي. وسوف نقوم بتوضيحهما، ثم نبين العقوبة المقررة قانونا.

أولا: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتهديد بإفشاء أمر من الأمور المتحصل عليها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٣٠٩) مكررا عقوبات، ومن ثم يتطلب لقيامه توافر عنصرين:

١. نشاط إجرامي يتخذ صورة التهديد بالأفشاء:

ولم يشترط المشرع أن يكون الاعتداء بطريقة علنية أو بوسيلة معينة، وبالتالي فإن الجريمة تتحقق إذا تم هذا النشاط بطريق الإنترنت ومن خلال استخدام البريد الإلكتروني[١].

٢. موضوع ينصب على هذا النشاط هو أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدي الطرق التي نصت عليها المادة (٣٠٩) مكررا عقوبات.

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة التهديد بالإفشاء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٩) مكررا (أ) من قانون العقوبات عمدية، فيتخذ ركنها المعنوي صورة

---

(١) الدكتور أيمن عبد الله فكري: { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٥٧١.

القصد الجنائي، والقصد العام لا يكفي لقيام الجريمة، وإنما يجب أن يتوافر فضلا عن ذلك القصد الخاص[1].

والقصد العام يقوم على عنصري: العلم والإرادة . أما القصد الخاص فيتمثل في نية حمل الشخص على القيام على عمل أو الامتناع عنه، ويستوي أن يكون العمل أو الامتناع المستهدف بالتهديد مشروعا، أو غير مشروع، كما يستوي أن يكون الشخص الذي يريد المتهم حمله على العمل أو الأمتناع هو صاحب الحديث، أو الصورة، أو المستند، أو شخصا آخر له عليه سلطان.

ثالثا: العقوبة :

جريمة التهديد بالإفشاء التي نصت عليها المادة (٣٠٩) مكررا (أ) فقرة (٢) عقوبات جناية قرر لها الشارع عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وقد سبق وأن رأينا أن عقوبة إفشاء التسجيل أو المستند هي الحبس بين حديه العامين (المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) فقرة (١) عقوبات)، ومن ثم يكون المشرع قد شدد من العقوبة في حالة التهديد بالأفشاء عنها في حالة وقوع الإفشاء بالفعل .

وفي هذا التشديد - كما يرى البعض بحق - شذوذ في تقدير العقوبة، إذ لو وقف الجاني عند حد التهديد بالإفشاء لكانت عقوبته السجن لمدة لا تزيد علي خمس سنوات، فإذا توغل في الإجرام ونفذ تهديده بالفعل انخفضت عقوبته إلى الحبس بين حديه العامين. فهذا التشديد بمثابة دعوي تشريعية لأن يتوغل الجاني في الأجرام حتي يتحسن موقفه . هذا وتشدد عقوبة الجريمة إذا كان الفاعل موظفا عاما ارتكابها اعتمادا على سلطة وظيفته .

وخلاصة القول

ومما سبق يتضح أن نص المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (أ) لم تتناولا كافة الأفعال التي من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مواجهة

---

(١) الدكتور مدحت رمضان : { جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت } – المرجع السابق – ص ١٢٤.

الجرائم المعلوماتية، ولم يكن من بين هذه الأفعال - والواردة على سبيل الحصر- حماية الصورة من أى تلاعب أو تعديل فيها أي حماية البيانات أو المعلومات الشخصية التي تتعلق بالفرد بصفة عامة، والتي يعد إساءة استخدامها أو استغلالها في غير الغرض المخصص لها اعتداء على الحياة الخاصة والحريات الفردية، فحرى بالمشرع أن يتدارك هذا السهو كلما واتته الفرصة لذلك.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية

تمهيد وتقسيم :

واستقراء نصوص التشريعات الجنائية الخاصة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكذا نصوص التشريعات الخاصة بحماية البيانات، لم نجد بينها ما يكفل حماية هذا الحق في مواجهة الأخطار الناجمة عن الجرائم المعلوماتية، وفيما يلي عرض موجز لهذه النصوص، حتى يتبين لنا مدى الحاجة لوضع تشريع خاص لحماية البيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة وذلك على النحو الذي انتهجته غالبية الدول المتقدمة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: بيانات التعداد والإحصاءات السكانية وحماية الخصوصية المعلوماتية.

الفرع الثاني: جريمة إفشاء الأسرار وحماية الخصوصية المعلوماتية.

الفرع الثالث: بيانات الأحوال المدنية وحماية الخصوصية المعلوماتية.

الفرع الرابع: قانون الضريبة على الدخل وحماية الخصوصية المعلوماتية.

الفرع الخامس: قانون الكسب غير المشروع و حماية الخصوصية المعلوماتية.

الفرع السادس: بيانات حسابات البنوك والمعاملات المتعلقة بها والخصوصية المعلوماتية.

الفرع السابع: حماية المعلومات غير المعلنة وحماية الخصوصية المعلوماتية.

الفرع الثامن: قانون التوقيع الإلكتروني المصري وحماية الخصوصية المعلوماتية.

الفرع التاسع : قانون الاتصالات وحماية الخصوصية المعلوماتية.

الفرع الأول
بيانات التعداد و الإحصاءات السكانية
وحماية الخصوصية المعلوماتية

نص المشرع على حماية البيانات التي تجمع لأغراض التعداد والإحصاءات السكانية بالسرية بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠م بشأن الإحصاء والتعداد، المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ على أن: (البيانات الفردية التي تتعلق بأي تعداد أو إحصاء سرية لا يجوز اطلاع أي فرد، أو هيئة عامة، أو خاصة عليها، أو إبلاغ شئ منها، ولا يجوز كذلك استخدام أي بيان إحصائي كأساس لربط الضريبة، أو لترتيب أي عبء مالي آخر ولا اتخاذه دليلا في جريمة، أو أساس لأي عمل قانوني) .

وتنص المادة الرابعة من القرار المذكور و المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢م على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى العقوبتين:

١. كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية سرا من أسرار الصناعة أو التجارة، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون أطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد .
٢. كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو بأي وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك ....) [١].

---

(١) الصادر في ١٨ / ٢ / ١٩٦٠م، انظر نصوص هذا القانون كاملة على الموقع القانوني التالي: http://old.qadaya.net/node/1736 .

وفي هذا القرار بقانون فإنه يحمي هذا النوع من المعلومات والبيانات أيا كانت الوسيلة التي يحتفظ بها، بما في ذلك حفظها أو تخزينها في نظم المعلومات، ويشمل كافة أنواع الأنشطة التي تؤدي إلى الاطلاع عليها أو تمكن من الحصول عليها، وجعل المحافظة على سريتها واقعة على عاتق من له صلة بتلك البيانات بحكم طبيعة عمله [١].

ومؤدى هذه النصوص أن المشرع قصر الحماية على البيانات الفردية التي تقتضي إجراء إحصاء سكاني أو تعداد[٢]. وهذه البيانات لا تخرج عن كونها بيانات خاصة بالحالة الجنائية، والصحية، والاجتماعية للأفراد أو اتجاهاتهم السياسية، والتي تخزن عادة في بنوك المعلومات [٣].

وبالتالي فلا يمكن تطبيق هذه النصوص فيما يتعلق ببنوك المعلومات، سواء الخاصة بالمنشئات الخاصة كشركات التأمين أو البنوك، أو المنشئات العامة كالوزارات، والهيئات، أو البنك القومي للمعلومات الذي يتضمن بيانات عن الحياة الخاصة للأفراد، أو عن مختلف نواحي الحياة الخاصة سالفة الذكر والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛ لعدم تعلقها بالإحصاء أو التعداد وفقا لصريح نص المشرع [٤].

ووفقا لما هو مستقر عليه في القضاء والفقه الفرنسي والمصري، وتأكيدا لمبدأ الشرعية الجنائية، أنه لا يجوز القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب، فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يقيس فعلا لم يرد في شأنه نص تجريم في قانون العقوبات على فعل يرد نص بتجريمه فيقرر للفعل الأول عقوبة الثاني محتجا بتشابه الفعلين، أو أن العقاب على الثاني يحقق نفس المصلحة التي يحققها العقاب على الأول. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز قياس البيانات أو المعلومات الاسمية التي يتم معالجتها بواسطة أجهزة الحاسوب، ثم تحفظ في بنوك المعلومات على البيانات الخاصة بتعداد السكان في حالة جمعها، أو إفشائها، أو إساءة استغلالها.

---

(١) الدكتور فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٢٦٩.
(٢) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١١٩.
(٣) حرية محمود، المرجع السابق، ص ٢٧٢ .
(٤) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٥١٤.

الفرع الثاني

جريمة إفشاء الأسرار وحماية الخصوصية المعلوماتية

تنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من كان من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها القانون بإفشاء أمور معينه كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية)[١].

ومحل هذه الجريمة هو السر ولم يعرف المشرع ما هو السر ، ولم يبين بوضوح الفاعلين في هذه الجريمة (الأمناء علي الأسرار)، وكل ما فعله هو أنه أعطي أمثلة لبعض المهن[٢].

ولكن الفقه حاول تعريف كلمة السر، بأنه كل ما يتعلق بالشخص من أمور يخشي معرفة الناس بها ممن اؤتمن عليها بصفته[٣]. وتحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف [٤].

أولا: الركن المادي:

إفشاء السر هو النشاط الإجرامي، ويقصد به اطلاع الغير علي السر الذي أؤتمن عليه بمقتضي عمله في غير الأحوال التي لا يجوز له فيها ذلك .

---

(١) وتقابل هذه المادة والتي تتعلق بالسر المهني المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالمادة ٢٢٦ – ١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ونجد أن هذه المادة لا تحوي في ألفاظها أو مضمونها ما يحمل على إمكانية تطبيقها في حالة إفشاء المعلومات المختزنة في بنوك المعلومات فضلا عن ذلك فإن القياس محظور – كما سبق وأن ذكرنا – في تفسير نصوص التجريم والعقاب ؛ انظر

Lucas (A.), Le droit de l'informatique, op. cit, p.504.

(٢) أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: { الأحكام الموضوعية للقانون و الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٧٢.

(٣) الدكتور أيمن عبد الله فكري: { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٥٧٣.

(٤) الدكتور فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

ولكن ما مدي صلاحية تطبيق المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الخاصة بحماية سر المهنة علي حالة إفشاء المعلومات الاسمية التي يتم معالجتها إلكترونيا؟

السر هو واقعة أو صفة ينحصر في نطاق العلم بها في عدد محدود من الاشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في نطاق محدود، ومن خلال ذلك فإن السر قد يتمثل في معلومة عن الحياة الخاصة للفرد، ويكون معلومة اسمية تتصف بدرجة كبيرة من السرية، ولكن المشرع يشترط في هذا السر الذي اؤتمنه عليه، وبالتالي يخرج عن نطاق الحماية ما لا يعتبر من قبيل السر المهني، مما يجعل الحماية الجنائية محصورة داخل نطاق ضيق من المعلومات هي المعلومات السرية المهنية[١].

وبعبارة أخرى إن الخصوصية لا تفترض السرية أو التكتم ، فقد تتوافر الخصوصية بالرغم من انتفاء السرية، إذ إن السر في تعريفه اللغوي هو "ما تكتمه وتخفيه"، فطابع السر هو الكتمان خلافا للخصوصية [٢].

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المشرع اقتضى توافر شرط في الشخص الذي يقوم بالإفشاء - وفقا للمادة (٣١٠) عقوبات - وهو أن يكون أمينا على السر، وهذا الشرط لا يتوافر بالنسبة لمن يقوم بتخزين البيانات في بنوك المعلومات، فهو لا يعد أمينا على السر في مفهوم نص المادة (٣١٠) عقوبات؛ ذلك لأن البيانات لا تودع لديه بصفته الأمين على السر، كما أن هذه البيانات لا تنسحب عليها صفة السرية قبل معالجتها إلكترونيا، وتخرج في صورة معلومات تعطي معنى معينا، وترجمة عن حياة شخص معين[٣].

ففي حالة قيام العاملين على نظام معلوماتي في هيئة معينة بجمع بيانات اسمية عن الأفراد، فإنهم يعتبرون من أهل الثقة المهنية الاضطرارية بحسب نص القانون، أما غيرهم وهم كثير ممن يمكن أن يصل إليهم تلك المعلومات ويقومون بإفشائها فلن يمكن مساءلتهم قانونا، وهذا يعني أن الحماية وفقا لهذا النص قاصرة في نطاق نوع المعلومات، وقاصرة أيضا في نطاق المسائلة الجنائية، ويشترط الفقه لكي تكون المعلومات محلا للحماية وفقا لهذا النص أن يتوافر فيها الشرطان الآتيان :

---

(١) الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص ١٨٦.
(٢) حرية محمود، المرجع السابق، ص ٢٧٢ .
(٣) الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٥١٥.

- أن تكون المعلومات بطبيعتها سرية .
- أن يتم العلم بها أثناء مباشرة الوظيفة أو المهنة [1]ومؤتمنا عليها .

ثانيا: الركن المعنوي :

يتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بتوافر القصد العام دون تطلب وجود قصد خاص ، وذلك بتعمد الفاعل لإفشاء السر، فلا تتوافر إذا تحقق ذلك عن طريق الاهمال أو عدم الاحتياط، وبناء علي ذلك لا يسأل الطبيب الذي ترك معلومات سرية عن مريضة في مكان غير أمين فاطلع عليها الغير[2].

ولا عبرة بالبواعث أو الأغراض في ارتكاب هذه الجريمة ، فإفشاء السر غير مباح، ولو كان الغرض منه درء مسئولية مدنية أو أدبية .

وأخيرا، لو كان نص المادة (٣١٠) عقوبات صالحا للتطبيق على إفشاء البيانات من بنوك المعلومات ما كان المشرع نص - في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠م، سالف الذكر- على حماية المعلومات الاسمية التي يتم جمعها بشأن الإحصاء أو التعداد السكاني؛ ذلك لأن المشرع منزه عن اللغو والتكرار، وما يؤيد ذلك هو أن المشرع الفرنسي قد اتجه - بالرغم من أن نص المادة (٣١٠) عقوبات مصري، هو ذات نص المادة (٢٢٦-١٣) عقوبات فرنسي - إلى وضع تشريع خاص لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية وتجريم إفشاء البيانات والمعلومات التي تخزن بها؛ وذلك لعدم صلاحية تطبيق النصوص الخاصة بإفشاء أسرار المهنة على إفشاء البيانات والمعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، لاسيما وأن

---

(١) أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: {الأحكام الموضوعية للقانون والجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٧٤.

(٢) ونري مع الرأي الراجح في الفقه بأن هذا المسلك من المشرع غير صحيح ، لإنه إذا تبين وجود إهمال من صاحب المهنة دون اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة و الضرورية للحيلولة دون الأفشاء ، فلا يجب أن يترك سدي ، لذا يجب علي المشرع أن يتدخل بتقرير عقوبة لإفشاء الأسرار المهنية الحاصل بطريق الأهمال تكون في مقدارها أقل من العقوبة المقررة للجريمة في صورة العمد ؛ انظر الدكتور أيمن عبد الله فكري: { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٥٧٤ ، وانظر الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : {مكافحة جرائم الكمبيوتر و الا نترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص٦٧٠؛ وانظر أيضاً الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي: {الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا} – المرجع السابق - ص٤٦٣.

الأخطار التي تنطوي عليها استخدامات أجهزة الحاسوب كبنوك للمعلومات وتهديدها للحياة الخاصة لا تقتصر على الإفشاء للمعلومات، وإنما لها صور أخرى أكثر خطورة على الحياة الخاصة والحريات الفردية من مجرد الإفشاء [١].

الفرع الثالث
بيانات الأحوال المدنية وحماية الخصوصية المعلوماتية

نظرا لما تمثله الأحوال المدنية في المجتمع، فهي تمثل القاعدة القومية لبيانات المواطنين[٢]، بالإضافة لارتباطها الشديد الصلة مع الحياة الخاصة للمواطنين، مما حدا بالمشرع إلى إلغاء قانون الأحوال المدنية القديم رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م وإصداره لقانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة

---

(١) الدكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعدها ؛ وانظر الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص ٥١٦ ؛ ولكن يذهب علي خلاف ذلك الرأي الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي فيقول : (الرأي عندنا غير هذا ، ذلك أن إعمال حكم هذه المادة علي المعلومات الاسمية وحمايتها ضد الإفشاء ممن وصلت إلي علمه، لا يعد قياسا؛ لأننا بصدد نص جنائي، فالقياس غير وارد من الأصل، ولكن صياغة النص هي التي فتحت هذا الباب بعبارة " ..... أو غيرهم مودعا إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي إتمنه عليه فأفشاه ... " فالمشرع بعد أن عدد الأشخاص المؤتمنين علي هذه الأسرار، وذكر منهم - علي سبيل المثال – الأطباء، والجراحين، والقوابل، والصيادلة – أضاف عبارة أو غيرهم " ليدخلوا في عداد الفئات السابقة، والتي سبق حصرها، وبالتالي يدخل في عداد هؤلاء الأمناء، الأشخاص الذين يقومون بمعالجة البيانات الاسمية، دون حاجة لتعديل نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات ، وذلك إعمالا لصراحة النص من جهة ، وإعمالا لقواعد التفسير القانوني و التي تقضي بأنه " لا اجتهاد مع صراحة النص ، كما لا يجوز تخصيص النص طالما أنه ورد عاما، أو تقييده متي ورد مطلقا، ويتفق معنا في هذا الرأي جانب من الفقه الجنائي .....) ؛ انظر رأيه بالكامل في مؤلفه { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } – المرجع السابق – ص ٦٧٢ وما بعدها. ولكننا نري بأنه ليس كل معالج للمعلومات الاسمية هو مؤتمن عليها – بل في حالات قليلة يكون كذلك – كما إنه ليست كل معلومة اسمية ينطبق عليها وصف السرية - كما سبق أن بينا – فلابد لكي تخضع المعلومة الاسمية لهذا النص أن تكون سرية، وأن يكون الشخص الذي قام بمعالجتها إلكترونيا مؤتمنا عليها وهذا لا يتوافر إلا في حالات نادرة جدا، لذلك نري أنه يجب النص صراحة علي المعلومات الاسمية المعالجة إلكترونيا بنص صريح في حالة الإفشاء .

(٢) وذلك وفقا للمادة الثانية من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م والتي تنص على: (تنشىء مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته، ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم)، لتحميل نص القانون بالكامل انظر الموقع التالي : http://www.maatpeace.org/node/3651.

١٩٩٤م، نظرا لبعد القانون القديم عن مسايرة التطورات الحديثة ومواكبة التكنولوجيا المعلوماتية[١]، وظهور سجلات إلكترونية تسجل عليها معلومات الحالة المدنية للمواطنين، بجانب السجلات التقليدية المعروفة وهي الأوراق والدفاتر[٢]. وسوف نتعرض لنصوص هذا القانون من خلال النقاط التالية :

أولا: ما هية السجلات المنصوص عليها بهذا القانون :

تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه: (فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها:

(أ) .....

(ب) .....

(ج) السجلات : السجلات الورقية، أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلي وملحقاته، سواء إلكترونيا، أو مغناطيسيا، أو بأية وسيلة أخرى)[٣].

ونلاحظ في الفقرة الأخيرة أن المشرع لم يقتصر السجلات علي السجلات الورقية أو الإلكترونية فقط ، و إنما فتح الباب علي مصراعيه ليستوعب أي وسيلة يمكن أن تظهر مستقبلا صالحة لأن تسجل عليها المعلومات بطريقة آلية [٤].

ثانيا: تقرير صفة السرية للبيانات والمعلومات بالأحوال المدنية للمواطنين:

تنص المادة (١٣) من هذا القانون على أنه : (تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية ، ولا يجوز الاطلاع أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا لأحكامه.

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا، ولا

---

(١) وتنص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥م، والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠على أن "..... وتعتبر سرية ما تحتويه هذه السجلات من بيانات...." .

(٢) الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٣) انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٣ بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٩٤م.

(٤) الدكتور فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبأذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية.

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرارا بالاطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للإطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلا لتحقيق في تزوير) .

يتضح من هذا النص مدى حرص المشرع على المحافظة على سرية تلك المعلومات، إلا إذا كان ذلك لمصلحة قومية وبأذن كتابي من مدير المصلحة، وحددت أسلوب العمل القضائي مع تلك البيانات [1]. إذن المشرع أحاط هذه البيانات بسياج من الحماية في الحالات التي لا يجوز الاطلاع عليها [2].

ثالثا: حقوق المواطنين القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية :

أضاف القانون حقوقا متعلقة بالبيانات سواء بالتسجيل أم باستخراج تلك البيانات وهذا مانبينه علي النحو التالي:

أ. إجراءات تسجيل تلك البيانات :

تنص المادة ١٥ من ذات القانون على أن : (إذا رفض رئيس قسم السجل المدنى تسجيل أى واقعة أحوال مدنية يكون لصاحب الشأن التظلم إلى مدير إدارة الأحوال المدنية المختص خلال سبعة أيام وعلى مدير إدارة الأحوال المدنية إبداء رأيه بقرار مسبب يعلن به صاحب الشأن كتابة خلال ثلاثين يوما من رفع التظلم إليه ، ولصاحب الشأن فى حالة رفض مدير إدارة الأحوال المدنية تسجيل الواقعة أن يتظلم لمدير مصلحة الأحوال المدنية فى ذات المواعيد السابقة . وفى حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن عرض

(١) أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: { الأحكام الموضوعية للقانون و الجرائم المعلوماتية } – المرجع السابق – ص ١٧٧.
(٢) الدكتور أيمن عبد الله فكري : { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص٥٧٥.

الأمر على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها قسم السجل المدنى ....) .

وتنص كذلك المادة (٥٣) على أن : (إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتحديث بياناته) . وتناولت المادة (٩) كل ما يتعلق بالمقيمين بالخارج كما سبق ذكره .

ب. تنظيم القانون لعملية حصول المواطنين على أي من تلك البيانات:

تنص المادة (٨) من ذات القانون على أن: (لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه . و للجهات القضائية طلب صورة رسمية من أى قيد من هذه القيود .....) .

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن: (مع عدم الإخلال بالتزام مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورتها العادية يجوز لها تقديم أى من هذه الخدمات بصورة خاصة أو عاجلة بمقابل لمن يرغب من الافراد والهيئات ، وذلك مقابل تكاليف إصدارها الفعلية بما لا يجاوز مائة جنيه عن كل خدمة .....).

رابعا: تجريم الأفعال التي تقع علي معلومات وبيانات خاصة بمصلحة الأحوال المدنية:

تنص المادة ٧٤ على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع فى الاطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن) .

ونرى مع الرأي القائل من أن نص هذه المادة تعدد الأوصاف التي بتوفر إحداها يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، وبالتالي يوفر ذلك حماية شبه كاملة للبيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات، أو الحاسبات الآلية، أو وسائط التخزين المتعلقة بها بمصلحة الأحوال المدنية[١].

خامسا: النص على تجريم أو تعطيل أو إتلاف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية:

وجرم المشرع المصري الاعتداء علي شبكة المعلومات الناقلة لمعلومات مصلحة الأحوال المدنية فنصت المادة ٧٥ من القانون على أن : (.... كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها، وكان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم مراعاته للقوانين و اللوائح والأنظمة)، ويشدد العقاب في حالة ما إذا وقع الفعل بطريق العمد .

سادسا: التزام مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة تدابير الأمن لحماية البيانات و المعلومات المسجلة إلكترونيا في حواسيبها الآلية :

تنص المادة (٦٥) من هذا القانون على أنه: (تلتزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة والمخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها، ضد أي اختراق أو عبث أو اطلاع أو إفشاء أو تدمير، أو مساس بها بأية صورة كانت في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه) .

وتتعلق هذه المادة بالتدابير التي يجب على مصلحة الأحوال المدنية اتخاذها لحماية البيانات والمعلومات والإحصاءات المجمعة والمخزنة بالحواسيب الآلية الخاصة بها، ضد المساس بتلك البيانات والمعلومات بأي صورة [٢].

(١) الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص ١٩٣.
(٢) الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص ١٩٧.

سابعا: النص على تجريم اختراق أو محاولة اختراق سرية البيانات والمعلومات:

وتنص المادة ٧٦ على أن: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤيدة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب).

ونرى أن المشرع في هذه المادة ساوي بين الاختراق الفعلي لهذه المعلومات، أو محاولة الاختراق في العقوبة المقررة؛ إمعانا منه في تقرير الحماية اللازمة لهذه المعلومات [١].

ومما سبق نقف على أن المشرع المصري في هذا القانون قصر حمايته علي البيانات الشخصية التي تتعلق بالأحوال المدنية للمواطنين ، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها وفقا للمبادئ القانونية المستقرة بالقانون الجنائي التي تحظر القياس في نطاق التجريم ، لذلك نرى أنه لا يوجد بمصر تشريع خاص لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، ونرى بأنه يوجد فقط تشريعات عامة يمكن أن تطبق في حماية بعض جوانب الحياة الخاصة .

الفرع الرابع
قانون الضريبة على الدخل وحماية الخصوصية المعلوماتية

تنص المادة ١٤٦ من قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن: (كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في القانون، أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا) [١].

---

(١) الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص ١٩٢.

(١) للاطلاع علي نص القانون الصادر في ١٠ / ٩ / ١٩٨١م بالكامل بصيغة pdf انظر الموقع التالي: http://www.ma-acc.com/Files/Laws/Income.pdf.

الفرع الخامس
قانون الكسب غير المشروع وحماية الخصوصية المعلوماتية

تنص المادة (١١) للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الكسب غير المشروع على أن: (الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون وما أجري في شأنها من فحص وتحقيق تعتبر من الأسرار المؤتمن عليها .

ويجب على كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها، ويقع من يخالف تحت طائلة العقاب بالمادة ٣١٠ عقوبات باعتباره أمينا على السر وأفشاه) .

الفرع السادس
بيانات حسابات البنوك والمعاملات المتعلقة بها وحماية الخصوصية المعلوماتية

قد لا يكون هدف الجريمة المعلوماتية هو المال في حد ذاته، ولكن المعلومات وأسرار قد تمس الحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد ، ومن خلال الحصول على هذه المعلومات يتم الحصول علي الهدف المنشود من وراء الجريمة المعلوماتية[١]. والفرد حينما يذهب إلي أحد البنوك للتعامل معه مليا، فإنه بذلك يأتمن تلك البنوك على أسراره، تلك الأسرار تعد مكملة لحياته الخاصة، وتلك الثقة التي يوليها العميل لبنوك يجب أن يقابلها التزام يقع على عاتق البنوك، وهو الحفاظ على سرية معلومات العميل البنكية وعدم إفشائها. مما دعا ذلك المشرع المصري إلى إصدار القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م الخاص بسرية الحسابات البنكية . **وسوف نتعرض له من خلال النقاط التالية :**

أولا: ماهية السر البنكي ؟

فالسرية تشمل كل ما يتعلق بالحسابات البنكية أيا كان نوعها، وكذلك تغطي السرية كل المعلومات التي وصلت إلى علم البنك بهذا الخصوص، سواء تعلقت بالعميل، أو الحساب، أو الأمانة، أو الخزينة، ولم يكتف المشرع بذلك بل قرر أن تظل السرية قائمة حتي ولو انتهت علاقة العميل بالبنك لأي سبب من الأسباب[١] أيا كانت وسيلة حفظها وتخزينها بما في ذلك نظم

---

(١) الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

(١) تنص المادة الأولي من هذا القانون على أن: (تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع =

المعلومات التي صارت البنوك تستخدمها للقيام بأعمالها المختلفة وبالتالي تمتد الحماية لتشمل تلك المعلومات والبيانات المخزنة بنظم معلومات البنك والمحددة طبقا للقانون.

ثانيا: من الفاعل في جريمة إفشاء سرية الحسابات البنكية ؟

الفاعل في جريمة إفشاء سرية الحسابات البنكية ، هو أحد موظفي البنوك الذين يطلعون بحكم عملهم على السر، وكذلك الأشخاص والجهات التي

= عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم، بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء علي حكم قضائي أو حكم محكمين .

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة علي جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب) .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن: (البنوك تفتح حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أوقبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذي يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته.....

..... وفي جميع الأحوال لا يجوز في جميع الأحوال الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين نهائي، ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على هذه الحسابات والودائع) .

وتنص المادة الرابعة على أن: (يضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي) .

وتنص المادة الخامسة علي أن: (يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم من شأنها تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون .

ويسري هذا الحظر علي كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق غير مباشر علي البيانات والمعلومات المشار إليها).

للاطلاع علي نصوص القانون كاملة انظر أي من الموقعين :

http://kenanaonline.com/users/elavukato/downloads/11269.

http://lawegypt.blogspot.com/2010/10/205-1990.html.

خولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على المعلومات والأوراق المحظور إفشاء سريتها [١].

ويذهب رأي في الفقه أنه كان يجب حتى تكتمل فائدة النص أن يتم تجريم الفعل حتى من غير المختصين بالتعامل مع تلك البيانات والمعلومات من غير العاملين بالبنوك، مع تشديد العقاب في حالة ما إذا وقع الفعل من العاملين بالبنك. كما أنه كان يجب النص على معاقبة من يقع منه الفعل بطريق الخطأ.

ثالثا: ما مدى جدوي هذا القانون في ظل المادة ٣١٠ من قانون العقوبات:

نرى مع الرأي القائل[٢] بأن المشرع المصري بالقانون الخاص بسرية الحسابات البنكية قد أنهى الجدل حول دخول العاملين في البنوك تحت نص المادة ٣١٠ أم لا، كما أن القانون قد حدد الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية حسابات العملاء تحديدا صريحا ومحددا على عكس المادة ٣١٠ التي لم تحدد هذه الحالات على نحو محدد، بالإضافة إلى ذلك تشديد العقوبة في ظل القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠[٣] .

الفرع السابع
حماية المعلومات غير المعلنة وحماية الخصوصية المعلوماتية

نصت المادة ٦١ من هذا القانون على أنه "..... يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة...".

---

(١) الدكتور فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٢٧١.
(٢) انظر رأي الدكتور الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص٤٦٥.
(٣) تنص المادة السابعة على أن: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولي والثانية (فقرة أخيرة) والمادة الخامسة من هذا بألف جنيه غرامة ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه) . وتنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على أنه: (.....يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري .....) .

أولا: محل الجريمة :

يحمي القانون المعلومات غير المفصح عنها، ويشترط فيها الشروط التالية:

أ- أن تتصف بالسرية، بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في تكوينها الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

ب- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

ج- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات للحفاظ عليها.

ثانيا: الركن المادي في الجريمة:

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة بقيام الجاني بالحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة، أو التجسس، للقيام بإفشائها من جانب أحد العاملين بالجهة واستخدام الغير لتلك المعلومات مع علمه بسريتها، وأنها متحصلة بطريق من الطرق غير المشروعة السابقة، ويترتب على ذلك كشف المعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له بذلك.

ثالثا: الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي من علم وإرادة متجه لارتكاب الفعل الإجرامي بحسب ما ورد في النص القانوني.

ومن خلال ما سبق يتضح أن هذا القانون يحمي جانبا من جوانب الخصوصية في مجال المعلوماتية هو تلك المعلومات التي تتسم بالسرية في المجال الصناعي والتجاري؛ ولذلك فقد حاول المشرع المصري أن يتناول جانبا آخر يتعلق بحماية الخصوصية المعلوماتية وذلك فيما يتعلق بالبيانات

المعالجة إلكترونيا في نطاق التجارة الإلكترونية بالمحافظة على سريتها وخصوصيتها.

الفرع الثامن

قانون التوقيع الإلكتروني المصري وحماية الخصوصية المعلوماتية

ألزم المشرع المصري بقانون التوقيع الإلكتروني الجهات التي تعطي شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني بكفالة الخصوصية للأفراد من أي انتهاك، فنص بالمادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون[١] على أنه يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني عدة متطلبات ومنها نظام تأمين للمعلومات، وحماية البيانات وخصوصيتها [٢] .

ولما كانت شهادة التصديق يلزم لإصدارها الحصول على مجموعة من البيانات التي تخص شخص صاحب التوقيع الإلكتروني وفقا للمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون، وتدخل ضمن نطاق خصوصيته،[٣] فقد ألزم

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٥ بقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ م.

(٢) تنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية على أن: (يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكترونى المتطلبات التالية:
(أ) نظام تأمين للمعلومات وحماية البيانات وخصوصيتها بمستوى حماية لا يقل عن المستوى المذكور فى المعايير والقواعد المشار إليها فى الفقرة (د) من الملحق الفنى والتقنى للائحة). انظر نص اللائحة التنفيذية كاملا علي موقع
http://ar.jurispedia.org/index.php.

(٣) تنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية على أن: (يجب أن تشتمل نماذج شهادات التصديق الإلكترونى التى يصدرها المرخص له على البيانات الآتية، وذلك على نحو متوافق مع المعايير المحددة فى الفقرة (أ) من الملحق الفنى والتقنى:
١. ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام فى التوقيع الإلكترونى.
٢. موضوع الترخيص الصادر للمرخص له، موضحا فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه.
٣. اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسى وكيانها القانونى والدولة التابعة لها إن وجدت.
٤. اسم الموقع الأصلى أو اسمه المستعار أو اسم شهرته ، وذلك فى حالة استخدامه لأحدها.
٥. صفة الموقع.
٦. المفتاح الشفرى العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفرى الخاص به.

المشرع بهذا القانون على الجهة التي تم الترخيص لها بإصدار توقيع إلكتروني أن تعمل على المحافظة على تلك البيانات ضد أي اعتداء عليها[١] فنص على معاقبة الشخص الاعتباري ممثلا في شخص المسئول عن الإدارة الفعلية بالمادة (٢٤)[٢] بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة بهذا القانون قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

كما ألزمت المادة (٢٧) من القانون على كافة الجهات التي تتعامل في إصدار شهادات التصديق أن يقوموا بتوفيق أوضاعهم والحصول على الترخيص بذلك من الهيئة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تنص عليها

---

٧. تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها.
٨. رقم مسلسل للشهادة .
٩. التوقيع الإلكترونى لجهة إصدار الشهادة.
١٠. عنوان الموقع الإلكترونى (Web Site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة.

ويجوز أن تشتمل الشهادة على أى من البيانات الآتية عند الحاجة:
١. مايفيد اختصاص الموقع والغرض الذى تستخدم فيه الشهادة.
٢. حد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة.
٣. مجالات استخدام الشهادة).

(١) تنص المادة (٢٣) من قانون التوقيع الإلكتروني على أن: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
(أ) .....
(ب) .....
(ج) .....
(د) خالف أيّا من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون.
(هـ) .....إلخ) ، وتنص المادة (٢١) من هذا القانون علي : (بيانات التوقيع الإلكتروني، والوسائط الالكترونية، والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله) ؛ للاطلاع علي نصوص القانون كاملة انظر موقع : .www.snsegypt.com

(٢) تنص المادة (٢٤) من هذا القانون علي أن: (يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.
ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري) .

اللائحة؛ وذلك حتى يكون التعامل في هذه المعلومات خاضعا لرقابة وإشراف هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[1].

الفرع التاسع
قانون الاتصالات [2] وحماية الخصوصية المعلوماتية

أصدر المشرع المصري في إطار محاولته ملاحقته للتطورات العالمية الحاصلة في مجالي الاتصالات والمعلومات قانون تنظيم الإتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م.

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن: (يعلم بأحكام القانون المرفق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات ، إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومى، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق)[3]. وقيد المشرع إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات وما يرتبط بها من خدمات بشرط الحصول على ترخيص من الجهاز القومي للاتصالات[1]، وهذا الترخيص شخصي لا يجوز للمصرح له

---

(١) تنص المادة (٢٧) علي أن : (على كل من يباشر نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفق أوضاعه طبقا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة).

(٢) عرف المشرع في هذا القانون كلمة الاتصالات بالمادة الأولى منه فقره (٣) بأنها: (أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا) . الأمر الذي يمكن أن يحتوي على جانب هام من نظم المعلومات، ألا وهو الاتصالات المعلوماتية بين الأفراد والجهات المختلفة ؛ انظر الدكتور أيمن عبد الله فكري : { جرائم نظم المعلومات } – المرجع السابق – ص ٥٨٥ ؛ الدكتور ما شاء الله عثمان محمد الزوي، المرجع السابق، ص ١٣٥ .

(٣) انظر الجريدة الرسمية – العدد٥ مكرر (أ) في ٤ فبراير ٢٠٠٣م.
وانظر ايضا نصوص هذا القانون كاملة انظر موقع الحكومة المصرية التالي:
www.ntra.gov.eg/uploads/law/law.doc.

(١) وذلك من خلال نص المادة (٢١): (لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية، أو الإعلان عن شئ من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .
ومع ذلك لا يلزم الحصول على ترخيص من الجهاز لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة لا تستخدم أنظمة اتصال لاسلكية.
ويلتزم المشغل المرخص له بإخطار الجهاز بالشبكات الخاصة التى تنشأ على بنيته الأساسية . =

أن يتنازل عنه للغير إلا بعد موافقة مسبقة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات[1].

وفرض على الجهات التي تقوم بالاتصالات وتحصل على ترخيص باحترام الخصوصية باتباع ما يلي:

١. يتولى الجهاز تجميع وإدارة وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددي، وتلتزم الجهة بالحفاظ على سرية هذه البيانات؛ حماية لحق المستخدمين في الخصوصية.

٢. يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم، وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجيش، والقوات المسلحة، وأجهزة الأمن القومي، ولا يسري ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني[2].

ونص على تحريم بعض الأفعال التي تخل بحماية الخصوصية أو تؤدي إليها نتيجة عدم الالتزام بما أوجب القانون على الجهات القائمة على

= وتنشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص فى الوقائع المصرية وإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وذلك على نفقة المرخص له على أن يشمل النشر جميع شروط الترخيص) .

(١) ونصت على ذلك المادة (٣١) ونصها كالتالي: (لا يجوز – فى جميع الأحوال – أن يتنازل المرخص له إلى الغير عن الترخيص الصادر له بإنشاء أو تشغيل الشبكات أو تقديم خدمات الاتصالات ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الإدارة) .

(٢) انظر نص المادة (٦٤): (يلتزم مشغلو، ومقدمو خدمات الاتصالات، والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعى والتليفزيونى .

ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التى يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أو يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتى تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ممارسة اختصاصها فى حدود القانون، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة).

الاتصالات للقيام به فنص على أن يعاقب كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية:

١. إنشاء أو تشكيل شبكات الاتصالات.

٢. إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات.

٣. تقديم خدمات الاتصالات.

٤. تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت[١].

ويعاقب كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال التالية:

- إذاعة، أو نشر، أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات، أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

- إخفاء، أو تغيير، أو إعاقة، أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

- الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال، أو عما يجرونه، أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق[١].

---

(١) تنص المادة (٧٢) على أن : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية :

١. إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات.
٢. إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات.
٣. تقديم خدمات الاتصالات.
٤. تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت .

ويحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التى استعملت فى ارتكاب هذه الجريمة ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب فى الحالة المنصوص عليها فى البند (٤) من هذه المادة).

(١) تنص المادة (٧٣) علي أن : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته فى مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية: =

ويعاقب المشرع أيضا كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير، أو قام بالتشويش عليها [1].

وبخصوص الأشخاص الاعتبارية، فقد قرر المشرع عقاب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون [2].

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن اعتبار شبكات الاتصالات تدخل ضمن مكونات النظام المعلوماتي؟

في القانون الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد أدخل شبكة الاتصالات ضمن النظام المعلوماتي، و الدليل على ذلك أنه قد جرم الدخول إلى الشبكات المعلوماتية، وقد اعتبر هذه الجريمة شكلية، فالعقاب مقرر على مجرد الدخول في الشبكة دون اشتراط حدوث نتيجة في النظام المعلوماتي، وذلك من خلال نص المادة ٤٦٢ /٢، والمعدلة بالمادة ١/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [1]، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الفرنسي .

---

١. إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانونى فى ذلك .
٢. إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه .
٣. الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها .
إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق) .

(١) تنص المادة (٧٨) على أن : (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها .
وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة).

(٢) تنص المادة (٨٦) من ذات القانون علي أن : (يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .
يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات) .

(١) فالدخول بطريق الغش أو الإبقاء بذات الطريق في نظام معالجة معلوماتية مبرمجة للمعطيات يعاقب بالحبس سنة وبغرامة ١٠٠.٠٠٠ فرنك (المادة ١/٣٢٣) ؛ انظر =

إلا أن الحماية التي وردت في قانون الاتصالات المصري وردت قاصرة، سواء من حيث نطاق الأفعال، أو الأشخاص فهى من ناحية الأفعال تجرم عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للسماح بمزاولة نشاط إجراء الاتصالات، وتجرم فعل الإفشاء لمضمون الاتصالات الذي يقع من الموظف بالجهة القائمة على الاتصالات، ويجرم فعل اعتراض، أو إعاقة الاتصالات من قبل الغير دون أن يجرم فعل الولوج غير المشروع في نظم معلومات مملوكة، أو تخص الغير، الأمر الذي يعد نقصا تشريعيا في هذا القانون .

تعقيب

وبعد أن انتهيت من تناول كيفية حماية التشريع المصري للحياة الخاصة من خلال القانون الجنائي، فقد اتفق الفقه على أن هذه النصوص التي تحمي الحياة الخاصة في التشريع الجنائي المصري لا تحمي بشكل كافٍ كافة جوانب الحياة الخاصة، ولا تتواكب مع التطور الذي شهده المجتمع المصري ودخوله عصر المعلوماتية، ومنها بالطبع حماية المعلومات الاسمية، والتي تحفظ، أو تخزن بالنظم الآلية لمعالجة المعلومات، ودخول عصر الاتصالات للمعلوماتية من خلال شبكة الإنترنت، لذا فقد طالب الجميع بضرورة سد النقص في التشريع الجنائي المصري.

وقصارى القول إن هذه النصوص تستوجب إعادة النظر فيها، ولا تغني عن وجود قانون ينظم المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية. وذلك بالنص على جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات دون ترخيص ، وجريمة عدم اتخاذ الاحتياطات أو التدابير الوقائية للحفاظ علي المعلومات الاسمية، وجريمة جمع البيانات الاسمية بطريق العنف، أو الاحتيال، أو بطريق غير مشروع ، وجريمة عدم تبصير ذوي الشأن في مجال البحث الطبي، وجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية، وجريمة الانحراف عن الغرض، أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، وغيرها من الجرائم التي تمس حرمة الحياة الخاصة وكذلك النص علي عقوبات رادعة لهذه الجرائم.

= Delage (G.-G.), Driot Pénal des affaires, op. cit, p.120 : Huet (J.) et maisl (H.), Droit de L'informatique et des telecommunications, op. cit, p.67.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة المتواضعة حول موضوع الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية ، والتي عرضنا من خلالها لماهية الجريمة المعلوماتية وخصائصها، وماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومدي إقراره. والخلاف الفقهي والقضائي حول تعريفه، وصعوبة وضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة صالح لجميع الدول وفي كل الأزمنة ، وبينا الطبيعه القانونية لهذا الحق، ثم بعد ذلك انتقلنا إلي أثر الجريمة المعلوماتية علي الحق في حرمة الحياة الخاصة ، وبينا من خلال ذلك مبادئ حماية الخصوصية المعلوماتية من تهديد جمع المعلومات الاسمية إلكترونيا .

وفي مجال الحماية الدولية والإقليمية، عالجنا النصوص الواردة في الإعلانات، والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، والمؤتمرات الدولية و الإقليمية، والتي تتناول الحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة، وفي مواجهة الجرائم المعلوماتية بصفة خاصة.

وفي مجال الحماية الإدارية، بينا دور كلٍ من إدارة مكافحة جرائم الحاسبات و شبكات المعلومات في مصر بصفة عامة، ودور اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات في فرنسا باعتبارها هيئة إدارية مستقلة تحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية بصفة خاصة.

أما بالنسبة للحماية الدستورية و الجنائية لهذا الحق، فقد بيناها في مواجهة الجرائم المعلوماتية في البيئة الغربية والبيئة العربية.

ولقد انتهت الدراسة إلي عدة نتائج، وكذلك مجموعة من التوصيات، وتتمثل هذه النتائج وتلك التوصيات في الآتي:

أولا: النتائج:

١. يوما بعد يوم تزداد مخاطر الجرائم المعلوماتية وتتوسع دائرتها لتشمل كافة مرافق الحياة العامة، وتهدد الحقوق والحريات، وخصوصا الحق في حرمة الحياة الخاصة، واخطر ما في الأمر أن أغلب مرتكبي هذه الجرائم يبقون مجهولي الهوية، وهذا الأمر يتيح لهم الاستمرار والتفنن بطرق التلاعب بموارد الآخرين عن طريق السيطرة على أنظمتهم الإلكترونية.
٢. جعل الإسلام لحياة الناس حرمة خاصة تحميها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والإسلام في حمايته لهذا الحق كان حريصا علي تحريم كل عمل ينقص من حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة.
٣. صعوبة وضع تعريف عام للحق في الحياة علي المستوي العالمي؛ لأنها مسألة نسبية تختلف باختلاف العادات، والتقاليد، والثقافات والمناخ الاقتصادي في كل دولة من الدول، ولهذا يجب أن يترك ذلك للقضاء وفقا للتقاليد، والثقافة السائدة، والنظام السياسي في كل مجتمع ودرجة شهرته بما يضمن للفرد احترام ذاتيته الشخصية ويحقق له السكينة والأمان بعيدا عن تدخل الآخرين علي أن يرتكز مفهوم الحياة الخاصة علي :
   أ. حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير.
   ب. حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن أي شخص كان وبأي وسيلة كانت.
   ج. يكفي توافر العناصر الواردة في النص العقابي فقط حتى يمكن تطبيق القانون علي الواقعة المثارة وفقا لمعيار شخصي يتحدد بظروف كل حالة علي حده.
٤. أن المشرع الفرنسي قد وفر حماية للحق في حرمة في مواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال القانون رقم ١٠٨ - ٢٠٠٤ الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، والذي صدر تعديلا لقانون

المعلوماتية و البطاقات والحريات الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٧٨م، وكما جرم فعل انتهاك الهوية الرقمية بمقتضي المادة ٢٣٦ - ٤ - ١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٦٧ - ٢٠١١م ، الصادر في ١٤ مارس ٢٠١١م، في حين لا يوجد في التشريع المصري نص خاص بحماية تلك البيانات الاسمية بصفة عامة بما في ذلك الهوية الرقمية .

٥. وتبين في مجمل هذه الدراسة أن القوانين التقليدية المعمول بها في مصر وفي الدول العربية عاجزة وقاصرة عن مكافحة الجرائم المعلوماتية التي تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة بشكل مباشر.

ثانيا: التوصيات:

وفي ضوء هذه النتائج العامة ، وما أظهرته الدراسة من نتائج فرعية، فإن الأمر يتطلب منا اقتراح بعض التوصيات الواجب اتباعها، مسترشدين في ذلك بما تقرر من ضمانات للحماية من أثر الجرائم المعلوماتية في الدول التي لحقت بالتكنولوجيا و تفاعلت معها وهي علي الوجه التالي :

أ. التوصيات الفنية[١] :

١. فمن الممكن إعداد ضمانات من خلال استخدام الوسائل الفنية ، تحول دون وصول أي فرد إلي المعلومات الاسمية المختزنة علي الحاسوب ، وعلي سبيل المثال تزويد بنوك المعلومات بنظام أمان Security System يحول دون الوصول إلي المعلومات من غير المختصين بالاطلاع عليها .

٢. تمتع العاملين علي الأنظمة المعلوماتية ومشغليه بكفاءة عالية، وهي مسألة في اعتقادنا بالغة الأهمية؛ بحيث يتعين تعليمهم وتدريبهم بالقدر اللازم لممارسة هذه الأعمال

(١) وهي عبارة عن وسائل الأمن التكنولوجية التي تتخذ لحماية المعلومات الاسمية ؛ بحيث يصعب الوصول إليها، ومنع أي تغيير، أو تحوير غير جائز أو غير مشروع .

الفنية المعقدة، وبما يضمن المحافظة علي المعلومات الاسمية المعالجة إلكترونيا وعدم تسربها إلي الغير .

٣. إنشاء مركز قومي لأمان الحاسبات والمعلومات لضمان عدم اختراق خصوصيتها .

٤. نشر الوعي و الثقافة المطلوبة لدي مستخدمي أجهزة تقنية المعلومات حول آثار تلك الجرائم، وخلق ثقافة أمن المعلومات الاسمية علي صعيد الحكومات، والمؤسسات، والأفراد. ويجب الاستعانة بوسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بكيفية حماية حقهم في الحياة الخاصة .

٥. إنشاء قسم جديد في كليات الحقوق بالجامعات لتدريس كل ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية بصفة عامة، والجرائم المعلوماتية التي تمس الحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة.

ب. **التوصيات القانونية:**

١. نوصي المشرع الدستوري بالتعديل بالنص صراحة علي الحق في حرمة الحياة الخاصة مع استبدال لفظ "مواطن" بكلمة "شخص"؛ لأن ذلك أقرب إلي الصواب، وتأسيا بالدساتير الأخرى السابق الإشارة إليها .

٢. نناشد المشرع الدستوري المصري أن ينص علي حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، دون التعرض لمظاهرها المختلفة، حتى يكون النص قادرا علي استيعاب المظاهر المختلفة لحرمة الحياة الخاصة التي قد تظهر مستقبلا؛ لأن فكرة الحياة الخاصة في تطور مستمر .

٣.نوصي المشرع المصري بتجريم الاعتداء علي حرمة الحديث الخاص، بغض النظر عن مكانه، سواء أكان في مكان خاص، أو في مكان عام، وبأي وسيلة كانت.

٤.نناشد المشرع المصري النص علي قانون خاص لحماية البيانات والمعلومات الاسمية، وذلك بالنص علي تجريم أي جمع أو أستغلال غير مشروع للبيانات الاسمية، وتجريم كل إفشاء لهذه البيانات، أو المعلومات، وعلي أن يحدد المشرع نوعية البيانات الاسمية التي يمكن تسجليها عن الأفراد، مع مراعاة حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الاسمية المتعلقة به، وذلك بالنص علي حقه في معرفته بالغرض من جمع البيانات والمعلومات الاسمية، وحقه في الاطلاع، والتصحيح، والمحافظة علي خصوصية المعلومات، والإشراف المستقل، والإخطار العام، وتوقيت هذه المعلومات، والنص علي عقوبات جنائية تتناسب مع خطورة الجرائم المعلوماتية التي تمس الحق في حرمة الحياة الخاصة، ولهذا نقترح وضع النصوص الخاصة بحماية حرمة الحياة الخاصة في قانون خاص وفي فصل واحد في قانون العقوبات، وذلك لتوحيد القواعد والإجراءات القانونية التي تحكمها .

٥.ينبغي إنشاء هيئة إدارية رقابية، إشرافية ، فنية ، مستقلة ينص علي اختصاصاتها بمقتضي القانون للعمل علي حماية هذا الحق في مواجهة الجرائم المعلوماتية .

٦.إنشاء نيابات ومحاكم متخصصة لهذه الظاهرة الإجرامية، مع عقد دورات تدريبية مكثفة للقائمين عليها في مجال المعلوماتية؛ حتى يتمكنوا من الفصل في القضايا المعروضة عليهم و التحقيق فيها .

٧.إصدار دليل إرشادي تقني و قانوني من الجهات المتخصصة بمكافحة تلك الجرائم ببيان صورها، و أساليب التعامل معها.

ج. **التوصيات الإقليمية و الدولية :**

١.السعي لإنشاء منظمة عربية تسعي للتصدي للجرائم المعلوماتية التي تمس الحق في حرمة الحياة الخاصة.

٢.الانضمام إلي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية التي تمس الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ لتعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بهذه المشكلة؛ لمواجهة كافة أشكال الجرائم المعلوماتية التي تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة ، والعمل علي دراسة ومتابعة كافة المستجدات علي الساحة العلمية .

٣. نوصى بوجد اتفاقية دولية - ملزمة للدول الأطراف الموقعة عليها وتقبل الدول علي التوقيع عليها - تضع النظام الدولي العام لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال وضع نظام قانوني لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت وتنظيم تخزين واستعمال المعلومات الاسمية .

ولمواجهة التطور السريع في مجال نظم المعلومات والاتصالات، ولعدم وجود تشريعات وطنية في العديد من الدول العربية، فإنه من المتعين الإسراع بوضع قواعد عربية ودولية في هذا المجال؛ لكي يمكن من تفادي صعوبة التوصل إلى مثل هذه القواعد في حالة صدور تشريعات داخلية تختلف في أساسها وحلولها بحيث يتعذر التقريب بينها. فالإسراع في وضع هذه القواعد الدولية يؤدي إلى أن تكون هذه القواعد منذ البداية عنصر توحيد وتقريب، بحيث تسوحي منها التشريعات الوطنية .

ومن الملائم أن يتم وضع اتفاقية من قبل جامعة الدول العربية لتنظيم حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، وذلك كبداية للتوصل إلى تنظيم دولي من خلال الاتفاقيات الإقليمية.

ومع اعتقادنا بأهمية هذه التوصيات ومداها لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، إلا أننا –مع ذلك – لا نستطيع أن نجزم بفعاليتها بشكل نهائي؛ نظرا لأن التطور التكنولوجي المذهل قد يأتينا بأساليب ووسائل أكثر تطورا تعجز هذه التوصيات عن مواءمتها، ومن ثم فإن ما يمكن أن تؤديه هذه التوصيات في هذا المجال هو حماية نسبية فقط ، ولا يمنع ذلك مستقبلا من تقرير توصيات أخري مناسبة لتواجه ما يستجد من وسائل تكنولوجية تثير الاهتمام من حيث حماية الخصوصية المعلوماتية .

مستخلص الرسالة

(في عشرة أسطر)

تتصف طبيعة الجرائم المعلوماتية التي تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة بالعلمية ، وهناك حاجة للبحث المتعمق في هذه الجرائم، والنص عليها في قانون العقوبات بصفة عامة، وإفراد قانون خاص للحماية من هذه الجرائم بصفة خاصة، ولقد استهدف البحث تحديد مضمون الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، و التعرف علي خصائص هذه الجرائم، ولتحقيق ذلك استخدم منهج وصفي تحليلي مقارن وذلك بتقديم المفاهيم و المبادئ الأساسية لكل من الحق في حرمة الحياة الخاصة ، والجرائم المعلوماتية بصفة عامة، و الربط بينهما بصفة خاصة من خلال المقارنة بين النصوص الدستورية والأحكام القضائية التي أرستها المحاكم .

الكلمات الدالة: قانون جنائي، الحياة الخاصة، مواجهة الجرائم، الجرائم المعلوماتية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ. المعاجم :

* **الدكتور إبراهيم أنيس و الدكتور أحمد محمد الحوفي و الدكتور علي النجدي ناصف والدكتور محمد خلف الله أحمد :**

- { المعجم الوجيز } – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – سنة ٢٠٠٦م.

* **الإمام أبو القاسم سليمان أحمد الطبرانى :**

- { المعجم الوسيط } – تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد- الجزء الثامن - الناشر دار الحرمين / القاهرة – سنة النشر ١٩٩٢م.

* **الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى :**

- { المعجم الكبير } – الناشر مكتبة العلوم والحكم / الموصل – الطبعة الثانية – سنة ١٩٨٢م.

ب. المراجع الشرعية :

- **التفسير :**

* **الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي :**

- { تفسير القرآن العظيم } – الجزء السابع - الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع – بدون سنة نشر .

* **الشيخ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري :**

- { أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير } – الجزء الخامس - الناشر مكتبة العلوم و الحكم / المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية – الطبعة الخامسة – سنة ٢٠٠٣م .

* **الأمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي :**
- { تفسير الفخر الرازي }– الجزء الأول – الناشر دار إحياء التراث العربي بدون سنة نشر.

* **الشيخ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي :**
- { تفسير البحر المحيط } – الجزء السادس- دار النشر دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠١ م .

• الحديث :

* **الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي :**
- {شعب الإيمان}–الجزء الرابع – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٠ م .

* **الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني :**
{ سنن أبي داود } – الناشر دار الكتاب العربي / بيروت – بدون سنة نشر – الجزء الرابع .

* **الإمام عبد الرحمن بن على بن الجوزي :**
- { العلل المتناهية في الأحاديث الواهية }- تحقيق خليل الميس – الناشر دار الكتب العملية – بدون سنة نشر – الجزء الأول .

* **الإمام علاء الدين على بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري:**
- { كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال } – المحقق بكري حياني / صفوة الصقا - الناشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة – سنة ١٩٨١ م – الجزء السادس عشر.

* **الإمام محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني أبو عبد الله :**
- { مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى – أبي عبد الله الدقاق } – تحقيق الشريف حاتم بن عارف عوني - الناشر مكتبة الرشيد /الرياض – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٧ م .

* **الشيخ محمد بن عبد الوهاب :**
- { الكبائر} – الجزء الأول - الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٩م.

* **الإمام محمد بن عثمان الذهبي :**
- {الكبائر} – الجزء الأول – الناشر دار الندوة الجديدة بيروت – بدون سنة نشر.

* **الإمام محمد ناصر الدين الألباني :**
- {غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام}- الناشر المكتب الإسلامي- بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٨٤ م– الجزء الأول.

• الفقه العام :

* **الدكتور إبراهيم مدكور/ الدكتور عدنان الخطيب :**

- {حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان مشروع مرفق إلى منظمة المؤتمر الإسلامي }- دار طلاس للدراسات والترجمة و النشر – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٢م .

* **الدكتور أمير عبد العزيز :**

- { حقوق الإنسان في الإسلام } – دار النشر دار السلام – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٧م.

* **الدكتور خالد السيد :**
- { حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و مردوداتها علي الواقع الأمني } – بدون دار للنشر – الطبعة الأولى - يوليو ٢٠١٠م .

* **الإمام عبد الله بن محمد المحسن التركى :**

- { حقوق الإنسان في الإسلام } –الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٢م.

* **فرج محمود حسن أبو ليلى :**
- { تاريخ حقوق الإنسان في التطور الإسلامي – فكرية – سياسية – اجتماعية – اقتصادية } – الناشر دار الثقافة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٤ م.

* **الدكتور محمد أحمد صالح الصالح :**

- { حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية} – دار النشر مكتبة الملك فهد الوطنية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٢ م.

* **الدكتور محمد عمارة :**

- { الإسلام و حقوق الإنسان – ضرورات لا حقوق } – الناشر عالم المعرفة سلسة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب / الكويت – سنة النشر ١٩٨٥ م.

• مؤتمرات وأبحاث ورسائل وأوراق عمل ودورات في الشريعة الإسلامية :

* **إبراهيم بن سليمان بن عبد الله الشايع :**

- { حق الخصوصية في الفقه الإسلامي } – رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن – عام ٢٠٠٦م .

* **الدكتور أحمد رشاد الهواري :**

- { التصور القانوني و الشرعي للحق } – ورقة عمل مقدمة من المركز الإعلامي الأمني لكلية الحقوق – جامعة المملكة العربية السعودية – سنة ٢٠١١م .

* **حسن بن موسى الصفار :**

- { موقعية حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي }- دار نشر مكتب الشيخ حسن صقر- القطيف – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م ؛ وهو ورقة قدمت للمؤتمر الثاني للهيئة العالمية للفقه الإسلامي ، المنعقد بعنوان { الفقه الإسلامي وتحديات العصر} ، في الفترة من ١٢-١٣ مارس ٢٠٠٩م في مدينة أسطنبول في تركيا .

* **صاغ هذه الوثيقة الدكتور عثمان عبد الملك صالح و ساعده الدكتور حسن أحمد علي :**
- { الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في الكويت تاريخ ٩-١٤ ديسمبر ١٩٨٠} – مجلة الحقوق و الشريعة – العدد الأول – السنة الخامسة – فبراير ١٩٨١م.

ج. المراجع الفنية المتخصصة:

* **المهندس أسامة الحسيني :**

- { الشبكة الكمبيوترية العالمية - إنترنت} – الناشر مكتبة ابن سينا للنشر بدون سنة النشر.

* **بهاء شاهين :**

- { الإنترنت والعولمة } – الناشر عالم الكتب – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٩م.

* **المهندس حسن طاهر داود :**

- { جرائم نظم المعلومات } – الناشر إكاديمية تأليف العربية للعلوم الأمنية مركز البحوث و الدراسات / الرياض – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٠م.

- { الحاسب وأمن المعلومات } – الناشر مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٠م.

* **الدكتور حشمت قاسم :**

- { مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات }- دار غريب للطباعة – الطبعة الثانية – ١٩٩٠م.

* **زين عبد الهادي :**

- { الإنترنت - العالم على شاشة الكمبيوتر } – الناشر المكتبة الإكاديمية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٦ م.

* **الدكتور صباح صالح الفداغي :**

- { المعلومات والمفاهيم المعلوماتية } – الجزء الأول - مطبوعات جامعة الكويت– الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٩م.

* **الدكتور صلاح الدين نور الدين :**
- { المعلوماتية } - منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية / دمشق – الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠٠م.

* **الدكتور عماد الصباغ :**
- { نظم المعلومات - ماهيتها ومكوناتها} - الناشر مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع / عمان – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٠م .

* **الدكتور محمد أديب رياض غنيمي :**
- { شبكات المعلومات – الحاضر والمستقبل } – الناشر المكتبة الإكاديمية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٧ م.

* **الدكتور محمد السعيد خشبة :**
- { المعالجة الإلكترونية للمعلومات }- سلسة الحاسبات الإلكترونية وتخطيط البرامج المطورة – السلسة الثانية - مطابع الوليد - سنة ١٩٩١ م .
و مشترك معه في التأليف الدكتور يحي مصطفى حلمي :
- { الكمبيوتر ونظم المعلومات } – الناشر مكتبة عين شمس – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٠ م.

* **الدكتور محمد محمد الهادي :**
- { التطورات الحديثة لنظم المعلومات المبنية على الكمبيوتر } - الناشر دار الشروق – الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٣م .

* **مشبب القحطاني وصالح العنزي :**

- {أمن شبكات المعلومات } - بحث مقدم لقسم الهندسة الكهربائية / كلية الهندسة / جامعة الملك سعود – عام ٢٠٠٩م.

* **نرمين عبد القادر إمبابى السيد :**

{ برامج الرقابة علي شبكة الإنترنت } – دراسة ميدانية على المكتبات العامة بمحافظتي القاهرة والجيزة - رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الآداب – قسم المكتبات والوثائق والمعلومات – شعبة تقنية المعلومات – سنة٢٠٠٦م.

د. الكتب القانونية :

* **الدكتور إبراهيم عيد نايل :**

- { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } - دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٠م.

- { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث و الصورة) } - دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٠ م.

* **الدكتور أحمد أبو الوفا :**

- {الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة } – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٠ م .

* **الدكتور أحمد حسام طه تمام :**

- { الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الآلي } – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية - سنة ٢٠٠٢م .

- { الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات } – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية - سنة ٢٠٠٢ م .

* **الدكتور أحمد خليفة الملط :**

- { الجرائم المعلوماتية } – الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي / الإسكندرية - سنة ٢٠٠٥ م .

* **الدكتور أحمد محمد حسان :**

- { نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد } – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠١م.

* **الدكتور أسامة عبد الله قايد :**

- { الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات } – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – سنة ٢٠٠٨ م .

* **الدكتور أيمن عبد الحفيظ :**
- { الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية } – بدون دار نشر – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٥ م .

* **الدكتور أيمن عبد الله فكري :**
- { جرائم نظم المعلومات } – دار النهضة الجديدة – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٧م .

* **الدكتور الشافعي محمد بشير:**

- { قانون حقوق الإنسان } – دار النشرمكتبة الجلاء بالمنصورة – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٢ .

* **الدكتور بول مرقص :**

- { حق الوصول إلى المعلومات والمسئولية عن إدارتها واستعمالها } – منشورات مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م .

* **الدكتور جميل عبد الباقي الصغير** :
- { القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي } – الكتاب الأول – دار النهضة العربية – سنة ٢٠١٢.
- { الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت } – دار النهضة العربية – سنة ٢٠١٢م.

* **الدكتور حسام الدين كامل الأهواني :**
- { الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية } - دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٨٧ م.

* **الدكتور حسني الجندي :**
- { ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام } – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٣م .

* **الدكتور حسنين عبيد :**
- { دروس في قانون العقوبات – القسم العام } – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.

* **الدكتور خالد ممدوح إبراهيم:**

- { أمن الجريمة الإلكترونية } – الناشر الدار الجامعية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٠ م.

* **الدكتور رضا محمد عثمان دسوقى :**

- { الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة } – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.

* **الدكتور شمس الدين إبراهيم أحمد :**

- { وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والقانون المصري } - دار النهضة العربية – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٥م .

* **الدكتور عبد الفتاح بيومى حجازي :**

- { مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي } دار الفكر الجامعي / الإسكندرية - الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٦م.

- { مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت } – دار الفكر الجامعي – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٦ م .

* **الدكتور عصام أحمد البهجى :**

- { حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية } – دار الجامعة الجديدة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥م.

* **الدكتور عمر سالم :**

- { الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء } – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية - الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٥ م .

- { المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد } – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ١٩٩٥ م.

* **الدكتور عمرو أحمد حسبو :**

- {حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات} - دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠م.

* **تقديم الدكتور فتوح الشاذلى ، تأليف عفيفى كامل عفيفى :**

- { جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون } – بدون دار نشر – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٩م.

* **الدكتور محمد سامي الشوا:**
- { ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات } – الناشر دار النهضة العربية - الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٤م.
* **الدكتور محمد على العريان :**
- { الجرائم المعلوماتية } - الدار الجامعية الجديدة للنشر الإلكتروني – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٤م.
* **الدكتور محمد على قطب :**
- { الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها } – الجزء الثاني – الناشر الإكاديمية الملكية للشرطة / وزارة الداخلية / البحرين – الطبعة الأولى - سنة ٢٠١٠ م.
* **الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي :**
- { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة } – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠١م.

- { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة }- دار النهضة العربية – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٥ م.
* **الدكتور محمود شريف بسيوني:**
- { الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان } – المجلد الأول: الوثائق العالمية – الناشر دار الشروق – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٣ م.
* **الدكتور محمود عبد الرحمن محمد :**
- {نطاق الحق في الحياة الخاصة } – دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي والفرنسي والمصري والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٤م.
* **الدكتور محمود نجيب حسنى :**
- {شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – وفقا لأحدث التعديلات التشريعية} – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة – سنة ٢٠١٢ م.
* **الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان :**
- {جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت} – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٠م .
- { الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية} – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – سنة ٢٠١٢م.

* **الدكتور مصطفى أحمد عبد الجواد :**
- { الحياة الخاصة و مسئولية الصحفي- دراسة فقهية قضائية في القانونين المصري والعربي} – الناشر دار الفكر العربي – سنة ٢٠٠٠م / ٢٠٠١ م .
* **الدكتور مصطفى محمد مرسي :**
- { أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية – ماهيتها – مكافحتها } – سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية - الطبعة الأولى – مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة - سنة النشر ٢٠٠٣م .
* **الدكتور ممدوح خليل البحر :**
- { حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي }- دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٨٣م.
* **الدكتور ناصر بن محمد البقمي :**
- { مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج } – الناشر مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية – الطبعة الأولي – ٢٠٠٨م .
* **الدكتور يوسف الشيخ يوسف :**
- { حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة } – دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة - دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – سنة ١٩٨٨م.

ه. الرسائل العلمية:

* **أحمد بن زايد جوهر الحسن المهندي :**
- { تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم } – رسالة ماجستير – كلية الحقوق - جامعة القاهرة– سنة ٢٠٠٩ م .
* **الدكتور أحمد حلمي السيد علي يوسف :**
- { الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة}- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة - سنة النشر ١٩٨٣م .
* **الدكتور أحمد شحاته بيومي :**
- { الجرائم الماسة بالحياء عبر وسائل الاتصال المستحدثة – تطبيق علي شبكة الإنترنت } – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة - سنة ٢٠٠٩ .

* **الدكتور أحمد محمود مصطفى :**

- { جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٩م .

* **الدكتور آدم عبد البديع آدم حسين :**

- {الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي } - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٠م.

* **الدكتور أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان :**

- { الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية } – رسالة ماجستير – كلية الحقوق - جامعة القاهرة – سنة ٢٠١٠ م .

* **الدكتور أيمن عبد الله فكري :**

- { جرائم نظم المعلومات } – رسالة دكتوراه – كلية حقوق - جامعة المنصورة - سنة ٢٠٠٥م .

* **حرية محمود :**

- { مدي مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة } – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٤ م .

* **الدكتور حسين بن سعيد بن سيف الغافري :**

- { السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – عين شمس – سنة ٢٠٠٩.

* **شمسان ناجي صالح الخيلي :**

- { الجرائم المستخدمة بطريق غير مشروعة لشبكة الإنترنت } – رسالة ماجستير - جامعة الدول العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية – قسم الدراسات القانونية - القاهرة – سنة ٢٠٠٨م.

* **شهاب طالب الزوبعي :**

- { الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية } – رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة بالإكاديمية العربية في الدنمارك وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية – سنة ٢٠٠٨م .

* **الدكتور عبد الرحمن جمال الدين حمزة :**

- { الحق في الخصوصية في مواجهة الإعلام } – رسالة دكتوراه– كلية الحقوق – جامعة المنوفية – سنة ٢٠٠٢ م .

* **الدكتور عبد اللطيف الهميم :**
- { جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون} – رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – سنة ١٩٨١م.

* **عبير فؤاد عبد العزيز :**
- { الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي } – رسالة ماجستير- جامعة القاهرة - كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٧م .

* **الدكتور عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي :**
- { الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا } – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٩م .

* **الدكتور عمر الشريف علي الشريف :**
- { درجات العمد الجنائي } – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – كلية الحقوق – سنة ١٩٩٢م .

* **الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس :**
- { الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية } - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس - سنة ٢٠٠٤م .

* **فهد سلطان محمد أحمد بن سليمان :**
- { مواجهة جرائم الإنترنت } – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٤م.

* **الدكتور كاظم السيد عطية :**
- { الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية } – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٧م .

* **الدكتور ماشاء الله عثمان الزوي :**
- { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري} – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ٢٠١١م / ٢٠١٢م .

* **الدكتور مبدر سليمان الويس :**
- { أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٢م .

* **محمد أمين أحمد الشوابكة :**
- { الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت } – رسالة ماجستير – جامعة الدول العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية – قسم البحوث والدراسات القانونية – سنة ٢٠٠٢م .

* **الدكتور محمد رشاد إبراهيم :**
- {الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية } – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٩م .

* **الدكتور محمد شوقي مصطفي الجرف :**
- { الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة } – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق – سنة ١٩٩٠م.

* **الدكتور محمد عبد العظيم محمد :**
- { حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٨م .

* **محمد عبيد الكعبي :**
- { الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت } – رسالة ماجستير – كلية الحقوق - جامعة القاهرة– سنة ٢٠٠٤م .

* **الدكتور محمد محي الدين عوض :**
- { الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – سنة ١٩٨٣م .

* **الدكتورة منى فتحي أحمد عبد الكريم :**
- { الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات- صورها ومشاكل إثباتها } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٨م .

* **الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة :**
- { جرائم الحاسب الاقتصادية } – رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٣م .

* **الدكتورة هبة أحمد علي حسانين :**
- { الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة } – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ٢٠٠٧م.

و. الأبحاث والمؤتمرات والندوات وأوراق العمل:

* **الدكتور أخام بن عودة زواوى مليكة :**
- { تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية} – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون – تاريخ الانعقاد : من٢٧ إلي ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٩ م .

* **جان فرنسوا هنروت :**
- { أهمية التعاون الدولي و التجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة و التعاون القضائي } - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية

حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧ م – في دولة المملكة المغربية.

* **الدكتور حسين بن سعيد الغافري :**

- { الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني } – ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت - القاهرة ٢ – ٤ يونيو ٢٠٠٨ م .

- { وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة قطر } – ورقة عمل مقدمة للجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – في بيروت – سنة ٢٠١٠ م .

* **راسل تاينر :**

- { جرائم الإنترنت : التحدي لإنفاذ القانون } - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧ م – في دولة المملكة المغربية .

* **الدكتور راشد بن حمد البلوشي :**

- { الدليل في الجريمة المعلوماتية } ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الإنترنت برعاية الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبيري بفرنسا – الفترة من ٢ إلى ٤ يونيو ٢٠٠٨م .

* **الدكتور راشد بن سالم البادي :**

- { التعدي على الخصوصية وجرائم الأخلاق والآداب العامة } - ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت المنعقد في القاهرة في الفترة ٢ – ٤ يونيو عام ٢٠٠٨ م.

* **سيناء عبد الله محسن :**

- { المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية } – ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧م – الدولة المملكة المغربية.

* **كريستينا سكولمان :**

- { عن جرائم الإنترنت: طبيعتها وخصائصها } - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧ م – الدولة المملكة المغربية.

- { المعايير الدولية بجرائم الانترنت (مجلس أوربا) } - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧ م – الدولة المملكة المغربية.

* **الدكتور محمد أبو العلا عقيدة :**

- { مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي } – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حول الكمبيوتر والقانون – ضفاف بحيرة قارون بالفيوم – من ٢٩ يناير إلى أول فبراير ١٩٩٤ .

- { التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية} – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية - منظم المؤتمر: إكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، تاريخ الانعقاد: من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان ٢٠٠٣ - الدولة: دبي/الإمارات العربية المتحدة.

* **نسيب إيليا و جمال عبد الله :**

- { تعزيز قدرات الموارد البشرية في عمليات التحقيق والادعاء والمحاكمة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تطبيقات عملية } - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر – تاريخ الانعقاد في ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧ م – الدولة المملكة المغربية .

* **الدكتور يونس عرب :**

- { الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي } – ورقة عمل مقدمة لمنتدي العمل الإلكتروني بواسطة الهاتف الخلوي / اتحاد المصارف العربية – المنعقد في عمان / الأردن- تاريخ الانعقاد في ٢٠-٢٢ أيار سنة٢٠٠١ م .

- { جرائم الكمبيوتر والإنترنت – إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات } – ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – المنعقد في ١٠ – ١٢ فبراير لعام ٢٠٠٢م.

- { دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي } – ورقة عمل مقدمة إلي ندوة أخلاق المعلومات – نادي المعلومات العربي – في الفترة من ١٦ – ١٧ أكتوبر ٢٠٠٢م – عمان – الأردن.

- { الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية - النماذج من التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية } – ورقة عمل مقدمة لورشة عمل " تطور التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية " هيئة تنظيم الاتصالات / مسقط – سلطنة عمان في الفترة من ٢ – ٤ أبريل ٢٠٠٦م.

ز. الدوريات:

* **الدكتور أحمد خليفة الملط:**
- { الجرائم المعلوماتية } – مجلة دراسات مستقبلية- السنة السادسة – العدد الثامن – يوليو ٢٠٠٣م .

* **الدكتور أحمد فتحي سرور :**
- { الحق في حرمة الحياة الخاصة } - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الرابعة و الخمسون - سنة ١٩٨٤م - مطبعة جامعة القاهرة .

* **الدكتور أحمد محمد حسان :**
- { حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة }- مجلة مركز بحوث الشرطة بإكاديمية مبارك للأمن – العدد الخامس والعشرون – يناير ٢٠٠٤.

* **الدكتورإسماعيل عبد النبي شاهين :**
- { تأمين المعلومات في الإنترنت بين الشريعة و القانون } – مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد التاسع عشر- سنة ٢٠٠٥ م .

* **الدكتور حسام الدين كامل الأهواني** :
- {الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الإلكتروني}- مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية – السنة الثانية والثلاثون – العددان الأول والثاني – يناير و يوليو سنة ١٩٩٠م.

* **الدكتور ذياب البداينة :**
- { أمن المعلومات } – مجلة دراسات مستقبلية – السنة السادسة – العدد الثامن يوليو ٢٠٠٣م .

* **الدكتور صالح بن عبد الله الراجحي :**
- { حقوق الإنسان السياسية و المدنية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية – حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان } – مجلة الحقوق – العدد الأول – السنة السابعة والعشرون – مارس ٢٠٠٣ م.

* **الدكتور علي أحمد فرحان :**
- { الحماية الجنائية ضد برامج الكمبيوتر المقلدة وتوزيعها والانتهاكات المتعلقة باستخدام الإنترنت في الأنشطة المختلفة } – المجلة القانونية الاقتصادية – العدد السابع عشر – يناير ٢٠٠٥م.

* **الدكتور عمر الفاروق الحسيني :**
- { البعد الدولي للجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وآلية مواجهته في التشريع المصري والتشريع الكويتي } - مجلة المحامي – السنة السابعة عشرة – أعداد أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر ١٩٩٣م، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر السادس

للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٥- ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م.

* **الدكتور فايز االظفيري :**

- { الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية } – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الثاني – السنة الرابعة والأربعون – يوليو ٢٠٠٢م .

***الدكتورة هدي حامد قشقوش :**

- { الجرائم المعلوماتية } - مجلة مركز بحوث الشرطة – بدون سنة - العدد العشرون – يوليو ٢٠٠١م.

* **الدكتور هشام محمد فريد رستم :**

- { الجرائم المعلوماتية – أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين } – مجلة الأمن والقانون – السنة السابعة – العدد الثاني – يوليو سنة ١٩٩٩م.

ح. المؤلفات المترجمة للعربية :

* **بيل جيتس ، وناثيان مايرفولد ، وبيتر رينرسون :**

- { المعلوماتية بعد الإنترنت – طريق المستقبل } – ترجمة عبد السلام رضوان – عالم الفنون – سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب – الكويت – مارس ١٩٩٨م.

* **توبى مندل :**

- { حرية المعلومات – مسح قانوني مقارن } – نشر من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للأتصالات والمعلومات – جمع وطبع بواسطة مؤسسة ماكرو للرسم البياني الخاصة المحدودة – ٢٠٠٣م .

* **جنيفر رولى :**

- { أسس تقنية المعلومات }– ترجمة وتعليق عبد الرحمن بن حمد العكرش تقديم الدكتور عباس صالح طاشكندي – الناشر مطبوعات الملك فهد الوطنية / الرياض – السلسلة الثانية – الطبعة الأولى - سنة النشر ١٩٩٣م .

* **ملخص الترجمة العربية لمرشد الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩م :**

- { التحكم في جرائم الحاسوب وردعها – المراقبة الدولية للسياسة الجنائية}– ترجمة وعرض د. عمر محمد بن يونس – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى - سنة النشر ٢٠٠٥م .

ط. التشريعات والقوانين:

* الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣م.
* الدستور المصري الصادر في ١٦ يناير ١٩٥٦م .
* الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م .
* الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١م.
* قانون الإحصاء والتعداد رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠م الصادر في ١٩٦٠/٢/١٨م.
* قانون ضمان حريات المواطنين رقم ٣٧ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨م .
* قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ الصادر في ٩ يونيه ١٩٩٤م.
* قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م الصادر في١٩٨١/٩/١٠م.
* القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م الخاص بسرية الحسابات البنكية الصادر في ١٩٩٠/١٠/٢م.
* قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٣م.
* قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م الصادر في ٢٠٠٥/٥/١٥م.

ي. المواقع الإلكترونية:

* **الدكتور أحمد فرج :**
منتدي لعلوم ودراسات المعلومات { مفهوم المعلومة } – بحث منشور على الموقع التالي: http://ahmadfarag.bbflash.net/t49-topic.
* **الدكتورة آمال عبد الجبار :**
{ حقوق الإنسان }- ص ٢١ وما بعدها– من موقع www.uotiq.org/dep-cs.
* **تون ريديجيلد :**
{إستراتيجيات وأدوات الدعوة لإعمال الحقوق على المستوي الإقليمي } – بحث منشور علي الموقع التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M29.pdf : p.525.
* **الدكتور حسين بن سعيد بن سيف الغافري :**
{أثر شبكة الإنترنت على حرمة الحياة الخاصة} – من موقع http://www.atsdp.com/forums/2148-a.html.
* **الدكتورة حوراء أحمد العميدي :**
{ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان } – بحث منشور على موقع

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/action_lect.aspx?fid=4&depid=1&lcid=10262.

* **المهندس خليل جابر :**
{شبكة المعلومات العالمية – إنترنت – ظاهرة اجتماعية وتقنية} - بحث منشور على موقع
http://www.angelfire.com/biz/kha98/maqlat_mhadrat/internet.html

* **الدكتور سالم محمد السالم :**
{ نظرة على إشكالية المصطلحات في المعلوماتية } – بحث منشور على موقع http://informatics.gov.sa/details.php?id=109

* **الدكتورة شيماء عبد الغني محمد عطا الله :**
{مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٣/٧/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م } – بحث منشور على موقع
http://faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla/Pages/crifor.aspx .

* **الدكتور صالح أحمد البربري :**
{ دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوربية الموقعة في بودابست في ٢٣ / ١١ / ٢٠٠١ م } – بحث منشور على موقع www.arablawinfo.com.

* **ضياء هاشم :**
{ قرصنة الإلكترونية عصر جديد من الجرائم } – مقال منشور على موقع
http://www.elaphblog.com/posts.aspx?u=4670&A=6039 .

* **الدكتور عادل عمر :**
{ جرائم الإنترنت } – بحث منشور على موقع
www. adelamer.com/up/attach/03b3afd18c.doc.

* **الدكتور عبد اللطيف الهميم :**
{ احترام الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة للأفراد } – عرض مركز الإعلام العربي – مقال منشور على موقع
http://www.ebneleslam.com/forum/showthread.php?t=2275.

* **الدكتور على كريمى :**
{ عناصر من التشريعات المنظمة للإنترنت في بعض الدول العربية } – بحث منشور على موقع www.maroc.reunis.fr/cmerd/karimi/intern.doc.

* **الدكتور عمر محمد بن يونس :**
{ تعريب المصطلح القانوني الإنجليزي / الأمريكي في إطار قانون الإنترنت} – مقال منشور في مجلة واتا للترجمة واللغات/ العدد الأول سبتمبر ٢٠٠٥م - الجمعية الدولية للمترجمين العرب – على الموقع التالي:
http://www.arabicwata.com/WATA_Magazine/Articles/index.html.

* **الدكتور مازن ليلو راضي و الدكتور حيدر أحمد عبد الهادي :**
{مدخل لدراسة حقوق الإنسان} – من موقع
http://www.ao-academy.org.

* **محمد عقوني :**
{ أهم جرائم الإعلام الآلي } – بحث منشور على موقع
http://3dpolice.maktoobblog.com/page/2.

* **محمد محمد صالح الألفي** :
{ جرائم الإنترنت كأحد الأنماط الإجرامية المستحدثة} – مقالة من علي موقع
http://3dpolice.maktoobblog.com.
{ أنماط جرائم الإنترنت } – بحث منشور علي موقع
http://www.eastlaws.com.

* **الدكتور محمود صالح العادلي :**
{ الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية} – ورقة عمل من على موقع http://www.aliklil.com/vb/showthread.php?t=13155.

* **الدكتور يونس عرب :**
{المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العالم الرقمي}، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.arablaw.org.
{ الخصوصية وحماية البيانات } – بحث منشور على موقع
www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199.
{ التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية } – ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي – النادي العربي للمعلومات – دمشق – منشور على موقع
www.tootshamy.com.

* **موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة:** http://www.un.org/ar/ga.

* **موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان:**
http://www.anhri.net/docs/undocs/europe.shtml.

* **موقع المجلس الأوروبي:**
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Reports/html/185.html.

* **موقع بوابة الحكومة المصرية:**
http://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution/default.aspx.

* **موقع جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان :**
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html.

* **موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - UN ESCWA التالي:**
http://isper.escwa.un.org/FocusAreas/CyberLegislation/Index2/tabid/194/language/en-US/Default.aspx.

* **موقع وزارة الداخلية المصرية :**
http://www.moiegypt.gov.eg/arabic/default.

* ____________________

{المبادئ التوجيهية للتعاون بين السلطات القضائية و بين مزودي خدمة الانترنت لمكافحة جرائم المعلوماتية } – المعتمدة من قبل المؤتمر العالمي "التعاون في مكافحة جرائم المعلوماتية " – مجلس أوربا – ستيرازبورغ – ٢ أبريل ٢٠٠٨م – منشورة على موقع www. Coe.int/ cybercrime.

* **مواقع أخرى:**

* http://eastlaws.blogspot.com.
* http://news.maktoob.com.
* http://jil.p2h.info/vb/showthread.
* http://www.neelwafurat.com.
* http://www.aawsat.com.
* http://www.as7apcool.com/vb/showthread.
* http://ara.reuters.com/article/worldNews .
* http://kenanaonline.com.
* http://maktoob.news.yahoo.com.
* http://news.maktoob.com/article.
* http://www.shaimaaatalla.com.
* http://www.anhri.net/docs/undocs/iccpr.shtml.
* www.cseiq.org/pdf_files/1268806711_humanrights.pdf.
* http://eastlaws.blogspot.com/2010/03/23-11-2001.html.
* http://www.anhri.net/docs/undocs/pc.shtml.
* http://thepublicvoice.org/madrid-declaration/arabic.
* http://www.menara.ma/ar/2012/12/30/433663.html.
* www.news.wata.cc/pdf.
* http://www.privacy.vic.gov.au.
* http://www.justice.gov.il/PrivacyGenerations/Ar/adopted.html.
* www.akhbaar.org/docs.
* http://www.masrawy.com.
* http://www.wata.cc/forums/showthread.php.
* http://www.google.com/intl/ar_eg/policies/privacy.
* http://www.mastercard.com.
* http://en.wikipedia.org.
* http://www.arab-elaw.com.
* www.representatives.jo/constitution.shtml.
* http://www.alshafafeyabh.org.

* http://www.shura.bh/LegislativeResource.
* http://www.apndz.org/apn/arabic.
* http://www.joradp.dz/har/consti.html.
* http://ar.wikisource.org/wiki.
* http://parliament.sy/forms/new.
* http://www.so.undp.org.
* http://majdah.maktoob.com.
* http://www.kna.kw/pdf/Dostoor.pdf.
* http://www.kt.com.kw/ba/dostour.html.
* http://www.yemen.gov.ye.
* http://www.atinternational.org.
* http://www.f-law.net/law/showthread.php.
* http://www.mushahed.net.
* http://old.qadaya.net.
* http://www.maatpeace.org.
* http://www.ma-acc.com/Files/Laws/Income.pdf.
* http://kenanaonline.com.
* http://lawegypt.blogspot.com.
* http://ar.jurispedia.org.
* www.snsegypt.com.
* www.ntra.gov.eg/uploads/law/law.doc.
* http://www.menara.ma/ar/2012/12/30/433663.html.
* http://thepublicvoice.org.

ثانيا: باللغة الأجنبية

١. المراجع باللغة الفرنسية:

A) " Ouvrages généraux ":

- **Conte (P.-H.)**
  - Droit Pénal spécial, litec, Edition 2007.
- **Gattegno (P.)**
  - Droit pénal spécial, Dalloz, 1995.

- **Larguier (J.), et Marie Larguier (A.)**
  - Droit pénal spécial, Dalloz, 10e Edition 1998.
- **Laure Rassat (M.)**
  - Droit Pénal Spécial, Dalloz, Edition 1997.
  - Droit Pénal Spécial, Dalloz, Edition 2006.
- **Merle (R.), et Vitu (A.)**
  - Traité de Droit criminel, droit pénal Spécial, Edition Cujas, 1982.
- **Oberdorff (H.), et Robert (J.)**
  - Libertés Fondamentales, et droits de l'homme, 8e Edition Montchrestien, Edition 2009.
- **Pradel (J.), et Danti – Juan (M.)**
  - Manuel de droit pénal spécial, Edition Cujas, 1994.
  - Droit Pénal, Droit Pénal Spécial, Edition Cujas, 1995.
- **Ravanas (j.)**

  - la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, L.G.D.J., 1978.
- **Véron (M.)**
  - Droit pènal Spécial, Armand Colin, Edition 1996.

B) " Ouvrages spéciaux, Articles et Théses "

- **Badinter**
  - le droit au respect de la vie privée, J.C.P., 1968.1.2136.
- **Bertin (Ph.)**
  - L'image en prison, G. P., 1987, doct. p.2.
- **Buzunar (M.)**
  - La Criminalité Informatique sur L'internet, Journal of law, March 2002, p.33.
- **Chavanne (A.)**
  - La Protection de la vie Privée dans la loi du 17 juillet 1970, R.S.C., 1971, p. 605.
  - Les atteintes à l'intimité de la vie privée au sens de l'article 368 du code pénal, Economica, 1985.
- **Dalage (G.-G.)**
  - Driot Pénal des affaires, Dalloz, 1999.
- **Decocq (A.)**
  - "Rapport sur le secret de la vie privée en droit français", Travaux de l'Association Henri Capitant, Journées libanaises, éd. Dalloz. Paris, 1974, p.265.
- **Delmas**
  - Droit de l'informatique, le caire, Edition 1984.

- Le droit à l'information, collection Thémis, P.U.F., 1981, p.571.

- **Elmajzoub (M.)**

- La Gestion des donnees personnelles dans le secteur de la police en europe, Thèse pour obtenir le grand de Docteur de l'université Montpellier I, le 17 janvier 2004.

- **Flory (A.), et Croze (H.)**

- informatique juridique, Economica, 1984.

- **Gassin (G.)**

- vie privée (atteintes à) , Rep. Dalloz pénal, 1974, p.5.

- Informatique et libertés, répertoire Dalloz pénal, 1er janvier 1987, p6.

- **Geoffroy (C.)**

- Le secret privée dans La vie et dans La mort, J. C. P., 1974, 2604.

- **Huet (J.), et Maisl (H.)**

- Droit de L'informatique et des telecommunications, litec, 1989.

- **Kayser (p.)**

  - La protection pénale de la vie privée par le droit. Protection du secret de la vie privée, Preface d' Henri Mazeaud, éd. Economica-PUAM, 3e éd 1995, p.114.

  - La protection de la vie privée, 2e éd., Economica – P.U.A.M., 1990.

  - Informatique et libertés, répertoire, Dalloz pénal, 1er janvier 1987, p.6.

- **Koering-Joulin (R.)**

  - Des implications répressives du droit au respect de la vie privée de l'article 8 de la convention européenne des dorits de l'homme , R. S. C., 1986, p.721.

- **Lefebvre (f.)**

- Informatique, télécom internet, Editions francis Lefebvre, à jour au 1er oct.2004.

- **Levasseur (G.)**
  - "La vie Privée et les écoutes téléphoniques", Rev. sc. Crim., 1982, P.354.

- **Lolies (I.)**

  - La protection Pénale de la vie Privée, Presses Universitaires D'Aix – Marseille, Edition 1999.

- **Lucas (A.)**

  - Le droit de l'informatique, Thémis, P. U. F., Edition 1987.

- **Martin (f.)**

  - le secret de la vie. Privée, R. T. D. Civil, 1959, p.22.

- **Mattatia (F.)**

  - CNIL et tribunaux, concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés?, R.S.C., 2009, p. 223.

- **Nerson (R.) et Rubellin – Devichi**

  - La Protection Pénale de la vie privée, R. T. D. C., 1983, p.103.

- **Pradel (J.)**

  - Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée , D., 1971, Chr. p. 111.

- **Riklin (F.)**

  - La protection des données personnelles, Aspects de droit pénal, R.I.D.C. 1987, p.680.

C) " Les lois et les legislations"

- Code pénal, Dalloz, Edition 2012.
- Loi n°2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-

17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

- Loi n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure.

D) "Sites électroniques"

- http://www.un.org/fr/documents/udhr.
- http://www.legifrance.gouv.fr/.
- http://www.juriscom.net/chronique/2/ch0621.html.
- http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/mauritanie.pdf.
- Fauvet (J.), les principes de base de la protection de la vie privée, problèms politiques et sociaux: Cité Par, http://doc.sciencespolyon.fr/Signal/index.php?r=numero/view&id=19047.
- Le Cerf (X.), Lutte contre la cybercriminalité, le Projet de convention du Conseil de l'Europe sur la cybercriminalité, 19 avril 2001 at : http://www.juriscom.net/pro/2/crim20010419.html.

E)"Liste das abréviation"

Al.	Alinèa.
Arr.	Arrêté.
Art.	Article.
Ass. nat.	Assemblée nationale.
BICC.	Bulletin d'information de la Cour de cassation.
Bull. civ.	Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour

	de cassation.
Bull. crim.	Bulletin des arrêts de la chambre criminelle.
C.	Code.
C/	Contre
C. Pén.	Code pénal Dalloz.
C.Pr. Pén.	Code de procédur pénal Dalloz.
CNIL	Commission nationale informatique et liberté (France)
Crim.	arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation.
D.	Recueil Dalloz
D D H.	Déclaration des droits de l'homme.
Décis.	Décision.
Décr.	Décret.
Gaz. Pal.	Gazette du Palais.
J.C.P.	Juris - classeur périodique. (Semaine juridique)

JDI (Clunet)	Journal du droit international (Clunet)
J.O.	Journal officiel de la Republique français.
L.	Loi.
Mod.	Modifié.
No.	Numéro.
Obs.	Observation.
P.	Page.
R. D. U. E.	Revue de droit de l'union européenne.
Rev. sc. Crim.	Revue de sciences criminelles et de droit penal.
Rev. T. D. Civ.	Revue trimestrielle comparé de droit civil.
RTD Com.	Revue trimestrielle de droit commercial.
RTD eur.	Revue trimestrielle de droit européen.
RTDH.	Revue trimestrielle des droits de l'homme.
S.	Et Suivant.
T.	Tome.

T. Corr.	Jugement d'un tribunal, chambre correctionnelle.
Tit.	Titre.
V.	Voyez.

٢. المراجع باللغة الإنجليزية:

* Maralyan (A.) , Comparative Analysis of the Protection of Private Life of Public Officials and Public Figures Guaranteed by the Constitution of the United States and European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms , Tufts University , Fletcher School of Law and Diplomacy , 2010.

* Kilkelly (U.) , The right to respect for private and family life, Human rights handbooks , A guide to the implementation of Article 8 of the European Convention on Human Rights, Strasbourg , Council of Europe , November 2001, Printed in Germany .

"WEB SITES"

* Samuel (W.), Louis (B.),Originally published in the Harvard Law Review, V. IV, No. 5, December 1890, http://faculty.uml.edu/sgallagher/Brandeisprivacy.html.
* http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.html.
* http://www.senado.es.
* http://app.parlamento.pt/site.
* http://law-zag.com/vb/showthread.php?t=24352.
* http://www.servat.unibe.
* http://www.ait.org.tw.
* http://en.wikipedia.org/wiki.
* http://app.parlamento.pt/site.
* http://law-zag.com/vb.
* http://www.iuscomp.org/gla.
* http://www.america.gov/st.
* http://www.coe.int/t/dgh.

* http://www.government.se.
* http://www.dataprotection.eu.
* http://www.law.cornell.edu.
* http://www.usa.gov.
* http://www.giodo.gov.pl/data/filemanager_en/61.doc.
* http://www.un.org/en.
* http://www.arabicwata.com.
* http://www.america.gov.
* http://en.wikipedia.org/wiki/Privacy.
* http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Reports/html/185.html.
* http://www.iuscomp.org/gla/statutes/BDSG.html.
* http://isper.escwa.un.org.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة..... ١

باب تمهيدي
ماهية الجريمة المعلوماتية وخصائصها

الفصل الأول: تعريف الجرائم المعلوماتية ومضمونها..... ١١

المبحث الأول: ماهية المعلوماتية..... ١١

المطلب الأول: تعريف المعلومات والبيانات وخصائصهما..... ١١
الفرع الأول: تعريف المعلومات وخصائصها..... ١٥
الفرع الثاني: تعريف البيانات وخصائصها..... ٢٣

المطلب الثاني: أنواع المعلومات وصورها..... ٢٦
الفرع الأول: أنواع المعلومات..... ٢٧
الفرع الثاني: صور المعلومات..... ٣٥

المطلب الثالث: تعريف المعلوماتية والحاسوب ٣٦
الفرع الأول: تعريف المعلوماتية..... ٣٧
الفرع الثاني: تعريف الحاسوب ٤٣

المطلب الرابع: الصلة الوثيقة بين شبكات الاتصال و المعلوماتية..... ٤٨
الفرع الأول: شبكات الاتصالات وعلاقتها بالمعلوماتية..... ٤٩
الفرع الثاني: الإنترنت في نطاق المعلوماتية..... ٥٢

المبحث الثاني: ماهية الجرائم المعلوماتية.....٥٦

المطلب الأول: التعريف بالجرائم المعلوماتية.....٥٧

المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية وبعض المفاهيم المشابهة.....٦٥

المطلب الثالث: محل الجريمة المعلوماتية وأضرارها.....٦٧

الموضوع **الصفحة**

الفرع الأول: الحاسوب في نطاق الجريمة المعلوماتية ٧٢
الفرع الثاني: الإنترنت في نطاق الجريمة المعلوماتية.....٧٦
المطلب الرابع: حجم الجريمة المعلوماتية.....٨٢

الفصل الثاني: خصائص الجرائم المعلوماتية.....٨٧

المبحث الأول: السمات الخاصة بالجريمة المعلوماتية.....٨٨

المطلب الأول: الأسباب الرئيسية لارتكاب الجريمة المعلوماتية.....٨٩

المطلب الثاني: عالمية الجريمة المعلوماتية.....٩٨
الفرع الأول: ماهية عالمية الجريمة المعلوماتية.....٩٩
الفرع الثاني: علاقة الجريمة العابرة للحدود بالإنترنت.....١٠١

المطلب الثالث: مراحل ارتكاب الجرائم المعلوماتية.....١٠٧

المبحث الثاني: طرفا الجريمة المعلوماتية.....١٠٩

المطلب الأول: المجرم المعلوماتي.....١١٠
الفرع الأول: سمات المجرم المعلوماتي.....١١٣
الفرع الثاني: تصنيفات المجرم المعلوماتي.....١٢٠

المطلب الثاني: المجني عليه في الجرائم المعلوماتية.....١٢٨

القسم الأول

خطورة تكنولوجيا المعلومات على حرمة الحياة الخاصة

الباب الأول
الحق في حرمة الحياة الخاصة

الفصل الأول: مدى إقرار الحق في الحياة الخاصة.....١٣٦

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الحق في الحياة الخاصة.١٣٧

الموضوع الصفحة

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.....١٣٨

المطلب الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.....١٤٣

المبحث الثاني: مدى إقرار الحق في الحياة الخاصة في فرنسا.....١٥٢

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء الفرنسي من الحق في حرمة الحياة الخاصة١٥٣

المطلب الثاني: مدى إقرار التشريع الفرنسي للحق في حرمة الحياة الخاصة.....١٥٦

المبحث الثالث: مدى إقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة في مصر..١٦٣

الفصل الثاني: ماهية الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية.....١٧٣

المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.....١٧٤

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.....١٧٥

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي.....١٨٤
الفرع الأول: الإطار الموضوعي للحياة الخاصة.....١٩٠
الفرع الثاني: الإطار النسبي للحياة الخاصة.....٢١٧

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.....٢٢٥

المطلب الأول: التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة.....٢٢٦
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية ٢٢٦
الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية.....٢٢٨

المطلب الثاني: السمات القانونية للحق في الحياة الخاصة.....٢٢٩
الفرع الأول: مدى قابلية الحق في التصرف فيه.....٢٢٩
الفرع الثاني: مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة.....٢٣٠
الفرع الثالث: مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث..٢٣٢
المطلب الثالث: مدى ضرورة تحقق شرط الاعتداء لحدوث جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.....٢٣٥

الموضوع **الصفحة**

الفرع الأول: موقف الفقهاء في فرنسا.....٢٣٥
الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي.....٢٣٨

الباب الثاني
أثر الجريمة المعلوماتية على الحق في حرمة الحياة الخاصة

الفصل الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.....٢٤٢

المبحث الأول: مدى خطورة الكمبيوتر على حرمة الحياة الخاصة.....٢٤٦

المطلب الأول: الحاسوب لا يمثل خطورة متميزة على حرمة الحياة الخاصة ...٢٤٦

المطلب الثاني: الحاسوب يمثل خطرا داهما على الحياة الخاصة ٢٤٨

المبحث الثاني: الإنترنت وبنوك المعلومات وأثرهما على الخصوصية المعلوماتية.....٢٥٤

المطلب الأول: أثر الانترنت على الخصوصية المعلوماتية.....٢٥٦

المطلب الثاني: أثر بنوك المعلومات على الخصوصية المعلوماتية.....٢٧٢

الفصل الثاني: مبادئ حماية الخصوصية المعلوماتي.....٢٨٤

المبحث الأول: حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الاسمية.....٢٨٥

المطلب الأول: المعلومات التي تدخل في إطار الحياة الخاصة.....٢٨٧
الفرع الأول: رضاء صاحب الشأن بتخزين المعلومات.....٢٩٠
الفرع الثاني: الجهات الدينية والفلسفية والسياسية والنقابية.....٢٩٢
الفرع الثالث: الحق في الإعلام.....٢٩٣
الفرع الرابع: ضرورة المصلحة العامة.....٢٩٤
الفرع الخامس: المعالجة الآلية لإثبات أو الممارسة أو الدفاع عن حق في القضاء.....٢٩٧
الفرع السادس: المعلومات الضرورية للطب الوقائي وللتشخيص الطبي.....٢٩٧

الموضوع **الصفحة**

الفرع السابع: المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الاسمية.....٢٩٩
الفرع الثامن: المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في المجال الصحة....٢٩٩

المطلب الثاني: المعلومات المتعلقة بمسلك الشخص في مجال الائتمان.....٣٠١

المطلب الثالث: المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات.....٣٠٣

المطلب الرابع: المعلومات التي تقادمت.....٣٠٦

المطلب الخامس: المعلومات التي تستبعد بناء على اعتراض صاحب الشأن.....٣٠٧

المبحث الثاني: مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الاسمية.....٣٠٩

المطلب الأول: مبدأ صحة المعلومات.....٣١٠

المطلب الثاني: مبدأ مشروعية المعلومات.....٣١١

المطلب الثالث: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر ٣١٤

المطلب الرابع: مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية.....٣١٧

المبحث الثالث: حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الاسمية المتعلقة به.....٣١٩

المطلب الأول: الحق في الإطلاع.....٣١٩
الفرع الأول: المقصود بالحق في الإطلاع.....٣٢٣
الفرع الثاني: نطاق الحق في الإطلاع.....٣٢٩
الفرع الثالث: ممارسة الحق في الإطلاع.....٣٣٠

المطلب الثاني: الحق في التصحيح.....٣٣٦

المطلب الثالث: الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات.....٣٤٢

المطلب الرابع: الحق في الإشراف المستقل.....٣٥٠

المطلب الخامس: الحق في الإخطار العام.....٣٥١

الموضوع الصفحة

القسم الثاني

حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية

الباب الأول
الحماية الدولية والإقليمية والإدارية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية

الفصل الأول:الحماية الدولية والإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.....٣٥٩

المبحث الأول: الحماية الدولية والإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة (الحماية المادية).....٣٦٠

المطلب الأول: الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية (الحماية المادية)...٣٦١
الفرع الأول: إعلانات واتفاقيات دولية عالمية.....٣٦٢
الفرع الثاني: إعلانات ومواثيق واتفاقيات إقليمية.....٣٦٨

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية والمحلية (الحماية المادية).....٣٨٥
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية (الحماية المادية).....٣٨٥
الفرع الثاني: المؤتمرات المحلية أو الإقليمية (الحماية المادية).....٣٨٩

المبحث الثاني: الحماية الدولية والإقليمية للحق في الخصوصية المعلوماتية (الحماية المعنوية).....٣٩٥

المطلب الأول: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية.....٣٩٥
الفرع الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.....٣٩٧
الفرع الثاني: مجلس أوروبا.....٣٩٩
الفرع الثالث: الاتحاد الأوربي.....٤٠٧
الفرع الرابع: الأمم المتحدة.....٤١٦
الفرع الخامس: مجموعة الدول السبع (لاحقا مجموعة الثمانية G8).....٤٢٣
الفرع السادس: منظمة التجارة العالمية.....٤٢٤

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية والمحلية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.....٤٢٥
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لحماية الخصوصية المعلوماتية.....٤٢٥
الفرع الثاني : المؤتمرات المحلية لحماية الخصوصية المعلوماتية ٤٣٧

الفصل الثاني : الحماية الإدارية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.....٤٤٠

المبحث الأول: إدارة مكافحة جرائم الحاسبات و شبكات المعلومات....٤٤٢

المبحث الثاني: اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات.....٤٤٦

المطلب الأول:تنظيم اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.....٤٤٩

المطلب الثاني: ماهية مهام اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات.....٤٥٧

المطلب الثالث: القيود الملقاة على عاتق اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات....٤٥٧

المطلب الرابع: استقلالية اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات.....٤٥٧

المطلب الخامس: شفافية اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات.....٤٥٩

المطلب السادس: كيفية مراقبة اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات لتنفيذ المعالجة الآلية.....٤٦١

المطلب السابع: العقوبات التي تفرضها اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات.....٤٦٤

الباب الثاني
الحماية الدستورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية

الفصل الأول: الحماية الدستورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في البيئة الغربية.....٤٧٧

الموضوع **الصفحة**

المبحث الأول: مدى إقرار الحماية الدستورية والجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية في البيئة الغربية.....٤٧٨

المبحث الثاني: حماية الخصوصية المعلوماتية في القانون الفرنسي.....٥٠٠

المطلب الأول: جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة الشكليات القانونية المطلوبة ٥٠٤
المطلب الثاني : جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات أو التدابير الوقائية للحفاظ على المعلومات الاسمية.....٥١١

المطلب الثالث: جريمة جمع البيانات الاسمية بطريق العنف أو الاحتيال أو بطريق غير مشروع.....٥١٦

المطلب الرابع: جريمة حفظ البيانات الاسمية خارج الوقت المصرح به وفقا للطلب أو الإعلان السابق.....٥٢٤
المطلب الخامس: جريمة عدم تبصير ذوي الشأن في مجال البحث الطبي.....٥٢٥

المطلب السادس: جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية.....٥٢٧

المطلب السابع: جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية.....٥٣٢

الفصل الثاني: الحماية الدستورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في البيئة العربية.....٥٤٢

المبحث الأول: مدي إقرار الحماية الدستورية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في البيئة العربية.....٥٤٣

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية في التشريع المصري.....٥٥٦

المطلب الأول: الحماية الجنائية التقليدية للحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة.....٥٥٧
الفرع الأول: جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة.....٥٥٩

الموضوع **الصفحة**

الفرع الثاني: جريمة التقاط أو نقل الصورة.....٥٦٧
الفرع الثالث: جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند.....٥٧٢
الفرع الرابع: جريمة التهديد بإفشاء فحوى التسجيل أو المستند.....٥٧٤

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية.....٥٧٦
الفرع الأول: بيانات التعداد والإحصاءات السكانية وحماية الخصوصية المعلوماتية.....٥٧٧
الفرع الثاني: جريمة إفشاء الأسرار وحماية الخصوصية المعلوماتية.....٥٧٩
الفرع الثالث: بيانات الأحوال المدنية وحماية الخصوصية المعلوماتية.....٥٨٢
الفرع الرابع: قانون الضريبة على الدخل وحماية الخصوصية المعلوماتية.....٥٨٧
الفرع الخامس: قانون الكسب غير المشروع وحماية الخصوصية المعلوماتية..٥٨٨
الفرع السادس: بيانات حسابات البنوك والمعاملات المتعلقة بها وحماية الخصوصية المعلوماتية.....٥٨٨
الفرع السابع: حماية المعلومات غير المعلنة وحماية الخصوصية المعلوماتية..٥٩٠
الفرع الثامن: قانون التوقيع الإلكتروني المصري وحماية الخصوصية المعلوماتية.....٥٩٢
الفرع التاسع: قانون الاتصالات وحماية الخصوصية المعلوماتية.....٥٩٤

الخاتمة.....٥٩٩
مستخلص الرسالة.....٦٠٦
قائمة المراجع.....٦٠٧
الفهرس.....٦٤٠

تم بحمد الله